در یوم یکشنبه یازدهم شهر رجب ۱۲۰۴
[illegible]
المؤمنون [illegible] وجعلنا ابن مریم وامه آیة وآویناهما
الی ربوة ذات قرار ومعین [illegible]
[illegible]

ـام اللآلي في شرح الفوائد

سيد علي رضائي

ابتداء التأليف في شهر رجب ١٢٠٣
في بلدة نجف

ومن الاخبار الدالة على وجوب التراضي لعدم وتعليله
وحرمة الرجوع الى غيره مع الامكان المستفيض اوانه قضب
في مباحثة الصادق مع ابن ابي ليلى قاضي الكوفة فقيه
قال ع فبأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص
وعن علي وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله ص
انه قال ان عليا ع اقضاكم قال نعم قال فكيف
تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا فما تقول
اذا جيء بارض من فضة وسموات من فضة ثم
اخذ رسول الله ص بيدك واوقفك بين يدي
ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت
قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران
فان الاقتضاء ثبته لولم تدل على المنع عن الرجوع الى
الغير لما لا في قول الرسول دلالة على ان الاقتضاء يمنع قضاء
علي ع وجه عدم الرجوع الى قضاء غيره وفيه انه دلالة
على ان الارضين والسموات كلها من فضة في الحشر فتدبر

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

الفصل الخامس في القواعد للمضاربة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أقرض الأرواح عبيده ليتجروا بها في الخيرات والصلوة على رسوله الرابح [illegible]
في البريات وعلى آله المخلصين [illegible] في التجارات وبعد
فهذا هو الجملة [illegible] من نظام الفرائد في شرح القواعد من التجارات للعلامة [illegible]
الى الحجة عند تسويد هذه الورقات المقصد الخامس في القراض وهو المعارضة لغة
المضاربة فكأنه عقد على الضرب في الارض والسعي فيها وقطعها بالسير كما في القاموس مومياً
بكلمة التشبيه الى وجه التسمية حيث ان احد معنى ذكره للقراض هو القطع فالاصل كونه المعنى
الحقيقي فاراد بيان المناسبة بين الحقيقة والمجاز والمنقول والمنقول عنه وقد
يوجه بوجوه اخر ايضاً لا ثمرة لذكرها بعد ذكرها في كتب الاصحاب وما ذكره القاموس اولى بها
لانه المناسب للاسم الاخر لهذه المعاملة وهو المضاربة بخلاف سائر الوجوه ثم الاول اسم لها عند
اهل الحجاز والثاني عند اهل العراق كما في ذلك وكأنه اصل الوضع الحجازي الذي لم يطلع عليه
مثل القاموس في الالفاظ هنا في مادة المضاربة معانيها متعددة ثم عند الكل وهو المتداول
في الالسن ايضاً وان كثر تداول الثاني فاختيار المصنف الاول مع انه الاخفى لعل للايهام بجهة
المراد [illegible] لكونه من اهل العراق [illegible] الاخفى او لكثرة وجوه التسمية فيه ليذهب الذهن اليها
او لايجاز [illegible] في المضاربة [illegible]
الاول او لسعة [illegible] نظراً الى عدم نقصانه في مشتقاته بخلاف المضاربة فانه لم يشتق
اهل اللغة لرب المال منها اسماً كما في ذلك وان لم يخل عن نظر حيث ان القياس [illegible] لا توقف
على السماع مع عدم السماع من اهل اللغة لا يوجب المنع فكما يقال للمالك مقارض بالكسر
وللعامل مقارض بالفتح كما في ذلك ايضاً فكذا يمكن ان يقال المضارب له بالفتح للمالك كما يقال

المضارب

المضارب بالكسر للعامل بلا خلاف الا ان كان التعدية باللام ونحو ليست من [illegible]
فيه بحجة [illegible] من جهة حسب الكثرة لأنه كما في [illegible] وقع والعقد وغيرها بقاء
لسعة في العبارة ومثله عرض في القاموس ايضاً مع زيادة والوضيعة على المال تمام
في الشرح [illegible] من احتمال كونه معنى لغوياً ايضاً انه قائم مع الجوهر وفضوله ثلثة الاول
في انه كان [illegible] العقد [illegible] كونه نفس المعاملة عندهم [illegible]
تسمية الاول العقد وقد مر ما في تسمية العقد ركناً مع كونه نفس المعاملة عندهم
شرعاً فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك وشبهها على هذا المال على ان
الربح بيننا نصفين او متفاوتاً قاصداً بقارضتك وشبهها هو دفعت اليك هذا المال
المعنى لتتجر فيه على ان الربح بيننا [illegible] فيجوز لهذه العبارة المفصلة ايضاً بل هو اولى فالحاجة
الى زيادة على هذا المال انما هي في عاملتك ونحوه لا في قارضتك وضاربتك ايضاً [illegible]
حقيقتان فيما تضمن دفع المال فلا حاجة فيهما الى [illegible] ذكره [illegible] بعدهما والقبول قبلت
وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وهل يكفي في القبول الفعل ايضاً الاظهر وفاقاً
لبعض [illegible] الاول لانه عقد جائز من الطرفين وكل عقد كذلك يكفي في قبوله الفعل كما في
الوكالة ايضاً [illegible] عليه كثير منهم انه لو [illegible] احدهما [illegible] فاتجر بها على ان الربح بيننا
على كذا فاخذها واتجر بها فالاقرب الاكتفاء به في صحة العقد كالوكالة فانما هو [illegible]
الاكتفاء بالفعل في القبول لا من حيث الاكتفاء بالامر في الايجاب ايضاً فهو [illegible]
صح فيمكن ان يكون مقصوده مجرد بيان القبول الفعلي دون الالتفات الى الايجاب وان يكون
هو ايضاً مقصوداً له [illegible] اليه [illegible] جواز الايجاب بالامر في الوكالة بل تعليله بكونها عقداً جائزاً

يكون ان ... [illegible]

العقد من العقد ... [illegible]

نعم الحكم بكلية الكبرى ... صح ... تعاطيه ... الاكتساب ... [illegible]

... كلية الكبرى ... الافراد ... باطلا ... وفقا ... على الدلالة التي ... [illegible]

... هذا في العقود اللازمة ... وبعض الكلام مع الاستاذ ... الاكتفاء بالكتابة ...

... في الوكالة فالعقود الجائزة ... فلا ... العرف ... [illegible]

... اظهر كافي القرض والوديعة والعارية انه مع الاستاذ ... الخلاف في الاكتفاء بالفعل

في باب ... كما ياتي ... الوكالة ... ويصل لكنه الا عدم ...

انه الاصل الذي لا يجوز الخروج عنه الا مع القطع بانشاء الايجاب وتقويته الاكتفاء

بالفعل مع هذا انه يجري الاكتفاء بالمعاطاة في البيع التي هي في الحقيقة ايجاب وقبول

فعلا انه وياتي ... بعض الكلام في الوكالة انه فان العقود الجائزة باب واحد لا يحسن

الفرق بينها بوجه وعليه ... على عدم وجوب المقارنة بين الايجاب والقبول

في الوديعة كما ... ابواب جامعية هنا انه ... اعتبارها كما في العقود اللازمة

فتعود ... بوجوبها ... كالعقود اللازمة في غاية الضعف كما في ... كتمسك

... بعدم جواز ما لم يجز في العقود اللازمة هنا انه ... المقارنة المزبورة بل ... فيما خالف الاصل الدال على ان الربح تابع للمال والعامل ... المثل المنطوق مع ... المضاربة

... تارة والمتعلق عنها اخرى على المتيقن ... ولا ... في ... بل ... الوجه ... الاطلاقات

نعم الانصاف انه لولا الاجماع على اصل اعتبار العقد في العقود اللازمة انه لكان ... ابانه

تكلفا ... نحو التعسف والاقتراح فكيف يجوز ... من اللفظية والمقارنة وغيرها

او العقود

[margin notes, right page:]

... تعريف ... [illegible]

وكلما لو خرج منها ... المتيقن

فقد ... عدم ... الخلاف ...

... الاصل القطع ...

... الكلام في المعاطاة ... ان القول ليست لفظية قطعا ... الكلام ... الشركة ...

حمل الاقرار بالمعاطاة ... [illegible]

او العقود الجائزة وهو ... ومع ... كلها فالاقرار ... الجائزة ... بالمعاطاة ... على

اللفظية لا الفعلية ... التي ... البيع ... يجري

في المعاطاة لانها الاصل والفعلية كالبدل ولفظ الطريقية ... بين الفقهاء كما

ليشهد به تفريع الاحكام على الفعلية كقولهم وهو عقد قد ... الشروط الصحيحة اذ لا

... في ... العقد قطعا وان صدق القرض والمضاربة ... ونحوها

... وصح الشرط في ضمنه انه كالقرض المعاطاة في البيع وان كان ... في

العقود الجائزة ... نظرا الى ما ... من ... ظهور ... الوفاء بالشرط في الوجوب ... بطلانه كان

... وتعيينه ... عليها حتى ان ... جعل ... توضيحا ... لان كل عقد قابل

... فلا ثمرة له ذكره وتمسك في الغنية بعموم المؤمنون عند شروطهم وخصوص ... جائز

انه به ... كما ياتي ... الاستاذ ... لا ... المال او لا ... الاولى

رجل بعينه او قماشا جمعه ... القاف ... الشيء وهو على وجه الارض ... فتات

الاشياء ... ما ... الاقمشة اي ... وكذا في ... ك

والمقصود هنا المتاع ... المجمع في الحديث ... اي جمع من القماش بالفتح وهو جمع

الشيء من هنا ومن هنا وكذلك التقميش ... البيت بالضم ... وان ... وجوده كالياقوت

الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين بلا خلاف ... عند ... في ... للتضييق

... ما ... عن ... الكتابة ... وخصوصا كالمستفيضة ... ح

في رجل دفع الى رجل مالا ليشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى

[margin notes, left page:]

والاولى الذي للانواع ...

... تمام

... عقد قابل

معناه

فقد ... عندنا كما في ... مع

نعم الاجماع عن العتبة [illegible] لا العقد المنهي بشرط الكفيه
وقد مر [illegible]

بل عند الذي ام قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرطا والآخر في الرجل يعطي المال مضاربة
فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما والثالث عن الرجل يعطي المال
مضاربة ويشترط ان يخرج به فيخرج به قال يضمن المال والربح بينهما ويمضون الاخير المستفيضة
انه مع زيادته ان يخرج [illegible] فيخرج به وهو
[illegible] ارض اخرى او ارض غيرها [illegible] وسائر ما يتعلق بالمقام يأتي في فصل
الاحكام ولو شرط ما ينافيه فالوجه عند المشهور بطلان العقد والمختار وفاقا لجماعة
منهم المحقق [illegible] ثم [illegible] مع دعواه الاجماع عليه انه لا مرية في [illegible] شرط الزيادة للعامل
في المشاركة بل شرطه [illegible] مع الخيار ولا العقد مثل ان شرط ضمان المال على العامل او عدم الربح
او سهامه من الخسران [illegible] انه من غير الربح او لزوم المضاربة بحيث
لا يجوز لهما الاقالة والتراضي او بدون اجتماعهما عليها [illegible] كالعقود اللازمة
اللازمة او لا يبيع شيئا الا برأس المال او اقل منه اما الاول فلمخالفته للامانة
المقتضية المحكمة بمقتضى الاذن فكونه اشتراطه تحليل الحرام المنصوص
بالخصوص كما في الاجارة والثاني لمخالفته القراض المحكمة بكون الوضيعة مطلقا
على رب المال كما تأتي مضافة الى مخالفة الامانة ايضا والثالث لمخالفته [illegible]
بكون القراض عقدا جائزا والرابع لوضع اصل مقتضى القراض حيث انه قد جعل
في تعريفه ان يقع على ان الربح بينهما فيقتضي فاشتراط عدم البيع الا برأس المال
يوجب انتفاء جزء من المقتضى لا بل انتفاء جزء المقتضي يوجب انتفاء المقتضى راسا

فكيف

تكفي في بيان مقتضى العقد [illegible] مقتضى اطلاق العقد

فكيف تقولون بصحة العقد لان الاشتراط اشتراط لما يوجب انتفاء لا نفس الانتفاء
الموجب لانتفاء المقتضى هو نفس الانتفاء لا اشتراطه فاذا حكمنا بفساد هذا الشرط لا نحكم به
فيبقى [illegible] العقد تاما بتمام اجزائه ويثبت لذي الشرط خيار الفسخ [illegible] وان لم يكن حاجة
الى الخيار في العقد الجائز الا ان كان الشرط لزومه في عقد لازم فان الخيار حينئذ فيه
لا يأتي اشتراط ما ينافي مقتضى العقد [illegible] باطل مطلقا فكيف يشترط في عقد آخر [illegible]
وهل هذا الا [illegible] كاشتراط عدم الثمن او المثمن في بيع مخصوص في ضمن عقد لازم آخر
لانا نقول قد حققنا في كتاب البيع معنى مقتضى العقد والفرق بينه وبين مقتضى اطلاق
العقد واشرنا الى اختلاط الجماعة فيهما انهم يقولون ان مقتضى العقد ما يصح سلب اسم هذا
العقد المخصوص بانتفائه كانتقال الثمن الى البائع والمثمن الى المشتري وظني انه لا يصح سلب
اسم القراض والمضاربة [illegible] بشيء من تلك الامور عدا الاخير
بل فيه انه لا يصح السلب الا مع اشتراطه دائما لا دفعة او دفعات [illegible] التي ما يأتي في العقد
ضعف بل الظاهر وجه بطلانها ليس منافاتها لمقتضى العقد بل لما حققنا من مخالفتها للضوابط
[illegible]
[illegible] المذكورة فيبنى على الفقيه التحري والاجتهاد في تلك الضوابط فما كانت منها
مقتضية للمنع منع حكم ببطلانه كذلك وما لا فلا والذي يحكم به النظر الصائب هو الاول
في الاولى لان [illegible] النهي عن تضمين الامين عام [illegible] الثاني
في الثالث لان الجواز [illegible] من احكام القراض [illegible] فلا دخل [illegible] ولا نهي

كما ترى ما مر

في غير الاخير نحو الدلم م

حقلبد لا ذنا [illegible] فرض الله وحويه او عقد لازم اخر فرحيلهم لجوازه وكلما

الاخير غير صورة الاتمام اذا المأخوذ في مهيته كونه للربح فلا انه يكفي فيه الاهمال

والجزئية فلا منع من اشتراطه في الجملة ولو شرط توقيت المضاربة وتاجيلها

باجل معين لم يلزم الشرط لكون العقد جائزا ولكن العقد صحيح على القولين في

الشرط الفاسد لعدم منافاته لمقتضى العقد حيث انه ليس مقتضاه الاطلاق كما في

نحو غيره انتهى وسكوتهم عن الخيار لعله لعدم الثمرة في العقد الجائز من حيث

هو وان اثر في صحة صورة اشتراطه في عقد لازم اخر [illegible] كلامهم هنا فيه

لكن ليس للعامل التصرف في صورة عدم الاذن انتهى بعده لكون الاذن معتبرا

ولو شرط على العامل

المضاربة في مال آخر او اخذه منه بضاعة او قرضا معينا او خدمته في شيء بعينه

فالوجه صحة الشروط لعدم الاستغناء عن الشرط في باقي الصحاح المتعذر اشتراط

ما يجب وجوده في نفس [illegible] العقود والمؤمنون عند شروطهم

استنادا الى ان الثاني وجه وان لم يكن وجههم متوجهة اليه كما في الشركة دون الاول ٣

كالاوجه ليلزم [illegible] في الاسئلة [illegible] القاضي [illegible] يجاب به

فيكون الحكم صورة [illegible] فلا كلام الا الاشتراط الخيار ولعل الشرط كما صرح به هنا

(ثم ان البعض كنقص فيما يأتي [illegible]) (عند المشهور) (وان لم يكن وجههم متوجهة اليه) (وابانه بعد الفسخ للعامل اجرة المثل وللمالك الربح كله)

بعد اعترافه

بعد اعترافه بان الاصحاب لم يذكروه هنا كما اشرنا اليه انفا انتهى ولكن حكمه بكون الربح كله

لم يجمعوا على ما اذا وقع الفسخ قبل ظهوره الثاني المتعاقدين ويشترط فيهما البلوغ و

العقل وجواز التصرف كما مر [illegible] بتفصيل ما في الاخير باب الحجر ويجوز تعددهما

من الجانبين وتعدد احدهما خاصة لا يجب تلفظهما معا بتمام العقد او تلفظ احدهما

بجزء منه والاخر بجزئه الاخر كما في صيغة العبارة لا يقتضي تعدد [illegible] ومال العامل

فان تعدد الاول فان تساويا في حصة العامل لم يشترط تعيين قدر مال كل منهما وان تفاوتا

وجب تعيين مال كل منهما [illegible] المحصى وان تعدد الثاني فان اطلق الحصة

كنصف الربح مثلا لا يجب تعيين حصة كل منهما الا ان الاطلاق يقتضي التنصيف وهو

نوع من التعيين كما في [illegible] وتقوى [illegible] انتهى وان فاوت

بينهما صح عندنا و وجب تعيين قدر حصة كل منهما [illegible] وان

اختلف عملهما وجعل للكثير العمل قليل الحصة وبالعكس خلافا لبعض العامة حيث اشترط

التسوية بينهما في الربح مع استوائهما في العمل قياسا على اقتضاء شركة الابدان ذلك

في الاصل والفرع عندنا بالبطلان ومما ذكر يظهر حكم تعددهما معا وساير ما يتفرع عليه

وان يكون الدفع رجل الى اثنين [illegible] معلوما لهما [illegible] والجهل [illegible] ويجوز

من الماذون [illegible] رجل العامل غيره باذن المالك صح وكان [illegible] ثم هذه

لا مضاربة [illegible] حتى يستحق الاول من الحصة المعينة له او بعضها للثاني اقل منها اذ هو

ليس من اعمال المضاربة لان اعمال المضاربة التجارة بالمال [illegible] وهذا ليس تجارة فان اشترط

(كما يأتي في المطلب الثالث انتهى) (او اتحادهما) (وان جاز الاول انتهى) (وان اختلف عملهما [illegible]) (ان جعل بينهما كما يأتي في اواخر المقصد انتهى)

الحق انه رجع الكفيل على الغاصب والضامن الاول فيه وان المستفاد منه ان الرد ضمانان

بالاخلاف احد

ملك فيه يبيعو طالب المالك من شيء منها لضمان الايدي المتعاونة على الغصب فان طالب

الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وعمل هو معها وضمنها خاصة او باختيار

او فقام مع الغصب استثناء الا و التعقيق شيء بيع وهو الضمانة الاولية فقوله على اليد

صيغة ضمان المصدر كقول الضامن على ما في ذمة فلان او مه تم بدمن ليتلف

العين بيده عوضها الى مالكها كالمضمون عنه المقتضي في الرد فكما يجب على المضمون عنه

ح رد المضمون الى الضامن فكذلك هنا بالدليل عليه ان المتبادر من على اليد ان علة الضمان

تلف تلك العين كان علة الضامن الاختيار في عقد [illegible]

واذا التعقيق حد ولا ضمان كان في صورة رد العين اليه فانها امانة دعوها فيتبادر منه ان علية

للضمان انما هي اجل العين لا للتعقيق من حيث هو فيكون الكلام في قوة اعتدم لاجل العين

وظاهر ان العبد اذا قال للغير اعتدم لاجل العين التي اتلفته او تلفت بيدي عد وانا وجب

عليه رد ما غرمه المامور اليه فاما الدافع كان بل و اكد فهما ضلا ان المتبادر من على

اليد [illegible] ضمانا احدهما للمالك والاخر للمغترم لعوض المقبوض [illegible]

[illegible] على المتبادل والعرف

شاهد فلو قال الملك السلطان لتابعيه مثل هذا الكلام ثم فسره بالتبادل يتبادر منه الضمانتان

لا الضمانة الواحدة وتغريم من لم ينتفع بالعين اصلا يجوز القبض والاكل الاكل لها اياها

وكذا النظر احيانا صدر بصورة علمه فليس كذا مع عدم علمه كما عليه الشيخ في ... الكتاب

بل لم احد خلافا فيه [illegible] ولو تردد احد من العمر في ساير كتبه بل ولا في هذا الكتاب

الا فيه [illegible] اذ قد جزم به في الغصب فقوله على اشكال من خصايص هذا المقصد يتساوى

الاول على الثاني لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل فيبطل العقد انفع

على المشهور وفيه ان [illegible] المضاربة بيع الغرايف نوع من العمل مقدمة

للتجارة ولا دليل على ان [illegible] العمل لا بد ان يكون عين التجارة والا لما صح الحصة في

العمال غالبا اذ المباشر للبيع والشري تمكن الا الدلال السمسار والعلماء والخدم

والعلماء بل في المعاملات العظيمة لا يجري العقد غالبا الا العلماء فالاظهر ان يفصل

بين حمل المضاربة على المباشرة او العين فان كان الاول كان له ان يضارب غيره بالاجل

[illegible] واخذ الزيادة لنفسه بدون اذن من يداينه وان كان الثاني

فان اذن [illegible] للمضاربة فلا وكيل فاما باذن المضاربة له او للعامل او

اطلاق ففي الاول المضارب كالوكيل لا يجوز الزيادة وفي الثاني اصيل تحقها بحسب الاذن

والشرط والثالث يحمل عليه المتبادر فان و [illegible] في الزراعة اذا اذن الزارع

في المزارعة مع الغير يتبادر منه كون المزارعة الثانية للاول لاله فكذا المضاربة

لعدم تعقل الرق [illegible] وان ضارب [illegible] المعتق بغير اذنه بطل الثاني

كان له غير واحد مع تقييد بعضهم كتعقود يشبعدم [illegible] المالك احيانا العقد اللازم

اذ لم يقع باطلا اذا كان فضوليا فالمجاز اولى كما في الاول مصرحا بانه نجد التصريح بصحة

الفضولي في هذا العقد من الاصحاب مع ان التصريح غير واجب لعموم دليلهم بعض ادلتهم

البيع كنحو صحته في النكاح [illegible] بالعموما والاطلاقات ونحوها كاف جدا فلا ينبغي الاشكال

فيه فان لم يجز ولم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له والا عليه وان

تلف

قوله شيعي ان ما ربحه الغاصب اذا اشترى في ذمته ودفع الثمن المغصوبة ... للمغصوب منه

التفريط الغير دون تسوية التلف في يده وهو في غاية الضعف كما في شرح لانه
الثاني في صورة الجهل ايضا امانة بتغرير الاول ولا ضمان على الامين بدون التفريط ومعه
عند دفع العين عليه اقدم على عدم تضمينه فيه في مسئلة الا دليل على رجوع عليه بل قد عرفت
غاية التكلف في صورة العلم فكيف برجوع الجاهل فالاصل سليم وان طالب الثاني رجع
على الاول مع جهله على اشكال مضعف لا مع علمه للاصل وفقد الدليل وان ربح فللمالك
خاصة لبطلان كلتا المضاربتين وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل
ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا او جاهلا فله اجرة المثل على الاول كان وجها
[illegible] كما هو الظاهر وفاقا للمحقق الثاني بل لا وجه لذلك الاحتمال اصلا اذ مع
علمه بالحال يعمل العمل بامر الاول لا للاول ولا في ملكه حتى يتمشى على العقود الفاسدة التي
استوفى المعقود عليه وعلى مسئلة امر شخص غيره بعمل ثم يقتضي ما مر من المصنف في اول فروع
المسئلة كون التفصيل بين ما ظهر ربح فله اجرة بقدر حصته منه وبين عدمه فعدمها اسا
اوجه مما حصل في المتن [illegible] ولعل الذاهب بان الا انما فلا وجه له ويحتمل عدم لزوم
الشراء ان كان بالعين في هذا الاحتمال في مقابل اطلاق قوله وان ربح فللمالك خاصة اذ
ليس في العبارة ما يصلح ان يكون مقابلا له سواه ومقابلته اياه تقتضي ان يكون حكمه
بان الربح للمالك سابقا لمكان وقوع الشراء بالعين وفي الذمة سواء نوى بالشراء
نفسه او المالك او العامل الاول وقد اطلق العبارة بكونه للمالك في القديم ايضا
كما اطلق هنا وذكره في تحقيق احتمالا دخله انما يستقيم على القول بان ما يربحه

العاصب

الغاصب اذا اشترى في الذمة وسلم المغصوب يقع للمالك لان العامل الثاني
غاصب هنا وهو قول قديم للشافعي بناء على القول بان الربح في هذه الصورة للغاصب
كما هو المذهب فلا وجه لهذا اصلا فالصواب تقييد قوله فان ربح فللمالك بما مضى
المالك المضاربة الثانية او هذا الشراء فقط وترك هذا الاحتمال راسا ويمكن توجيهه
بوجه آخر وهو [illegible] ان بطلان المضاربة للاستيلام بطلان الشراء اذ رب المال عقد مضاربة مع المضارب
الاول بعلم بانه البتة يحتاج الى الدلال في البيع والشراء فهو وصرح يكون معهودا بينهما
فينصرف اطلاق العقد اليه فيكون اي المضارب غير البيع والشراء ماذونا فيه في
متن العقد فلذا اطلقا المص اولا ان الربح كله للمالك خاصة فاحتمل ثانيا كونه [illegible]
عدم لزومه لكونه فضوليا فان اجاز لزم والا فلا والتعبير بعدم اللزوم دون عدم الصحة
مع ان مقتضى تقييده وان ربح فللمالك بصورة الامضاء عدم صحته ما عدا هذه الصورة
مما يرشد الى صحة التوجيه المذكور فالحق ان يقال ان كان عادة تقتضي معهودية الاذن للمضارب
المال للعامل في اي الغير بالبيع والشراء كما هو [illegible] الموجودة غالبا فالحال ان سلم مال المالك
على الغير فالربح كله للمالك لا [illegible] على القول بانه ليس للعامل
[illegible] الغير لفساد المضاربة وبقاء الاذن [illegible]
[illegible] على الاول انه يحتاج يثبت للعامل الاول من الربح
ما شرط في المضاربة الاولى او في الموضح ان صحة هذا البيع ولزومه قد استفيد منها الا انا
نقول بناء العامل على استحقاق الربح لا جل المضاربة الثانية وجزء العقد كذلك

اقرر منه بعدم استحقاق الربح وبيع هذا البيع لاجل المضاربة الاولى واعرض عنه والعقد
الثاني يقتضي اذ الثانية ضد الاولى والضدان لا يجتمعان الورد منها فيبطل الموجود ونفي وقوع
ان ينوي المضاربة ببيع الخاص ان لا يحصل ربح حيث ربح المالك ربحه وهو وقوع نية البيع
للمالك فقط بما ناده لا رجوع في مثله العامل وان اشترط في البيع لاجل الايقاع بقصد النوع
فيكون فيه حينئذ وان لم يكن عادة فاشتبه بذلك الشرط فضولي فيتفرع عليه حكمه هذا وان
وان كان الشراء في الذمة ففيه خلاف والاقوال التي اشار المصنف اليها بعبارة الاحتمال
الاحتمال ... احتمل اختصاص الثاني به لكونه عاملا في الذمة
والموقوف انه لم يذكره لمن غيره فيجب ان يقع العقد له فقط واحتمل القسمة بينه وبين
العامل الاول في النصف او نحو ما شرط للعامل واختصاص المالك بالاخر لان
الموقوف انه عامل فتنصب قرينة على نية البيع للمضاربة ومقتضى المضاربة
ما ذكر ان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والاخر بينهما والا
فبحسب ما شرط والاقوى بل في تعين الاخير مع ما اصولنا لان الحكم بان
يرجع ما اشتراه الغاصب في ذمة للمالك ليس مذهبا لنا واستحقاق العامل الاول
انه لا مال له ولا عمل كذلك فان ظاهره الاجماع على فساد ما علل الاول وكونه قول للعامة
كما حكى ذلك في العين ايضا وولا بعد شكه منهم ثم ان صح العامل الثاني العقد
بايقاعه للمالك او للعامل الاول اولهما او مع نفسه فقط او مع نفسه لكان فضوليا
فيتفرع عليه حكمه وكل ذلك اذا نوى هاهنا او احدهما كما في تعق ايضا لان العقود

تابعة للعقود

تابعة للعقود مع احتمال ان لا يؤثر النية في ظاهر اللفظ المقتضي لكونه له لا لغيره وان ضعف
جدا ولو شرط المريض العامل ربحا فعرض العامل بانه يزيد على اجرة المثل لم يحتسب الزائد
من الثلث على القول باحتساب المحاباة المنجزة منه اذ المقيد بكليات هو المحاباة وتفويتها
التفويت وهو فرع الوجود وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح حينئذ اي حين العقد
فلا تفويت فلا محاباة ولذا في تعق ان الربح امر معدوم متوهم الحصول وليس مالا
للمريض اذ حصل بسعي العامل بعد المعاملة على القدر المشروط منه لم يكن مالا للمريض
للمريض وبينه في ذلك استحقاق لبعيد لكونه من الثلث وفيه ان المضاربة نوع
المالية ومن شروط صحتها بالصحة كل المعاملة لتخرج من حيز السفهية الى حيز المالية
فتصح بذلك فاذا لم يكن امرا عاما لا يكلف بتصحيح المضاربة غايته انه ليس موجودا بالفعل
فيرجع المسئلة الى ان ابقاء مال من مال احد هل هو مال له ام لا مقتضى تبعية النماء للاصل
هو الاول وعليه بناء صحة الاجارة ونحوها وضمان الغاصب المنافع وكان الواجب التبعي
واجب الجملة فالمال التبعي ايضا كذلك فان قلت ما لا المضاربة هو النقدان ولا يقبل
الغاصب منفعتها بدون الاستيفاء كما في الغصب ولا يجوز اجارتها ايضا كما مر
عليها وهذا دليل على عدم مالية ربحها قبل الاستيفاء قلت المسلم كما قاله
كما مرت تمنا ايضا فلو كان كلام المصنف مبنيا على العدم لوجب عليه الاشارة الى الحلاف
ولا يتم حجة لقوله وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ من كون الثمرة نماء نفسها فهي كالحاصل
دون انها معدومة فلم يخرج من التركة شيء بل وجب عليه الحكم بالاول فعلم ان

القول باعتبار الاذن الواقع في العقد الفاسد نحو الاطلاق

الثاني في كون الربح للمالك قبل [illegible] له

نفوذ التصرفات في المضاربة الفاسدة وكون الربح للمالك

الحكم في الاول انه ليس متفرعا على تلك المسألة بل على مجرد الانعدام حين العقد مع عدم
الاستعداد التام في الاصل لحصول هذا الربح كما في النخلة وظاهر ان الاستعداد في المجلد
ومقدار ان يستند الربح الى الاصل كاف في [illegible] المالية التبعية فلا يصح التمسك
اذ هو حينئذ يرجع في العادي والنصوص الحاكمة باحتساب المحاباة من الثلث تبعا
وبدلالة الاشارة بل لا يبعد دعوى الدلالة الالتزامية المعتبرة عرفا انه كما يشهد بها
صدق المحاباة بنحو التواطي عرفا اذا اعطى المريض المال لان يكون ربح كله للعامل سيما
اذا كان الربح كل يوم الف دينار من الربح كيف واي عطاء ازيد منه عرفا ومنه يظهر انه
لا حاجة الى اثبات المالية حين العقد بل يكفي صدق المحاباة فيرجع الامر بالاخرة الى
تحقق المالية انه ولو بتبعاته دون [illegible] فالاحتساب من الثلث [illegible]
سيما في المساقاة بل لا ينبغي الاشكال فيها اصلا واذا فسد القراض بفوات شرط
بل ببطلان المطلق نفذت التصرفات [illegible] لاذن المالك فيها كما [illegible]
وداود هذا يقتضي اعتبار الاذن الواقع في العقد الفاسد فيه نظر اذ لعله للاذن [illegible] الحال
والخصوص الاخبار كالخبر الصحيح رجل دفع مال اليتيم مضاربة فقال ان كان ربح
فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن [illegible] منها في اخذ الزكوة مع [illegible]
الى الحمل المشهور وغيرها على صورة اجازة الولي مع تضعيفنا اياه [illegible] لكونه هذه
الاخبار اشارة الى اجازة ولي الاولياء اعني الباري تم هذه المعاملة بخصوصها لتحقق الغبطة
الظاهرة لليتيم فما الحاجة الى اجازة الولي المجازي مع انه مع وجود الغبطة في الاجازة

وكان الربح باجمعه للمالك كما صرح به جماعة بل في تعلق [illegible] في فصل القراض لا خلاف فيه [illegible] ضيعته

كيف يعتبر

مسائل [illegible] في ادلة [illegible]

كيف يعتبر على العموم والحاصل ان هذه الاخبار وكلام الفتاوى هنا في النكتة كون الربح للمالك
فيجب الحمل عليها وان لم نفهم وجهه [illegible] ان عليه للعامل اجرة المثل فحكمهم به مشكل
بل لا يستقيم الا على تقدير تحقق اعتبار الاذن الواقع في هذا العقد الفاسد فهو يكون اجماعا
على تقييد تلك الاخبار بصورة تحقق هذا الاذن فلو صرح بعدمه الا مع صحة المضاربة
كان فضوليا ان قلنا بان استمرار عدم الاذن او النهي المانع عن التصرف ما قبل البيع الى
وقوعه ليس رد كما يرشد اليه اطباقهم على تصحيح المكره [illegible] بالاجازة كما في البيع
الى الاشارة ولكن تحقق الاجماع على التقييد المذكور محل نظر واضح بل [illegible] جدا ولو لم نقل بتحقق
الاجماع على خلافه فبالحري ان لا نطرح العمل بتلك الاخبار ونقيدها وشرطها ان العقد الجائز
في الحقيقة كالاذن فلا وجه لتقييد الاذن بقيد يعتبر فيه من القراض والوكالة او
الشركة ونحوها الا [illegible] ولا دليل لاحتمال [illegible] في التقييد والتخصيص وهو شرعي
سيما المساقاة في [illegible] الا اذا فسد اصل الشرط للربح بان شرط جميع الربح
للمالك ففي استحقاق الاجرة اشكال نشأ من اطلاقهم باستحقاقها اذا فسد القراض ومن
دخول [illegible] بالسعي مجانا وهذا هو الاصح كما في [illegible] لانه قد صرح كل من قال بالبطلان
[illegible] اعراض المعاملات [illegible] اذ علم [illegible] وكما مر في الاجارة وغيرها المشار اليه
الاشارة مع تضعيفه بما لا مزيد عليه الا انا نختم الكلام وحاصله ان بناء المعاملات
[illegible] اكل هذا المال بهذا العقد الباطل لا مجانا والا فالمحاباة
الى اجزاء العقد [illegible] مع كونه تطويلا بلا طائل وانه بناء الشريعة على [illegible]

وياتي في [illegible] الزيادة [illegible] في فصل التفاضل مع [illegible] وياتي في [illegible] في فصل التفاسخ

الثالث ان الكلي

رد القول بكلية المحكية بالمعاملة الكذائية مع العلم بالمنع

الظاهر اعتبار وجودها ونظير لفظها عليه لو لان تحليل هذا الامر بهذا العقد مع الشرط فاذا فرضنا
لا يبقى في النظر شيء للتحليل فيبقى اصالة الحرمة سليمة كيف و من منع ذلك العوائد
بل قد يعد في عداد انكار [illegible] حلية من ضرورات الدين كتحليل [illegible]
اجرة الزنا واللواط وثمن [illegible] وقتل المؤمن والمعصوم وثمن الخمر و
الخنزير ونحوها مع العلم بفساد العقد مع ان هذا لعله بعيد كونها من الضروريات
مما لا ينفك منه مسلم فيبقى النصوص الدالة على تحريم هذه ملغاة بالمرة ومن المعا.
ان ارباب ذلك الكلام السخيف قد اوردوا على تحقيق [illegible] افتاء مثل الذي يتحاط [illegible] الحاصل
من المشتركة الثلاثة المتقدم في النوع الاول من نوع الشركة [illegible] اقل الامرين
من اجرة المثل وما بعين في الاجارة الفاسدة و[illegible] وكذا الاقل من الثمن المسمى
والقيمة [illegible] في البيع الفاسد والحصة والاجرة في المزارعة الفاسدة ونحوها مما لا تعد
مع ان اللازم مذهبهم التفصيل في جميع هذه [illegible] بين العلم والجهل بل اللازم ان يكون العلم
نوعا من العقوم فما ياخذه العالم بالفساد هو القيمة لمالها الا ان يكون القيمة اقل منه
[illegible] وكل هذه اجنبية من الشريعة وسبب اشتباههم هذا قضية بيع المغصوب
وقد مر ان الحق جوابا بالاجماع من القاعدة فكيف يقاس عليها ما عداها الثالث راس
المال ويشترط اربعة الاول ان يكون نقدا ذهبا وفضة او هما معا فلا يصح
القراض بما عداهما باجماعنا واتفاق اكثر العامة كما في تعق و [illegible] عليه دعوى الاجماع في الخ
في منه وعن كره صريحا كالمحكي عن الصيمري ايضا حيث انه لم يشرح هذه العبارة صريحا

ودابر

فقد اظهر كل ما ظاهر [illegible]

بانه لا يصح على الاطلاق بل يجب م

ودابر ترك الاجماعيات وشرح الخلافيات وتكفي اعتراف الكل بعدم دليل عليه الا ما استاد اليه
في الغنية وغيرها من الاقتصاد في مخالفة الاصل من تبعية النماء للاصل وسائر ما يترتب على
المضاربة من الاحكام الثابتة على مورد الاتفاق بعد عدم عموم او اطلاق يعبا بها
في ادلتها وهو عجيب بعد عدم شمال اخبار المضاربة بكثرتها فيها والدراهم والمكاسب
بالمعاني [illegible] على التجارة الدرهم والدينار بل على المال [illegible] مع
اقترانه بامور لا تنفك من العموم او الاطلاق كالاكل والمس وترك الاستفصال والتعبير بالتجارة
بل او العمل فيه واشتراط ان يكون للمضارب او التاجر في مال اليتيم مال يحيط بمال اليتيم والا فلا
يمس ماله في الصحيح في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو
اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وفي الحسن كالصحيح في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح
اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه وفي الخبر وترك ابنا صغيرا وله مال ايضرب به [illegible]
فقال ان كان لابيه مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم
ولفظ الاحاطة موجود في الصحاح عديدة ايضا وظاهر انه لا يشترط في المحيط كونه دراهما ودينارا
بل هكذا المحاط لا تما ولفظ المال فيهما معا في الظاهر وكذا المس فانه لا يشترط في تحققه كونه منها اتفاقا
[illegible] ولم يثبت في التجارة اصطلاح فيهما انهم كما قد يتوهم ثبوته في المضاربة [illegible]
[illegible] وظاهر ان ما كان مشتملا على امثال ما ذكر فالثبة
يتحقق فيه ترك التفصيل ان كان ابتداء كلام وترك الاستفصال ان كان جوابا فيعم [illegible] كلها كيف
يكون العموم او الاطلاق على ان كل تقلب منه [illegible] عليه للاسترباح بعيد وعليه انه اتجر به وضرب به

معنى العوض فى اللغة ... العوض بفتح فسكون ... والمدينة ... والميزان ...
... الميزان ... الذي ... الحنفية ... الاخرين
... مصنف ... ومعنى ... جمع ... رحمه الله

ويشترط ايضا التقابض في المجلس لا خيار بل اجماعا ويشترط النقدية ان يتحقق في
اول التقلبات لا البواقي اجماعا وظاهر ان نسبتها الى الاول كالتجارة القطعية فاي عاقل يدعي الانصاف
اليها والصدق المنطقي عليها لا عليها انعم من تتبع اخبار المضاربة والتامل التام فيها
يحكم بما اجمعوا عليه حيث ان مال المضاربة فيها اجمع مدخول الباء والاصل ان يكون
ثمنا والاصلية في النقدين حتى انهم عبروا عنها في بيع الصرف ببيع الاثمان وفي بعضها
جعل المبتاع به والمشترى به كحسن الكاهلي كالصحيح وصحيح الحلبي وصحيحة الاخرى بيا مضاربة
عباس عن الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرها فاذا انضم اليها الشهرة بل الاجماع والاجماع المحكي فالثابت ينهض على
المدعى فلا يصح القراض بالعروض كفلوس جمع عرض كفلس وقد يفتح الراء المتاع وكل شيء
سوى الدراهم والدنانير فانها عين كما في [struck through]
المجمع مثلا القاموس الا في ذكر العين الجمع وغيره عن ابي عبيدة العروض الامتعة التي لا
يدخلها الكيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا او لا بالنقرة بضم
النون القطعة المذابة من الذهب والفضة جمع نقار كما في القاموس ولا بالفلوس
المسكوكة ولا بالدراهم المغشوشة او لم تكن معلومة الصرف بين الناس ولم يجر المعاملة
عليها ولا يجوز المضاربة بها سواء كان الغش اقل او اكثر خلافا لابي حنيفة واما ذكر
هذه الثلثة علاحدة اما لارادة المعنى الثاني من العروض او لاحتمال الخلاف فيها بالخصوص
بل وقوع القول والشيع في الاول ولعل التاني ان ضعف غايته بعدم معهودية ممن
سبقنا ولحقنا مخالفة الاتفاق المحكي مستفيضا كما في ... انه ولعل التالي اولى
لان عدم ...

وهذا المعنى انسب بذكر النقرة وغيرها علحدة وان كان الاول انسب بالمقام للاستغراق م

الفلوس لان عدم تعرض القاموس للمعنى الثاني مع كونه بعد الصحاح وغاية ما له في
استيفاء استعمالات العروض وسبد ... وتصرفاته لا يكون عادة الا لعدم كونه
معنى حقيقيا بل ولا مجازيا محتاجا اليه غالبا ... تاكيدا انهم فلو ما ... الملك
ولو بالمتاع فاقرء اي القراض السابق او الوارث لم يصح راسا كما هو ظاهر المتن او بعد المتاع
فينفسخ الصفقة وسبب الخيار كما هو مقتضى القاعدة ولو دفع شبكة للصائد
بحصته من الربح فلا ... قراض لانتفاء النقدية بل راس المال راسا وعليه فالصيد
للصائد وعليه اجرة الشبكة بناء على عدم جواز التوكيل في حيازة المباحات وعدم تحقق
نية التشريك من الصائد على تقدير الجواز الثاني ان يكون معينا اي عينا متخصصة في الخارج
وهذا هو الذي في الشركة ... المنسوب الى العين ... فلا يجوز على دين في الذمة
بلا خلاف نعلمه كما عن كره للخبر السكوني في الباب باب الدين في رجل له على رجل مال فيتقاضاه
فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه مضافا الى
مقابلة الذي للمضاربة في الاخبار والاصل فيها التصاد ... كما ... صحى
تاما كما في ... او مضاربا كما في ... فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء ولالة
لصحة علة نص اذ المقصود من التعيين ... جعل المال دينا
عليه ... فاطلاقه يعم حال الاقراض وما بعده على ان استصحاب الاول انهم كما في التعميم
فتح ... والى ان الربح امر موجود والشيء ما لم يتشخص لم يوجد فيحتاج الى وجود موضوعه
والدين كلي غير متشخص لا يصلح ان يكون موضوعا له فقوله لا يصلح يمكن ان يكون بهذا المعنى

بعقد مستانف لبطلانه بالموت م

نعم ...

[illegible]

العقفي لمع يكم فقرلنا

تقار شكر عليه

انه وعليه فالفرق بين ما لو قال له اعزل المال الذي لي عليك وقد جعلته

فاشتر به بعين المال المعزول للمضاربة شيئا وبين ما لو قال ضاربتك على ما في ذمتك

فاعزله واشتر به اذ العقد في الاول انما وقع قبل العزل فيكون متعلقا بنفس الدين فلا يصح

لما ذكرناه فيه وكذا ان اشترى في الذمة في الثاني يعني فيما ان اشترى في الذمة

بعد المضاربة الجديدة في ذمته واما لو صدر العقد بعد العزل ففي الصحة وجهان

مبنيان على تعين الدين بالعزل او على التزام التوكيل في القبض من هذا الامر واذا الاول

قواه في الجواهر ومضعف بالاصول وغيرها كما في الدين [illegible] بل قد يظهر من

[illegible] على مقتضى علم اقتصار [illegible] على ذكر عدم التعين عدم الخلاف

فيلحقه العقد بذلك الخلاف اصح والثاني خلاف فهم العرف اذ قضاء الدين لا يكون

الا بالعزل فالامر بالعزل مقدمة من مقدمات القضاء لا نفس القضاء فينبغي اصالة عدم [illegible]

والملك الا بالقبض [illegible] وكيل سليمة نعم ان قلنا بان القبض انه قبل القبض

يمكن ان يكون فضوليا كما هو الظاهر فلصحة المضاربة وجه اذ قبول المضارب

المضاربة [illegible] اعتقاد [illegible] شراء [illegible] وهذا الاعتقاد لا يمكن الا بعد اعتقاد

كون المال له بهذا الشراء فاذا [illegible] الوكالة يعني الفضولية فبالامضاء يصح المضاربة

ثم هذا ولو اوقعه الفاسد [illegible] بعده مضاربة لم يصح المضاربة لوقوعها على الدين

في الحقيقة وان كان [illegible] عند العقد [illegible] اما لو قال ضاربتك شهرا

ثم هو قرض [illegible] اذ المضاربة [illegible] على العين والقرض لا يحتاج الى تجديد عقد بل

يكفي الاذن

وجه [illegible] ان العقد [illegible] لا يكون الاحكام [illegible] سيما [illegible] الدين او ذكر [illegible] في العقد [illegible] تخصيصه [illegible]

اذا علق [illegible] والمضاربة [illegible]
لم يبطل المضاربة [illegible] سبق [illegible]

تعبير الانضاض

يكفي الاذن فيه مطلقا ولذا لا يبطل الوجه في المثال الاول لتضمن العقد مضاربة ثم انه

انه مع ان العقد المتضمن للشرط الفاسد [illegible] الا ان الحق انه ليس شرطا بل تعقيبا

للعقد بعقد اخر بعد احد معين ولا دليل على البطلان [illegible] فلا عبرة بالاذن في ضمن

العقد الفاسد [illegible] ولو قال خذ هذا المال الذي لي على فلان واعمل به مضاربة

لم يصح لانه ما لم يجدد العقد بعد الاخذ لعدم وجود راس المال عند العقد وكذا لو قال

بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها اي اذا تحول عينه صار دراهم ودنانير في القاموس

نض الماء سال قليلا قليلا وخرج رشحا الى ان قال والنض اظهار الشيء ومكروه الامر والدرهم

والدينار كالناض فيهما وانما يسمى ناضا اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا فهو قراض لعين

ما ذكرنا فالى صحته في التعليق ولو كان المال وديعة او غصبا عند فلان فقال خذه

قراضا صح مع امكان الانتزاع سريعا بحيث لا يفوت الاسترباح للاطلاقات بل [illegible]

حال ما قبل تلك الحالة لفقد الدليل على شرط حصول المال في مجلس العقد او في يد المالك

بل في تحقق [illegible] عدم اشتراط مقدورية التسليم [illegible] عند العقد انه بحيث

لو قدر بعده على الانتزاع لم يحتج الى عقد جديد وعلله الى اطلاق التي انه وان ضعف

بدوران الاحكام الشرعية غالبا والعقود [illegible] القدرة [illegible] في انصراف الاطلاق

الى [illegible] وليس [illegible] في البيع ونحوه من العقود [illegible] دليل خاص بل الاصل [illegible] ما ذكرناه

الموجود هنا انه ولو كان [illegible] لم يصح لعقد الشرط [illegible] يتعلق

بعوض [illegible] بخلاف ما لو تلف بعد العقد [illegible] الاصل بقاء حكم العقد

كما في [illegible] انه

يصح مساواته [illegible]
مستقلا [illegible] ادم

ثم تفي عدم الفرق في بطلان العقد بالغرر بكلام سعد العقد [illegible]

[illegible]

عدم ايراث تبدل العين بالعوض البطلان بعد كون بناء المضاربة على التبديل وهذا لا يبطل
اجماعا لو تلف ظالما وبعد القبض والتحويل وكذا يصح لو كان في يده اي المضارب وديعة او
غصب ثم تلف عينه فصار بيد المالك ببدل الاقرب زوال الضمان في الغصب بالعقد
لتضمنه الرضا ببقائه بيده فلا مقتضى لسبب الضمان كما قواه في تعليق تحقيق المتن [illegible]
ويمكن [illegible] على [illegible] الاداء تماما فيسقط به بلا خلاف كما في تعليق [illegible]
لانه [illegible] وقد خرج عن الملك والبيع ملك متجدد مع انه مستلزم لجعل
البيع مزيلا للضمان وهو اقتراح اذ مزيلات الضمان في باب الغصب معدودة وهو ليس منها
[illegible] والدليل [illegible] مصادرة اذ تجدد الملك في المضمون من المضمون
كيف يجعل الملك غير مضمون مع ان الفرع تابع للاصل في الشريعة وايضا هو اما بيع
البيع ولا فان امضاه فهو لا يزيد على الرضا [illegible] المضاربة والا فلا يصح اصلا ولو دفع
اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما والآخر وديعة ولم يعين او قارضتك على
ايهما شئت لم يصح لما مر لتبطل العقود بالغرر والجهالة لا تفاوت بين المتساويين
قدرا وجنسا وغيرهما خلافا للبعض حيث صحح الاول والاولى ذكره في [illegible]
الثالث ان يكون معلوما [illegible] فلا يصح على
المجهول قدره بلا فرق بين [illegible] بطلان العقد وعدمه كما في تعليق [illegible]
في العقود [illegible] وفي المشاهدة اشكال بل خلاف [illegible] وان اطلق [illegible] كالمشروط
المضمون بالاصل [illegible] بعد كون العقد جائزا [illegible]

انواع الغرر

الشرط الرابع

انواع الغرر [illegible] فالعقول قول العامل في قدره للاصالة عدم الزيادة وكذا
في المعلوم عنده لعقد اذا اختلفا في قدر صحته فالنزاع على التجويز في باب التنبيه نوع
لا دفي ملابسة فلا موهوم للشرطية الرابع ان يكون مسلما في يد العامل كما في العقيد
وتعق ايضا لا ينبغي اشتراط القبض في صحة القراض كما قد يتبادر من المتن لعدمه في عامة تلك
المعلومة والتعيين بل [illegible] الغنيمة [illegible] اذ تفريع فلو شرط المالك ان يكون [illegible]
عليه لم يصح عليه اولى شاهد على ان المقصود منه كون المال بيد العامل لا غيره [illegible]
ولو بعد العقد لا اشتراط في العقد في صحته على [illegible] انه
قدم [illegible] في التي بصحته على المضمون بيد الغير ولا دليل عليه ايضا [illegible] الامناقاته لوضع
المضاربة [illegible] فيدفع بان المقصود منه اما كونه مقتضى العقد [illegible] ما جرى به العادة
بذلك فمسلم ولكن مخالفة العادة لا توجب البطلان اذ يفسدها اما [illegible] المضاربة فلو كان خالفنا
[illegible] فلا ولذا قوى في [illegible] الصحة [illegible] وتعق ايضا
ودكر بدون رد ولا قبول له وان ضعف دلالة تسليم جريان العادة تسليم للانصراف
وهو دليل الاشتراط وثانيا ان العموم او الاطلاق في باب المضاربة مفقود كما عرفت فالاصل
الاقتصار على موضع اليقين وثالثا ان جميع اخبار المضاربة واردة مورد التسليم بعد
غايته [illegible] صحته [illegible] شرط وعدم [illegible] ان [illegible] اخبار [illegible] لا اجوبة
وردت [illegible] والعلاج لعدم ذهب المال [illegible] فاقتصر فيها على الاقراض
والتشريك فلو كان اشتراطه كونه بيد المالك [illegible] لا اشارة اليه [illegible] لا

ادعوا بان هذه الوجوه وان لم تنهض حجة في قبال الموسعين عند شروطهم الا ان
نصوصنا انه تجري في العقود الجائزة ايضا كان محل مناقشة فهذه الوجوه تزيد ضعفا
فلا يحصل الظن منه بالمقصد فيبقى الاصل سليما [illegible] ولكنك خبير بان تلك الوجوه
مع الاصل كلها جارية فيما [illegible] افاده بقوله اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد
او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز فلا يبعد الجواز في الاول
ايضا واما لو شرط ان يعمل معه غلام المالك اي عبده سواء شرط له حصة من الربح ام لا
فلا اشكال فلا اشكال في جواز الرابع اذ هو ايضا قسم من العامل وتشريك العاملين
لم يكن خلاف في منع المضاربة غايته ان حصته هنا ترجع الى المالك ولا ضير
ايضا بعد كونه في قوة ان يشترط المالك لنفسه حصتين وللعامل حصة واحدة الرابع
العمل وهو مما ماخوذ في تعريف القراض من عوض الربح ولذا ترك التصريح به الاكثر
ويستفاد من كلماتهم كالاخبار ان شرطه ان يكون تجارة بل [illegible] في مقومه اعتبره
فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف [illegible] الراجح
على [illegible] الطحن والطبخ والخبز ويوجد منها الاجارة ولا على الغزل
ليربح منه باعمال الحرف كان ينسجه ويقصره ويصبغه ويربح به ونحو ذلك من الحرف
والصنايع التي ليست تجارة ولا هي من توابعها كما في [illegible] اما النقل والكيل والوزن وسائر
لواحق التجارة فانها تبع للتجارة فيصح القراض عليها استعمالا اصالة بل تبعا لا اصلا
للاصل اخر مثل ان يضارب على تجارة الدراهم والدنانير ليشتري بها المكيل

والموزون

والموزون ويبيعهما لا على ويتصدى الكيل والوزن والنقل الى المشتري لان يتصدى
الكيل والوزن والنقل من غير مال القراض ايضا كما قد يفهم من العبارة بل يفهم منها جواز
القراض عليها استقلالا ايضا لمحض كونها تبعا للتجارة الا ان يكون قوله والتجارة هي
الاسترباح بالبيع والشراء او سائر التوكيل عقود المعاوضة وما يقوم مقامها من المعاطاة
والاشتراط في عقد لازم وعوض الاتلاف [illegible] قرينة على ارادة المعنى الاول الذي
الصحيح لا غير بعد ظهور النصوص والفتاوى في وقوع القراض على نفس التجارة لا على المقدمات
واللواحق فالاولى تركهما واسال الا الحرف والصنايع مع انه كجماعة منهم المحقق والشهيدان
[illegible] جعلوا عنوان كتاب المكاسب المتاجر ثم ذكروا في بيان انواعها الحرف والصنايع
المحرمة والمكروهة ولم يعترض عليهم احد بانها ليست من المتاجر بل من المكاسب نعم
[illegible] في القاموس التاجر الذي يبيع ويشتري [illegible]
وهو يوافق المتن كما هو المتبادر ويصح السلب عن غيرها فانه يصح سلب التاجر عن
النساج والحلاق ونحوهما فالاصل عدم ثبوت الاصطلاح فاصدر من هؤلاء عموم
مجاز وتعبير جماعة اخرى بالمكاسب ايضا شاهد عليه وان امكن اصلاح المتن في توجيه
مع ذلك لذلك العنوان بحمل لام التجارة هنا للعهد اي التجارة المعهودة في باب
القراض هذا لا مطلقا بعد واذا اذن في التصرف واطلق الاذن كقوله تصرف
او اتجر او اعمل فيه ونحوها علاقة على العقد قبله او بعده او معه كما تقتضيه المتن والغنية وفي
بيع والمعراد ولو في ضمن العقد بعينه ان ينشأ العقد اذن في التصرف في التجارة كما قاله

كلام يدل على عدم دلالة عقد القراض على الاذن في التقبض

شراح ما لم يشرح من تلك الكتب الا اخيرا فان شرحه متلقي […]
فالمستند عمله الا انه خلاف ويقوى هذا الاحتمال تصريحه بتعالى الاستفادة من تفريع القراض
على ما في يد الغاصب […] فيما مر في تقوية القول ببطلان الضمان بعد تحقق القراض ان يدفعه
ثمنا الى البايع بان اقتضاء العقد الاذن في التصرف ظاهر الضعف لان مجرد العقد لا
يقتضي ذلك وانما يحصل الاذن بامر اخر كيف وقد صرح في كره بان كون المال
في يد العامل ليس شرطا في صحة القراض فلو قال المالك انا ابقي المال في يدي وادفع الثمن
كلما اشتريت متاعا صح انتهى بل هو نص في ان العقد مشترك بين المتضمن للاذن وعدمه
فيكون مجملا عند الاطلاق لا مطلقا فالعجب ممن جمع بين الامرين واعترض مع هذا على
المتوهم باقتضائها الاذن بامر اخر غير العقد وليس كذلك فالاولى تفريع المسئلة على المذهبين
بان يقال على القول بدلالة العقد على الاذن في التصرف […] لا يصح التعبير
بمثل المتن وعلى القول بعدمه فيفصل بين ما اذا كان العقد بلفظ الامر كخذ هذا المال
قراضا او اعمل فيه او مشتملا على لفظة التي فيها […] وبين ما اذا كان بلفظ
قارضتك او عاملتك على هذا المال بنصف الربح مثلا فيعدم صحة التعبير المذكور
في الاول ايضا وصحته في الثاني وعليه فلعل […] للايماء الى هذه النكتة
اقتصرت على مجرد بيان حكم الاذن صح دون تصريح بانه يستفاد من العقد او من امر
آخر لكن تطبيقه على الكل ما ذكرت من التفاصيل ولو بنوع من التكلف نعم الحق
دلالة العقد باي لفظ كان على ذلك الاذن فان اطلق اقتضى الاطلاق وجوب

تولى

تولى العامل بنفسه ما يتولاه المالك قبل القراض من عرض القماش على المشتري ونشره
وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه اي وضعه في الصندوق وجواز
استيجار العامل لاجل ما يعتاد الاستيجار له وعليه فتقييد التمثيل بقوله كالدلال و
الوزان والحمال باعتبار انها اصوب كما نبه بارادة نفس العمل من الموصول الاول الانسب بخلاف
ما لو عينت الامثلة عطفا […] من الموصول الثاني العامل كما هو ظاهر حيث عبر بلفظة
من التي لا يمكن حملها على العمل قطعا فانه […] منافر للموصول الاول […] كما انه منافر لاقتضاء
التمثيل على ذوي العقول بل كان الانسب الاقتصار على غير ذوي العقول فيكتفي بعدم
ذكر مثال […] من […] او غيرهما […] على ما […] الى الموصول الا ان يجعل […] الاستيجار
عوضا عن المضاف اليه فالاولى في التعبير الجمع بين العمل والعامل من الادمي فيما شانه ان يستاجر
الادمي له وغير الادمي فيما شانه هذا ولو عكس كان استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة في العمل
عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة لتبرعه بالعمل هذا هو الكلام
[…] وهل يضمن المال ايضا في كلا الوجهين اعني في الاول خاصة دون الثاني وجهان اوجههما
[…] التي […] في الاول دون الثاني هو الثاني لان المقصود ان توليه في الاول كان
واجبا […] لكن الاذن للغير […] جائزا اذ ليس تفريطا بخلاف الثاني فان كلا الامرين كان
جائزا له […] اما لانه اقتضاء الاطلاق وجوب تولي العامل ما يتولاه المالك اذ تولي
المالك لم يكن واجبا قطعا اذ لا زيادة عليه بعرض القماش اضافة ضرورة فان كان حله ان يستاجر لها
الاطلاق الاذن […] لا على ان العامل قائم مقام المالك […] وجب ان يكون ما جاز له جاز له

الكلام في المالك في ربح المال

جائز للعامل وما كان واجبا عليه واجبا عليه الا فلا مع لعتايي حال علي حالة
فالاولى ان يقال مقتضى الاطلاق ليس الا توليته لجميع الاعمال نظرا الى توجه الخطاب اليه
وحصول الاذن له لا للغير كالوكيل والوصي ونحوهما فالاصل عدم توليته عملا الى غيره
الا ما جرت العادة بتوليته كالدلالة ثم نعم لا يبعد تحقق الاذن في مباشرة عبيد العامل
وخادمه وتلميذه لنحو العرض والشراء الظاهر لجريان العادة بين التجار بذلك ويكفي
للنيابة عن العامل الا بالاجرة فالاذن للغير في جميع الاعمال في محض العامل بحيث لا يغيب
المال عنه ~~بحاله~~ بل انه كالمعتاد بين التجار حاصل وانما الفرق في الاجرة
ومنه يظهر ضعف المنع عن مضاربة العامل مع غيره كما اشار اليه الذي عليه
ما في الكلام اليه ثم خروج المضاربة على الصحة ويرجع منع المضاربة فاتحاد لا تقتضيه
تفويض الاعمال كلها الى الغير فاذا عرفت جواز هذا التفويض بحيث المضاربة فكيف
لا يجوز معه الا ان يجاب بان هذا التفويض غير ذلك التفويض فهنا يجوز للمضارب
الاول ايضا المباشرة بنفسه بخلاف ذلك فان العمل كلها بنفس عقد المضاربة استحقت للمضارب
الثاني فهو خروج عن وضع المضاربة الاولى واما لو عكس في العامل كان يساحر موضع
السفينة الدابة او الادمي بعكس ~~فهو عدم الجواز~~ فهو بلا شبهة خيانة لان لكل محل
وطريق هلاك له لو فرض نقصه عن الى غيرها الغرق او انكسر ولكن لو ربح فهو
بينهما على الشرط كما ياتي مستوفى في مخالفة الشروط ومنه يظهر الكلام في الجمع بين العامل
العامل في العكس وقد تقدم انه لو شرط عليه ما يضيق التجارة بسببه لم فاعاته

مع المالك الشرط في هذا الكتاب لتفريع فان تعدى ضمن عليه كما لو شرط الا يشتري
الا ثوبا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء
كان وجود ما عينه عاما او نادرا وان اعاده لو شرط الاجل لم يلزم مع انه قد تقدم انما
هو لبيان ولو كان ان مضت للسنة فلا تشتر بعدها او بع صح وكذا العكس اي لا تبع
بعدها و اشتر لانه اذا كان له المنع من البيع والشراء بعد السنة فله المنع من احدهما خاصة
نظرت اولى ~~ما فيه~~ وقد مر انه فساد شرط اللزوم
فاعادة لو كان على اي لا املاك فيها منعك لم يصح الشرط فالاصل يبنى على القولين في العقد
المتضمن لشرط فاسد ما لا يحرمه للصحة الا ان يتكلف بجعل ولو شرط ان يشتري اصلا
ليستر كان في نمائه كالشجر او الغنم فالاقرب كما عن ط والحلي وفي تعق وشرح مع للصيمري
والتهذيب الثاني بل بلا خلاف الا من تع تردد الفساد من فرعه اذ مفاد هذا الشرط عدم علك
المالك ابدا منع العامل من ~~بيع~~ هذا النماء واذ النماء لا يقوم الا بالاصل فيؤدي
الى عدم تملكه المنع من التصرف في الاصل المستحق بخروجه من ملكه مادام البقاء الا ان يجد اصمن
التعرض لهذا الفرع لم يطلبه به بل لانه مقتضى عقد القراض ان يكون الاسترباح بالتجارة وهنا ليس كذلك
لان فوائده تحصل بغير تصرف وتجارة بل من عين المال فهو شرط مناف لمقتضى العقد وثاني
وجهي تردد تع انه حصل لسعي العامل اذ لولا شراؤه لم يحصل النماء وذلك من جملة الاسترباح
بالتجارة ويضعف بان الحاصل بالتجارة هو زيادة القيمة لما وقع عليه العقد لا نماؤه
الحاصل مع بقاء العين وح فلو اشترى شيئا كان نماؤه انه داخلا في راس المال ويجب
ان لا بعد هذا الشرط بالكلية بالتجارة

بلا خلاف في شيء منها عندنا في بعضها كان في تعق انه جار بالخلاف فيها الجميع الا الشافعي ومالك

ثم انه لا يعقل النزاع بينهما

الى سبح كم

الربح في ضمنها معا الخامس الربح لو شرطه لعبد اشرطه فان ما تكلم كان على القول بعدم
فساد العقد بفساد الشرط اذ النماء كالربح تبع الاصل فيصير للمالك فاذا امضيا العقد
جعلهم بكان ولو شرطه بهذا الشرط فانما يكلمه المالك حتى على القول بعدم فساد
العقد بفساد الشرط اذ الربح معتبر في القراض وهو هنا غير مذكور نعم لو سمياه مع
هذا الشرط ثم امضيا العقد والغيا الشرط فعلى القول بعدم فساد العقد بفساد الشرط
صار الحكم كالاول لان النماء يخرج في الاصل فيعتبر ربح المجموع الخامس الربح واصل
اشتراطه ولزوم تسميته في عقد القراض مجمع عليه فتوى ونصا فيه وفيه نسند قطعا
فلذا تركوا واقتصر على بيان شرطه وهو اربعة الاول ان يكون مخصوصا
بالمتعاقدين اجماعا لاستفاضة الاخبار به كالموثق بما لنسبة عن مال المضاربة كان
الربح بينهما والوضيعة على راس المال فلو شرط جزءا منه لاجنبي ای من المتعاقدين
لا لاجنبي من العامل ومن المالك لم يصح بيانا في كلا التفريعين بقوله فان كان عاملا   اي غير غلامهما
صح والا بطل ولو شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام ام لا فان الاول
في حق اتحاد المالك وتعدد العامل الثاني في حق تعدد زيادة حصة المالك
على القول بعدم تملك العبد المملوك شيئا كما عليه بناء هذا التفريع هنا لا ان ليبان
تعدد العامل عبارتين احدهما جعلهما قابلين في العقد والاخرى جعل حدهما
قابلا والاخر شرطا وكذا زيادة حصة المالك وهو واضح فالاولى تبديل المتعاقدين
بالمالك والعامل ليخرج عن الايهام المذكور وان امكن تصحيحه بحمل الغلام بان الربح
لابد ان

منه من منتهات انفراد الاطلاق
امدلهم الترجيح بدفع المرجح لمعه تعدد المتناقض

ظهور بينها في التنصيف   تحقه العقد باجارته لطالب النفقا

لابد ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فما يشترط للعامل الاجنبي ماخوذ من حصة العامل والغلام
ماخوذ من حصة المالك اذ الاول يجعل للعامل من الله لا لرد الكيل وبحوها والعامل
للمالك الثاني ان يكون مسمى كا اجماعا لاستفاضة الاخبار باشتراط ربح بكون الربح بينهما
فلو قال خذه قراضا على ان الربح كله لك او لي بطل لكونه خلاف وضعه ومقتضاه اما لو   اي على المثبة كان ذلك بالمحدد قول المبلغ
قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا لان عقد القرض كسائر العقود الجائزة
لا تختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على تمليك المال بالعوض بنحو المرتبة الوضعي ولذا صح
تعلق بصحة الاول انه يقصد القرض اذ قبل العامل ولو قال على ان الربح كله لي كان
بضاعة الثالث ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرط فلان لعامله ولم   اجماعا للزوم الغرر منه
يعلم احدهما شيئا بطل وان امكن الاستعلام بعده كان تغرايف ولو قال على ان
الربح بيننا فهو تنصيف كما في الاقرار والوصية ونحوهما انه بلا خلاف منا بل من الناس نحو   وعدم الصحيح من الجهة الا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان
فالبعض لان البينية تصدق مع التفاوت انه فيحمل على الصحة لدفعه فلكونه خلطا
للصدق بارادة فان الاول فان انه لا يمكن لاحد هنا انكار الاول والحقيقة بالانصراف
فالتنافي فان الظاهر انه لا يمكن لاحد هنا انكار الاول وانما الدعوى على الحمل على التنصيف هو الانصراف
العرفي الناشي مع بطلان الترجيح بدون المرجح واما لعدم التفاضل ولذا خذه على النصف او على ان لك النصف فان
كما في بيع ونحوه انه خلافا للبعض فجعله مثل على ان لي النصف في البطلان لاحتمال كون النصف   سكت عن حصته
او للعامل فيجمل مع ان الوفق بينها واضح وهو على النصف هنا فكونه جزاء للامر بالاخذ
كالوقال لاكتب لي على درهم على ان القبس عليه صحيح كما مر ويأتي واما لو قال على ان لي النصف

وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال وان قال انه كلما تعرضه بدونه [illegible]
فالفرق بينه وبين قوله بان الربح لمالكان تابعا للمال والاصل كونه للمالك لا يفتقر
الى تعيين حصته فان عينها كان تأكيدا واما تعيين حصة العامل فلا بد منه لعدم
استحقاقها بدونه فاذا قال النصف لك كان تعيينا لحصة العامل وبقي الباقي على حكم
الاصل واما اذا قال النصف لي لم يقتض ذلك كون النصف الاخر لغيره بل هو باق على
حكم الاصل ايضا فيبطل العقد فتضعيف احتمال الصحة للفرق بينهما لصيغتي عقد العمل
بمفهوم التخصيص تمنع استقرار العرف وضعف دلالة المفهوم غير ملتفت الى ان مقام
المضاربة مقام تعيين الحصة للعامل لا المالك فتعيينه له لغو فلا تأكيد اذ التأكيد انما يحتاج
اليه لدفع توهم الخلاف او لمحض الترجيح ولا يتصور هنا شيء منهما فتوجيه الرجل العاقل
مقام المعاقدة مع [illegible] كلاما لغوا لا فائدة فيه اصلا الى [illegible] المعاقدة الاخر
لعلة [illegible] في العالم الى الاكثر الاغاية الندرة تكفي فيحمل عليه فاذا لم يجز الحمل عليه
يجب الحمل على التاسيس مع انه الاصل ايضا وبالجملة مقام المعاقدة والاجوبة [illegible] علامة التاسيس
وعدم التاكيد واللغو قرائن قوية اذا انضمت الى مفهوم اللقب [illegible] تجعله حجة فهذا
اظهر وليس كذلك مقام الاقرار والنزاع فلو قال نصف هذه الدار لي او ادعى نصف هذه الدار
لا [illegible] له على عدم مالكية النصف الاخر اذ شيء من تلك القرائن ليس فيه كما لا يخفى
نعم مقام الوصية كذلك فلو قال لي ثلث مالي فصحت الوصية ثم قال لك خمس مالي كان ناسخا [اصح فهم]
للاول لان الغالب في مثله بيان تمام ما [illegible] المراد فينصرف اليه الاطلاق ومنه يظهر

توع

(هامش: انصرفوا)

قوع القول بتبلغ الاقرار والدعوى ايضا وتخريجها انه لا ينافيه قبول دعوى عدم
ارادة المفهوم منها اذ المشكلة ترجع الى عموم اقرار العقلاء على تقدير شموله للمفاهيم
ايضا حتى يكون تعدليه الاعنام الشامل من هذا القطيع ولى من هذا الى نصف الميل
من هذا الارض اقرارا بانه ليس له من المعلوم ولا ما بعد الغاية وما قبل المبدأ شيء اغماضا عما في التنبيه
فهل يشمول [illegible] بشموله لها مثل شموله للمنطوق [illegible] في عدم قبول الانكار بعدها
ام [illegible] ام لا بل يشمول لضعيف مثل الاقرار بوسم القبالة وعاقد الاقرار العربي بالعجمي والعكس
في قبول الانكار بالبينة او اليمين بتفصيل ياتي في الاقرار انشاء والاقوى في النظر الثاني
[illegible] لضعف في الدلالة احدها في ذلك العموم والاخر في هذا المفهوم فضعف
الظن بالارادة هنا ليس بكثير اذ بينه في المقام الثاني وسم القبالة ونحوه فلا اقل من المساواة
فيجب ان يكون مثله فلا يبعد في المنافاة عليه فهل مع فقد البينة اليمين على المنكر لكونه انما
لا يعلم الا من قبله غالبا او على خصمه لكونه خلاف الظاهر والاصل معا مع امكان العلم به
تبكونه الاقرار [illegible] والتصريح بالمنفي شيئا بعينه او ارادتها وعليه كما في التورية فان مقصود
وجهان اوجههما الثاني لان الاصل الاصيل البلاغي هو تحليف عدم قبول الانكار بعد الاقرار
والقدر الذي يندفع به الضرر ويتحمله ضعف الدلالة هو الثاني في التعدي الى الاول
منافي وانه [illegible] لا يعلم الا من قبله هو القبول بدون البينة واليمين لا توجه اليمين
كما ياتي في القضاء ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس
الباقي صح وكان هذا السدس للمالك لتعارض اللفظين وبقاء اصل الاستحقاق سليما

(هامش: لا تقبل الا مع تخطيط الى ان الاقرار انه مثلها في الاحكام غالبا بل تشبيه به او قريبا منها كما يظهر من انه يعم)

(هامش: فان مقصودهم ما لا يعلم الا من قبله هو مثل السبب والنية وسببية تمثيل الاحوال العبادة ونحو ما ينبغي في انشاء العقل ونحو ما يمتنع عادة للغير الاطلاع عليه)

(هامش: فلان اختلفت كلماتهم في اعتبار المباحث كلا [illegible])

ولو كان لاخذه مضاربة على الربع واخذه مضاربة على الثلث صح كمن يأخذه على النصف
وانما عاد للتنبيه على دليل الصحة وهو انه كان تقدير النصيب منزلا على نسبة العامل
لانه المحتاج الى التقدير لا نصيب المالك واذ تعين كان الباقي فقد قال ابن هنا انه
مع انه لو تم لا تنتفي الصحة على ان لو النصف بطريق اولى اذ العقد لغا المحتاج الى ما لا يحتاج اليه
الى المستغنى عنه يحتاج الى نكتة وليست هنا الا غاية الاهتمام والاعتناء بحصة العامل
بحيث كان تعيينها اصلا والمحتاج الى التنصيص هو حصة المالك فتفكيك الضمير بينهما
ضعيف موهم ثم وتشريك تعين بينها في الربح كما مر اولى منه وان كان هو ايضا
ضعيفا في الواقع بل وان ضعف منه ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي بعد افراز
ذلك الثلث صح وكان له خمسة اتساع لانه مضاه ولو قال لك ثلث
الربح وربع ما بقي فله النصف لانه مضاه ولو قال لك الربع وربع ما بقي
فله ثلثة اثمان ونصف ثمن وصح العقد في الصورتين اي لعين العلة المذكورة
سواء عرفا الحساب في كل منها عند العقد او جهلاه او جهلها بلا خلاف في الاول
لان المقصود فهم المراد باي لفظ كان شيئا في العقود الجائزة ومعه يستتبع الاشهد
وتعين الثاني لانتفاء القصد بانتفاء العلم وخلاف لا غرض به خلاف فحاصل الحساب
لانه بمنزلة تكلم العربي بالعجمي وبالعكس بدون العلم مع عدم دليل على الصحة الا انه
انها اجزاء معلومة بين المتعاقدين نظير البيع بالدينار والدرهم
المعينين بدون العلم بالوزن في صحته انه لا صح بعد عدم ثمرة للعلم بوزنها

للبتايعين

للبتايعين بخلاف العامل في المضاربة ~~[crossed out]~~ في البيع فساده
بطريق الجزم والمقابلة نحو صورة الجهل والفرق بينهما لا فرق بينهما الا لزوم العقد
وجوازه هنا وفي المجاز يتسامح بما لا يتسامح في اللازم وهو ان مفهوم بعدم بلوغ
تلك الى اصل في العرف قطعا الرابع ان يكون مقدار الحصة الا بتعيين اي بالكسور ما لا نسبة
بالتقدير والتعيين بغير اسماء الكسور كالنصف او الثلث لا المائة ونحوها فلو كان
لان الاول هو المتبادر من اول لفظ الا شائعة المتقدمة لا هذه القسم الا شائعة ولانه ربما لا يربح
الا ذلك القدر فيلزم ان يختص بمجموع الربح احدهما وهو خلاف مقتضى العقد وفيه انه ربما
لا يربح اصلا ~~[crossed out]~~ بعدم تحقق الصحة يقتضي عدم قدح التعدد بطريق اولى وانه
شرط الاختصاص بما ينافي مقتضى العقد الا ان شرط الاختصاص اذ هو نظير شرط ان
اختصاص الواقف بالعين الموقوفة على فريق هو منهم ~~[crossed out]~~ اذا اتفق صنوان الا
وهو واقع خارجا للدليل هو الاول كالاول اتى انه بل فيه منع تحقق الاشتراك اذ معنى كون الربح
بينهما في الاخبار اشتراكهما في جميع الربح وهنا الربح ليس بينهما وان وقع الزيادة بل بعضه
على تقدير الزيادة جميعه على تقدير عدمها لمن شرط له فكيف خبيرا بانه لا يعقل الفرق بين
نسبة ثمانية دينار لاحدهما وبين كون ثلثي الربح له وثلث الاخر لا عقلا ولا عرفا فصدق الاشتراك
في الجميع في الثاني باعتراف الكل دون الاول ~~[crossed out]~~
والتعلق بالتبادر كما ~~[crossed out]~~ قلناه وان كان اولى منه الا انه ايضا مدفوع بان تبادر
نوع خاص من عقد لا ينافي اشتراط شرط ينافيه ولذا طبقوا على جواز اشتراط الاجل في الثمن

والمراد بقول التعليل
بعدم الوثوق بالزيادة
كما في مع وغيرهم

لا غايته الاختصاص لا التخصيص والحصر وظاهر ان الاختصاص لا ينافي اشتراط ما ينافيه جعفا بعينه
وبين ادلتنا الشرط فلو كان قد يجوز ذلك في غاية القوة سيما بعد ملاحظة الخبر عن الرجل
يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه
الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس به وعلى المشهور
فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف
ولي ربح الاخرى اذ فيه زيادة على تقدير الربح تعيين ما خذ الحصتين بالحكم وهو خلاف
وضع القراض اتم لان وضعه الاشتراك في ربح الجميع فلا بعد بطلانه على ما قويناه انفا
او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة دراهم ومسئلة المسالك التي هي اولى
نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة دراهم كانه وقد اخر المسئلة مثل الاول فلكل
كل منهما مع ما لكه كان اعلى من هذا التزويج او على ان لي ربح احد الثوبين مع تعيينه
او احد السفرتين مع تعيينها او ربح تجارة شهر كذا بطل الكل لما عرفت مع ما في الكلية
وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا وهذا هو اخر المسئلة ويصح لو قال على
ان لك ربح نصفه او نصف ربحه على المشهور كما
في لك بل لا خلاف في الثاني انما هو في الاول للشيخ في احد قوليه والحكم لما فاته
لمقتضى عقد القراض من كون ربح كل جزء مشتركا بينهما ربح مع كونه خلطا بين النصف
العرفي المطلق والمنافي هو الاول والمقصود هنا هو الثاني وهو عين
المثال المجمع عليه في المفاد والتفاوت في التعبير كما لا يخفى الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه

اربعة

او العبد الماذون العامل ليس وكيلا لان الوكالة استنابة في التصرف وهنا تسليط واستحقاق على التقرير
له لا لاجل الاسترباح له ولنفسه معا ولا اجيرا اذ منافع الاجير كلها للمستأجر وهنا مشتركة
بينهما ايضا فالاولى جعله اخر في الوقف بينهما مطلع عليها من تاملها وجعل رده
قولا اخر به بل هو كالاجير في مجرد استحقاق الاجرة كالوكيل في اشتراط تنفيذ تصرفه بالغبطة
اجماعا ظاهرا بل محكيا في الغنية في فعل الروضة لا لما تيل لان الاصل عدم جواز التصرف في مال
المالك الا بعد الاذن فكيف بالحكم بالغير كما هنا وظهر ان الاذن هنا في ازيد مما فيه الغبطة
غير معلوم لان العقد لانه وقع على الاسترباح ولا يحصل والنسبة بينه وبين ملاحظة
الغبطة وان كانت عموما من وجه لان طلب تحصيل الربح مع امكان كثرته انما يسترباح لا
انه خلاف فانه من التجارة والكسب فلا ينصرف اليه الا طلاقا فيختص بطلب الاعلى فالاعلى
ولا من الخارج لان المتردد من الاطلاق الاذن في العقد ولا من الشرعية فتها العدم عموم في
الادلة يشمل خلاف الغبطة بل بعد كون الاصل من ادلة الشرع كان المنع موجبا وهو واضح
انما الكلام في ان الواجب ملاحظة مصلحة الغبطة مطلقا او الغبطة في الاسترباح وعلى التقدير
فاذا تعارض غبطة المالك مع غبطة العامل فالترجيح لها بمقتضى الاصل الذي هو العمدة
في شرط الغبطة الاولى في كليها فتم في الاول يجب ترجيح الاغبط فلو كان شراء مال موجبا
لاشتهار المالك في البلد وشهادة مودة التصرف من جهة كثرة الصادر والوارد الموجبة
ولكن كان الربح في الكثرة بمثابة يتلافى بربح هذه المضار وزيادة وجب عليه الشراء
وفي العكس بالعكس فليس له التصرف بالغبطة حالا وجهلا كما في الوكالة انفا ولا بالنسبة

بمعنى الاعم الشامل للسلم بقرينة بعاد النسيئة اجماعا كما في الغنية بدون تقييد
خصوص لفظ النسيئة من دون تعرض للغبطة وعدمها هو ظاهر المتن وغيره انه يحلف
بان في النسيئة تغريرا بمال المالك محتملا بعضهم كتحقق الجواز مع الغبطة وهو جيد
بعد كون العلة التغرير المنتفي معها اذ مع احتمال التغرير لا بعيد والغبطة الان
لو ان صدق التغرير من لوازم مهية النسيئة والسلم عادة والقطع بخلافه يلحق
الغبطة لحكم الاتباع ثم مع الوثيقة وشهادة العلمي لا بعيد التغرير فالجواز
غير بعيد كما في جملة نفي الامران يقال انه قد من نظائر البيع حمل العقد على النقد
ومثله الصلح والاجارة ونحوها اذ النقد بالتجارة او البيع او
الصلح التي تضمنها عقد المضاربة لا ترتبط على النفس تلك العقود فلا تشمل
انه سوى العقد فظني ان هذا هو سر الاطلاق والاجماع والغنية وسائر العبارات
لا خلاف الغبطة اذ وجود الغبطة بالغنية في بعض الموارد لا يقبل الشبهة سيما
في الشراء وبه يظهر الفرق بينه وبين التصرف في مال المولى عليهم
اذ مناطه الغبطة واما الفرق بينه وبين الوكيل الوكالة حيث انه يجوز الشراء
للوكيل نسيئة او نقدا فمشكل الا ان يقال انه ليس من لوازم الوكالة
في الشراء تسليم المال بخلاف القراض فانه اذا تسلم العامل المال فربما يكلف بغير
تفريط ويبقى التمن في ذمة المالك وذلك ضرر ليس مثله في الوكالة واولى منه ان
الشراء نسيئة في الوكالة ليس خلاف عقدها بل من نحو ... وبه اذ يجوز النقد

عقد الشركة

المسألة ... القراض ما يقع
تلك العقود ... عقد القراض الشراء براس المال الا بعد ... في النسيئة ينافي مقتضى
العقد كما في تعليق ايضا الا انه ينافيه تجويز ... مع عموم الاذن كما نقل ما شئت
او خصوصه كاشتر نسيئة اذ كيف يشمل العموم ما ينافي مقتضى العقد فهذا الوجه
ذكر ... ينافي ... الخصوص ... كيف يشمل
صحيح ... بين ترتيب ذلك الوجه وبين تفرقة في الاستثناء والمستثنى او المثال كان
يراد من المثال ... افعل ما شئت في هذا المال او لاجل هذا المال او مع قطع النظر عن
المال الا انه ... التجارة بهذا المال المخصوص فكيف
يشمل النسيئة فالنسيئة البتة منافية لمقتضاه فلا تقبل الحمل على التأويل بخلاف المثال
... فان فعل لاسعد اى لا مع الاذن عموما او خصوصا وقف على الاجازة
لكونه فضوليا للفضولية والصحيح في الاجل بعطل المال ... فيها الف ... عليه قال
هو ضامن والربح بينهما ونحوه من المستفيضة فهي مورد الغالب وهو عدم الاجازة
مع تحقق الخسران الذي هو ... بين الضمان وعدمه ولا اقل من
الاطلاق او العموم فيقيد او يخصص بعموم ادلة الفضولي كعموم عقد النكاح او يتعارض
ويبقى عموم المؤمنون عند شروطهم بناء على شموله للعقود الجائزة انه كان سليما ولا اقل من
ترجيح جانب ادلة الفضولي بجملة من ... عليه جريانه في العقود وجريان جميع ادلته
عقد فيما اذا كان ... العقد اصيلا والاخر فضوليا ونحوه صحة بيع المكره وعدم الفرق

من مزيات القول بالكشف والنقل والنفوذ من حين الاجازة
بعد تلف المبيع

بين سبق الاجازة ولحوقها ولا بين العقود المترتبة الى غيرها لما المجيز واذا لم يجز وتلف المبيع
للبايع ثم بيع المالك وعند المصنف الاقرب انه اي العامل يضمن القيمة العادلة لا المعقود عليها لانه
لم يعتبر البيع الكرمنا ولا يتحفظ للمالك بقدر سواها وزيادة الثمن
المعقود عليها انما حصلت بتفريطه فلا يضمنها وتحمل ضمان الزيادة لان العقد اعتراف
منه بان المعقود عليه هو القيمة واقرار العقلاء على انفسهم جائز وانه هو
رضاء منه بهذه القيمة والاتلاف للزيادة كان بتفريطه وغيره فان هو ضعفه انه
فالعجب من تقويته بحيث تحرير فرض المسئلة فاحتمل احتمالات بعبارة العبارة من
تلف العين او تلف الثمن بعد الاجازة او قبلها وقرينة الحال ولا امكنه التطبيق بما
في العبارة خصوصا قلناه لانه يخص حق المالك في العين فكيف يجيء احتمال ضمان
الزيادة مع انه مرتب هذا الاحتمال كما عرفته غير مرة ثم نعم يتداخل في تخفيف الاجازة
بما قبل تلف العين بناء على القول بانها جزء السبب الناقل اذ بعده يلزم تعلق النقل
بالمعدوم مع ان شرط الوجود في المبيع اجماع بخلاف الكشف فانه يلائم كلا منهج
على كلا الوجهين فلس له ذلك ان يبيع بدون ثمن المثل
ولا بالشيء مالكه منه مما لا يتغابن الناس به في هذا الوقت والمكان مع سائر الخصوصيات
وانما اعاده لانه من قبيل توزيع الاخص على الاعم والجزئي على الاصل الكلي ولذا لا يعد
تكرارا او لانه يتفرع عليه قوله فان خالف احتمل بطلان البيع ان لم يجزه واحتمل صحته
مع ضمان النقص كما عن كثير من علمائنا واحد من رواية احمد لان المقتضي هو
الملاق الاذن مع وجود المانع انما هو ضرر النقص فاذا ضمنه اندفع المانع فيبقى
المقتضي سليما

كما هو صريح نقل المصنف وفيه انه المستفيض عن المذهب

من الكلام في انه لو كان المشتري عالما بالغصب ام لا

المقتضي سليما فيه منع وجود المقتضي نظرا الى عدم شمول الاطلاق ولو سلم فالمانع مانع عن الصحة اذ الاصل في الشرائط والموانع ورودها على الصحة الا اللزوم
ثم هذا وعلى البطلان لو تعذر الرد بالاباق او عدم امكان اثبات الفضولية ونحوهما
ضمن العامل النقص فقط اذ الوجه انه اخذ القيمة الناقصة فيدفعها على المالك
ويغرم النقص لو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا ورد قيمته ان كان تالفا ثم
انه يضمن النقص فقط والتطويل بلا طائل موهم لتعدد حكم العقد والتلف
واندراج الثاني في حيز الامكان دون الاول وليس كذلك فالاحسن ان يقول وجب رده
مع الامكان وقيمته مع عدمه ثم ذكر ما جعله الاقرب انفا وان للمالك الزام من شاء
من العامل والمشتري كما في جميع موارد الاستحقاق للغير فان رجع على المشتري بالقيمة
العادلة رجع المشتري على العامل بالثمن المعقود عليه وان رجع على العامل رجع العامل
بالزائد من قيمته على المشتري ان كان عالما بالحال والا فلا لضابط الغرور وجزم المصنف
هنا به مما ينافي استشكاله في رجوع المشتري على الغاصب بالزيادة لو غرمها مع جهله
ولو ظهر من حين البيع الى حين التلف في البيع رجع كان مشتركا بينها فلمالك الخ
~~حصته بعد التلف على المعقود عليه على القيم في الغصب~~
~~الخ~~
~~من المال فانه لو كان البيع صحيحا الخ لا يرجع المغبون مع علمه بالغبن على الغابن~~
~~بشيء مما لا يتغابن بمثله~~ ولو ظهر قبل البيع او من حينه الى حين التلف

مقتضى علمه بالحال والا فعلى الزيادة انه للغرور

قبل البيع او حين اللزوم

ان كان عالما بالغبن ثم

ركنيته ذكر المشتري في العقد لفظاً او قصداً

ظهور كلام المصنف … البايع المذكور في العقد … بيع الغاصب لنفسه ونحوه

من قبيل الغصب … الاخف … في مورد … مدار الضمان لو صح

بناءً على ان الخيانة لا توجب انفساخ التواطي قهراً كما هو الاظهر فتوى ونصاً … كما
استشكل فيه فللمالك المطالبة بحصته على القول بضمانه على القيم في الغصب دون
العامل العالم بالغبن حين العقد اذ العالم بالغبن لا يرجع على الغابن بشيء في البيع الصحيح
ومال الفضولي بعينه لا يضمن … وهذا اولى … بانه بذل حصته
مجاناً … اذ لا عبرة بالبذل المتحقق في ضمن البيع الفاسد … وهذا احد وجوه الفرق
بين الغصب … المأخوذ بالمعاملة الفاسدة … وحاصله ان الضمان في الاول
مدار اليد والحيلولة … والثاني مدار الضمان لو صح ولو اشترى العامل متاعاً باكثر من
ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع في التوقف على الاجازة وساقط ما ذكرنا وان اشترى
في الذمة اي نسيئة كما عرفت ان المراد في المتن او مطلقاً كما يقتضيه اللفظ … لزم العامل
ان اطلق الشراء لفظاً وقصداً او لم يجز المالك فان لم يطلقه بل ذكره في العقد او قصده …
فاجاز لزم كما في … وان ذكر المالك في العقد او قصده بطل مع عدم الاجازة
لانتفاء احد اركانه وهو المشتري فليس كما لو … المشتري حين العقد كما
الفضولي … اذ المنوي هو وصف المشتري لا ذاته اذ ذاته في الحقيقة في قصد
الفضولي هو … المالك نظير ما لو اشتراه الغاصب لنفسه فاجاز
مالك الثمن والركن هو ذات المشتري لا خصوص وصفه اذ الاصل صحة الشراء والعقد الكاتب
ركنيته هو المالك الحقيقي لا الحسبان فقصد الحسبان كالعدم والنية في الحقيقة متعلقة
بالمالك الحقيقي ويتبين هذا حق التبين بالالتفات الى مسئلة تعارض الاسم والاشارة

فلو ادعى العامل
في صورة ذكر المالك انه كونه توريته وقصد نفسه
او … فاثبته بالبينة صح العقد فاطلاق المتن
البطل مع عدم الاجازة وارد مورد الغالب وهو عدم الخطاب …
وارادة غيره

كما لا يخفى

عدم ترتب الاصلح في ما لو التوافق … التعليم

البيع بالاقل مع … المطالب بالاكثر

وصحة … السفهاء … الرشد

هنا ايضا … تقييد الحكم بالغبطة … عموم الاذن

في بابي … بمزيد كلام فيه … في الكلام

كما لا يخفى وان لم يخرج المتن من الدلالة على بطلان هذه جمع هذا هو الكلام في النقد والنسيئة
واما البيع بالاقل مع طالب بالاكثر وان كان ذلك الاقل انقص بعينه بثمن المثل او الاكثر نوجب
بطلانه لسيل المخالفة للغبطة وعليه فمع طالب الاكثر انقص واجب المشتقة شرع على ان رعاية
الاصلح فالاصلح واجبة على الولي … لا تقتضي الاصل الاول … وتواطي
الاذن ينصرف الى البيع بثمن المثل قبل طلب الاكثر الثاني فهو اظهر كما في التصرف في مال اليتيم
… وليس له ان يبيع الانقد لا نسيئة كما … شرط كونه
بنقد البلد كما عن … حتى … اصنع ما ترى او تصرف كيف شئت
بل فرض الكلام فيه فقط فصرح بعدم الجواز الا بثمن المثل نقداً بنقد البلد والمص في لف
بعد ان حكاه … وصرح بانه له البيع كيف شاء بثمن المثل ولا بنقد البلد ولا
حالاً ولا لانه جعل المشيئة اليه قال نعم انه منوط بالمصلحة وعليه فلا بد ان يحمل
الاستثناء في قوله الا مع عموم الاذن فيما على الانقطاع بتقييد التصريح في قوله فليس
له التصرف بالغبن مع عدم الغبطة اذ المؤدى ان عموم الاذن انه لا يكفي الا معها
فالمناط هي الغبطة مع العموم والاطلاق … لكن الاستثناء … يصير لغواً او منقطعاً كيفما
كان فالاولى الحمل بالمصلحة مطلقاً عموماً كان او اطلاقاً اظهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من مثل
ذلك الاستثناء وقد عرفت حاله نعم لو صرح بعدم ملاحظة الغبطة … لا يجب
ولكن المتقدم ترجع الى ان العقد … اما الاذن في الامضاء السفهاء من الكشف
صحيحاً لا وقعت في البيع … والحق توقع الاول … وان ظهر من … بعض الموارد

هنا تحقيق عموم الاذن وخصوصه والغبطة وغيرها

الثاني

الثاني [illegible] صريح [illegible] انه من فقد ط كالحظ ظاهر العلامة انه قد يكون الاذن
كما في تقوى ايضا ان لعامل ان يبيع بالعرض مع الغبطة بل الظاهر انه لا ينبغي الاشكال فيه
لكنه بخلاف اذ المفروض ان الغرض من القراض الاسترباح وهو لا يحصل الا بتبديل المال
وتحويله من جنس الى اخر فلو فرض انحصار [illegible] باحد النقدين مع رجاء
رجاء الربح في عرض بعينه فلا بد ان يصرف العامل ما اخذه من النقدين فيه وتكليفه
بالبيع بالنقدين ثم صرفهما في هذا العرض وعدم ترخيصه في صرفهما ابتداء فيه اكل
ومنه يظهر جواز [illegible]
من القفا وتضييق وجفاء [illegible] مع انه لا دليل على العدم الا العقلي على الوكالة
ولا فرق بعد كون المقصود منها مجرد العمل للاسترباح بخلاف القواعد واضح ولذا عدل صاحب [illegible] عنه فورا
الى التقوية في المختار ثم جزم به مع الاذن خصوصا او عموما كقوله تصرف برأيك ونحوه
فقال واما النقد فمثل المثل فلا يخالف الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان
يتسامح به عادة انتهى وهذا هو الكلام الذي اشرنا اليه في الاستثناء فالحق [illegible]
محل النزاع في الاطلاق عام وفي العموم خاص فالحق عدم الفرق بين الاطلاق والعموم والخصوص
في جواز جميع ما فيه الاسترباح مع الغبطة الا النسيئة والسلم على تقدير صحة
الحيلة التي ابدانا ها من التشبيه على عقد البيع مع انه محل تامل كالاولى في قطع المقال
والقيل والقال وليس له [illegible] على المختار [illegible] تجويز العرض مطلقا [illegible] البذر في الزرع
انه لانه لا يفهم من اطلاق المضاربة المزارعة لان وضعها على الاسترباح بالتجارة
وليس منها المزارعة كما في تقوى المتعلق بالاصل بعد اختصاص جميع اخبارها [illegible]

وفي الخصوص الانواع

[illegible marginal notes]

اجره

تحقيق كونه [illegible] اشتراط كونه عوض [illegible]

اجود له على الاصل لعدم جواز استيجار الزارع للمزارعة والمساقاة والصبغ وسائر [illegible]
اليه [illegible] يصدق التجارة على الاجارة مستوى الصنائع ان الظاهر من الفتاوى عدم جواز
شيء منها بل ولا الاستيجار مطلقا الا لاجل تحويل المتاع وكيله ونحوها من المقدمات واللواحق للبيع
والشراء فاستيجار الخان والحمام ونحوهما انه غير جائز بل موضع التراضي هو [illegible] نقل
الاعيان وانتقالها لا غير اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد اليقين بعد انتفاء عموم او اطلاق
في اخباره كما مر غير مرة ولا يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن
خاص [illegible] اطلاق العموم كما مر وقع له ان لم يذكر المالك ولم ينوه وان كان مقتضى [illegible]
مفهوم الوقوع له بمجرد عدم ذكر المالك وان نواه الا ان يعمم الذكر على [illegible] القلبي انه سياتي
الكلام المعنوي [illegible] الاتي وان ذكره بطل مع عدم الاجازة كما مر فاعلاه [illegible] كانه تمهيد
لقوله وليس له ان يشتري ما [illegible] من رأس المال فلو اشترى عبدا بالف هي رأس المال ثم
اشترى بعينها اي بعين الالف اخر بطل وان اشترى في ذمته صح له اذا لم يذكر المالك
والا وقف على الاجازة وكذا اذا نواه كما في تقوى انه واذا [illegible] كان قيمة العبد الاول الفاني
كان النسبة [illegible] نصفه فضوليا وله ان يشتري المعيب [illegible]
بخلاف الوكيل اذا المقصود هنا الاسترباح فقد يكون في المعيب فلا يتفق فيه [illegible]
[illegible] ولذا يرد بالعيب فيما اخذه له اشتراه دون الوكيل ولكن كل ذلك مع الغبطة
ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى المذكورين في الفصل لا هنا فيشمل صورة عموم الاذن
انتهى ولو اختلفا اي المالك والعامل اي تنازعا في الرد والارش مع الجهل بالعيب عند

ولما [illegible]

ثلاجلا فاحد [illegible]

[illegible] كما اشرنا اليه [illegible]

فليس للمالك ابطاله كما قال نعم انه مع اه م

اي العامل م

البيع فقدم جانب الغبطة بشهادة العدلين من اهل الخبرة وان كان النفع
قبل ظهور الربح اذ للعامل بمجرد العقد حق في هذا المال هو الاصل في الصحة العقد
انما للصحة لا مع عدم الغبطة فانه انتفت الغبطة من الجانبين كما في نسخة ذكرها
في تعواد لانه قال في بعض النسخ فان العقد هو انه صحيح بمعنى قدم المالك
لان نفع البيع كانت شروط الغبطة فينتفي بانتفائها [illegible]
فان شاء المالك امضاه فيلزم الاجرة وان شاء رده فيبطل واما في صورة تعارض
فلتعارض الغبطتين ببقاء حق المالك الثابت بالاصل سليما فله الفسخ والامضاء
انه هذا اذا تساوت الغبطتان واما اذا تفاوتتا فان رجحت الواحدة منهما البقاء القدر الزائد
سليما هذه صور القطع بالغبطة واما الشك فاصالة الصحة واللزوم تقدم قول
من يدعي وجود الغبطة مع البيع الا ان تظهر الثمرة في دعوى العامل الغبطة كالوكيل
لا المالك اذ لو مع اعتراف العامل بعدم الغبطة ان حصته يرده [illegible]
بدون اليمين ثم لو ظهر ربح [illegible] صار حصة له
العامل منه مجهولة المالك لاعترافه بعدم استحقاقه واعتراف المالك باستحقاق العامل
حصته منه الا ان يكون من اجل عدم الغبطة لا من جهة الاسترباح بمعنى انهما مع
اتفاقهما على وجود ربح في هذا البيع فالعامل يدعي عدم الغبطة فيه لوجود منقلب
عند البيع بسبب عضل الثمن او خوف هلاك المال او كساد المتاع او نحوها فان العامل
ح ليس معترفا بعدم استحقاق الربح بل بعدم وجود شرط اللزوم عند البيع فيكون الحصة

والمالك

فيحل العقد على جزء الفضولية

لعلي اه لكن ينبغي تامل

والمالك معترف بوجوده والاعتراف باللزوم في توقف الامضاء للبيع الفضولي نعم
العامل الحق لا يملك منه اذ لا [illegible] يلزم ح على دفع مجموع الثمن على المشتري وكيف
يملك دفع الثمن من الامضاء بمن اخذ المبيع واستمرف فيه وظهر انه اذا امضى المالك
البيع الفضولي للعامل يلزمه الحصة لان صحته كانت تابعة لان العامل اوقعه ليكون
له حصة من الربح [illegible] والمالك انما امضاه كذلك الا ان يقال
ان الغبطة شرط لصحة البيع لا لاجل المضاربة فاعتراف العامل بعدمها اعتراف بعدم
صحته لا لاجل فصحته انما هي لاجل وقوعه لا من جهة المضاربة فالامضاء يجعل الثمن كله للمالك
نعم للعامل اجرة المثل ان قلنا بقبول العمل للاجرة الفضولية بمعنى انه يصح ان يعمل احد
عملا للغير بدون امر منه بقصد الاجرة وكان لزوم الاجرة متوقفا على امضائه
كما هو الظاهر لان قبول العقد الفضولية يدل على قبوله [illegible] انه بطريق اولى لان لوازم
العقد واحكامه فوق الامضاء فمجرد العمل للاجرة فانه قوام اثر العمل للاجرة
الاحترام مع وقوعه برضاء من له العمل والامضاء رضاء سريا في كل ما مضى كما في
البيع الفضولي وهنا وان عمل العامل لاجل الحصة لا اجرة المثل الا ان غاية ان يكون
امضاء المالك امضاء للعمل العقد الفاسد وامضاؤه كان موجبا لاجرة المثل فكذا
الامضاء فليس له ان يشتري من نفسه على المالك الا باذنه [illegible] المقصود الاصلي
[illegible] منافيا للمقصود القراض [illegible] الاسترباح اذ هو تحصيل محض فيكون منافيا للمقصود
القراض اعني الاسترباح فلا يشمله العقد كما لا يشمله غيره [illegible] فالاذن في ضمن عقد

وتؤيد اعلية انه المستفيضة كالنهي في رجل بدله على العدو والضياع ويأخذ عليه الاجرة هذه لا باس بها م

يعني بلا خلاف احد م

ايضا [illegible] التصريح به سلام

كالاستثناء المنقطع وفي الخارج توكيل محض والكلام هنا في الاذن فان فعل باذنه
صح البيع وعتق قهرا وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان ثمنه كل المال بطلت المضاربة
وساوله كان فيه ربح الا فبحسبه ولو كان فيه اي في هذا البيع ربح فللعامل
المطالبة بحصته لان اذن المالك في الشراء اذن في الاتلاف المامور به ا
وامر به حال امره بالاتلاف ضامن للربح [illegible] والوجه [illegible] كما هو في لف
وفي تحقق ربح وذلك [illegible] وتحقق ربح وشرحه للصيمري في التمهيد
والبعد وضد الاجرة لمثل هذا العمل لان الموضوع في عقد المضاربة لا ينصرف الى مثل
هذا البيع فكيف يحل بالجزء من [illegible] في البيع [illegible] فيبقى احترام العمل
المقتضي لاجرة المثل ان كان في العادة ما يقابل الاجرة سليما وما ذكرناه [illegible] المقامات
المتوهم [illegible] بانه ليس من اعمال المضاربة [illegible] الحكم باجرة المثل اذ
[illegible] في البيع الا عند المضاربة فاذا لم يكن هذا من اعمالها كان عملا [illegible]
ذكرنا [illegible] مع عدم ظهور الربح [illegible] وهو [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] فانه حكم بان العامل [illegible]
[illegible] وعلى المختار يجب الاجرة مع عدم ظهور الربح ايضا كما قاله هو لان [illegible]
[illegible] فانه حكم بان العامل [illegible] يتصرف ولا شيء له وان
لم ياذن فلا قرب البطلان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك او قصده
وان امضاه لان عقد القراض يستلزم النهي عن هذا التصرف والنهي يوجب

الفساد

[illegible] وكان العامل [illegible] العتق [illegible] المالك [illegible]

ظهور كلام [illegible] كل عقد [illegible] للاكثر [illegible]

كلام [illegible] كل [illegible]

وهو كما ترى

الفساد كما عن الا [illegible] جار ومقابل الاقرب [illegible] وتوقفه على الاجازة وهو المحكي عن البعض
في المختلف [illegible] في مقابل الاقرب يحتمل الصحة لانه مال متقوم قابل للعقود فيصح شراؤه
كالو اشترى من نذر [illegible] اعتقه [illegible] يعتق على المالك ويبطل المضاربة [illegible]
[illegible] العامل لانه سبب الاتلاف [illegible] اقربية البطلان انه شراء غير ماذون فيه
وتصرف بغير اذن المالك لان عقد القراض لا يتناوله لكونه مقصورا على الاسترباح
وهذا تحصيل واتلاف كما مر فيجب تقييد البطلان بعدم الامضاء هذا اصح كما لا يخفى ولا فرق
والاولى بالعين ولا في الذمة مع ذكر المالك وقع للعامل لان الاصل عدم الالغاء وهو
الموضوع ايضا ولكنه مع علمه بالحال موضوعا وحكما وفي جاهل النسب او الحكم اشكال لا
وقع له في [illegible] الحكم اذ العبد مخلوق ليتعلم الاحكام [illegible]
ومقتضاه كما [illegible] وجوب تعلم كل الفقه من الطهارة الى الديات على كل مكلف ليطلع على
ما يتعلق به تكليفا او وضعا لان من المسائل ما لا يخطر بالبال الا بعد السماع فالسماع
مقدمة فيجب واذ هذا في كل موضع من الفقه محتمل فلذا يجب تعلم كلها فالجهل ناش من التقصير
الا في غاية الندرة كاوائل البلوغ [illegible] الاسلام [illegible] والكلام
هنا على الغالب وحكم النادر اما موكول على الاصل او ملحق كالغالب الحاقا بالاعم الاغلب
ولعل في وضعيات الاحكام [illegible] اذ قد اشتهر بينهم عدم معذورية الجاهل
بحكم الا في مواضع معدودة ولا دليل على المعذورية [illegible] بعد فقد الاثم والتكليف
عما لا يطاق ونحوها اذ الموضوع كون الكلام في الحكم الوضعي [illegible] وهو واضح فالاصل

صحة العتق اشتراط ورجوعه اي في الموافق ان لا خلاف

انه ح يقتضي عدم المعذورية كالاستقراء فاوجب المعذورية مع تطابق الادلة على العدم
حتى يستشكل فيها وكذا لا وقع له مطلقا فيما كان الشراء في الذمة ولم يقصد [illegible] التعارض
اذا المفروض كلامه مراد اخرج الشراء في الذمة من عموم عقد القراض [illegible] فان كان
مختص بالشراء بالعين ومنشأه ان عقد القراض يقتضي الاذن في شراء ما فيه ربح
ظاهرا لا بحسب نفس الامر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل لاستلزامه التكليف بما لا
يطاق فيصح البيع وينعتق العبد لا ضمانه لان المكلف لم يعلم به العامل كالو اشترى
معيبا لم يعلم بعيبه فتلف به وان الاذن في القراض انما ينصرف الى ما يمكن بعد تقليبه
في التجارة للاسترباح فلا يكون ما نحن فيه ماذونا فيه كما هو حسنا الاذن ليس الا كحسنا
الامر فكما ان المحدث اذا زعم الطهارة فصلى ~~ثم تذكر وجب عليه الاعادة~~ لا يصح صلواته وكذا
~~الحكم~~ الشراء وقبح التكليف بما لا يطاق يرفع الاثم لا البطلان ~~والمقصود~~ والعكس على
المعيب فاسد ان كان المقصود شراء المعيب الذي لا غبطة فيه اذ لم يخبر بصحته [illegible]
كلام غير هذا المستدل فهو دعوى ثبت الاجماع عليه وعلى اشباهه اقتداح مع الفارق
ان كان المقصود شراء مع تحقق الغبطة فيه عند البيع اذ هنا لا غبطة اصلا بل مجرد اتلاف
وتخسير فلو فرض غبطة فيه ايضا كما لو كان في مرض يظن موته به وكان عتقه موجبا لاعتاق
ارث من لا وارث له غيره وكان ماله كثيرا في الغاية ونحو ذلك فلا نم البطلان بل يجب المصير
الى مذهب من الصحة وضمان المالك حصة العامل من الربح وممن صرح بعدم الاجماع بل ولا
القول بما ذكره هو ثقة حيث قال بعد القطع بشراء المعيب بظن السلامة وكذا كل موضع

ظن

[illegible] في ذلك صح علم وصح [illegible] العتق [illegible] الاذن [illegible]

بناء معاملة العامل على رجاء [illegible] الغبطة [illegible] الواقع الا ان يكون توقيرا

ظن السلامة ما هذا لفظه قلت لا اعلم الان تصريحا في حكم ذلك والمتجه عدم صحة البيع
انتهى كلامه الا ان يقال ان المحدث بالاجماع لا يتوقف على كثرة القائل بل وقد يحصل من
نسا لم نعض [illegible] القرائن الغير عليه وهنا كذلك فان من تعرض تفاصيل المسئلة فقد قال
محل النزاع على المعيب وصرح بكفاية رجاء الربح في صحة معاملات العامل [illegible] من دون
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
عليه ولا بد ان يكون الامر ايضا كذلك اذ لو كان بناء معاملات العامل على الغبطة
الواقعية لزم منه [illegible] ذكره معاملة [illegible] كثيرا ما لا يربح العامل بل يرى انه في اخر السنة
يظهر الضرر والخسران وانه بناء المعاملة على الغالبة فكيف يغني [illegible]
فعلا [illegible] البناء عليه يرفع الا [illegible] ويهدم اساس القراض ومع هذا فحاله خبار
انهم يصرحون بان العامل بل ينقاد راس المال [illegible] يامر المعصوم [illegible]
بل صرح بان الوضيعة على المالك لا العامل فالاظهر ان رجاء الربح كاف في الصحة وان ظهر خلافه
[illegible] وبعبارة اخرى ان ~~استفادة حلية~~ كفاية الاسترباح لا تحقق الربح في الواقع
[illegible] في ابتداء الترتيب محل النزاع وسائر موارد الاسترباح اذا ظهر الخلاف وظن الاسترباح
هو عدم انصراف عقد القراض الى محل النزاع وانصرافه الى سائر الموارد وسره عدم قابلية هذا
الموضوع ~~[illegible]~~ للربح بل الانتفاع راسا في الواقع فانه قلت هذا مسلم لو [illegible] نعم قلت لا نسلم
~~[illegible]~~
منه [illegible] لو وجد له مورد [illegible] ليس اذ ما من موضوع الا وهو قابل [illegible]

ولا على التصريح بحكم [illegible] كالصبي وتعرض لذلك [illegible]

[illegible] بان يكون [illegible] اذ لو كان بناء معاملات العامل

[illegible] وانهم باتي في الوكالة صحة عمل الوكيل [illegible] العيب [illegible] يخفى عليه [illegible] ولم يكن [illegible] فلا [illegible] من السادات [illegible]

حكم تشقق الساقي عند البيع وعدم امكان اثباته لمدعيه
وحكم مكان المعذر غير ضامن بدون التقصير

للانتفاع به من جهة المملوكية ولا اقل منه والا لايكون ملكا بخلاف محل الكلام فانه غير
قابل له من هذه الجهة لما فيه حيث ان ترتب العتق قهري الحق ومعه لا يعد انتفاعا
فنظيره المجوز للولد اذا باع [illegible] باب فاسقه باره ومعلوم ان البيع
فيه باطل فكذلك هو لان المقام عجيب جدا على المختار فاذا ثبت كون الشراء للقراض
بالبينة او باقرار البائع ثبت بطلان البيع فيرد كل من العوضين الى صاحبه مع الامكان
فان لم يمكن او لم يثبت ذلك شرعا فالبيع ظاهرا لازم للعامل وان كان بحسب الواقع
فاسدا لكن المالك ان علم ان الشراء للقراض لم يكن له تغريم العامل الا ان يقضي حال ان
يكون المال تالفا بالتلف بغير تقصير غير مضمون فيعتمد على التقاص بابيع
العبد ويستوفى ماله ليقاسه على ملك البائع وبقاء الثمن على ملك المالك في ذمته
كما في تعواينه ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم
يعلم العامل بالنذر ولا ضمان على العامل لما عرفت من كونه مكلفا بالظن والعمل
بظنه ورجائه في الاسترباح والمفروض انه عمل بتكليفه فيكون معذورا وعمله صحيحا
وسؤال الفرق بينه وبين [illegible] تعلق حق [illegible] فيه وفي شرح على الآخر بعضها
طرق السلامة يجاب عنه بان نذر العتق لا يوجب الاعتاق بمجرد التملك قطعا بل له
ان ينتفع به مدة فيعتقه فلا يكون تخسيرا محضا واتلافا صرفا كي لا ينصرف اليه اطلاق
عقد القراض سلمنا الفورية اما لكون مطلق الامر للفور او الامر بالوفاء بالنذر فقط له وكلف
تكليفية لا وضعية فلو ان يأثم ولا يعتقه قط بل يبيعه فكيف بالتأخير ولعل سلمنا

ثم العلم والجهل بعام

حمل التوقف

قال قلت لابي عبد الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل

شراء زوجة المالك

الفورية الوضعية انه كما هو ظاهر المتن [illegible] يحمل كلامه على نذر الاعتاق
بمجرد التملك العتق لا للعتق المعنى بعد تماميه وصوح حسنا وظاهره قطعا كما عرفت
[illegible] فترجيحا فلا تخرج هذا النذر من انه ما انه نذر
او نذر رقفي فانه كان الاول انصرف اليه اطلاق القراض لان المفروض ان شراءه
مطلوب محبوب للمالك وان كان الثاني فيرجع المسئلة الى انه اذا كان تملك شيء
مبغوضا للمالك فهل ينصرف اليه اطلاق القراض ام لا لا ينبغي التامل في الاول اذ مناط
الانصراف وعدمه تواطؤ اللفظ لا الحب والبغض والا فقد يكون شيء افراد الامتعة
والتجارات بعض الاشياء عند المالك وهو واضح فاذا انصرف اليه العقد يحصل الفرق بينه
وبين شراء من ينعتق عليه انه مع كونه اتلافا وتخسيرا لا يوجب العدم اذ هو جاء من
قبل المالك حيث اطلق العقد ولم يمنع من شراء ما يبغضه بخلاف ما مر فان التخسير والاتلاف
فيه جاء من قبل الشرع فهذا الشيء قابل للانتفاع في اصل الشريعة [illegible]
[illegible] وبجعل الشرع وذلك بجعل المالك وكم ان جعل الشرع في اصل الشريعة او شرايع معهوده
يوجب الانصراف يصلح للقرينة على الانصراف بخلاف جعل المالك فتدبر جدا وعلى التتمة فقد تقع
استحقاق الحصة او الاجرة على القولين المتقدمين في المسئلة المتلوة وليس كذلك اذ المصحح
كالمتني هناك لا بد خوله في عقد القراض فكيف يكون القول بالاجرة فالظاهر نفي الحصة
هنا سعي ولا اجرة او اشترى زوجة المالك [illegible] العقد مطلقا والبطلان الآخر
[illegible] الامضاء وجه الاول الاستصحاب فيها وطريقة الزوجية على القراض فتم في العكس بعدم

المقصود المنتفع وكونها ما الاصالة للاكتساب به وقد تشترى منى المال مع ظن الصحة
ومثله يجب ان يكون صحيحا ووجه البطلان اشتماله على ضرر المالك بانفساخ النكاح ولزوم
نصف الصداق ان كان قبل الدخول وجميعه لو كان بعده واذ الانفساخ هنا لاجل
نيابته الاكد من النكاح اعني الملكية محله ولزوم الصداق ولزوم
انه كان بالنكاح ولم يزد الفسخ عليه شيئا اصلا بل نقص النصف قبل الدخول
بمعاملة على القول بعدم اختصاص التنصيف بالطلاق فلا دلالة فيه على تقدير صحتها
صحة الوجه الثاني اعني تحقق الضرر في الواقع انه كلا لما عرفت من ان المناط هو الاستيجار
ورجاء الربح لا الربح الواقعي مع التامل في تفسير الانفساخ المتعلق عليه هنا
لا ويكفي بناء هنا نعم يجب تخصيص الصحة هنا بصورة الجهل بحرمة شرائها بعين
المال ولو اشترى لوضح ما ياتي من الانفساخ في شراء الزوج زوجة المالكة
من عدم وقوعه على قول بالصحة في كتب الاصحاب فالحكم بالصحة هنا انه مشكل لاتحاد العلة
وهي الضرر بل في جميع ما مر وياتي من المسائل اشباه المسئلة كلا اذ ليس
منها لا ربح فيه ضرر على المالك بل ويلزم منه عدم القول بالصحة في كل معاملة للعامل اذا
اشتملت على ضرر المالك لعين العلة المذكورة واذ هذا رفع للامان من المعاملة وخلاصة
كلام ابتاع الاولى حيث اذ فقد ما انا طهم لامر برجاء الربح مع وان ظهر الضرر في الواقع
فذلك الكلام منه اشتباه اذ القول بالصحة في نظائر المسئلة مع اتحاد العلة كان يعني
العقود بالجملة فانما نعم من الحرج مصرحا بخلاف الصحة وانى له بانبات بل ليس هنا

لاعدم

لاعدم التصريح لهما في كل مسئلة مسئلة اذ التصريح بالصحة في واحدة منها يكفي في البواقي
بعد اتحاد العلة نعم يجب تخصيص الصحة في الجميع بصورة الجهل بالحال مع الشراء بعين
مال المضاربة ولو اشترى العامل زوج المالكة بمال المضاربة باذنها الخاص بطل
النكاح لامتناع اجتماع الملك والنكاح قطعا كما في نظائره في صحة الشراء كما ذكر
ومقتضاه الاشتراط في الربح ايضا ان كان الاذن للتراضي ولا ضير فيه بوجه وبدونه قيل
وقائله طرد في بيع الفضولي فيبطل الشراء المتضرر بها به وهو دليل عدم الرضا وتقييد الاذن في ضمن
القراض وقيل او قائله الصيمري وتقوى ذلك حاملا للاطلاق على انه عليه لا على الانفساخ
قوله كل من في الصحة الفضولي مختصر وان نظر فيه المحقق باحتمال تقييد الاذن
واستمرار عدم الرضا يوجب وقوع العقد باطلا فكيف يؤثر فيه الامضاء وهذا الكلام بظاهره
ينافي ما في تتمة الامضاء في بيع المكره وبيع المغصوب في المنع وعدم الرضا فيهما انه
مستمر ان صح انهم صرحا في البيع بخلافه وقد اشرنا الى تحقيق المقام ثمة انه وحاصله
ان مقتضى الادلة صحة البيع وسائر المعاملات مطلقا خرج اشتراط الرضا في اول الامر والامضاء
بعده وما نعتبر له بعد صدور العقد بدليل فيجب الحكم بصحته
الكلام منه هنا كانه ذهول عما مضى في البيع ثم وجه هذا القول واضح ولا يضمن العامل
بعدم اشتراط ما مع عدمها وما نعتبر ما عداه حتى استمرار الكراهة وتقييد الاذن ونحوها
كم وجه هذا القول واضح ولا يضمن العامل ح ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة
لان الجزء الاخير من العلة التامة لهذا الفوات والاسقاط هو الامضاء وهو فعل المرأة

حكم تعتق عن الشارح م قال م

وقيل يصح مطلقا وهذا هو القول الذي قواه السعيد عميد الدين اشار نعيف عليه
فكتب اصحابنا اذا نقله المص وابن سعيد وكانه يتجه لك انه من عز يا مل حيث
حكم بان القائل به غير معلوم مع انك قد عرفت ان كلمن قال [illegible] بانا طه معاملات
العامل برجاء الربح يلزمه القول به فهذا اظهر لوجود المناط المزبور وفقد المانع الخاص
دعوى صحة شراء العامل ابنه بما يأتي [illegible] بعد كون [illegible] اهمال الاب ليستوفي
تيمنه للمالك ضررا بينا اذ يه من تضرر الموت من سقوط المهر والنفقة حيث احتيج
العبد دائما بجبر هذا الضرر بضعاف المضاعف وليس مثلها هنا بل قد تؤدي الاهمال
الى فوات الحق بالمرة لعدم امكان تحصيلها للاب بل لعله الغالب بعد الالتفات الى
عجز صنف العبيد من الكسب غالبا وعلى تقدير القدرة عليه فالشخص الذي لا مال له
غالبا لا يكسب انه يدعى بمؤنته وعليه فيفتى المهر نصفا قبل الدخول على القول بالتنصيف
وكلا بعده مع العلم بكونه [illegible] الزوجية حتى [illegible] الشراء لانه السبب للفوت
والمباشر لصيرورته رقا ضعيف وانما اقتصر على المهر [illegible] كاغراه في ذلك الى جماعة انه
بل لم يقف على من احتمل ضمان النفقة انه الا هو فرتبه لانها غير مقدرة بالنسبة الى الزمان
ولا موثوق باجتماع شرائطها ولان الفائت بسبب الشراء اولا وبالذات هو التمكين
والنفقة فائتة ثانيا وبالعرض فهو نظير ما لو حرم احد زوجتيه الاخرى عليه بالرضاع
ونحوه ومثله لا يوجب ضمان النفقة اجماعا ظاهرا بل ظني ان ضمان المهر انه خلاف الاصول
الا هو [illegible] بمجرد العقد يصير دينا على الزوج فالاصل بقاؤه على ذمته الى
ال يجدد

الى حق مولانا م

ان يجدد له العتق كما في الاتلافات فالحادث من فعل العامل هو تاخير الدين لا تفويته
سلمنا التفويت لكنه لا يزيد على قتل المديون ثم عدم ضمان ديونه المقتول تقتضي عدم
الضمان هنا بطريق اولى [illegible] في الرضاع وسائر مباحث النكاح انه الا ان يفرق
بان ديون المقتول تبقى على ذمته [illegible] ولا تسقط بخلاف المهر فان نصفه يسقط هنا
قبل الدخول بلا عوض فضمان النصف قبل الدخول ان قلنا بالتنصيف وعدم ضمان شيء
منه بعد الدخول لتحقق الاستقرار وعدم الدليل على الاسقاط مقتضى الاصول والتفصيل
فالحق والباطل تاتي في الرضاع وسائر مباحث النكاح [illegible] بالعلم نظرا الى عدم ضمانه
تحمل الجاهل صح ومنه يتضح عدم الضمان مع الجهل قطعا كما يظهر من المحقق الثاني و
كذا لو اشترى من له الى المالك عليه مال بالاتلاف صح ولا اشتغال ان ثبت له على عبده
مال فيسقط بمجرد الشراء فيجري التفريع ما مر من الاحتمالات والوكيل في شراء عبد مطلق
لو اشترى اب الموكل احتمل الصحة مطلقا وعدمها كذلك والتفويض الى الاجازة ووجه الجميع
يظهر مما مر والاعادة للتنبيه على الفرق بين الوكيل والعامل او كالاول وهو الاقوى وهو ان
المقصود من الثاني الاسترباح دون الاول فينصرف الى ما لا يحصل فيه [illegible] وما ينعتق عليه ايضا
ولكنه مشكل اذ المتبادر من التوكيل لشراء شيء الانتفاع به اما للقنية او للتجارة
لا الاتلاف بمجرد الشراء فالمحتملات ثالث الاحتمالات اصح هذا انه كما في تعلق انهم والعبد
الماذون لهم في شراء عبد مطلقا كالوكيل في التجارة كالعامل لحكمه يستفاد منه انه لو
اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال [illegible] مطلقا صح خلافا للعقد الملازم

حكم شراء الاب من الزوج او الزوجة وبيت وسفو من ينعتق عليه

حكم شراء الوكيل اب الموكل

وسببه شيئه فوصة لا الصنع

العامل لا يفوح دين العتق الكل توريثا يضيف منه

وكذا لو وكل العامل بحول

ان الثقة فيمته على الب

حارح انه نفع

ولا اشتغال اذا ثبت له ماله

مال م م

واالمص تنظر فيما لو جهلا معا بالا وقع
في كتاب العتق في عتق الرضاع
وقد حكم محمد بن ابي عقيل
في اعتقاده على الوالد
مطلقا فيمكن حمله على هذا الكبير
وان كان الفرق حمله على الاجازة

وجه التقي عموماً وخصوصاً كما يأتي ويكون رقّاً بلا خلاف بل بالاجماع عليه على الصحة [illegible]

في جميع الفروع الآتية صح في الغنيمة اجمالاً لوجود المقتضي عموماً وخصوصاً كما في

الاصل والنص عموماً وخصوصاً كما يأتي وفقد المانع من النص [illegible] وغيره بالمرة وكذا صح ان علم

لكن فيه بحث عند الشراء لعين ما ذكر بل ادعى القطع عليه في [illegible] الصيمري وان كان ظ

لك تحقق الخلاف [illegible] الاشكال فيه باعتبار ما يتفرع عليه من قوله كبيع وغيره فان ارتفع

السوق فيظهر فيه بحث وقلنا على العامل الربح به اي بمجرد الظهور عتق حصته

اي العامل اجماعاً كما في الغنيمة ولا يقدح في صحة البيع الاول احتمال [illegible] قد

يشعر به كلام لك للاصل واستواء عدم تأخر شرط الصحة او المانع منها من شيء من العبادات

والعقود والسياسات الا في غاية الندرة كغسل الليلة لصوم اليوم الماضي في المستحاضة

على قول ضعيف ونحو ذلك ولم يسر العتق الى حصة المالك اصلاً ورجاً اجماعاً كما نظم

من الغنيمة وان اتجه على الاشكال هنا وفي كلام جماعة اذ لا اختيار في ارتفاع السوق

للعامل حتى يسري عتقه الى حصة الغير ويغرم قيمته ولكن يعارضه اختياره السبب

وهو الشراء اذ لولاه لم يعلق شيئاً بارتفاع السوق واختيار السبب اختيار المسبب

وتوهم ان الشراء ليس مجموع السبب بل هو وتمادي الزمان وحبس العبد وعدم بيعه

الى ان يرتفع السوق والاصل في الاسباب استناد الفعل الى اخيرها لا الاول [illegible] مدفوع

بان الشراء كالقصد والجرح وتلك الامور كعدم الشد والعلاج فقد مر في الغصب

ان الضمان على الاول ويأتي في القصاص ايضاً فلذلك هذا ايضاً كذلك وسره ان تلك الامور

ليست

كما عن [illegible]

كما ادعاه [illegible] عتق

انما سببه نظير الجرح والقصد وعدم الشد كان [illegible]

المنع عدم السراية في الانعتاق القهري

ليست بمؤثرة في الاتلاف كما لا يستند الربح الى ذلك البيع عرفاً الا الى الارتفاع ونحوه

فالمانع عن السراية هو الاجماع وترك الاستفصال في الصحيح [illegible] في رجل دفع الى رجل الف درهم

مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوّم فان زاد درهماً واحداً عتق واستسعى

في مال الرجل [illegible] دليلاً على السراية لان مرجع ضمير يقوّم وزاد وعتق واحد وهو

الاب فقال ولا نص [illegible] في الاستسعاء لاشكال اجرائه على ظاهره او الحمل على [illegible] العامل او الحمل

على رواية قريب [illegible] في قاعدة السراية المعروفة ليست مقتضية لانعتاق مجموع العبد

[illegible] ولا استسعاؤه بعد الانعتاق في مال الشريك بل الزام المعتق على شراء نصيب

الشريك وعتقه واما المنع عدم السراية في الانعتاق القهري فالامر دائر بين اضمار بحسبها

او تقديرها بحسب الذي يأتي او تقديرها بعد عتق وبين ارتكاب هذه المخالفة للاصول مع ان [illegible]

المجمع [illegible] وظاهر [illegible] ولا سيما بعد احتمال كونه مبتدأ [illegible] بعد

دعوى الغنيمة الاجماع على نظيره هذا الصحيح بزيادة [illegible] ما جعلناه مضمراً وان كان [illegible]

في حيز [illegible] وقلنا لا يملك بالظهور صح ايضاً اجماعاً فتوى ونصاً عموماً وخصوصاً

ولا عتق لعدم تحقق الملك وان قلنا يملك به فالاقرب [illegible] بل المجمع عليه كما مر [illegible]

الصحة ايضاً لعين ما ذكر هنا ولكن هنا علاوة على الاحتمال الذي تقدم من احتمال البطلان فيه

موجود بل جعل في لك اقوى لان [illegible] في المسئلة بل قد يظهر منه اسناد [illegible] الى المسئلة [illegible]

الى احدها ان العتق يسري الى نصيب المالك ويغرم العامل لحصته اصلاً ورجاً

لا اختياره الشراء [illegible] كما هو ظاهر [illegible] حيث جعل الاخير [illegible]

ولو مع اعسار المعتق والاستسعاء اذ [illegible] قبل العتق [illegible]

او [illegible] العامل على [illegible] الاحتمال [illegible]

العامل

فيعتق نصيبه

ظهور الدليل على ان الغرض من التواصي التقليب مرة بعد اخرى

السعي على المملوك وحيلة له

بحسب الاصل [illegible]

انعتاق نصيب العامل فقط م

فكان دعوى عدم السراية بل جواز الاستسعاء في باقي القيمة للمعتق نفع الله وان كان العامل موسرا كما صرح به فيه وغيره بل المتن بل هو محل الاجماع في الغنية والبطلان لا اصل البيع لانه مخالف للتجارة [illegible] لاقتضائه التراضي اذ الغرض منه التجارة التي تقبل التقليب مرة بعد اخرى لكنه اتجاه كذلك [illegible] كذا قاله بل بعضهم صرح [illegible] بالفساد ووجه البطلان فيه لعدم ضرر فيه على المالك اصلا مع انه من اهون الوجوه حيث ان الغرض منه التجارة لا التقليب ولذا اوشرطا في العقد التجارة تم صح البيع وكذا لو لم يتفق الامر وهذا واضح فتامل حتى تقول انه فالاولى التعلق بالضرر كما [illegible] في الاستسعاء [illegible] كالخبر [illegible] لا يكون [illegible] الا انا لهذه الدلالة عندهم ثمن اجماعا فيحمل فيحمله على المالك ضررا جدا وان امكن الجواب بما مرانه من عدم ايراث كل ضرر تشكيكا في اطلاق العقد والاذن سيما وهنا النص الصحيح والاجماع على الصحة والاهمال موجود في المسالك ما عدا مورد هما احبها في مقابلها وهوجودة في الدين قطعا ~~المطلب الثاني [illegible]~~ ~~[illegible]~~ ثم اعلم ان هذا انه نوع من السراية ولا كلام فيه وانما هو في ان الاحر السعي على العبد واجب ام لا كما في السراية على الشريك اذا اعتق نصيبه ام لا وعلى الاول كما يقتضيه جملة الاخبار تبدو لفظ السعي ~~[illegible]~~ والسعي المعتضدة بالعطف على اعتق المستعمل في الورى هنا [illegible] والتعبير بمثل ذلك في فتاوى الاصحاب وعنوان الاجماع في الغنية ~~[illegible]~~ ~~[illegible] الاستسعاء فلا يكفي~~ هذا الورد عقيب [illegible]

هذا منشأ الطلب على الطلب المستفادة من م

الاحوط في المقام على الطلب [illegible] الظاهر [illegible] كان [illegible]

عقيب

عقيب [illegible] حقه على النظر [illegible] ان تعين المتن الجواز كما نبهناه به مع امكان دفعه انه بتعبيره بلفظ الاستسعاء فهل هو فوري ام لا وعلى الاول كما هو الاظهر نظرا الى تكرر الطلب فهل هو يتعدى او تقييدي وعلى الاول كما هو الاظهر نظرا الى التبادر من اطلاق الاستسعاب واستقراء عادة الفورية في المعاملات والسياسات الحكام [illegible] كما لا يخفى فهل في لزوم السعي على المولى او عليه وعلى الاول كما هو الاظهر نظرا الى الاصل وعموما وجوب نفقة المماليك والاقتصار في صرف الاستسعاء نصا وفتوى على مال الرجل اعني القيمة لا النفقة مضافا الى انه قد تقدم ان [illegible] كسب رجل واحد فتلاني بنفقته فلو كانت النفقة عليه لكان الامر بالاستسعاء للعتق لغوا لا يليق بالحكيم فلو مات قبل بعد الاستسعاء وقبل الاداء على المولى فيعتق من نصيبه شئ للاصل وظهور النص والفتوى في الانعتاق بعد الاداء لا بحث الاستسعاء وان احتمل انه [illegible] وهل مع الردة فحاله كالمكاتب اولا بل فيحتاج عتقه الى صيغة وعلى الثاني كما يقتضيه الاصل و[illegible] القياس على السراية على الشريك فهل [illegible] المجري لها المولى ام العامل او الحاكم وعلى الاخير كما يقتضيه اصالة عدم سلطنة احد عليها الا السلطان العام الذي لا يحتاج حضوره سلطنته هذه الى دليل آخر [illegible] فهل له ان تجزي العتق بمعنى ان يعتق [illegible] بعد [illegible] ما يدفع من اجزاء الثمن ام لا يقتضي الاصل الثاني في الانتظار لتحقيق هذه الفروع الى كتاب العتق وفي المطلب الثاني ليس للعامل ان يشتري في تعذر المسافة الشرعية بلا اطلاق الاذن لوجه والمستري عنا لعدله ليس مع ان مقصودهم الاعم نظرا الى تمسكهم بعدم تبادره من اطلاق العقد وكونه تغريرا

فهل حاله كالمكاتب المشروط [illegible] او نظرا الى الثاني بعلى النقد يربح

صدقوا كما اكلها لم ولا م

الا ظهر الاول نظرا الى اطلاق النص المعتضد بما في استسعاء العبد في كتاب العتق اذا اعتق الشريك نصيبه وكان معسرا م

عندنا كما في المسالك وعند بعض علمائنا ويتعلق بطل العقد الاجماع عليه م

اصح [illegible] الزوج [illegible] الفقهاء [illegible]

بالمال في الجهة التي اذن له المالك كما فيه به بعض من لا ينطق الا بالحق صح المسافرة و مال المحلى
قلت الاماد في اسداى على هلاك كما في ذلك مع انه لم يعد في القاموس والمجمع من معانيه
والمعنى المناسب للمقام مساعدة فيه الى آخره لكن الكل محل نظر نعم لولا الاجماع لكان الجواز اظهر
سيما في اطراف البلد كما كتبنا ولا اخبار مستفيضة من الحكم بعض بيان حكم سفر العامل
من النفقة والمخالفة للجهة التي امر بها المالك ونحوهما من دون تعرض للمنع عنه بل
سؤال الرواة عن حكم نهي المالك من [illegible] ان يخرج بالمال او ديته في بر وحكاية الصحيح
[illegible] كيفية مضاربة عباس عم الرسول صلى الله عليه وآله انه كان يعطي الرجال ويعلق بمضاربته شروطا
عليهم ان لا ينزل بطن واد ولا [illegible] اظهر ظهر في ارادة الاطلاق يشمل السفر والا لكان النهي
عنه بعد العقد و[illegible] تعيين المنازل وحرامهم فالعجب من بعض حيث تمسك بـ[illegible]
بصحيحي الحلبي ومحمد بن مسلم للمنع مطلقا فلولا الاجماع لكان الجواز مطلقا ما لم ينه عنه اظهر ولعله
ليس بسكوت مثل [وقع في] اللمعة ونحوها عنه رأسا مع تعرضهم لجملة من احكام السفر كما تعدى
عما عينه من الجهة ولزوم النفقة والضمان ونحوها فانه يمكن ان يكون سكوتهم عنه لما علم
تحقق الاجماع وانهم قول الناقض انهم سيعقبون بتخويله الاذن باذن المالك وقد يمكن تنزيل
هذه العبارات منهم في جميع التصرفات ومقصودهم منها الاعم من الاذن المستقل وما
تضمنه نفس العقد بل الغنية جمع هذا الاذن وجودا وعدما مع سائر انواع الاذن وجعلها
اجمع شرطا للقول ونفوذ تصرف المضارب موقوف على اذن صاحب المال ثم حكى الاجماع على
الجميع وهو الظاهر في التعميم المذكور فان تعمل بدون اذن ضمن المال اجماعا كما في

الغنية

شيء لا اجرة له وابتداء ام

أو يتجاوز ان ارضا كذا
لصحيحي الحلبي ومحمد بن مسلم

[illegible]

استحقاق العامل الحصة مع مخالفته المزد ابتياع شيء [illegible]

الغنية ولكن ينفذ تصرفاته بدون تجديد الاجازة ويستحق الربح على الشرط وكذا
لو امر بالسفر الى جهة معينة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن اجماعا
كما في الغنية وغيرها ولو ربح فالربح على الشرط بلا خلاف اجده الا من [illegible] نعم في
الغنية بل قد يشعر اقتصاره على الضمان بعد جمعه بين هذه وبين ما يتوقف على الاجازة
اجماعا كالنسيئة والبيع على الاقل عن غيره بالخلاف فيه كما يشعر به اشكال بعض ذلك
في الاخير بخصوصه انهم لمخالفته القاعدة وان لم يجتر ثانيه لورود النصوص الصحيحة عليه
مع عمل الاصحاب كما صرح به ونظر انه لا وجه لتخصيص الاشكال بالاخير بل يجب تعميمه على
الجميع اذ غايته ما يحتملوه لتصحيح غيره بدون الاجازة انه ماذون فيه التجارة من حيث هي
وان منع من السفر باعتبار التعرض ضمنا وصراحة فان المنع من احد المتعارف لا يقتضي
نحوه المنع من الاخر وفيها انه مردود بان اتفاقهم بعدم انصراف اطلاق العقد الى
السفر كما مر اعترافا بعدم انصرافه الى البيع على اهل السفر وما يشتهي اليه من البلدان
بل يعيد الالتفات الى ان السفر مقدمة صرفة والمقدمة تابعة في جميع الاحكام لذي المقدمة
يظهر ان المنع منه لا بد ان يكون ناشيا من المنع من البيع على اهل السفر والبلدان الخارجة
ولا اقل من الشك في الانصراف واذا كان صورة الاطلاق كذلك فصورة النهي عن
السفر واشتراط عدمه في العقد بطريق اولى فاذا كان الاشكال آت في الجميع ثم يمكن دفعه
~~في غير الاخير بما [illegible] الربح بالنقل المعتاد دون ترجيحه [illegible]~~
اذ يجوز البيع على اهل السفر بالبلدان الخارجة قبل السفر فالاصل جوازه بعده انهم

اشارة الى اخبار تدل على عدم البطلان بمخالفة الشرط المفضية الى البيع
في المضاربة

فيحتمل الاشكال بالاخيرة لا مدفع له الا الاخبار المتضمنة جملة منها دفع الاشكال عن الاوليين ايضا
كالصحيح في الرجل يعطي المال مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما
والاخر في الرجل يعطي المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها
واشتر منها قال ان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو
عليه وان ربح فهو بينهما والثالث في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من
المال مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط
وقد يدفع الثاني عنه بل عنهما ايضا بان الغرض الذاتي في هذه المعاملة هو الربح وباقي
التخصيصات عرضية لا تؤثر في فساد المعاوضة لحصول المقصود بالذات وهو كما ترى
ولذا خرج عن الطريقة انه لو تم لعم مخالفة جميع الاشتراطات ولا ينصرف الشرط الى الجنس
والمكان والنقد والمشترط مع ان صاحب هذا الكلام [مشطوب] وغيره باجمعهم خصوا الحكم
بموارد النصوص وهي [مشطوب] ما ذكرنا في المتن الا الاخيرة فقطع ما [illegible] الدليل بها خاصة
كما مر ثم [مشطوب] في نفي قوة احتمال التعدية الى ما ذكرت من الامثلة التي [illegible] جميع تلك
الاخبار عليها بالاولوية في غير المشترط [illegible] والعقد [illegible] الشرط انتهى
وقد اشرنا انه في تلك الامثلة ايضا الى [مشطوب] يحتمل — تشريح
[مشطوب] ولا اقل من ان هذه الاخبار على عدم بطلان العقد بمخالفة الشرط كما هو المجمع عليه في العقود
اللازمة مع احتمال انصرافها الى صورة اختيار المالك امضاء البيع لا الفسخ فلا تنافي
ثبوت خيار الاشتراط له ولكنه خلاف ما [illegible] من قلة التامل في الاخبار
اذ منها

اذ منها ما يدل على بطلان المعاملة بمخالفة الشرط كالصحيح المال الذي يعمل به مضاربة له من
الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال والاخر مثله مزيدا
عليه فان عليا كان يكره المال وكان يعطي الرجال يحملون به مضاربة ويشترط عليهم
ان لا ينزلوا بطن واد ولا تشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت
ضامن للمال فان المتبادر [مشطوب] في الاستثناء المتعقب للجملتين
او الكل وان كان الرجوع الى الاخيرة فقط الا ان الجملتين هنا في حكم الجملة الواحدة لكونهما
في بيان المتقابلين اعني الربح والوضيعة الذي يعرف احدهما بالاخر كما تعرف الاشياء
باضدادها فيتبادر من كل منها عند ذكر الاخر بل مع الاغماض عن قاعدة الضدية انه كل اذ
الاصل في الكلام هو المضاربة وسوق الكلام لبيان الموافقة والمخالفة للاذن المستفاد منها
ضمنا او صراحة لا لحكم الربح والوضيعة وهو ظاهر واذا رجع اليهما معا صار مفاد الكلام انه
اذا خالف الامر لم يكن له من الربح شيء وعليه الوضيعة وهذا لا يستقيم الا على تقدير بطلان البيع
بل على تقدير الرجوع الى الاخيرة فقط ايضا يصح الاستدلال الا فحيح من اجماعاتهم عدم الوضيعة
على العامل اصلا فثبوتها عليه دليل على بطلان البيع وخروجه عن اعمال المضاربة ويعضدها
اطلاق الضمانة بمخالفة الشرط في صحيح الحلبي فتامل فيه وهذه تدل على بطلان البيع بمخالفة الامر و — كما في الروضة
الاذن والشرط مطلقا خرج [illegible] الصحيح وبعض الصحاح المتقدمة المؤيد على صحته مطلقا والترجيح للاولة
[مشطوب] اصلا وعددا وعملا فيجب الاقتصار على ما خرج منها بدليل خاص وهو الثلاثة الاخبار
من الاحكام الثلاثة في المتن فالحاق الاول بها مشكل لولا الاستصحاب فكيف بالتعدي الى النظائر مطلقا

ولو سوّغ له السفر ولم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن وان ظهر خطاؤه في الخوف
لعدم انصراف الاذن الى ما اعتقده مخوفا [illegible] احتمال العدم ح نظرا الى كون الانصراف كالوضع
في الدوران مدار الواقع لا الاعتقاد واذا اذن له في السفر فاجرة النقل على مال القراض
لان الاذن في الشيء اذن في مقدماته ولوازمه ولو كان بعد ظهور الربح تؤخذ [illegible] كما
بنسبته من حصتيه الربح في السفر ومفهوم العبارة كونها على العامل ان لم ياذن وهو كذلك و
نفقته اي العامل في الحضر على نفسه اجماعا لا اصل وفي السفر بلغ المعتبر اوله المطلب اعني الطلب اللغوي
اي الخروج من البلد للمعاملة بقرينة استدلالهم على المنع من السفر بالاخبار
المانعة منه اذا نهى المالك عنه ان يخرج به كان ضامنا الى وصوله لعله وهو التمكن
من الانفاق من خاص ماله في البلد وعدمه في الخارج مطلقا فيقول تنفق بان العقد له
العرفي لا الشرعي لانه فراغ له طلاق المسمى وان كان قصيرا واتم الصلوة الا ان يخرج
عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج في التجارة اليه ان كان اشد الى سفح الوفاق والا
كما هو الاظهر لان العرف [illegible] كالزائد من المشرع [illegible] من اصل مال
القراض كل النفقة لا القدر الزائد عن نفقة الحضر فقط على راى المشهور كان نفق وغيره
بل عن ف الاجماع عليه لانه بسفره انقطع الى العمل في مال القراض فناسب ان يكون النفقة
على المال دفعا للحرج والتضييق على العامل ~~وللصحيح في المضاربة ما انفق في سفره~~
~~هو في جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه~~ كالصحيح المستفرق في حصته كما
وللصحيح في المضاربة ما انفق في سفره فهو في جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن
نصيبه

نصيبه [illegible] ضرورة بانه بيّنا الحكم بانه نفق لا تجويز للانفاق وبينهما بون بعيد وانه
واحد من الله على الاختصاص بما انفق في السفر فلا يشمل ما للسفر كالقربة والجوالق
والمركوب ونحوها مما يخص شيئا صح للسفر خلافا وتمثل على ما يخالف الاجماع من كون
المنفوق في البلد من نصيبه مع تصريحهم بالاجماع على ان نفقة الحضر على نفسه وتمثله عبارة
جماعة بل عبارة الغنية اوضح حيث قال ولا نفقة للمضارب في الحضر مدفوعا اوليا
بان غايتها الورود مورد حكم آخر اذ كونه مثل ان كنت قلته فقد علمته وقد تبسط
بذلك الى المقتضى ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك والجواب ويندفع الكل بكون الاصل
في الشرطية جواز وقوع المقدم والتالي معا للغلبة فاحتمال ما عداه نادر لا يقدح في الحاكم
ان الظهور لا سيما في مقام الاكل والانفاق والتصرف فانه لا يتبادر من قولك ما اكله
[illegible] هذا فهو محسوب [illegible] الا تجويز الاكل منه ما شاء
نعم التجويز لا يستلزم الوقوع ولا التمليك بل مجرد الاباحة ان شاء ولعله
قال وان اكل او انفق لا يحسب له وان اسرف يحسب عليه وثانيها بان اللام هنا مقتضية لنفي [illegible]
واحدة والاختلاف انما هو التقديم والتاخير [illegible] فالخارج عن الصحيح هو جواز التقديم
وهو حالة لا يقدح ونكتة في ذات النفقة اصح فلذا ان تيسر جميع تلك الاخ في السفر
فتيم التقديم ح بعد لانه اشارة والابدية العقلية ونحوها مما قال في المقدمة فلا
انحصر في الدليل وثالثها بمنع الاجماع اولا لان عبارة جماعة كالشيخ في مبسوطه مثل الصحيح
وثانيا بان ما حكي الاجماع عليه فيه لا ينافي الصحيح بل يجامعه وثالثا بان هو الاكتعبير المصو

جماعة بان الانفاق من اصل المال مع انه في الصحيح من الجميع السّتّ مال للربح انتهى فكما يحمل هذا

على انسب الحمد لوضوح المقصد او للتنبيه على الفرد الاخفى وهو الانفاق من الاصل وان

لم يظهر ربح اصلا او كان يستلزم النفاد بالمرة انتهى مع تامل فيه فكذا ذلك وهل الحال

فيه كما في المال الذي في ... في انه يجوز الاكل ولا يجوز الاحتساء اي اخذه

... معتدا ربما انفقته من ماله بنية الاخذ ولا الادخار فلو بقي الملبوس او الماكول

وجب ردها الى التجارة او تركها ودبعة الى ان يبيعا واذا كان ممن يكثر سفره

ولم يكن بيعها اعود ولا الاخذ بدون الحاجة ولا البذل على الغير ونحوها ...

... وكالثاني في جواز الاجبار على الاخذ لو امتنع المالك

والاقتصار على اللائق بالحال كما قاله جماعة بل على الاعود في التجارة وعدم اخذ مؤنة المرض

والموت بل هما محسوبتان على العامل كما قاله انتهى لعدم تبادرهما من الانفاق ولكن الذي

يقتضيه ظاهر الصحيح انه كنفقة الزوجة اذ [illegible]

... القدر المتيقن منه ان ما انفقه فهو محسوب او ماخوذ من جميع المال

سواء اخذ قبل او بعد فيكون واجب القضاء مثل كنفقة الزوجة ويشبه به لابد من جعل

النفقة التابعة عليه او على ما يترتب منه كما مر ولعل الظاهر من المتن ... ويتوقف ذلك

عليه ... لا ينصرف انه يتبادر منه كالمتبادر كونه لاجل التجارة بل صرح به جماعة

انتهى جماعة فلو لم يتجر ولم يقم في السفر للتجارة بل لامر اخر او كان معه غيره من الاموال

... واتجر فيها انتهى فلا شيء له في الاول وقسط في الثاني كما قاله جماعة ...

وقيل لا نفقة حتى في مال المضاربة انتهى وقيل انها حجة واولى لما احب وجهه مع بعد

كون المراد في هذا المقام المتعارض من الجانبين ولا المعلوم بعد اطلاق الصحيح وعدم تقييد

فيه بوحدة المال واجنبية من حيث المال وتعدده ومصاحب المال الاخر الساقط لو لحق

المال الاخر عليه فهل هو على نسبة المالين او العاملين توقف فيه البعض ورجح الاخير الاول

لان استحقاق النفقة في مال القراض منوط بكونه الباعث على السفر لا بالنظر الى العمل فيه ذاته

مع انه مصادرة ومع هذا يقتضي بجواب انه اذ ينقل الكلام الى الباعث على السفر فقول انه

اذا السفر انتهى على قوله ... ومنافاته دعوى تبادر كونه لاجل التجارة فالثاني اقوى وبعده

كون الاجرة كذلك ويحتمل في اصل المسئلة رشده ذات المضاربة عدم النفقة انتهى ويحتمل واليه

صار بعض لانه دخل على ان له سهما معلوما من الربح فلا يستحق سواه كالوكيل على الانتهى

يجب حسابه لئلا يدخل على النفقة المضاربة من مال القراض لانه الذي اقتضاه السفر وهو اجتهاد

في مقابل النص الصحيح والاجماع ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود بل

نقل الترع على خاص العامل عندنا خلافا للبعض لحامد لانه يستحق النفقة ذهابا وعلقا

حين السفر وبعضه الاصل انتهى ولكن لكل ضعف لانتفاء القراض ... راسا فكيف يبقى اثاره

مع ان الدخول على العقد الجائز لانه يدخر على التعطل ... بعد المال فكل اثر فلا تبرهم

التعلق بدفع الضرر المسبب لاجل هذا المال ولو مات لم يجب تكفينه وتجهيزه ...

من هذا المال اجماعا لكفنه كان اعتبره للاصل وفقد النص وكذا ما يحتاج اليه في نفسه

مختص بمرض من الدواء وغيره كما صرح به انتهى ولو شرط النفقة ... وهو فخيار

دالة في على الحر في مع المستفرع مع القارئ لكنه ... تفوت وهذا فوائد

الاشتراط ولو شرط عدمها لزم كما صرح به جماعة وهل يجب تعيينها ح وجهان كما

قيل ولو شرط عدمها لزم كما صرح به جماعة ويحتمل العدم لانه خلاف مقتضى العقد

ولو شرط نفقة الحضر او المرض وهل يجب تعيينها ح وجهان كما قيل انه لا انا

قد قويناه في كتاب الاجارة عدم لزوم تعيين النفقة اذا اشترط الاجير

لكونها معينة عادة فهنا بطريق اولى نعم الاولى التعيين سيما انه لو لم يجب

باصل العقد كنفقة الحضر او المرض بل لزوم الثاني بدون التعيين

مشكل بل فاسد باطل اذ حد وقت المرض مع اصله غير معلوم فكيف باقواعده وضمانه

وقاية المقتضي كل منها دواء وغذاء او علاجه في التعيين انه كذلك اذ من يعلم انه

يمرض في هذه السنة حتى يعين نفقته ولو شرط عدمها واسا لزم انه كما صرح به جماعة

ويحتمل العدم لانه خلاف مقتضى اصل العقد المطلب الثالث ليس للعامل وطي

القراض ولا مقدماته وان ظهر الربح وقلنا انه يملك بمجرده اذ غايته ان يكون شريكا

وذلك حكم الشريك انه فان فعل من غير اذن حد

وعليه المهر

كما في الشريك في النكاح الصحيح والبيع العشر او نصف العشر

ولده رق

الا ان يظهر ربح وانه كما يحكى ولكن الكلية اجماعا هي

واما الوطء مع ظهور ربح حد بقدر نصيب المالك ويملك المهر والولد

لكنه انعقد حرا باجمعه اجماعا

في البيع

في البيع مع المستند على ام ولد وعليه قيمته وكونها هي ام ولد وعليه قيمتها و

قيمة الولد بعد نصيب الشريك منها انه فلا يحد ولا يملك المالك وطي المال انه

سواء كان قبل ظهور الربح ام لا كما عن كره وفي تعليق انه معللا بان حق العامل قد تعلق

بها والوطي ينقصها ان كانت بكرا ومقتضاه عدم جواز شيء من التصرفات بدون اذن العامل

وان لم يبن فالاستبراج والاستحسان وظهور الربح انه فقولان وكره نعده بانه لو تيقن عدم الربح

فالاقرب انه يجوز له الوطء مناف له والمنع عن مكاتبته ونحوها والمحققان مقتضي دلالة الاثر

على المؤثر ان عقد القراض انما يوجب تعلق حق العامل بمال القراض متى ولا موقوفا على ظهور

الربح فان ظهر فظهوره ولو في آخر المعاملات يكشف عن التعلق وعدمه عن عدمه

ثم على تقدير ثبوت حق له عليه الا بربح فاستغراقه على التقاص في الربح

الى ما لكه مجموع المال

الى ما لكه لو لم يظهر ربح فبعد العقد يصير شبهة موضوعية والاصل فيها وان كان

حل التصرف حتى يعلم الحرام بعينه وهو بعد العلم

بظهور الربح الا انه فيما لم يكن كلا فيه الشبهة من حق الناس والاحتياط يحتاج

الى القرعة او التراضي والتراضي هنا انما وقع على تجارة العامل فقط فلا يجوز

ما عداها الا باذن جديد بل بعد الاتفاق الى ان العقد متضمن لتجارة العامل فقط

على مقتضى الربح وهو بمنزلة الشرط وقد مر ان ظاهر الاخبار لزوم الوفاء

بالشرط في العقود الجائزة انه وغايته ان يكون مما لم يتحقق اللزوم فيها الا بموجب اللزوم

تم الكلام في استيلاد المالك في البيع

(margins: نع الخلاف في فرقة التقويم وتحقيق الحق — ثم حرر العقد — ولا تصرام ولد)

تا لیف اینز اوراق در عرض اول تا ... [illegible]

... [illegible] علی کون التصرف فسخا لذی الخیار

الدلیل علی عدم جواز تصرف المالک فی ... [illegible]

الوضعی لا التکلیفی انتهی ومعنی اللزوم الوضعی هنا انتقال حق التصرف فی هذا المال الی

العامل لا احتیاج الی هذا التمحل انتهی بل یکون عدم جواز تصرف المالک من مقتضی نفس العقد

فیجب العمل بما یقتضیه جانب المالک من جهة السبق ... [illegible] فلا یبقی شبهة فی

الموضوع المستقبل للمالک اصلا نعم ان قلنا بان ... [illegible] تصرف المالک فی العقد

الجائز ... [illegible] فسخ کتصرف البائع ذی الخیار فی المبیع کالعقد بیعا الیه

کلام نعم ... [illegible] یکون کلک فی العقد اللازم من عدم انفکاک التصرف عادة بل

عقلا من عدم الرضا بهذا التصرف ... [illegible] فی هذا ... للعامل اذ الرضاء ات

متضادان فیکون فی قوة انا لا ارضی بتصرفک فی هذا المال ... [illegible]

ما هو بمنزلته ... [illegible] للتصرف فیه بعده وهذا القول مع هذا الفعل

... [illegible] فسخ قطعا فکذا ما هو بمنزلتها ... [illegible] الفسخ ... [illegible]

... [illegible] فسخ البعض ... [illegible] فسخا للکل بل عدم الاعتبار ...

وعدم الرضا ... [illegible] التصرف ... [illegible] الحقیقة فسخ ... [illegible]

... [illegible] بان عدم الاعتبار ببعض الفسخ کما هو ... [illegible]

... [illegible] الوطی للمالک ... [illegible]

عن کره ... [illegible] علی کون التصرف ... [illegible] فی العقد اللازم للبیع مثلا

وهی عدم انفکاک التصرف عادة بل عقلا من عدم الرضا بهذا التصرف وما یقرب منه

فی هذا المال ... [illegible] الرضا ... متضادان فی اجتماع المتضادین حال ... [illegible]

انا لا ارضی

... [illegible] عدم ... [illegible] انفیه وتفسیره ... [illegible] نزاع ... [illegible] وتوضیح در ... [illegible]

... [illegible] النسخ ... [illegible] علی نحو ... [illegible] العقد ... [illegible] الجائز ... [illegible]

سئلة ... [illegible]

انا لا ارضی بتصرفک ای ... [illegible] فی هذا ... [illegible]

... [illegible] کان علی الخیار ... [illegible] الفسخ ...

الفسخ ... [illegible] اذ لیس الفسخ ... [illegible] بل کما ... [illegible] المالک ...

تشبع ... [illegible] وانه یتبع بطل لمورد شرعا کالعقود اللازمة والرجوع

فی الطلاق والوصیة ... [illegible] الوکالة وبیع الشریک مقدار حصته به ... [illegible]

ونحوها حاکم بانه اذا کان التصرف شخص محتملا لان احدهما ملکه والاخر غصب ونحو ذلک

یتصرف ... [illegible] الی جانب المالک ویدل علیه انه لا ضرر ولا ضرار فی الدین ... [illegible]

... [illegible] فالحمل علی ... [illegible] ... [illegible] الی ان ... [illegible] وهو ملک ...

فی ... [illegible] فلا ثمرة لهذه التحقیقات ولا وجه للقول بعدم جواز الوطی

للمالک ... [illegible] حیث ... [illegible] فالاقرب انه لا یکون ... [illegible]

بعینه عدم جریان تلک العلة هنا اذ للمالک ان یقول مع بقاء عقد التراضی انا لا ارضی

بتصرفک الان ... [illegible] العامل اطاعة فی اوامره ونواهیه وانتفاء جزء العقد ...

... [illegible] لکن ... [illegible] الاول لا یجب ... [illegible] فهو ... [illegible] علی التقدیرین

فان فعل ... [illegible] ان علقت ای حملت ولا حد علی تقدیر عدم تحقق الفسخ ایضا اما

اذا لم یظهر ... [illegible] ملک ... المالک ... [illegible] المانع سوی تعلق حق العامل بها

وهو لا ... [illegible] حق الارتهان ونحوه فکما لا حد فیه فکذا فیه وان لم یجب التعزیر ...

واما اذا ... [illegible] بالشبهة لان جماعة یقولون ... [illegible] جماعة ... [illegible]

عموم تعلیل سقوط خیار الحیوان بالتصرف فی الصحیح المتقدم فی البیع بانه رضی منه علی تقدیر ان یکون معناه انه رضی منه بالملک فانه جار فی البائع ذی الخیار ایضا ... [illegible] وعموم ... [illegible]

للعامل الا بعد البيع وظهور الربح في القيمة كما عن كره وغيره ولان المالك قد يكون
استحقاق العامل الحصة بمجرد ظهور ربح ثانيا ان الخلاف في حدوث الشبهة لتعطل الحجة
غالبا فالاولى التعليل بان الربح ليس عينا بل ولا موجودا الا بوجود منشا انتزاعه فيكون
من المعقول كالثانية وانصراف ادلة الحد الى الزنا الى سلد مشكوك والشك يدرء الحد بل
التامل الصادق يكشف عن ان تعلق حق العامل بالعين بعد تعلق كلا متحقق فان
بعيت ولم تربح السوق علم بتردد الانفعال وانصراف الادلة
الى ما انه مشكوك وتحسب قيمتها على المالك وتوخذ منه ويضاف الى البقية
المال ان كانت فان كان فيه ربح فللعامل حصته والا فلا سواء قلنا بان
الوطي فسخ ام لا اذ المقصود من اضافة البقية اليها هو الاضافة الى المال لا للعمل
التجارة كما عن شيخنا الاستاد نعم لو العبارة بانه ان كان ذلك فسخا للقراض
لم يكن لاضافة بقية المال اليها معنى بل لابد من عقد جديد وان لم يكن ملك العامل
لا يستقر على الحصة من الربح بذلك جزما خذها ويطلبها لا تتوجب على العبارة ولو
اذن له المالك في شراء امة يطاها قبل ان يفسخ في شيء فقطعا فالحسن كالموثق
عن ابي الحسن ع قال قلت رجل سالني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشترى
له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان
فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فلد للمضارب ان يطاها قال نعم ولا اقرب
الاستدلال بالخلاف فيطاها الاتي كما قيل انه المنع للاصل وعدم اثر للاذن قبل الشراء

لان التحليل

لان التحليل اما تمليك او عقد كلاهما لا يصح قبل الشراء فلا يتناوله الحصر في قوله تعالى
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والخبر ضعيف السند بمحمد بن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن يحيى الكاهلي ومحمد بن زياد مشترك بين جماعة لا حظ
لهم في التوثيق سوى ابن زياد العطار الثقة وكونه هو هنا غير واضح ومحمد بن يحيى
الكاهلي ليس كوراء في كتب الرجال بل المذكور بعنوان ابن الكاهلي هو عبد الله المعدوح
واخوه اسحق فلا يجوز الاعتماد على مثله في امر الفروج وتمكن الجواب عن الاول بالتعبد باطلاق ادلة
التحليل وعن الثاني باختيار الثالث وهو لا باحد المحصنة لانه المبادر من
اخبار التحليل بل لا مغزى لدسواه وجواز التحليل تعليق التصرف في مال الغير
تحليل المال قبل الشراء اجماع بل ضرورة فان عطاء الاغنياء للفقراء والاصدقاء
للاصدقاء والاباء للاولاد والازواج للزوجات وهكذا مبلغا ليشترى به ماكولا او ملبوسا
او مركوبا ونحوها ويتصرفوا فيها بما شاءوا من التصرفات لا يمكن ان يتوهم انكاره واي فرق
بين الاذن في التجارة ثم بعد اخرى وبين التصرفات الاخر من الوطي او غيره فكيف يجوز الاذن
في المضاربة ولا يجوز الاخير انه صدق طيب النفس هنا متواطئ عنده بحيث يحل مال امرئ
ولحصر غير متناول للتحليل ولو بالا فحملين تلك الحيل الاذ ملك اليمين حقيقة في
ملك العين فلم يتحمل له الاخبار سيما
وقد صرح البعض في مسئلة التحليل للعبد في دفع التعجب عن انه لا يملك ان هذا الملك
ليس على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا له بل المراد به الاستحقاق كما في ملك

فيها احضار مجلس الحكم ونحوه ومثله يستوي فيه الحر والعبد وهو ما اشار اليه بالحصة
او قريب منها فكتب بيده رجح في ملك اليمين وعن الثالث بان في حمله بن الشيخ عبد الله بن محمد
الكاهلي وحديثه حسن كالموثق صحيح ومقتضى حمل المشترك في الرجال على المتعة كونه هنا ابن ابي عمير — محمد بن ابي آدم
كما قيل انه واما المتن فلا منافاة فيه بعبارة الا انه ظاهر في كون الجارية من مال المضاربة — م ١
وغير متضمن للاذن في الوطي بل مجرد كونها معه ومعه لا يجوز الوطي قطعا ويمكن دفعها
انه بان ظاهر صدره الامر بشرائها من مال المضاربة والا لزم اختلاط [illegible] مال الآخر بمال
الاصل [illegible] او لذلك فالثاني مستلزم للسؤال عن جواز وطي المالك لهذه الجارية وهو بعيد — وهو خلاف الاصل ومع هذا م
لم يكن محتاجا الى السؤال فحمل الكلام عليه اعلى من حمله على التاكيد في مخالفة الاصل والاول انه
مع مخالفة الاصل للسؤال اولى من حمل فلم على بيان ان للمالك انه حصة من هذا الربح
بل هو اولى لانه تعقيب والتقييد اولى من الاضمار سيما والمقيد [illegible] من الاخبار
والسيرة الديانية من كون الربح مشتركا بين المالك والعامل معروف ولا اقل من ان
ابقاءه على ظاهره غايته ان يكون سؤالا عن صحة مثل هذا الشرط في عقد المضاربة
ولا ضير فيه لان اشتراطه ان يشتري جارية تكون معه معاونة له في اموره ليس الا
كاشتراط شراء الآلات والدواب والمركب المحتاج اليها في المضاربة المعان بها في الاسترباح
فالمقصد ان اصالة منها جزء الآلة للاسترباح لا الربح فاشتراط كونها جمع للمالك
لا يكون مخالفا لمقتضى العقد وهو ظاهر واما عدم تضمنه للاذن في الوطي فهو حق الا
انه [illegible] ان تجويز الوطي مع المعتبر [illegible] عليه مع الاذن

الصريح

[illegible]

الصريح لعله يتم اولى ولكنهم كلما سأله في تعيين او مرت للاذن [illegible] بيان حكم الاذن على تقدير — نعم بل [illegible] للاعتقاد دعوى العموم بعنوان الانفصال عن كون المعتبر مع الاذن في الوطي ام لا [illegible] فافهم م
تحققه والجواب بنفيه هذا الحكم فلو كان في السؤال دعوى بعد مجرده مما يوجب السؤال
فلعل في السؤال كان ما نفيه الاذن ولا اقل من انه يحمل عليه انه قبل السؤال الى الجواب
الجواب [illegible] السؤال [illegible] فلا حاجة لنا الى التوجيه
لا حاجة لنا الى هذا الخبر بعد الطلاق او بعد التحليل [illegible] التحليل وما مر من
الطلاق او التحليل وغيره فقد يثبت غاية القوة وان كان المنع احوط نعم لو احله بعده
الشراء قبل ظهور الربح صح قطعا كما قال الصيمري انه بل في تحقق لا يجب الجواز [illegible]
ظهور الربح جواز ما في الفرق كل منها الاستبراء [illegible] الاجماع الا ان المحقق في اباحة وطي
الشريك الامة باذن الشريك الآخر باشتراه عدمها [illegible] قائل [illegible] موكول الى النكاح — بعد ظهور الربح م
وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد لمنافاتهما للاسترباح الموضوع له التراضي
فان اتفقا عليها جاز [illegible] كما يجوز ان للمالك [illegible] قبل ظهور الربح ان قلنا به
يكونها منه ضمنا [illegible] وكذا بعد الظهور انه لكل منهما ان [illegible] النسبة الى حصته وليس
له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه لكون الشركة عيبا في العقد لا ينصرف اليها
بل يكون تعديا فيضمن به ونص عليه ولو قال اعمل برأيك فالاقرب الجواز لانه عام
الاذن منه ولا يحتاج [illegible] خصوصه وان لم يكن المصدر المضاف اصلا للعموم كما قيل انه
وقيل لا يجوز لانه ليس من التجارة وفيه ان القول بالجواز انه محمول على ما اذا كان مقدمة
للتجارة فلا نزاع وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا ونحوهما اذا كان احدهما مسلما

منع اخذ المضارب من مضاربة اخرى ... — تحقيق اقتضاء العقد الفورية — تعطيل المضاربة موجب للضمان

اما لو كان العامل مهملا اذ لو كان هو العامل فلكونه منهيا ولو كان هو المالك فلعدم
انصراف اذنه اليه وليس له ان ياخذ من آخر مضاربة ان قصر بالاول الا باذنه
اما ضمنه يكونه مانعا عن العمل الاول او موجبا لعجز العامل عن حفظهما وضبطهما معا
الا باذنه لان المضاربة مبنية على الحفظ والاهتمام فلا يكون له ما يمنع منهما كما
لا يكون له التصرف بخلاف الغبطة فان قلت المنع عن العمل انما يحرم اذا كان العمل
في رباه لا دليل عليه فله ان يترك احدهما ويعمل في الاخر مدة ثم عكس وهكذا بل نظرا
الى كون العقد جائزا فله ان يتركهما اسا فكيف يحرم عليه ايجاد المانع قلت المضاربة
كالاجارة بل باقي تقابلها في استحقاق العامل الاجرة كالاجير للحصة فتكون مثلها
في اقتضاء اطلاقها الفورية بل الظاهر ان كل عقد من البيع الى النكاح يقتضي فورية
ترتب مقتضاه من تسليم العوض والعمل ونحوهما لان العقود وليست مطلقا بل عمل ... حجت
لضابط الامانة الشرعية وحق الناس ونفي الضرر وعلته عدم تصدي احد لعقد الا مع
الحاجة الى مقتضاه واما جواز العقد فمقتضاه جواز الفسخ في كل آن لا لحبس مال الغير
وتعطيله فالحرمة انما هي لاجلها لا لاجله ان فسخت فيمن ان العقد يقتضي الاشتغال بالعمل
فورا عرفا وعادة اي بحسب المعتاد في المضاربة فالاذن في الحبس بدون العمل غير حاصل
وعليه فالتعطيل موجب للضمان ايضا عينا ومنفعة ونفقة ان كان المال مما له منفعة
ونفقة كالدواب ونحوها فان فعل المضاربة بطلو وبما ذكرنا ظهر ان المضاربة الاخرى
تمثيل والمقصد التصرف والتعطيل والحبس باي نحو كانت فان فعل لم يبطل لان النهي الصريح

في المعاملات

مقرح حجية تكليف ... العقد الجائز ... النزاع في ثبوت اجرة المثل للعامل لو فسخ المالك العقد وكون الربح كله للمالك

في المعاملات لا يقتضي الفساد فكيف الضمني وان ربح في الثانية لم يشارك الاول لعقد المستقل فالعقد الثاني لانه استحق حصة من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد
وفيه منع استحقاق المنفعة بل ... منفعة العامل بل هي للمالك المفوض ان الربح
ليس مما له بل من مال الغير ولو دفع اليه قراضا وشرط في العقدين ان ياخذ الحاصل
اي لنفسه بضاعة من العامل اجنبيا ويحتمل ان يكون المراد ان ياخذ العامل للمالك بضاعة
من غيره وذكر الذي في المسالك لهذا الفرع صحيح في الاصل فالاقوى وفاقا للاشهر صحتها
معا للاطلاقات والعمومات عقدا وشرطا خلافا للقاضي وقد يتوهم كلام الشيخ الا ان كلامه
صريح في امر آخر وهو صحة العقد وجواز الشرط مع عدم لزوم الوفاء به فهذا هو مذهب
المبسوط لان نفس العقد اذا كان جائزا فشرطه اولى وقد يتوهم البطلان صحة العقد وبطلان
الشرط والكل فاسد لابتنائها على وجوه هينة وعلى الصحة فان وفى فلا بحث والا فلا جبر عليه
اجماعا لما عرفت من الجواز وقد صرح به غير واحد انه مع تصريحهم بتسلط المالك على الفسخ وان
كان له ذلك بدونه لانه فان فسخ قبل ظهور الربح فللعامل عليه الاجرة كما مع اشكال فيه لما وقع له
وان فسخ بعد ظهوره فهل يكون جميع الربح للمالك وعليه الاجرة للعامل او يكون تقسيم
الربح على الشرط بدون الاجرة اخرى وجهان بل قد يقال بتصريح تعلق بالاول مع تاويلنا له بارادة
صدور الفسخ قبل ظهور الربح وان بعده بالظهور وفي ذلك نظر اقتصر مع ان مقتضى جعله
انه كان له بعد للعامل الا بالشرط وقد عرفت ومن ملك العامل له قبل الفسخ فلا صلح
بقاؤه والمالك قدم على ذلك حيث اقتصر على شرط ذلك في عقد لازم الوفاء فيه بل بالشرط

الا ان يكون نفس الحكم العقد من الشرط قرينة على عدم ارادة هذا المعنى من الجواز بل عدم اللزوم الوضعي

ظهور ربح

لهم كلام بهذا التعبير مقابلة كلام لها كون الربح تابعا للعمل وقد وجد دون غيره فيخ البيع
بعد ظهور الربح كان الربح للعامل

معه انه لا وقع للاول المصير الى الثاني اذ لا وقع للمسالة الا انه مقابل الثاني كما لا يخفى نعم
مقتضى تبعية النماء المتصل للعين بعد الفسخ في البيع تبعية النماء الا ان هنا بطلان
اولى اذ هو محسوس وهذا موهوم مع ولا اقل من كونه نوعا من النماء ومندرجا
في النماء المتصل ثمة فلو فسخ ذو الخيار البيع بعد ظهور ربح في المبيع او الثمن كان للمالك
قطعا
الاول فكذا هنا ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منه وتفاضلا
في النصف م — في الباقي بان جعلا لاحد ثلث النصف الباقي وللاخر ثلثيه مع تساوي المالين او بالعكس
بان تساويا في المال وتفاضلا في العامل فالاقوى بان شرطا الانصف النصف
وتفاضلا في نصف العامل بان تساويا في الباقي مع تفاضل المالين فالاقوى الصحة وان تردد فيه
بعض م
سواء كان المال ممتزجا ام لا وشرطت حصة العامل من المجموع مجموع ربح المالين
اومن ربح كل منها لوجود المقتضي وهو العمومات المستفيضة الدالة على الوفاء بالشرط
عموما وخصوصا وفقد المانع بامره الا ان الربح يجب ان يكون تابعا للمال فقط او العمل
فاذا شرطا له النصف كان النصف الاخر بينهما بالتسوية فشرط التفاوت فيه يكون
شرطا لاستحقاق الربح بغير عمل ولا مال وفيه نقضا باشتراط شيء في البيع وغيره
او ضعفا في من العقود ولغير المتعاقدين فان الدليل المزبور بعينه جار فيه اذ الثمن ايضا
الثمن او الثمن لاحدهما — فيها انما اذ الثمن تابع للمال او العمل فاذا شرطاه لغير المالك والعامل او للمالك
بدون ان يبذل في مقابله مال او عمل كان شرطا لاستحقاق مال بغير عمل ولا مال مع
انه جائز اجماعا وحلا بان الحصر غير حاصر اذ استحقاق الربح قد يكون بالشرط في ضمن العقد
فانه

مسئلة يشترط تعيين حصة العامل في الربح

فانه لازم الوفاء مطلقا فيحمل ما دل على التقييد بمقابلة العمل او المال الدليل وليس قطعا على ان
المقابلة لا يجب ان تكون مساوا فانا اذ يجوز بيع الف دينار بدرهم فلم لا يجوز شرط زيادة الربح هنا مع
تساوي المالين م — تفاضل او تساوي والتراضي معاوضة اتفاق فلا يرد ان مقتضى اختيار المصنف في الشركة ان
صحة الزيادة مشروطة بما اذا عملا او احدهما وان لا يصح هذا الشرط هنا ايضا اذ شرطت
حصة العامل من نصيب كل منهما بخصوصه لانه لا عمل لاحد الشريكين هنا بل للعامل
فقط كما في تحرير اللاحق حين بعد هذا الرأي اذ تبطل العقد والشرط معا ان بناء على ما اختاره
في الشركة اذ عمدة ادلتهم ثمة عليه عدم كون الشركة معاوضة حتى يجب الوفاء بالشرط فيها
بالمجرد استخراج فالاطبا قهم على المعاوضة هنا يدفع هذا الدليل فكيف يتفرع عليه
البطلان هنا على البطلان ثمة وهو واضح وانما خصه الاول بتلك الصورة لانها الكلام في تصحيح
في صورة اشتراط كون حصة العامل من مجموع ربح المالين بالمجموع للعقد على
المحمل على الصحة القهرية المحمول الذي شرنا اليه انما اذا اخذ الفاضل قد يكون في الواقع من حصة
الشريك وقد يكون من حصة العامل فلم لا يحمل الثاني فيحمل اطلاق العقد عليه
تغليبا لجانب الصحة فال هذا الشرط الى ان شارط الزيادة قد جعل للعامل اقل مما جعل
له الاخذ النقيصة وهو جائز بخلاف تلك الصورة اذ حصة العامل من مال كل منهما
وتسويتهما — متعينة فلا يمكن هذا الحمل ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا وساواهما
في الربح صح وان اختلفا في العمل لما مضى فالى ان يعقد العامل يقتضي كون العقد
بمنزلة عقدين ولا شك في صحة ذلك مع تعدد العقد وعزى الى المالك المنع للفساد

ولا وجه له ولو اخذ من واحد منا لا اكثر ليخرج العمل فيه ضمن الجميع بيع جميل
المالك بالعجز لان تسليم المال اليه انما كان ليعمل فيه فاذا كان عاجزا عن العمل
كان وضع يده عليه خلاف الوجه المأذون فيه اما مع العلم فلا ويحتمل في الاول الضمان
عدم ضمان ... البعض الذي يتقدر على العمل فيه ولو اخذ ما ئتين وجل وشبابها
من اخذ واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا واشتبها اصطلحا او اقترعا ونحوه في
بينهما في اصل ... تحليل المال ورفع الاشتباه لا من جميع الوجوه حتى يرد عليه
انه لا دليل للصلح يقاوم ... كون القرعة لكل امر مشكل اذ ادلة الصلح كلها ظاهرة في
الجواز مضافا الى انه من العقود وشرطها الرضا فيها اجماع فتوى ونصا فلا جبر
عليها ... لو امتنع منها احد بخلاف القرعة فان ... ادلتها ظاهرة في كونها
طريقا لتعيين المشتبه فالمقصود من العبارة جواز الصلح ان رضيا به والا فتعين القرعة
كما عقله تعنى انه محتمل الاحوط مسئلة التوبين الآتي ونحو في الصلح هنا انه بعد م خصوصيته
للتوبين فيها فضعفه بكونها على خلاف الاصل فيقتصر فيها على موضع الوفاق اجماعا
سيما بعد الاتفاق الى انه العلم بعدم الخصوصية غير كاف في التعدية بل لا بد من العلم
بالعموم وفيه انه غير حاصل لاحتمال سقوط شئ او زيادته في مسئلة التوبين ...
لم يتعلق بها الروايات او غير ذلك من الاحتمالات المطلب الرابع العامل يملك الحصة
من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح الاشهر بل المشهور كما قاله الصيمري وغيره بل في ك انه
مذهب جميع العلماء الا قليلا من علمائنا وفي صة اجماع المسلمين عليه حتى الغنية تعد

ذكر

ذكر التواقيع ويعني بما يقتضي تملك الحصة بالشرط وسر تنظره لانه لا خلاف في جواز
التراضي مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل ... وان نافي ذي
الشهرة نسبة القول بلزوم اجرة المثل الى المفيد وتبعه الديلمي والقاضي والحلبي فانه كيف
يمكن دعوى اجماع المسلمين لعذرة الخلاف مع ان هؤلاء رؤساء الاسلام واعلام الاعلام
واشتهارهم حاكم بكثرة الاتباع لهم فكيف يظن الندرة ثم مرجع النزاع هل الى ان المضاربة
من العقود الصحيحة المشروعة ام لا كما صرح به الاولون ومقابل المشهور وغيرهما ام الى انها مع صحتها تقتضي
الغاء الشرط والالزام على اجرة المثل كما يشعر به كلام ... حيث قال وكلام ... في ... غيره دالا على
الفساد بل قد يشعر بالصحة ما نقل عنه اخر الباب انه اذا كان له على غيره دين ... جعله
مضاربة لا يصح الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه ان شاء وما ادى اليهم ... ادلة الجانبين من عموم ادلة
العقود والمؤمنين عند شروطهم وخصوص الاخبار الكثيرة المصرحة بذلك المشهور ومكونه
كون الربح تابعا للمال وجهالة الشرط موجبة للغرر المفسد للعقد لهؤلاء هو الاول
استعارة عبارة ... المذكورة بالصحة انهم ... اذ يمكن ان يكون اشارة الى ان القراض على الدين
قبل القبض لا يوجب اجرة المثل ايضا اذ الدين ... ولا اذن في القبض الحاصل من عقد القراض
ليس توكيلا ... بناء على عدم العبرة بالاذن الحاصل من العقد الفاسد فلا يتعين المقبوض
لرب الدين بل يبقى على ملك المديون وضابطه ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده انه انما
مورده ما استوفى العاقد ذلك الشئ المعقود عليه وهنا قد ... وقع العمل في
ملك المديون فلم يستوف منه رب الدين فلا ... ضمنه انه مع ان المستند بناه على القاعدة

هنا دور لا يخفى على انه لا يمكن تصوير صحة العقد واقتضاؤه الغاء الشرط ولزوم اجرة المثل
الاباه يجعل هذا العقد سببا تعبديا للزوم اجرة المثل نظير الوصية بالجزء للسبع
نحوها من التعبديات المخالفة لمقتضى انعقاد العقد وهو انه مع عدم الدليل عليه يؤدي
الى القول بصحة جميع العقود الفاسدة الموجبة لضمان اجرة المثل او ثمن المثل او مهر المثل والا
فما الفرق فهذا في الحقيقة ابعد من الحكم بخلاف هؤلاء الاساطين في هذا العقد المعروف
بين المسلمين وكيفما كان فالشيخ منصور ... لله ثم المذكورة سوى اوفوا بالعقود
الا تعجل ضعيف كضعف دليل هؤلاء لوجوب الخروج عن ضابط التبعية بذلك الا
مع الاستيناس بالنماء وعدم المساقاة والاجارة ونحوها ... وهل اذا ادعى المقر
بالفراغ على الشرط اختيار مذهب الاول او يقبل ام لا الاظهر لا لكونه مبني على هذه الاركان
نظير دعوى المقر بالبيع اختيار مذهب في عدم الانتقال الا بانقضاء الخيار ونحو من
المذاهب المهجورة دائرا بعيد القبول ممن شانه الاجتهاد الذي يبني لانه مما لا يعلم الا من قبله
~~الا ان يدعي عليه اعتقاد الشيخ خلف ... وهل ينقض حكم الفقيه نعم لانه في زماننا~~
خلاف الاجماع وملك الربح بالظهور لا بالانضاض على رأي الشيخ بل لا يكاد يتحقق فيه
خلاف ولا نقل في كتب الخلاف عن احد من اصحابنا ... كلك ...
... مقصوده عدم معرفة القائل المخالف بعينه نقله بعضه عن ... المصنف عنه
... نعمة اقوال غيره الملك بالانضاض لا قبله وبالقسمة لا قبلها
وكون القسمة كاشفة عن الملك بدون تعيينه او وقت تحقق المكشوف عنه هل
هو

فقالوا لكن لم يذكر القائل باحد منهم

هو الظهور او غيره وادلة الكل مدخولة حتى الاول للاعضاد جميع ادلتهم عليه في
النصوص الناصة على ان الربح بينهما او على نصف الربح ولا وضيعة عليه اوله من الربح وليس
عليه من الوضيعة شيء فان الربح والوضيعة صادقان بمجرد الظهور لغة وعرفا وخصوص
الصحيح المتقدم في شراء العامل اباه لحكمه بالانعتاق بمجرد زيادة القيمة ولا وجه له
سوى دخوله في ملكه بمجرد الظهور وانه لم ينقض ولم يقسم وان سبب الاستحقاق هو الشرط الواقع
في العقد فيجب ان يثبت مقتضاه حتى وجد الربح كعامل المساقاة وان الربح مع ظهوره
مملوك فلا بد له من مالك وليس ... ليس للمالك اتفاقا ولا يثبت احكام الملك في حصته
فيلزم ان يكون العامل اذ لا مالك غيرهما اتفاقا وان العامل يملك المطالبة بالقسمة فلولا
ماله لكالها لانها فرع الملك ولا يكفي في استحقاقها مجرد العلاقة لانها لا تباح بالقسمة
حقيقية فالاطلاق يقتضي انها حقيقية لا مجاز فيه وشيء منها لا يخلو من شيء اما الاول
فلان صدق الربح بمجرد الظهور لا يكفي وانما الكلام في انه وصف بحال الموصوف او
بحال متعلق الموصوف والامارات تشهد بالثاني اذ المتبادر من ربح تجارة فلان
~~زاد في قيمته لانه حصل له عينه ... فهو بتقدير ربح قيمة تجارته فلان ربح~~
متاع فلان زاد في قيمته لانه حصل له عينه شيء فهو بتقدير ربح متاع فلان قيمة كحسن ابا
والقيمة ليست في المتاع ولا منه ولا معه بل عوض عنه ولذا ... اجتماع العوض
والمعوض مع ان التقدير انه لو بيع صار في قيمته زائدة ومن الواضح ان ما يعوض الشيء
بتقدير لو فهو ليس من صفاته فلا يكون موجودا بوجوده بل بعد وجود متعلقه وهو هنا القيمة

لأنها تمييز المالية

اسنا ماسدعا ان المقوم من ظاهر كل امر نيكون الوجه
من ظهور الناس عليه

فان عليك العين لا يملك هو ابقى اذا المملوك هو نفس المبائع وصفاته ونمائه وهذا ليس
منها فلا يكون مملوكا انه الا بعد وجود العين وهو بعد الانفصال منه فيطلان قياسه على
الدين مع الفارق اذ الدين امر كلي في ذمة المدين بالفعل فهو عرض من الاعراض النفسانية
بالفعل بخلاف الربح نعم لو كان الربح لزيادة في العين كسمن الفرس وطول قامته وحلاوة
الثمرة ونحوها فهو بالفعل موجود ولكنه انه [illegible] في الحقيقة نماء للربح
سلمنا ولكن الموجود في تلك الاخبار ان الربح بينهما او ملكه ومانه ابتداء ملكه فلا فلم
لا يجوز ان يكون بظهور الملك السابق كنا فع الاعيان المستاجرة فانها تملك بالعقد
صفقة مندرجة بل مقتضى اصالة عدم تعدد اسباب الملك ان يكون مملوكا بمحض عقد المضاربة
تفيظ بعده شيئا فشيئا كما قلناه في المزارعة والمساقاة ايضا فاما الثاني فهو على خلاف
المدعى دليل اذ لو حصل الملك بظهور الربح لزم الانعتاق قبل التقويم كما في المشتري
~~الخارج وبحجه اخذه المقوم المنادي على اسباب المعونين لكشف وقد يحمل التصحيح~~
~~للعتق الا في حق الاخرين بعتق على المشتري حكما تاثيرا لكنه لا يلزم العتق~~
للوقت فكيف يوخر الى ان يقوم مع انه قد يطول يوما بل اسبوعا وشهرا او سنة لانه
لفقد المقوم ~~[illegible]~~ فالتاخير اقوى دليل على عدم التملك بظهور الربح بل بالتقويم
فلو كان المقصد من التقويم التقويم الحقيقي لانه انفصال بالتقسيم والا لكان خلاف الظاهر
فان قلت ما لم يقوم لا يعلم الزيادة وما لم يعلم لا يصدق ظهور الربح فهذا التقويم
مقدمة للظهور الربح لا التقويم حقيقي قلت مقتضى تلك النصوص على ما عقلوه

كون

كون نفس الربح مملوكا والربح اسم للربح الواقعي لا المعلوم فلا بد ان يكون مرادهم من ظهور الربح
~~بروز نفس الظاهر وتحققه في نفس الامر وان لم يعلمه احد لا ظهوره علما بل هذا الظهور كاشف~~
~~وهو واضح فلا بد ان يحمل التقويم في هذا الحديث على التقويم الحقيقي فان قلت انه ليس مقدمة~~
~~للانعتاق القهري بل مقدمة لظهوره وجعل التملك الاختياري هو مقدمة لحصة الشريك~~
~~ايما كان فمقدمة الاول هي مجرد التملك لا غير قلت هب هذا ولكن على جميع الاقوال يجوز للعامل~~
~~بمجرد تحقق الربح طلب الانفصال والقسمة وطلبها عبارة عن طلب~~ البيع على العوض العقاري
~~على التملك بمحض~~ سائر موارد الانعتاق القهري بل ضيق الدائرة في هذا
بمثابة وقع توهم تحققه بدون التملك ولم يجد له مناصا عنه الا التحمل الدخول في
الملك ثم الانعتاق بمجرد تحقق الشراء ونحوه فكيف يوخر سلمنا الى ان يقوم مع انه قد
يطول يوما واسبوعا وشهرا وسنة لفقد المقوم او غيره فهذا التاخير قوي دليل على عدم
التملك بظهور الربح لانه ما لم يقوم لم يعلم الظهور بل ليس معنى الظهور الا العلم والظن
الغالب فالتقويم مقدمة للظهور لانا نقول مقتضى ما عقلوه من تلك النصوص كون نفس الربح
مملوكا والربح اسم للواقعي لا المعلوم فلا بد ان يكون مرادهم من [illegible] ظهور الربح الذي جعلوه
سببا للتملك بروزه وتحققه في نفس الامر وان لم يعلمه احد لا ظهوره لنا بل هذا الظهور
كاشف وهذا واضح فيدور الامر بين حمل التقويم هنا على التقويم الاصطلاحي فان هنا
~~التصحيح على بيان الكشف لكون التقويم والعلم بالزيادة كاشفا هذا الصحيح على الكشف~~
وبين ابقائه على ظاهره وجعل علقة الربح انه من اسباب الانعتاق القهري

نعم العلم بها هنا اولى لعدم الحاجة الى الاضمار وغيره بخلاف الاول ولا بعد فيه انهم
اذ هي ليست بادون من علقة النسب حيث توجب الشراء عند المضار والوارث في الموت
والاعتاق ليرث بالهذه احلى نظرا الى ان ارباب جميع الاقوال الاربعة مطبقون هنا
على اجراء جميع آثار الملك من طلب العامل البيع والانضمام والقسمة وغيرها عليها
ولذا جعل المص نقضا على الباقين فلا تخلو حكم باجراء هذه الآثار عليها مضافا
الى ابتناء العتق على التغليب المسامحة ~~في التسليم~~ ومنه يظهر انه يمكن تصحيح
وهو جعل هذه العلقة انهم كعلقة النسب في عدم الاعتاق حتى تحققها بل وجوب
لم الاعتاق ورد اعتقوه فيه ومن العتق انهم شاهد عليه وكيفما كان فلا يلهم شيء
من ايرادات ما ذكره هنا عليها فيه فكيف يمسك برفع هذا الاصل العظيم ممن ادعى
كونه في غاية الظهور في مذهب المص واما الثالث فلانه لو تم لاقتضى حصول الملك بمجرد
تحقق السبب اعني العقد كمن برد الاجازة ~~في جميع الاسباب المستحدثات ان~~
~~التقابض~~ ~~العقد وحلول الاجل~~ ~~فقط~~ الا ان يقولوا بها فاذا تحقق الانصراف عن لم السبب
وتخلل الفصل بينه وبين المسبب فلا دليل على انه لو تبادل الامور الثلثة مع ان استصحاب
حكم المانع والفصل وتاخر المسبب يقتضي الاخير فتدبر واما الرابع فهو مصادرة اذ لم يحمله
من ادلة سائر الاقوال ان الحج محل النزاع هو صلاحية الربح للمملوكية واما الخامس
فلانه مع جماعة احتمال التملك بمجرد العقد ~~غاية~~ ~~لو لا~~ ~~دليل على~~ ~~الالهي~~ وهو مبني
على عدم جريان القسمة الحقيقية في الحقوق والعلاقات والاولويات التي لم تبلغ مبلغ الملك

المالية

المالية كحق التحجير والحلوس في السبع والشرى في [illegible] المواضع المباحة والموقوفة والا
فهذه العلقة هنا لو لم يكن اشد واجلى منها فلا اقل من المساواة و~~ان سلمنا~~ ~~ولكن القسمة~~
~~هنا انهم تو على المال الموجود بعد الانضمام ففي نفس الناس عليها لا في نفسها~~
~~فلم يكن بها التمسك من ترك تفصيل~~ ~~لنا~~ ولكن مآل هذا الدليل الى التمسك
بظاهر اطلاق العشرة في التساوي فان كان المقصود منها تساوي الكل فمعناه وان كان
المقصود تساوي الجميع فهو دوري وان كان تساوي الباقين فهو كذب اذ تصريحهم بعدم التملك
بظهور الربح قرينة واضحة على ارادة خلاف الظاهر ~~مع اشتمال التقسيم~~ سلمنا ولكن غاية
التمسك بالاثر فيرد عليه اولا ان هذا الاثر اعم لما عرفت من جريانه في جملة من الحقوق
وثانيا ان مقتضى الاصل عدم حصول الملك به خرج جواز ترتب بعض آثار الملك عليه
بالاجماع فيبقى الباقي عليه والمطابقات الشرعية معرفات لا مقتضيات وعلل [illegible] حتى
يكون التخلف ممتنعا واذ عرفت تطرق المناقشة الى ما جمع عليه المص وارتضوه
فلنرجع الى ادلة الاقوال الاخر وهي وان كانت اكثر الكتب لم اليها فلا نرى لتكرها
او زيادة مناقشة اخرى عليها فلا طويناها الكشح عنها والتحقيق ان مقتضى الادلة
عموما من الشروط وسواء ~~احلها العقود~~ اخرى لها واحوال العتق حصول التملك بمجرد
العقد ~~ليها كما~~ ان كان به قائل والا كما هو الاجلى فالاقتصار على الاقرب اليه وهو
مذهب المص معنى اقتضاء في تقييد ما ذكر على الاقل واستصحاب المخصص والعقد
وان كان مقدما على عموم المخصص في اطلاق العام الا انه اصل ومخالفة الاصل بالدليل

وتكون القسمة هنا انه
ترد على المال الموجود انه
[illegible] وهو راس
المال العامل فمنه لا
نفس الغلاء الذي هو
الربح وهو في مثاله
الظ مما يقع طلبها لا في
~~نفسه~~ سلمنا

مع ان اكثرها
علته مما ذكرناه
انه كالمخزم

انما له مدخلية في وضع المؤنة في الخمس

لسيت باو لكا وره والدليل هنا اعتضاد العموم والاطلاق بالشهرة البالغة وسلك
الادلة الخمسة فانه مضور ولكنه يكون ملكا غير مستقر لان الربح
وقاية لراس المال ... تأتي اتفاقا كما في ذلك بلا دليل لهم عليه في قبال السقيفة
الناصة على ان ... ليس من الوضيعة على العامل شيء بل كلها على المالك
وان الربح لها معا الا ان معنى الربح هو الفاضل عن راس المال في ذلك العقد
فاذا لم يفضل شيء فلا ربح مع انه مناقض لتصريحهم بكونه وقاية وتفسيرهم لها بجبر الخسران
به فانه ظاهر في ان الربح موجود ولكنه يجبر به الوضيعة والخسران لا انه لا ربح اصلا
وقد سبق في مسألة الخمس ايضا الا ان فيها وضع مؤنة ...
تجارة راس المال في التجارة والزراعة والحمل والنقل وغيرها لا مؤنة السنة نعم
كانت كافية حيث ان وضعها مع كونها مقدمة لابقاء راس المال او توسعة على المالك
يدل على وضع راس المال الذي هو كمعنى التاجر والزارع بطريق اولى وليس مثلها هنا
اذ المؤنات من النفقة في السفر وغيرها وان كانت موضوعة من الربح هنا
انه ان كان والا فمن الاصل الا انها انه مثل سائر الخسارات في عدم الدليل على
وضعها الا النص المتقدم في النفقة وظاهره انه وضعها من مجموع المال الا من
الربح فهو انه دليل على خلاف المدعى نعم يدفع به القول الثاني قول ساذج
بجبر الخسران بعد دوران المال في التجارة من الربح باختصاص جبر الخسران بعد دوران
المال في التجارة وعدمه قبله اذ ذلك النص عام والقائل بالفصل بين النفقة وسائر
الخسرانات

اسباب تعذر تملك الربح

الخسرانات غير معلوم هو الذي الهمني الله ... دليلا على هذا المدعى وجه الاول صحيح اشتراء
العامل اياه بتقريب انه جعل فيه الزيادة عن الاصل التي ليس الذي هو راس
المال مناطا للا نعتاق لا الربح حتى يعم ما نقص او ما
ساواه انه فان الزيادة فظاهره ان زيادة الربح عن راس المال شرط لترتب آثار الملك
من الانعتاق وغيره عليه سيما ان لم يكن القائل فاشترى للتعقيب بلا مهلة بحيث كان اول
تجارته شراء ابيه بل كان لمحض النظر بعد الاشتغال الى ان يعقد القراض وبين
اشتغال العامل بالتجارة البتة تحمل الفضل ... مقدار من فضل لا يصدق معه
التعقيب بلا مهلة ... وخلافه لو كان نادرا لا يصرف اليه النص فانه على
على الاول لكان شرط الزيادة عقيبة ... والاستقصاء عن كون اشتراء الاب اول تجارة ابتداء
لا وعلى الثاني عن تحقق خسران في ما سبقه من التجارات ام لا فترك الاستفصال انه يدل على العموم
الثاني ان هذا الربح انه ما وجب فيه الخمس وكل ربح وجب فيه الخمس يجبر به الخسران في راس
المال فهكذا هذا الثالث حديث علي البيد فان مقتضاه ضمان العامل لراس المال مع خروج
صورة عدم الربح بدليل فيجب معه الجبر به وفيه نظر الرابع ضابط من له الغنم فعليه الغرم وفيه نظر
الخامس الحسن كالصحيح في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع
المضارب متاعا فوضع فيه فقال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من
الربح فان التامل الصادق حاكم بانه اخص من السقيفة الواضعة للوضيعة عن العامل
اذ هي مطلقة او عامة وهذا مختص بقدر نصيبه من الربح فخرج ما عدا صورة تحقق

الغالب بحسب العادة
انتهى

بانى م

انهذا العموم

اسباب سقوط الملك للربح

الربح بالاجماع فتثبت هي عليه ولو لم التباين كما يحكم به بادي الراي لا يمكن الاستدلال به ايضا
اذ خلو [illegible] المشهور الاتفاق بل المشهور انه عن الملتفت في غاية الندرة وكونه غير خلاف
الاصل فيقتضي كونه منشأ له وما ذكرناه اولى من حمله على الشركة كما في ثبت اذ هو تخصيص
او تقييد وذلك تجوز وهو واضح واما الاشكال ثانيا في غاية الجبران للعبرة بها بمنع [illegible]
الملك عبارات ثم اذ الاخبار خالية عنه ثم [illegible]
ويكفي المعروف بين الاصحاب انه يستقر بالقسمة فلذا وقع الاختلاف [illegible]
يستقر بالقسمة لمجموع المال [illegible]
بفسخ [illegible] فيكون مقتضى اطلاق تملك الربح فيها الاستقرار بمجرد الشك
في بقاء التزلزل وعدمه وتقتضي الاستصحاب بقاء التزلزل لما امكن فلذا وقع الاختلاف
فمقتضى الاطلاق والمتيقن انه يستقر بالقسمة لمجموع المال او بعد رأس المال فقط او الربح كذلك
سواء نض او بقي عروضا وسواء فسخ ام لا او بالانضاض بالمعنى المتقدم والفسخ بعده
او معه وقبل القسمة اي بعد ونهايته سائر الاحتمالات المذكورة [illegible] تحقق
ان القسمة بمجردها لا توجب الاستقرار بدون فسخ التراضي لانه لا معنى للقسمة الا
قسمة الربح اذ لا شيء في رأس المال شركة الا باعتباره وقسمة الربح وحدها لا تخرجه
عن كونه وقاية لرأس المال فالمدار على ارتفاع التراضي بانها [illegible] او عبارة المصنف
لا تفي بذلك الا طلاقها وما سيأتي من قوله ان قسمة الربح مع بقاء العقد لا تقتضي
خروجه عن الوقاية لا ينفع في هذا الضابط لثبوت الاخلال بالفهم وعدم التنبيه لما هناك

وقوله

وكان في نحو

وقوله او الانضاض والفسخ ظاهره يقتضي اعتبار انضاض جميع المال وليس بجيد بل يكفي
انضاض قدر رأس المال وتقتضي انه ان انضاض قدر الربح لا اثر له وكذا يقتضي
عدم الاستقرار اذا حصل الفسخ والمال عروض وهو صحيح على ما اختاره بعد من وجوب الانضاض
على العامل انتهى [illegible] وفيه ان ضد الاستقرار راجع الى ملك الربح والكلام [illegible]
كما في الربح فلو لم يكن لازم القسمة والانضاض والفسخ للعهد فلا اقل من سببه للربح فلا
يرد بعض ايراداته وصريح التنقيح انه لا دخل للقسمة والفسخ لانه [illegible] حصر سبب الاستقرار
في انضاض المال جميعا او قدر رأس المال وفي عكسه انضاض باحد الوجهين مع
الفسخ بدون القسمة فقد حكي في بعض الوجهين حصول الاستقرار لارتفاع العقد بالفسخ
ورأس المال الحاصل ناض فيخرج الربح عن كونه وقاية لارتفاع حكم التراضي وعدمه
لان القسمة من تتمة عمل العامل فقرب بقاء كونه الاول [illegible] اعتبار الانضاض في
باحد الوجهين مع الفسخ وعدمه حقيقة للقسمة في الاستقرار واصح هذا والذي يقتضيه الاستصحاب
الراجح عندنا على الاطلاق [illegible] مثال العام هو اعتبار جميع القيود المحتملة من الانضاض [illegible]
والفسخ والقسمة لجميع المال لا الربح او رأس المال فقط ولكن لما كان الفسخ موجبا
لارتفاع العقد واحكامه والقسمة موجبة لافراز المقتضي والوقاية توجب اشاعة المورد
تارة اخرى فاستصحاب ارتفاع الوقاية والاشاعة وبقاء [illegible] والانفساخ حاله
دال على ذلك الاستصحاب والوارد راجح مبطل اعتبار [illegible] الكلام في الانضاض
فانها تحقق سقط الوقاية والتزلزل وتحقق الاستقرار [illegible]

[illegible]

ربح وقاية

عدم الحاجة الى انضمام ما يتحقق به الاستقرار بدون احد الامرين الفسخ
والقسمة كما اختاره المحقق ويسقط اعتبار ما اشتهر تحقق به الاستقرار بدون احد الامرين
نعم الاستصحاب لا يعارض ... الاطلاق الذي ... عليه
ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن لحصته عوض عنه لانه ماله وقيل ان هذه
الاحكام غير مخصوصة بان ... يملك العامل الحصة بالظهور بل تجري على القول
الاخر ايضا لان له حقا مؤكدا اذ قد ملك ان يملك ...
ولعله اجاد لكن لا لما ذكر بل لما مر من ان ظاهر الاخبار حصول الملك مستقرا بمجرد تحقق الربح
... على القول الاخر حقيقة ... فاذا تعذرت الحقيقة على القول الاخر وجب
الحمل على الاستعارة فيثبت جميع احكام الملك لعموم التشبيه مع انه اقرب المجازات
الغم والربح وقاية لراس المال باجماع اهل الاسلام كما ... عن كره وذي تعق مضيا
... فان خسر وربح جبرت الوضيعة بالربح سواء كان الربح والخسران في مرة
واحدة او مرتين في صفقة او اثنتين الى ان تحقق الغاية ...
الفسخ فلو دفع المضارب قراضا واحدة فاشترى باحدهما سلعة وبالاخرى مثلها
فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح وان تعدد الصفقة
لما مر من الادلة ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالفين ... ولكن لا يجب انتظار
مآل الامر بل يجوز المطالبة بالقسمة او الفسخ بمجرد ظهور الربح عملا باطلاق ادلة القسمة وجواز
العقد كما مر اليه ايضا فلو تلف مال القراض ... او بعضه بعد دورانه في

التجارة

اي المالك في الاول وبعضه في الثاني نعم

في التجارة بان يبيع او يشتري به ولو مرة فربح بقدر مجموع التالف فتلف مقدار راس المال
في الاول ومقدار بعضه في الثاني احتسب التالف من الربح اجماعا كما قاله الصيمري
وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال كما هنا وتردد في ... وظاهر الصيمري الخلاف
عن فحكاية عن قوم ايضا فيه وفي ط اذا فرض هذه المسألة لا يمكن الا في الشراء بالذمة باذن
المالك كما قاله الجماعة فعقد قال ... فيها انه اذا دفع اليه الفا قراضا
فاشترى به عبدا بالقراض فهلك الالف قبل ان يدفعه قال قوم المبيع للعامل والثمن عليه
ولا شيء على رب المال وقال قوم المبيع لرب المال وعليه ان يدفع الفا اخرى ليقضي بها
دينه ويكون كلا الالفين الاول والثاني قراضا وهما معا راس المال المحكي في ... القولين احتمالا
الاول المستثنى ثم الثاني فهو المنصور لكون العقد تابعا للقصد فيكون العامل كالوكيل فيتعلق
الثمن بذمة المالك فيجب ... الثمن من راس المال فلا شيء للعامل الا بعد كمالهما معا
وتوهم ان التلف قبل الدوران ... في التجارة يخرج التالف عن كونه مال القراض الذي
ذكره ... الثاني وجهي الاشكال والتردد ايضا ... بان المقتضي لكونه مال القراض
هو العقد لا دورانه في التجارة فاذا كان عقد القراض باقيا بعد تلفه للاذن في الشراء بالذمة
يجب جبره بالربح ان حصل كما ... يدفع توهم خروجه عن وضع القراض حيث انه عقد على
مال موجود لا على الدين والاستدانة بان الاستدانة قد تكون مقدمة لصرف ذلك المال في التجارة
بل قد لا يمكن صرفه الا بعد الاستدانة والشراء بالذمة مقدمة للشيء لا يكون خارجا عن وضعه
وحاصل مقدمة الشيء لا يخرج عن وضعه بل يوكده ويقرره سواء كان التلف للمال او

للعوض باحتراق او سرقة او غصب او فوات عين او بانخفاض سوق او طرو [illegible] عيب اونحوها مما يعد وقوعها التلف والخسران او الوضيعة فالمقصود من التلف الاعم من التلف
عموم المجاز بقرينة الانخفاض وما يجيء يليه لعموم المراد لرد الزيادات العينية
كالثمرة والنتاج والسمن محسوبة من الربح بلا توقف فيه كما عن [illegible] قاصدا به منشأ
الربح لا نفسه والا فهي نماء [illegible] موجود مع العين المنفصل والربح
من صفات القيمة كما هو كذا بدل منافع الدواب من الكرا ومهر وطي الجواري باذن
العامل او بدونه حتى لو وطي السيد فعقد ظهور الربح او قبله ولو قبل البيع ولم
يحبلها فمتى كان سترد انقدار العين [illegible] نظر الى وصف البينة وان زاد عن الارش
[illegible] وبدل منفعة هذا الزمان لان تقدير عالم الغيب كاشف عن كون الارش
او بدل المنفعة في الواقع هذا القدر لا غير نظرا الى البينة المقدرة فلا اشكال من هذه الجهة
وانما الاشكال في ان المملوك بعقد القراض هو الحاصل بالاسترباح بالتجارة كما مضى لا
مطلق المنافع والارباح سيما ولا عموم في الربح الواقع في العقد والمتبادر منه انما هو
[illegible] الربح الحاصل بالعمل الذي هو مقتضى العقد فلا ينصرف الى المهر ونحوه بل في نفي
وعن كون ربح كونه للمالك فقط مشتغلا لانه لنا دعية لانه نماء ملكه والاصل عدم
انتقال شيء منه الى غيره عاملا كان او غيره ولكنه خلطا للانتفاع بمال القراض بالانتفاع
بالقراض فالموضوع للاسترباح بالتجارة فقط هو الثاني واما الاول فيجوز على المالك
والعامل مطلقا كما وجهناه في وطي المالك امة القراض لتعلق حق العامل به والاصل

فما يحج

فما يحج عن الانتفاع به الضمان علته ونفقتنا كلا يضيع حق احد ونحو كتب والا اللازم كون
اجرة مثل مال العمل ونحوها انه للمالك فقط ~~[illegible]~~
~~عموم الربح [illegible]~~ فمن حد او لو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة
فسخا لهذا القدر ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان
الماخوذ محسوب من راس المال نظرا الى وقوع الاخذ بعد الخسران كما يدل عليه لفظه ثم فهو
كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب
العشرة الماخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال فيبقى ثمانية وثمانون
وثمانية اتساع وان اخذ المالك نصف التسعين الباقية بعد خسران العشرة
بقي راس المال خمسين ~~[illegible]~~ لانه اخذ نصف
المال وهو خمسة واربعون فسقط نصف الخسران وهو خمسة وبقي النصف الاخر فيجب
به نصف المال الباقي اعني خمسة واربعين فيبلغ الخمسين وان اخذ خمسين بقي اربعة
واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح فيحسب الماخوذ بعد الربح من راس
المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها اي العشرين من المائة والعشرين
المالك بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلثا لان الماخوذ سدس المال فنقص سدس
راس المال وهو ستة ~~[illegible]~~ عشر وثلثان وحظها من الربح ثلاثة وثلث [illegible]
ملك العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان [illegible] كونه وقاية
ببطلان القراض فيه وضابطه ان ينسب الماخوذ الى الجميع المجموع ويؤخذ بتلك النسبة

وذكل الدنيا والاردش م

ولما كان بناء التاليف
غالبا على ذكر الاحكام بادنى
المناسبة ~~[illegible]~~
فلذا تعرض الاحكام استرداد
المالك من راس المال
لمناسبته استرداد بعض
العوض وان كان هذا
استرداد من المنفعة
و [illegible] ذلك من
الاصل فقال م

وضابطه ان نسبت الماخوذ
الى الباقي ويؤخذ من الماخوذ
من الخسران او [illegible] بمثل
تلك النسبة م م

من راس المال ومن الربح فلو انخفضت السوق فعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك
ان ياخذه ليتم المائة راس المال بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان لانه استقر ملكه عليه
قبل الانخفاض فلا يعاد ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف
المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع
المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه ثلثين وسدس عشرين فبقي ثلثه اخماس
وربعه لان المال مائة وعشرون فالعشرون جزء من سدسه فنقص سدس راس المال
مائة وهو ستة عشر وثلثان فانه سدس المائة وحظها اي حظ ستة عشر وثلثين
من الربح الذي هو عشرون جزء منهما انه سدسه وهو ثلثة وثلث فانه سدس العشرين
فيستقر ملك العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان لانه نصف
الخمسين لان ثلثة وثلث عشرة اثلاث ونصفها خمسة اثلاث وهي درهم وثلثان
وضابطه ان ينسب الماخوذ الى المجموع ويؤخذ بتلك النسبة من راس المال والربح
فلو انخفضت السوق وعاد ما في يده وهو مائة الى ثمانين بخسران العشرين
لم يكن للمالك ان ياخذه اي الثمانين ليتم له المائة راس المال بل ياخذه وما
تم بضم العشرين الماخوذ اولا الى الثمانين لان نصيب العامل من سدس الربح
الماخوذ قد استقر ملكه عليه وقد اخذه المالك فياخذ بدله وهو درهم وثلثان
ولو كان قد اخذ ستين من مائة وعشرين بقي راس المال خمسين لان عشرة
من الماخوذ محسوبة من الربح فيحسب عشرة من الستين التي للعامل ان كان الربح على
النصف

بل للعامل من الثمانين
درهم وثلثان م
لانه اخذ نصف المال
فبقي نصفه م م

النصف كما هو المفروض في هذه الامثلة جمع لسهولته فبقي خمسون وان اخذ خمسين
من مائة وعشرين بقي راس المال بعد وضع بدل الربح الذي اخذه المالك ثمانية وخمسين
وثلثا لانه اخذ ربع المال وهو ثلثون وسدسه عشرون من راس المال المال وهو
ثلثون وسدس عشرين فبقي ثلثه اربعون وربعه ثلثون واذا حذفا اربعين
وثلثان من الخمسين الماخوذ ربع المائة وباقي الخمسين وهو ثمانية وثلث ربع الربح
وسدسه وجب احتسابه للعامل واذا وضع من الخمسين ثمانية وثلث بقي
احد واربعون وثلثان ثلثه وثلث منها بقية الربح وثمانية وخمسون وثلث من بقية
راس المال فان اخذ منه اي من مائة وعشرين ستين ثم خسر فصار معه اربعين
فردها العامل على المالك كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت
فيه المضاربة كما مر غير مرة فلا يجبر بالخسران اللاحق المفارقة اياه وقد اخذ من
الربح قبل الخسران عشرة لان سدس ما اخذه ربح فيجب عليه رد نصف الربح وهو خمسة
ولو رد منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين اذ رد اي من الاربعين عشرين
نصفها فقد سقط نصف الخسران وهو خمسة اذ خسران الخمسين هنا عشرة فبقي راس المال
خمسة وعشرين باعتبار الخمسة التي يجب ردها من الربح وهو حظ الثاني من الخسران ولو دفع
الف مضاربة فاشترى متاعا بالف وباعه بالفين فاشترى بهما جارية
ضاع الثمن اي الالفين وسلمتها ثمنا جاز بالمضاربة فقد رجع على
المالك بالف وخمسمائة ودفع من الخمسمائة على كان انه ملك من الف

فالمجموع سبعون تمام المائة والعشرين
وسدس سهام

باذن المالك كما علمه
...
الا عليه ...

اما كلام المصنف دال على ان دفع كلا الثمنين التالف والمبذول من ربح المعاملة

خمسمائة نصف الربح بمقتضى الشرط والشراء انما وقع للمضاربة على قصد ان تؤدى
الثمن من هذا المال فيكون الشراء للمالك لهذا المال وقد ملك ربعه فيكون ربع المبيع
له فيجب عليه ربع الثمن من ان ملك العامل للربح غير مستقر لان الاستقرار لا يتحقق
بمجرد الانضاض من دون الفسخ والقسمة فانما اشترى للمضاربة فيكون مجموع الثمن
لازما للمالك لان الشراء وقع باذنه ولا شيء على العامل وقضية عدم الاستقرار لا يأبى (عليه الاذن ثم)
جعله تماما فكيف يجعله داعيا الى اشتراء شيء بثمن [illegible] بقدره فان المفروض ان شراءه
للمضاربة بعد علمه بان تلف بعض مال المضاربة فكيف يصح [illegible] على صرف جميع الجميع
الى المالك مع انه ترجيح بلا مرجح بل للمرجوح سيما بعد الالتفات الى ان الثمن في [illegible] الاصل عدم
اشتغال ذمة غير المباشر بثمن ما باشره من [illegible] الشراء فالاول اصح كما في نقو الفقه فاذا باعها
اى الجارية بخمسة آلاف اخذ العامل ربعها الف ومائتان وخمسون واخذ المالك
من الباقي رأس ماله الفين وخمسمائة مجموع الثمنين التالف والمبذول اذ قد تقدم وجوب
جبران كلا الثمنين في مسئلة من الربح وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه من النصف
او غيره ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم
احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول بالتجارة جاز وصار مضاربة واحدة لان المانع
الاذن لا العقد وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز مع الاذن فيه
لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به وقضية [illegible] عقد القراض لكن منه لا
حتى يتوقف استقراره على التصرف في المعقود عليه لم يقل به هو ولا [illegible] ولا غيره
[illegible] الجامع

لأن العقد الجائز يجوز رفعه واسا فكيف بعض خصوصياته من التعدد ونحوه مم

ضم الثاني الى الاول م

المقام ولا احد غيره مطلقا مع انه مستقصى بقوله فان نض المال وجاز اذ العلة هنا ايضا
موجودة كان علة رفع الاذن للخصوصية فيما قبل الانضاض فبعده والتصرف وبعده
ايضا مطردة فالاظهر جواز الضم بالاذن مطلقا وان طلب الاذن في الضم فالاقرب انه ليس له ذلك
مطلقا لمنع الخلاف الا الى بعض العامة بجوازه قبل التصرف لاتحاد المالك والعامل والعوض
وفي الاخير منع واضح مع انه لو تم لعم فلو ضم ضمن وليس ثمرة جواز الضم وعدمه الا الضمان
وعدمه لا جبر خسران احد المالين بالاخر ايضا لان الاصل عدم تعدي [illegible]
من حكم عقد الى آخر الا بدليل وليس في ما عدا ارتفاع الضمان اذ الاذن لا يصلح الا لنفي
نفي الاثم دون ما فات الجبر [illegible] ايضا بتلك الاولوية الحاكمة بارتفاع خصوصية
التعدد اذا الخصوصية اذا ارتفعت صار العقدان واحدا فالاولى ان يقال ان العقد
الدال على التعدد وعدم جواز الضم انما هو المقتضي للاذن في التعدد لا المانع عن الضم فالاذن
دافع للاصل لا الخصوصية من خصوصياتها نفس العقد وح فالاصل بقاء حكم العقد
[illegible] مع اختلاف الحصة والشروط في العقد
ولكن يشكل الحكم في الفرق بين الانضاض وعدمه ولا يبعد الجزم بان مذهب المصنف
هنا ارتفاع احكام العقد بالمرة ويؤيده [illegible] تفريع [illegible] عليه
ولكنه ضعيف والاول اصح سيما بعد عدم تعقل الفرق بينه وبين تعدد المالك ولو خسر
العامل في القراض مطلقا ثم دفع الباقي ناضا بنية الفسخ بل بالتلفظ به ايضا ثم اعاده المالك
اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول [illegible] العقد

ما ان كان صريح نقد كما في نية الفسخ في الفسخ بل مجرد الدفع ناضا مم

اما مسألة الدار وقع الحوالة ولو كنه دان العسمه

بعد الانضاض

وهو واضح وهل يقوم مجرد الحساب للمال الاصلاوربحا بحيث حصل العلم لهما بان
حصة كل منهما ماذا مقام القبض فى افادة الفسخ حتى لم يجبر الخسران بعده بالربح ام
الاقرب انه ليس كذلك للاصل وعدم دلالة الحساب على الفسخ باحدى الدلالات ولكن
يرد عليه [illegible] ان الشيخ انه يجوز ان يكون لمصلحة اخرى غير الفسخ فهو انه
لا يدل عليه باحدى الدلالات بل الاصل ان القسمة انه كذلك وهو وان كان ضعيفا
بما اسلفناه من افادة القسمة تمييز الحقين فلا معنى للتمييز الا قطع الاشاعة وهو يقتضى
لبقاء القراض المشروط باشاعة الربح الا ان الاول [illegible] جيد الا ان يجاب بان المقصود
من القبض هو ما كان بقصد الفسخ بقرينة انه عد فى كره من جملة ما يحصل به الفسخ
المال من العامل بقصد رفع القراض فيكفى يرد عليه ان الحساب المقرون بقصد رفع
القراض ايضا فسخ فلا فرق على ان الكلام فى امارة الفسخ لا فى تحققه فى النية ومقابل الاقرب
احتمال ذكره فى التذكرة وانه مقتضى ظاهر سوق العبارة ان لام القبض عهد والقبض العهود
كان مقيدا بعقبه مستانفا فتقدير الكلام ان الحساب المتعقب بعقد مستانف
يقوم مقام القبض المتعقب به وفيه انه لا وجه للعهد اذ تجديد العقد بعد شروع
ترجيح التاسيس على التاكيد سيما لو جعلنا المستانف والحصة من قيد اما دات
فسخ السابق ولو جعل العقد المتعقب بالعقد ومن الحساب المجرد عنه فهو تفكيك وعليه
فمقابل الاقرب احتمال المساواة لافادة الحساب انه تعيين حصة كل من العامل
المالك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شئ منه بغير اذن المالك وكذا المالك

انه

مسئلة انضاض قدر راس المال ح كالحيكم دان العسمه فالحسران بعده

انه لا شك انه لا يمكن اتحاد العقد وبقاء الاشاعة مع الوقاية كما تحقق وان علمت انه الا ان
الوقاية لو كانت علة المنع لامتنع الفسخ لكنه اى احتمال الخسران بدا فان فض قدر
الربح واقتسماه وبقى راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين مما اخذه ومن الخسارة
حصته من الخسران واحتسب المالك انه اقل الامرين ويرده على راس المال فتمام الخسران
على الحساب لان الاول ليس واجبا على المالك بل له اخذ اقل الامرين من العامل والفسخ
و احتساب مثله على نفسه وفسخ القراض بخلاف العامل فانه لا ينفصل من الربح فاذ
هذا الربح على تقدير بقاء القراض فيه فانضاض المجموع انه كذلك الا
على تقدير ان يكون دفع ما عدا حصة العامل الى المالك فعلنا يكون الدفع بعد
الانضاض فسخا لانه مع بقاء القراض لا يعقل صحة تقسيم الربح اذ الربح شايع فى جميع
المال ويتعين كون هذا القدر ربحا دون اصلا الا بتعيين ما يميز بين لانه لا دخل للنية
الموضوعات الصرفة الماضية عن قدرة النادى لانا نقول [illegible] المشتركات من الضروريات
والربح انه مشترك فيجب ان يصح تقسيمه وان ان من راس المال وبقاء العقد
لو لم يقتضه الاصل عدم توقفه على فسخ عقد القراض وظهر انه لا سبيل الى افرازه الا بتنبيه المشترك
وتراضيهما وتوافقهما عليه لان التقسيم يوجب تعيين الحقين فالاصل بقاؤه وعدم
عود الاشاعة قلت بقاء العقد لانا نقول مع بقاء العقد استصحاب الوقاية راجح عليه اذ هو
مستقر لا يمكن القول بتزلزله بخلاف التقسيم فانه قابل للاستقرار والتزلزل واذا دار الامر
فى سبب الملك بين كونه مستقرا او متزلزلا فالاصل الثانى كما اشار اليه النبي الاحلق فى البيع

الان تحقق الكلام
بصورة بقاء القراض
فان الوقاية انه لابد
ان يتبع بقاؤها
الى هذا التخصيص التفريع
تقدم

بل دفع البعض انه فى كلام

محمد تقسيم

رفع الاشاعة دم

تعميم العذر المنع عن الشروع ...

والا عرض وغيرها ولذا اطبقوا هنا على انه ان امتنع احدهما من القسمة اجبر الاخر
عليها فانه لا وجه لمنع المالك الشريك من مطالبة القسمة الا مع دليل قاهر للاطلاقات
القسمة وليس هنا الا استصحاب الوقاية وسائر ادلتها مع امكان منع الضرر المانع
في القسمة الاجبارية بمثل هذا الضرر من فوات الوقاية ونحوها من الحقوق فان ضعف
كما ضعف القول بان ظاهر اطلاقات القسمة التنجز والاستقرار وعدم التوقف على امر آخر كما هو
ظاهر ادلة كل العقود والايقاعات والاحكام ايضا والاصل عدم تقييدها ببعضها ولا ايجاب
التزلزل والتوقف على عدم الخسران الآن ثم ان ادلة الوقاية تعارض تلك الاطلاقات
والتأخير قابل للتقييد بعدم الخسران دون الاولى فيقدم استصحاب الوقاية بما بعد
كون استصحاب حكم التقسيم ... الى ... استصحاب حكم العقد مع
قطع النظر عنه ادعوه الوقاية ... يظهر ان حكم قسمة المجموع انه كالاول
الى ان المقسوم في الحقيقة هو الربح لا غيره فلو بقيا سنة بدون الفسخ ومضى على رأس المال
في يد المالك مائة سنة ثم الخفض السوق وجب على العامل رد حصته من الربح وهو
ولا يبعد الاخير ... بالخيار ... او تساوى اختياره بقاء العقد وعدم فسخه
المقتضي للمالك ... بالخيار قد يركب ... منه ولا يصح ان يشتري فيبيع
... استصحاب الوقاية ... الشك بل الظن بعدم انصراف ادلة الوقاية الى
صورة القسمة بل قد عرفت انه لا دليل على الوقاية الا ما ابدعناه وحاله معلوم
بخلاف القسمة فان ادلتها كتابا وسنة فوق الاحصاء نعم في ذلك في رد توجيه الشهيد

اقول الامر ... للتوجيه الشهيد ...

قوله ... شرائط ...

آخر قسما

اقول الامر في التي وغيرها تعبيرا عقلناه دعوى اتفاقهم على كون الربح وقاية فان
فان تم والا كان تشديد الريح ... مثل الشهيد في هذا التوجيه بانتفاء الوقاية بعد القسمة وظهور
وسائر ما ... فالنظر مجال ... ولا ... القسمة من الفسخ عقلا اذ ... الحقيقي
تنفي الاشاعة والاشاعة هي مقتضى عقد القراض فرفع الاشاعة رفع لمقتضاه فهو فسخ
بالنسبة الى الربح وان كان باقيا بالنسبة الى الاصل ومنه يظهر ان حكم قسمة المجموع انه كالاول
كما انه مع الاشارة الى ان المقسوم ثم انه في الحقيقة هو الربح لا غيره فلو بقيا سنة بدون
الفسخ ومضى على رأس المال في يد المالك مائة سنة ثم الخفض السوق وجب على العامل رد
حصته من الربح جبر ... بقدر الحصة على ما اختاره وهو من البعد بمكان ولا
يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة
ولا من عبده القن ما في يده اذ لم يكن لغيره ويجوز من المكاتب كما يأتي في الشركات فيصح في
نصيبه لوجود المقتضي وهو ملك النصيب وفقد المانع بخلاف ما مر فان المقتضي مفقود اذ
مال القراض وما في يد العبد مال المالك ... المالك وكيف يشتري المالك ماله او يأخذ
بالشفعة فيه ... كذا في كلام جماعة ومقتضى حمل اطلاقهم على مقيدهم تقييد
بعدم ظهور الربح على القول بحصول الملك به اذ كلما تم فيه صرح به في حصول الشركة وسائر
آثار الملك واحكامه فيجب ان يجوز الشراء والاخذ بالشفعة وغيرها انه كما في التذكرة نفي
ذلك انه مع تصريحها بعدم الوقوف على تصريح منهم بذلك للعامل ان يشتري من مال
المضاربة من المالك او من نفسه مع الاذن او بدونه ...

... باقية الى الكلام

الا على قول الحكاية ... الدعوى ... التجارة كما يأتي في محله

هذا ولا ينافي حمل اطلاقهم على مقيدهم التفاتهم الى صورة ظهور الربح في كلامهم

وان ظهر ربح حين الشراء بطل البيع في نصيبه منه لامتناع شراء ملكه وان لم يكن ربح

الفصل الثالث في التفاسخ والتنازع واعلم ان القراض عقد جائز من الطرفين بلا خلاف

اجده عن غيره معللا لذلك بانه وكالة في الابتداء ثم يصير شركة وهما جائزان اتفاقا

~~وهو كما ترى في احتمال دليلا عليه سواه وهو انهم كما ترى يجعلون الوكالة وكيف~~

ولعله في خبر عبد الرحمن عليه دلالة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون معه المال

مضاربة ~~فيتقاضى~~ فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي

كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس به اذ لا خوف مع العقد

اللازم قال الربح انما يكون حيث لا سلطنة للمالك على اخذه حتى فيجوز لكل منهما فسخه دائما

سواء نض المال اي صار دراهم ودنانير كما كان اولا كما فسره به ذلك وغيره كما اشرنا اليه

سابقا ام لا وكان به عروض ~~من صح تقديرين يكون الحق للمفسخ جعله حالا~~

~~للاخذة او لا يكون الدرهم ونحوه اختلافي العوض ان كان المأخوذ دينا او~~

بالعكس وينفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه والحجر عليه للسفه او على المالك

خاصة للفلس اذ افلاس العامل لا يخرجه عن اهلية النيابة والوكالة والتجارة اجماعا

كما في المسالك بلا دليل لهم عليه هنا ولا في سائر العقود الجائزة لا يعرف الناس بات

والمصادرة كما الخروج عن اهلية التصرف فيجمع في الجميع وتضمن معنى التوكيل

هنا فيبطل بخروج المالك او العامل عن اهلية النيابة مع ان الاول من الثاني والعكس

فلم لا يجوز انتقال ما ثبت بالعقود الجائزة من الحقوق الى الوارث والولي كالكتابة العقد

اللازم

اللازم والذي وجدته من الاخبار في المقام هو خبر السكوني الآتي في موت العامل اذ

فيه شرطيتان اوليهما تدل منطوقا على ان العامل ان سمى للمالك فقال هذا لفلان فهو له

وثانيهما مفهوما على انه ~~ان لم يسمه فهو في حق الغرماء~~ ما وذكر للمالك

فليس هذا المال سوى الغرماء ويضم احدهما على الاخرى ~~بينهما~~ نتيجة المدعى او نفادها

انه بمجرد الموت يصير للمالك ولا يبقى للغرماء عليه سلطنة اصلا ولا يقتضي بالانفساخ بالموت

الا هذا اذ لو لم ينفسخ ~~لانتقل حقه الى الغير~~ لبقي حقه فيه فيتعلق به حق الغرماء البتة فيتم

الحكم في سائر المبطلات من الجنون وغيره وفي سائر العقود الجائزة بعدم الفصل

واذا فسخ القراض والمال ناض فتفرض الاصل لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل

الا كان الفسخ منه او من المالك بلا خلاف كما لا انفساخ بالامور الطارية من الموت وغيره

الا ان كره فاثبت اجرة المثل الى هذا الوقت كما لو كان الفسخ من المالك فقط كما ياتي مع

ما يتعلق بالمقام وان كان ثم ربح قسم على الشرط وان انفسخ قهرا او باختيارهما او احدهما

وبالمال عروض ~~في الحال~~ فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا بفتح

الاصل بمعنى الراغب في الشراء ~~بحيث~~ كما في تعليق الدكتور وليس من كلام العرب

محصل لربح بيعه عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال بل خلاف في الشيخ والصيمري

وتعليق على الاول والمحقق في يع على الثاني في ظاهر المتن وذلك الوقف ~~مع كون وصول العامل~~

~~تمكين العامل من الوصول الى غرضه الخاص بالاذن~~ مع امكان وصول العامل الى حقه

بقسمة العروض واسقاط باقي العمل عنه تخفيف عن المالك لانه حقه فلا يكلف الاجابة

الى بيع ماله بعد فسخ المعاملة وان حال العامل لا يزيد على حال الشريك ومعلوم انه لا يكلف
شريكه البائع اجابته الى البيع ومن وجوب تمكين العامل من الوصول الى غرضه بما حصل بالاذن
وربما لم يوجد راغب في شراء بعض المال ومن ثم وجد لكن بنقصان كما في كلام جماعة وفي كلام
الصيمري ذكر بدله انه علا حصته من الربح للظهور ولا يتحقق الا بالبيع فالمنع
منه اضرار ولعل الحق عبارة تعقد لا تحقق والاصح خلاف الى جوازه
الوجه انه يمكن وصوله الى حقه بالقسمة انه التام وشي ما ذكر انه لا يسمن ولا يغني والتحقيق
ان الفسخ لا يرفع احكام العقد الا من حينه فما ثبت قبله يستصحب كالنماء والمفروض هنا
ان ظهور الربح قبل الفسخ فكان العامل مستحقا للبيعه ولا يكون للمالك المنع لكونه خلاف
مقتضى العقد المبني على التقليب بالتجارة مع الغبطة الموجودة وكلها هنا فيستصحب جواز الاجبار
اجوده ولعله لذلك اختاره ثم ان لم يظهر ربح ولا اذن له فان الاستصحاب جار في
انه واظ بطلبه بل يجوز ان يرغب فيه من يشتريه بربح مع انه لا يقتضي البيع بل الجواز
في معرض البيع فان وجد راغب بربح باعه والا فلا كان الاستصحاب انه لهذا المعنى
لا لجواز البيع فيرد هنا معا اصالة عدم الزيادة فيعكس الحكم اذا النظر بل المعلوم ان للمالك
قبل الفسخ انه منع العامل من البيع عند الشك في الربح تستبعد هذا الاصل كلا
ولم يكن مخالفا لمقتضى العقد انه اذا الاصل بعد القطع ومع القطع بانه لا ربح فلا غبطة
في البقاء وجواز التقليب فالمتوقف للشهيد الثاني كما قاله لمجهر المالك عليه
ولو طلب المالك بيعه بعد الفسخ فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه

فالاقرب

فالاقرب وفاقا لغيره انه اجباره على البيع بل على البيع بمجانس مال القراض لا غير كما هو مراده
ليرد المال كما اخذه لظهور قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي كما قيل ولان في رده الى
تلك الحالة مؤنة على المالك لا يجب عليه دفعها وقد احدث العامل هذه الحالة فعليه مؤنتها وظني
العدم لحدوث التغير باذن المالك واصالة البراءة من غير العوض لعدم ارتفاع العقد
دخوله على اليد من المالك لا علا المماثلة بوجه بل على العينية ولم يقل بها هنا احد بل لا يمكن القول بها
انه مع ان التقليب اذا كان باذن المالك كان نفسه اداء في هذا العقد ظاهر العلامة في موضع
وليس ايضا لانه لم يكن للمالك قبل الفسخ اجبار العامل على البيع لعدم حق له عليه بوجه بل كان
له المنع ايضا كما مر ثم ظاهر العبارة سقوط حق العامل بالاسقاط وهو على القول بتوقف
الملك على الانضاض او الفسخ واضح لانه لم يملك بالظهور بل ملك ان يملك ومثله يسقط بالاسقاط
كالشفعة والخيار وغنيمة الغانم واما على المختار من التملك بالظهور فلا لان الملك الحقيقي
لا يزول بالاعراض ولا يسقط بالاسقاط بل بسبب ناقل ولا فرق فيه بين الملك المستقر
والمتزلزل كما في تقول وهو بعيد بل ظاهر العبارة من الاجماع على زوال الملك بالاعراض
ولو نحو التنازل لعجيب ولم يثبت عنه اجماع على الاول للاصحاب كلام لك وغيره بان الاعراض لم
الا باحة فلا مانع من اجماعهم على جواز تملك المعرض عنه كما صرح به ثمة وتحقيق المقام
كونه مزيلا للملك مطلقا اجماع المالكين على الخلاف ان واحد فاجماعهم على جواز تملكه
لغير المالك الاول اجماع على كونه مزيلا للملك الاول وكذا يجبر مع الربح بدون الاسقاط
اما على القول بتوقف الاستقرار على الانضاض فواضح لان ضرر الربح لا احتمال عروض ما يقتضي سقوطه

انتفاخ في قدر رأس المال

الحكم ... المفروض مع ركاكة الملازمة الذهبية والفضية وعدم لزوم ... الحكم

فاما على المختار من توقفه على الفسخ او الفسخ لا الانفساخ فلا ستصحاب المتقدم كما
وتقدم ان العامل لو ترك التجارة مع الغيبة بدون العذر جاز ... وضمانها
وبعد التمام وهو حصول الغرض تعطيله بدون الاذن ثم ان ما كان تركه مستلزما
للجهة وان لم يمكن ... اجباره على فعله مع بقاء ذلك الالتزام ابتداء
المنفسخ وهو هنا العقد فيجوز للمالك قبل الفسخ ان يجبر العامل على العمل بلا فسخ مضافا
الى نفي الضرر فالحجة من تحقق حيث حكم باجبار المالك على البيع لاجل دفع الضرر عن العامل
فيما مر وهنا توقف صرحا بان الفرق بين ظهور الربح وعدمه هنا صعوبة ويمكن
الفرق ... انما يتحقق ... مقابل العمل المأذون فيه ... والبيع فيجب
عليه القيام به ولا معنى للانفساخ ... ولو نقص قدر رأس المال قدمه العامل
لم يجب عليه انضافا لما في ... كلا القولين لاختصاص تلك الادلة من حديث على اليد والمتقدم
الاخبار التي وجدناها كلها برأس المال نعم الاستصحاب يعم وعلى الاول كان ... فيعامل
معاملة الشركة من القسمة وغيرها ولو رده ذهبا ورأس المال فضة وجب الرد الى الجنس
لانه من ... الا انضاف ... لعموم التشبيه في الاخبار نعم اتحاد السكة اذا لم يتفاوت
في الرغبة غير لازم لعدم الاعتبار بها عادة فلا يجب فيها التشبيه واذا فسخ المالك القراض
ففي استحقاق فلا شيء للعامل ان لم يعمل بلا خلاف كما قيل وينبغي ان يكون كذلك اذا عمل ما
لم يقابل باجرة اذ حاله حال غير المتمول من الاعيان كالحبة والسمسم ... اذا عمل ما يقابل
ففي استحقاق العامل وكذا اذا قوبل بالاجرة ولكن ظهر الربح فان اللازم في الحصة لا الاجرة
بلا خلاف

مسألة استحقاق العامل اجرة المثل اذا فسخ العقد المالك ونحوه

مسألة نظير مسألة ترتب العزل المستعير ... واستحقاقه ... المثل لو فسخه المالك

بلا خلاف كما قيل انه واما اذا عمل ما يقابل المجازاة ولم يظهر ربح انه ففي استحقاق العامل اجرة المثل
بقدر الحصة بل الاجرة على المالك الى ذلك الوقت نظر كما في ذلك وعن المحقق الاردبيلي وغيره
نفي التحقيق فيه وهو ظاهر الصيمري في تعليقه بل المحكي الجازم بالاستحقاق لها احد الا المحقق
في الكتاب بين ... فقول يتحقق ... في محله ان لم يعتقد الاجماع على خلافه بناء على ان الكلام فيه
بعينه هو الكلام في نظائره العقد عن المستعير ... اذا اعتبرها قبل البلوغ ومذهب الكثير ثمة
العدم فكيف ينعكس هنا اذ كان الحق ثمة انه الضمان لان الفسخ معه ... الاتلاف ... ولا دلالة
في احدهما على الاخر فعلل المستعير بانه يجوز ... للمعير والعامل المالك ... الفسخ وانما المستلزم علمهما لا عقلا ولا شرعا
بانه يجوز له اتلاف ماله وعمل المحترم الذي هو عمله ما يتعلق بالعدم تعلقا بان الضرر
اقدم فلا يجبر اذ بعد عدم التلازم بينهما يبقى احترام المال والعمل سليما فعلى من فوته الضمان وهنا
المفوت المالك اذ لو ابقى العقد لوصل الى عوض عمله وهو حصة من الربح فعليه الاجرة فيشبه العامل
بعد الشروع في العمل فالمباشر لتفويت الحصة هو المالك واقدام العامل بسبب بعيد وانتفاء استحقاقها
دليل شرعي فالعامل ... بل عليه والاقدام على هذا العقد بل نفس العقد انما كان فيرجع
الامر بالاخرة الى اجراء اللزوم بالاقدام عليه ... وهو لا يجامع تجويز الغدر والتغرير
للمالك الفسخ المتعلق عند الشرع فيجب عليه سد باب الغدر وليس الا الالزام بالاجرة والابتناء
العامل يكتفي بالعقود على العمل بالاستصحاب مع احتمال الوقوع في الضرر باستحقاق البيع ونحوه
فلو كان مقدما على الضرر لعمها اجمع مع انهم اجمعوا على خلافه في اكثر الموارد هذا
ولكن الذي يقتضيه ما ذكر اجمع هو لزوم الاجرة على تقدير تحقق التفويت الى الفتح فلو علم

ولالته سيدان ... للحصة

على لزوم الحصة هنا وجواز الفسخ ثمة مطابقة وعلى جواز الاتلاف بين الفعلا لم فلا اصل لعدم استقلالهما

عدم الربح في الواقع كما لو اشترى وباع ونض المال ولم يربح شيئا [illegible] فيفسخ المالك لا
يجب شيء كما يظهر من تعليل بعضهم بانه لا يكون محل النزاع وعليه فلو بان بعد
اخذ الاجرة انه لم يكن ربح في الواقع استرد بل بعد كون الاصل عدم الربح والزيادة
يحكم بالاخرة الى عدم الاجرة اصلا الا مع العلم بتحقق الربح لو لم يفسخ وهو كما ترى
يجعل النزاع قليل الثمرة بل عديمها عادة اللهم الا ان يقال ان بقاء العقد نفسه مال وقيمة
عادة [illegible] فالملحوظ في الضمان هو نفسه لا الفعل الا ما لا نظير الارش في اطراف
العبد فانه لا نعلم ان هذا العبد يبقى يوما او ساعة [illegible] ينتفع مالكه من ذلك الطرف
ومع هذا فيحكم بالارش فهنا انه نفس العقد قابل للربح ولاجله صار ذا قيمة
فمن فوته ضمن [illegible] اذ قيمته موزعة على المجموع وقد تزيد عن الحصة وقد تنقص والعلم
بهذه الخصوصيات [illegible] فلذا يجب الاخذ بالاقرب اليها وهو قيمة نفس العمل الواقع نظير
ما لو اوصى بمنافع العبد مادام العمر [illegible]
[illegible] اذ الاصل عدم الغبن في العقد وعدم السهو
والمطالبة الغلطة وغيرها مما يوجب تفاوت الاجرة والمقتضيات في القيمة وعليه فيندفع
ما مر ويلزم الاجرة مطلقا حتى مع القطع بعدم الربح اذ معه انه قد يرغب فيه من لم يرد به
في التجارات سيما اذا لم يكن العقد مؤجلا لا ربح لا يمكن القطع بعدم الربح ايضا ولو تم فصورة
فبالاجماع المركب [illegible] هذه التفاصيل ليست في كلمات الاوائل بل القول بعضهم في الجزم بالاجرة
المثل او الوقف [illegible] اذ قد عرفت غاية صعوبة اثباتها في الاجرة في

صورة

وكذا لو علم قلة الحصة من الاجرة صح

كلام في ان الدين يعد وعليه النقد

صورة التعويق فلا يبعد لاحتمال وجوبها في صورة الفوات مالا قدام العامل على الفسخ
او [illegible] لعوض المورث وشبهه ولذا [illegible] حفظها [illegible] وغيره بالاولى بل حكي
عن جماعة التصريح بها واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه كما قاله جماعة
وجماعة بلا خلاف ولا احتمال في كلماتهم [illegible] قيل ان ظاهرهم عدم تطرق الاحتمال
اليه وان حكي عن الشهيد في حواشيه احتمال العدم وهو على ما بنوا عليه الامر من اقتضاء المضاربة
رد راس المال على صفته والدين لا يجري مجرى المال فوجب عليه ان ينضه وان الدين
ملك ناقص والذي اخذه كان ملكا تاما فليرده الى ما كان عليه [illegible] الدين وقع باذن المالك
ما وقع [illegible]
فلا دخل لها بالعامل فالدليل هو الاخبار وغيرها مما مضى ولو مات المالك فلو [illegible]
مطالبة العامل بالتنضيض لانفساخ العقد به وانتقال الحق الى الوارث فيه الى البيع
[illegible] الاصل [illegible] وتجديد عقد القراض ان شاء ا
ان كان المال ناضا [illegible] الا ما مر من عدم صحة القراض على غير النقدين وفي بعض النسخ نقدا بعد
ناضا [illegible] لانه لم يكتف بالعقد لان الاذن
قد يصدق عليه العقد كما قيل [illegible]
ان عدم [illegible]
[illegible] والاقوى ان لم يكن المال ناضا فلا يصح تجديد العقد
لما اشرنا اليه اولا لاحتياج اليه اما الان للعامل البيع الا ان يمنع الوارث كما [illegible]

ربما دوفيه قول آخر

ـف بيع او لعدالبيع وان منعه الوارث لانه كما فسره القول الاخر في عبارة بيع الصبي فعلط

صاحب التردد ات حيث حمل اشارته الى القول بانه يمنع البيع لانفساخ المضاربة

كما عقله في ثالث ايضاً وكيفما كان فان التحقيق ان يكون اشارته الى هذا المحل اذ على الاول

لا يحتاج الى تجديد العقد وان كان المبادر المعنى الاول لان نفي الجنس يقتضي بجميع

اثاره فينا سبه عدم الصحة لا عدم الحاجة واما الحق بين القولين فهو الثاني ان كان

معقوده البيع للانضاض فقط ~~لاحتمال اشترائه اليه من وجوب الانضاض~~ مع ظهور

الربح او وجود المزايد ~~المحتمل~~ اشترائه اليه من جواز اجبار العامل المالك على البيع

فالمحاج الى الاذن او تجديد العقد ~~وعلى تقدير صاحب التردد ات~~ وبه يجمع عقله صاحب

التردد ات ان كان معقوده الاعم اذ لا سلطنة له على بيع مال الوارث بدون الاذن

مع بطلان المضاربة بالموت واما الاول فلما احتج كلام جد وجهه ولعل السر فيه اذ هو

لا يلايم شيئاً من قوله الاجبار وعدمه كما لا يخفى ~~فمحمل~~ محمل الصبي وله على الثاني يصدق

لمن عاب عيب ~~دلو مات العامل~~ بل العقد الثاني الذي هو بناه ايضاً لا يخلو من عيب

[illegible] اذ الاجبار لا يستلزم عدم الاذن كما شهد به قولهم في موارد الاجبار كاجبار

المدعى عليه على البيع ونحوه بوجوب الاذن عليه اولاً ~~ومع امتناعه~~ فان امتنع

يجبر عليه وهو مقتضى الاصول ايضاً اذ رضا البائع بالبيع من اركان العقد فما

امكن لا يصح بدونه فهنا واضح ايضاً ~~[illegible]~~ ايضاً يحب العقد لهذا الترتيب ولو مات العامل

فللمالك والفسخ العقد فللمالك ترك حصة من ذلك العقد سواء انعقد اولا

ان كان

تقديم حق الملك على الوارث

ان كان المال نقداً والا فلا لعدم صحته على العرف كما مضى فلا وجه لتخصيصه بالوارث ~~[illegible]~~ بل

الما جنى ايضاً كذلك ~~وكذلك~~ نعم ان قلنا بوجوب الانضاض على الوارث ان كان ~~للمتبع~~ ~~تركه~~

كما هو الظاهر لكونه من الحقوق المالية المحتاجة الى المؤنة فللوارث فسخ او لوية ما على الغير

لعدم الحاجة الى تجديد الشرائط ~~[illegible]~~ لان وجوب العمل عليه لو بقي التركة بالحاجة

الى العلم بها فيكفي لما بعده مما يحول فيه بعد الانضاض ايضاً الا ان المصنف لم يتعرضه

فالتخصيص يتبع بلا مخصص وهل ينعقد القراض هنا للوارث كان او غيره بلفظ التقرير

اشكال من كفاية كل لفظ في العقود الجائزة ومن ان التقرير استدامة العقد السابق

~~هو منقض هنا لانفسخه~~ هي منتفية هنا لانفساخه فلا بد من صرفها الى استدامة

احكامه فهي مجاز فيه معه في انشاء كاستدامة الاحكام والواجب تجديدها او بطل انشاء

نفسه لا استدامة حكا ~~[illegible]~~ مه ومضى كفاية كل لفظ في العقد الجائز هو كفاية الالفاظ

الدالة على انشائها حقيقة او مجازاً قريباً ~~يتبادر منه الاصطلاحي المجاز البعيد~~ كما

~~[illegible]~~ وكلاهما هنا مفقود بل دلالته على تجديد لو ادعى كانت فيه الا ان المبني بالفعل

الاعم الغير المعتبر و ~~[illegible]~~ فكذا شرعاً سيما في العقود الناقلة وانهدم ظهوره ان قوي تعلق

العامل واذا مات المالك قدم حصة العامل مع ظهور الربح على غرمائه مطلقاً

فيظهر كان تعلق اما على التملك بالظهور فواضح واما على غيره فلانه ملك ان يملك فحقه تعلق

بالعين كحق الجناية والرهن فيمنع من تعلق حق الغرماء بها الا ان يتراجع جبرا على حقه فيبيع

ويأخذ حصته ~~ان كان حصة~~ ~~المتحقق~~ وحينئذ ويعطى الباقي على الغرماء ولو مات العامل

بيان الحق الاول للعامل بالعقد الدائم

ان استمرار احكام ~~[illegible]~~ تراضي

الدول اذا انعقد ~~[illegible]~~ ينعقد

عدم امكانه للوارث بدون

عقد الاحكام ~~[illegible]~~ كانت

للميت ~~[illegible]~~

ينتقل الى ~~[illegible]~~

واو جديد فيه يقع

الا بعد تحصيلهم

باللزوم

~~[illegible]~~ ذهب

اخر تعقيبه ~~[illegible]~~

ولم يعرف باقراره او بالبينة بقاء مال المضاربة بعينه نقدا او عروضا بعينه عند الموت
بحيث لا يمكن تجدد التلف بعدها صار ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء اي
ثبت ويبهم في الحكم كما في الوديعة على اشكال في اصل الضمان ثمة كما هو المتبادر منه
هنا على ما عقله جملة من الشراح انه لا في الاسوة كما كان فيها في الوديعة في صورة [illegible]
العلم بالبقاء وعدم وجدانه في التركة وعليه فمنشأ الاشكال انه يعرف ما هو من عموم على اليد
واستصحاب بقاء المال الى ان يعلم تلفه بغير تفريط ومن اصالة البراءة وعدم تعلق حق الغير
بالتركة مع ان تعلقه بها موقوف على سببه وهو اما ان التفريط [illegible] ودخوله في اعيان
التركة وكلاهما خلاف الاصل [illegible]
[illegible] الى غيرهما مما مر في [illegible] تلك المسئلة من الوديعة ومسئلة عندي
ثوب لم يوجد في التركة من النقض والرد والبحث من الجانبين مع حكاية قول اكثرهم بان
الكثر العلماء منا ومن الناس تعود على ضمان ودخوله في التركة لا لما ذكروه بل [redacted] لان العامل
لو كان حيا وشك في كون مال المضاربة [redacted] [illegible]
الوجه [illegible] هذا
الحكم [illegible]
وضمان الوارث مع وجود التركة [illegible] باقراره او بالبينة كون مال المضاربة
عنده فسكت عن دعوى التلف وغيره يحكم برده [illegible] اجماعا
اجماعا [illegible] الحكم بالرد الا مع الحكم ببقاء العين [illegible] ولا يصح هو

الا التقديم

المتأخرين في قوله لادعوى ان يد العامل يد امانة لا يد ضمانة
بان ظاهرها تمام الموضوع في تحقق الدليل [illegible]

كلام رشيق وقاعدة لطيفة في الجمع بين قاعدة على اليد وقاعدة الامانة

الاصح [illegible] الا التقديم [illegible] اصالة البقاء على سائر الاصول المزبورة ولكنهم
فستحي الى ما بعد الموت لانه لا شبهة في كونه مدعيا اذا ادعى التلف وقبول قوله
في عدم التفريط انما هو لقاعدة الامانة لا لكونه منكرا وهو واضح والمدعي [illegible] اذا
ترك ترك فلا يمكن توهم وجوب الاستفصال عنه اذا سكت عن دعوى التلف وغيرها
ومن هنا يتضح ان قاعدة الامانة وقاعدة الضمانة لا [illegible] ما نحن فيه توجهها
الموضوع بل دفعيتها انه [illegible] بدعوى الامين عدم التلف فتفسد
ما مر في الوديعة من [redacted] النقض من المنع من التمسك هنا بحديث على اليد لان يد الامين
يد امانة لا يد ضمانة اذ هو كما ترى صريح في التمانع مع انك قد عرفت الترتيب بل وافقته
والم فرع عليه ومقتضاه اجتماع الضمانة وعدمها معا في يد الامين على الترتيب المزبور
هذا هو مقتضى اصالة [redacted] فلذا تقييد حديث على اليد [illegible] وقاعدة الجمع بين الادلة
الدليلين ومشهوره كون الاصل في اليد الضمان [illegible] حيث يمكن دعوى كونه من
الاصول الكلامية التي يتوحش من سمع [illegible] انقلابها [illegible] ابتداء بدون ضميمة
الدعوى اليها كقاعدة نفي الضرر ولزوم العقد ونحوها حتى ان ذلك البعض انه اعترف
به من حيث لا يشعر كما في مسئلة التشاجر في كون المقبوض امانة او غصبا غيرهما فانهم
الحقوا كغيره صرح بتقديم الضمانة الى ان يثبت الامانة [illegible] الامانة والضمانة [illegible] تعني
وادلتهما متباينتين [redacted] لكانت الشبهة موضوعية فلا يصح تقديم الضمانة على
احديهما على الاخرى [illegible] بل يكون على كل من الجانبين البينة ومع فقدها التحالف فاطلبه تم

[illegible]

على تقديم الضمانة اعراف صاحب التعتع بالترتيب بالنحو المربور لا التمانع لا يقال ان تم هذا الوجه

وجب ان يقدم صاحب مال المضاربة على الغرماء لان المستودع يكون محل الدين

بل عين يكون في حمله مال الدين لم يعلم عينها فيكون مالكها كالشريك في التركة كالمسئلة

الاستيان عرضها بعده كالنوع كونه مزدوجا في عدم بقاء العين في جميع الاحوال الخزانة

الى القطع بالتلف والشك في التفريط وعدمه وظاهر ان الثاني في الامين داخل لانا نقول

ذلك الوجه يقتضي البقاء مطلقا لا في التركة والموجب للتقديم هو الثاني لا الاول اذ لو فرض

العلم بالبقاء في خارج التركة لا يجب التقديم قطعا فقوله بعينها ثم قيد وقيد المال

بقوله بعينها ثم سالمه عليه فتوقفاده انه لم يعرف عينه لا بقاءه الخ ولو لم

كونه اعم من البقاء وعدمه كما يرشد اليه قوله وان عرف قدم وان جهلت عينه

اذ مفاده انه ان عرف بقاءه بعينه في التركة قدم وان جهلت عينه اي صارت مشتبهة في

اعيان التركة فمع بعينه بذاته فيكون مفاد الفقرة الاولى انه لم يعرف بقاءه بذاته

مطلقا اعم من العلم بالبقاء والعدم والشك فيها فنقول ان مفاد ذلك الوجه فيه كان

البقاء الا ان البقاء لا يستلزم استصحاب البقاء بنحو قررناه تاصيل صالة

التفريط ضمان الامين مال المودع التلف بدون التفريط وهو كما ترى الحقيق

البقاء بل بالبقاء كان تقديمه بالتالف بل في صورة القطع الغنا انه

يثبت الضمان مال المودع عما ذمته فلو وجب الزور عليه انما يقدم على سائر الغرماء في الفقرة

الثانية لمجهول عينه في التركة فيكون كالشريك فيقسم جميع التركة بينهم بنسبة المالين

وأما التي انه معروض في البقاء الحق الاعم اذ المعنى بنوجه الى القيد وهو قوله بعينه ثم

نوعية القائلة لما تم ثم

تشع م

ان لم يعلم الامتزاج بالمخصوص او كونه من جنس مخصوص مع الحنطة والشعير والحبوب

فلا ادها كالنقود والثياب الا انقسم ذلك المال والجنس المخصوص بالنسبة

واذا تلف المال قبل الشراء بطلت الاعم لان بيع النقد مثله انه جائز انفسخت المضاربة

لانتفاء متعلقها او عظم اركانها فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم

له وملوك له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن بل قبل الشراء اذ هو محل الكلام

لا التلف بعده وقبل نقد الثمن اذ حكمه ياتي او جهله لان انتفاء المتعلق او الركن حكم وضعي

لا يختلف بالعلم والجهل هذا ولكن يجب تقييده بما اذا لم يذكر المالك في العقد

والا فيطلب التفرقة تقييده بما ياتي الان بعد حذو في باب بيع الوكيل به اذ هي كلها من باب

واحد فما آل الكلام الى انه للعامل بحسب الظاهر حيث لم يذكر المالك واما

في الواقع فهو مستدين بنيته لكون العقود تابعة للمقصود كما ياتي في الوكالة مفصلا

وعليه فوجه الاحتمال في قوله ولو اجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه ليس ما

على ما في شرح الشارح من ان الشارح كما حكي عنه انه يحتمل ان الشراء للمضاربة شرعا

لرب المال فاذا صادف انفساخ المضاربة وقف على الاجازة اجازة المالك ويحتمل

العدم لان عقد المضاربة قد بطل فلا يصح الشراء لها ولا الاجازة لا تصير الفاسد صحيحا

ولان الثمن قد ثبت على العامل فلا ينتقل الى المالك بمجرد الاجازة اذ لو كان البناء على

الظاهر لا يصح احتمال الصحة اذ في الظاهر حكم الشرع مستقر على كونه للعامل ولو كان على الواقع

لا يصح احتمال العدم بل ولا الحاجة الى الاجازة لانه في الواقع مال المالك بل وجهه ما حكي

فان فني المال بطل فيه عليه التعلق من البيع كذا الاصح لدم

وبقاء المضاربة

عن كونه قراضا مستانفا فضوليا لانه اذا لحقه الاجازة لزم فانه وان كان في غاية
الضعف لان ذلك لا يعد عقدا والمضاربة لا تتحقق بدونه لكنه تحقق واحد منه
ان المضاربة تتحقق ولا بد منه كما هو واضح فتحكم الشهيد الثاني بكونه للعامل تكسب يقع
للمالك فضوليا وظني انه لو كان وجه الاحتمال ان الظاهر لا ينافي الاحتمال
بل معناه ما يجامعه والاحتمال الكافي للحوق الاجازة فيجوز ان يكون في الظاهر
العامل ولكن لا يحتمل ان يكون العقد للمالك سيما بعد العلم بكونه عاملا ونصب العامل
الشراء للمضاربة فلا يصح صرفه عن ظاهره للحوق الاجازة لكن اوفق الوجوه ما مثله
اشبه الوكالة لانه وبطل المضاربة لا يوجب بطل الشراء لاجلها اذ بلغ الشراء لاجلها
ان يشتري العامل في ذمة المالك بعقصان يكون حصته من ربحه فاذا بطل المضاربة
بطل حصة العامل وبقي المبيع الشراء متمحضا للمالك فضوليا فان اجاز صار
خاصته والدولعل اقتصار المص على صحة الثمن على المالك من عوض
ان العامل عدول المص عن جعل الجزاء للواجاز حيث لا يصح ركة الثمن على المالك
لاحتمال كون الشراء للمضاربة مع ان الكلام كان فيها فيه اشارة الى هذا التقرير
هنا ولقد بدا لي في توجيه اصل المسألة وجه اخر وهو ان الاشارة للمضاربة على قسمين
احدها ان يكون الحيثية تقييدية والثاني ان يكون تعليلية والاولى جهة قاعدة كون
العقود تابعة للمقصود هي الاولى وهي التي ينتفي العقد بانتفائها لا الثانية فالمص
هنا يجعل على الاولى فكانه لا اذا كان الداعي الى الشراء المضاربة والحال انه لا مضاربة

فالشراء

الا انه اولى ما موم

البيع للغير بتقييد او تعليل

قسم للفضولي المتقدم بوجه

الاشتراك في بطل المضاربة بتعلقه قبل الشراء

فالشراء في الظاهر واقع للعامل ولكن لما كان الاضافة الى المالك فيحتمل ان يكون
هذا ايضا نوعا من الفضولي من تلك الجهة فيلزم للمالك بلحوق الاجازة كما يلحق قبلها
كالعقد الخياري كالعقد المشروط فيه الخيار ولا حسن فان ايضا لزم للمشتري الا ان يرجع
الى البايع وعدم تعرضهم لمثل هذا العقد في باب البيع غير واضح اذ داخل في العقود
غير عزيز ويتفرع عليه ما لو باع او اشترى احد للغير بنحو التعليل فانه يكون له ان جاز و
الا فللعاقد العقد الثاني ان يكون ناظرا الى المناقشة في بطل المضاربة بتلف
قبل الشراء اذ ما الذي اشترط تقررها بوقوع عقد من العقود لاجلها ولو لا بهذا المال
بل بالذمة هذا تقييد ادلة المضاربة في الاصل بنفسها مضافا الى انه بما اذن في الشراء
في الذمة لا والثاني بطل او فضوليا كما يأتي في تعين الاول وبقاء المال وعدمه
لا دخل لها في ذمة المالك بوجه يوجب انتفاءه انتفاء الاذن مع لكن لا ذلك لما
كان مضافا الى هذا المال فلذا يحتمل توقفه على الاجازة ويحتمل البطل ولكنه ممنوع بان الاذن
لا بد ان يكون مختصا بهذا المال اذ لو عم للزم كون مال المضاربة المجموع من العين والدين وقد مر
اشتراط كونه اجمع عينا فتوى ونصا فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده وبعد
الشراء فالشراء للمضاربة وعقدها باق على المالك الثمن ثانيا فهل يحسب التالف
ايضا من راس المال فيكون المضاربة على راس المالين فقط كان الفضل الربح ثم ومنه
الحكم الخيرتنا ان يعقده حساوي تلف احدهما قبل الدوران وقد مر في المطلب الرابع الكلام بل
الخلاف في احتساب التالف قبل الدوران من الربح مطلقا فكيف بصورة التعدد وان في صحة ايضا

بل اصلا

فيما يأتي انهم

فاذا نعم المال قبل الشراء للبيع اذن للشراء في الذمة لاجله وهو باقيهم

والفرق بين بيع مال ابنه بظن حيوته وبين ما هنا

كلام المصنف صريح في ربط العقد باذن المشتري وهو المجزه

هذا اذا كان المالك اذن في الشراء في الذمة وشراه انه في ذمة المالك لا بعين هذا المال
والا بطل في الثاني قطعا وكان الثمن في الاول الا انا للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك
في العقد لفظا او حكما والا بطل الا ان يجيز البيع الا ان يجيزه ولا يلزم الثمن احدهما
في صورة البطلان فان قلت قد مر في اوائل البيع انه لو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه
فضولي ثم بان ميتا حين البيع وان المبيع ملكه صح اما مطلقا كما قد يظهر من المتن او مع اجازته
على ما اخترناه وحقق لجماعة وكذا لو باع مال غيره فضولا ثم ملكه واجاز عند جمع
ومن الظاهر انه لا فرق بين البيع والشراء في ذلك [illegible] فلو كان تسمية البايع
والمشتري موجبة لتعيين العقد به وعدم جواز صرفه الى الغير لبطل ما ذكرنا [illegible]
فصحتها كاشفة عن ان التسمية لا توجب التعيين فيكون وجودها كالعدم فيكون المال
الثاني كالاول في كون الحكم المال للعامل ولزوم ثمنه عليه قلت الفرق كون المتقدم في البيع
مختصا بعين ما هنا بما في الذمة اذ العين اذا كانت [illegible]
كان لغوا فان العين لا تختلف باختلاف المالك بخلاف الذمة فانها لا تقبل النقل الى الغير
فتسمية المالك في العين ليست لتعيين تلك العين وجعلها ثمنا او مثمنا بل لتعيين الرضا
بهذا العقد موضوعه وقد ان تقدم الرضا وتاخره كليهما
موثر في صحة البيع بخلاف تسمية الذمة فانها عرض لا يتعين الا بموضوعه فانتفاء
الموضوع يوجب انتفاءه ولو اشترى بالثمن عبد [illegible] ثم مات احدهما كان بلغه
من الربح ولو مات انفسخت المضاربة مع الجبران الربح انه لو ادرها لها جمع

وتعليق ... في الذمة يبطل بظهور الموت حين العقد

الكلام تام في المطلب الثالث من الوكالة وقد ذكرنا في المطلب الاول من الفصل الثاني

الان

نفوذ تصرف العامل في المضاربة الاستدامة

مسئلة تقوم الربح مقام الاصل عند نفوذ

انما تفرع باعتبار الاذن الواقع في العقد الفاسد

الان [illegible] يكون من الربح شيء فانه يقوم مقامها
ان كان بقدرها والا ففي مقام البعض فان دفع [illegible] اليه المالك شيئا
آخر كان الثاني راس المال استينافا ولم يضم الى المضاربة الاولى وهو واضح و
ينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن المستفاد من ذلك العقد الفاسد
بلا خلاف كما في [illegible]
[illegible] هنا كما اشرنا اليه في اوائل المقصد مع ظهور كلام الشهيد
وغيره في خلافه في كتاب الشركة وصحة الاخبار الدالة عليه وبعض الكلام لا اعتبار بهذا الاذن
هنا وعدم اعتباره مثله في العقود اللازمة الكاتبة وبقي بعض آخر كلام كرم وهو
ان الفرق ان المشتري مثلا انما يتصرف من جهة الملك ولم يحصل له مع فساد البيع
بخلاف العامل حتى ان البايع لو اذن للمشتري في التصرف وكان العقد فاسدا لم ينفذ
ذلك الاذن ايضا لان اذنه مبني على انتقال الملك اليه فاذا لم يملك لم يصح وهذا
اذن له في التصرف في ملك نفسه فنفذ انتهى وهو كما ترى ولكن [illegible] عمومه كالسابق
ابدينا في اوائل المقصد كون جميع العقود الجائزة كذلك وهذا احد معنيي قوله كالوكيل
والمعنى الآخر ان العامل ح كالوكيل في [illegible] العمل بمجرد الاذن بدون استحقاق الحصة
ولعله اولى اذ الاول يقتضيه التعبير بالوكالة لتكون [illegible] الوكيل لا الوكيل لا
المشبه في المضاربة فيناسبها المصدر لا العامل حتى يلائمه الوكيل فالمعنى باجمعه للمالك
وهو واضح منصوص عليه في الاخبار المتقدمة [illegible] الاشارة الى خلوها

بالجعالة او الاجارة او نحوهما م م

كالوكيل على الجعل

اشباه الغرض كلها كالوكالة ونحوها كلها كذلك بل مقتضى الثاني كونه م م

وسر التعبير بعدم جواز التصرف في الوكالة الفاسدة في بابها كما بالي م م

نفوذ القرض والعامل بالاذن

قبول قول العامل في خسارة الشراء لنفسه او للاجنبي كلا او بعضا او غيره مما تقبل فيه قول الامين

من ان عليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح فيها او لا فانه لا اثم لا على تقدير اعتبار الاذن
المستفاد من العقد الفاسد لان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول له قارضتك و
الربح كله لي فلا اجرة حينئذ لانه لم يسع لا شيئا ولا شيء آخر له حينئذ كما صرح به ايضا ولكن على
اشكال مع ضعفه وتقوى لزوم اجرة المثل ح ايضا وفاقا لط والعامل امين فلا يضمن
ما يتلف الا بتعد او تفريط بلا خلاف ظاهرا كما في تعليق بل الاجماع صرح به في الغنية و
في جميع النصوص المصرحة بانه لا ضمان عليه الا مع مخالفة الشرط او امر المالك عليه دلالة
معنا في الى عموم الخبر من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس من الربح شيء والى صدق الامين
عليه عرفا سواء كان العقد صحيحا او فاسدا لما مر فيشترط صحة معاملة الفاسد فانه
يدل له ذلك على الاذن فيها المستلزم للامانة فلا حاجة الى قاعدة ما يضمن وان تمسك بها
البعض في القول قوله مع اليمين في قدر راس المال وفي تلفه وعدم التفريط وحصول
الخسران وايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شراء
العبد مثلا لو ادعاه المالك ليس لاجل الامانة فيها اجمع بل في بعضها كالاخير
ولعله لذا عدل عن الغاية الى الواو ايضا ولا فرق في التلف بين السبب الظاهر والخفي
والخفي الممكن اقامة البينة عليه لاطلاق النص وفيه ولا في حصول الخسران
بين تحقق كساد في السوق ام لا لاطلاق لكن فلا يقبل في الثاني الا انه جعل الكساد سببا الا
مبينا للممثل له وفرق بين موضع يحتمل الخسران فالقبول وعدمه فلا
وظاهر انه ليس مقصوده ما لا يحتمل القطع بالعدم والامكان توضيحا للمرجح بل لاحتمال

المستند الى

وسواء علما او جهلا على ما عداه في تعليق الطلاق عبارتهم مواسعا للظهور واجماعهم عليه كما حكينا عبارته في اوائل المقصد م

و لكن كون م

في قدر راس المال بين ما قبل ظهور الربح وما بعده كما ياتي تحقيقه عن قريب واما الاصح فالقول قول المالك الا مع التلف تبرعا فهو ضعيف حيا ولا وجه له بتاتا ولا م م

المستند الى سبب ظاهر ككساد السوق كما يظهر من جعله مثالا للمعظم بالله عرفي
الاسواق وكساد الظاهر في البناية ولعل الحسين تعول ايضا مبني على حمله على القطع
والا فلا وجه له ولا في ايقاع الشراء لنفسه بينه او للمضاربة بين صرف الثمن من مال
المضاربة او من ماله ح اذا ادعى ايقاع العقد على الذمة فان احتمل الوقوف تفنيا لله
على قاعدة الامانة وان امكن القول بانه ليس في الاول مستند الى قاعدة الامانة اذ النزاع
في صغرى اي في انه هل فعل فعل الامانة او الاصالة بل الى قاعدة ما لا يعلم الا من قبله
كما ياتي في الوكالة ايضا ولا فرق ح بين نفسه او بين الاجنبي ولا بين كل المتاع وبعضه
ولا بين توحد المالك والعامل وتعددهما فلو ادعى العامل الواحد للاثنين او الثلاثة
انه باع هذا لفلان وذاك لاخر او بعضه له وبعض اخر له الكساد وادعوا التفاوت
بالاشاعة او بالافراز قبل في الجميع وكذا في قدر الربح بين الاقرار
منه بالزيادة ثم ادعى الغلط الخسران بعض منه دين عند متردد الا قرب وفاقا للشهيد
كما قاله الصيمري تقديم قول المالك اصلا الخلاف الا الظاهر كما ترى
اجماع لكونه قبول قول العامل في اشباهه
من التلف بدليل ولا بعد التعدي كما قاله غير واحد ولعل مقصودهم
من الدليل صدق حيثية الامانة ثمة لا هنا اذ مقتضى عقد القراض التجارة فيستلزم
الامانة فيها وفي مقدماتها ولوازمها والرد الى المالك فسخ وتوديع وليس شيء منها
وقياسه على المستودع مع الفارق لكون الاول لمصلحة المالك والثاني لمصلحة نفسه

وكما في خبر السكوني المتقدم في الموت ... عليه ايضا م

... ايضا

حديث موثق ... اصالة ... في العمل ... منفرد ... بين المستودع وبين العامل والاجير

كان لغير واحد وان ضعف بان علة القبول صدق حيثية الامانة لا تمحضها فهذا لو فرض غير
نافع ثم قال اولى الجواب بانه ما خرج بالدليل فتم عموم التعليل في الموثق في اخر كتاب
القضاء فيه ان عليا ع كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه
انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب ... في ذلك الوقت دلالة منطوقا على ضمان العامل
لانه اخذ الجعل ومفهوما على عدم ضمان المستودع لانه لم ياخذه فان الاصل في الاول الضمان
الا ان يثبت خلافه بالبينة خلافه او نكوله ليثبت عليه كما في التلف ونحوه وكذا
وكذلك الاقرب تقديم قول المالك في عدم اذن النسيئة وعدم الاذن في الشراء
بعشرة اذا ادعى المالك الاقل وفي قدر حصة العامل من الربح اذا ادعى العامل
الزيادة والمالك النقيصة لان العقد لم يشمل النسيئة كما في الاصل عدم ضمنه
اليه فهو عليه مطالب بالبينة والنزاع في الحقيقة في موضوع الامانة وهو واضح اما
في الثاني فالظاهر انه قياسه على اختلاف البائع والمشتري في زيادة المبيع مثلا فان
الاصل كما يقتضي عدم الزيادة كذلك في الاذن للوكيل بل النزاع في عموم الوكالة وايمانها
او اختصاصها ... فالنزاع هنا ايضا في موضوع الامانة نعم لو اتفقا
على صدور العقد مطلقا او عموما ثم اختلفا في التقييد ... فالقول قول العامل
بلا بينة فالمتجه حمله على الاول واما الاخير فقد سنده في ... الى العلماء مؤذنا بالاجماع
عليه لان الاصل انه عدم الزيادة بعد تبعيتها للنماء للاصل الا العمل فان كان الصحيح
الشراء على الذمة اذ الذمة ... المالك ... بعلها ولا فرق فيه بين وقوع

النزاع

وكذا المستند بكون ... محضا ... حيثية الامانة ... حيثية ... الاحسان ... م ح م

... في الثاني العدم الا ان يثبت ... م ح م

ردا على الشافعي القائل بالتحالف في الاختلاف في الربح مطلقا م

النزاع قبل ظهور الربح او بعده كما ... تفصيل لطلاق ... اي لعموم العقد
وصحة ... لما قبل خلافا للعلامة ... بعده الى التحالف مع تصريحه بانه لا يعلم
لاصحابنا قولا بالتحالف معللا بان كلا منهما مدع ومدعى عليه لان المالك يدعي استحقاق
العمل الصادر بالحصة الدنيا والعامل ينكره وهو يدعي استحقاق الحصة العليا من نماء
مال المالك وهو ... ينكر بخلاف ما قبله فان المالك يتمكن من منع الربح كله بالفسخ
... ان استحقاق العمل ... باجمعه مسلم بينهما اذ لا يوجب زيادة الحصة زيادة
العمل ولا نقيصته نقصانه باتفاق منهما ... اختلاف الحصة فانما هو بزعم المالك
ناقصة وبزعم العامل زائدة فهو نظير ما لو اختلف الموجر والمستأجر بعد اتفاقهما على
ان العمل كان بيوم او خياطة ... اما لو اتفقا على ان المبيع ثوب مخصوص
فان الاجرة دينار او ديناران والثمن كذلك مثلا فانه لا تحالف فيه بل القول قول منكر
الزيادة على انه لو تم لعم ما قبل الربح لان النزاع على تقدير بقاء العقد لا فسخه بل ...
~~لان ما بعده ... فالاصل ...~~
~~... هذا الاصل ... بعض ... الاقرب ... الى المسئلة~~
فقط ... لان ... وليس ... ولا احتمال ...
~~... الاقرب الان ...~~
المتردد بين التفصيل والوصف ولو كان العامل ما ... سببا ... الفائت
حسرت او تلف الربح ... للاصل في الاول ... الاخير ... بخلاف ما

بعد اتفاقهما

بل ج ادلى بل في ذلك ... التحالف ان بعد القضاء العمل لا معنى لدعوى استحقاق وكذا قبله لان العقد جائز لا يجبر بعمل وانما ... المال الذي ... المالك فلا يتناول الدعوى نفس العمل ... وان ... انه كما ... م ح م

الكلام في عدم قبول قول العامل [illegible] بعد الاقرار بالربح
ذلك أظهر للكذب وجه [illegible]

لو قال غلطت او نسيت او كنت [illegible] فعلى العقد لا يقبل [illegible]
وان اظهر للكذب وجها كالو قال كذبت لترك المال في يدي خلافا لبعض العامة
ثم لان ذلك وقع من بعض العاملين لاجل هذا الغرض [illegible] نسبة الى الخلاف
[illegible] عدمه مع انه يأتي في الاقرار [illegible] في قبول [illegible] دعوى كل
ما يرفع العقد كما ذكره النوم والسكر [illegible] وان
ضعف بالمقتضى بحكم الاقرار وكونه اقوى من البينة فعدم قبول قول المنكر بعدها
يدل على عدم قبول الانكار بعد الاقرار بطريق اولى وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وسائر ما يأتي في محله الخالية عن المعارض عدا عموم الدعوى التي تكون البينة بينها
وبين ما هو عموما من وجه مع رجحان الاول اصلا وعددا ودلالة [illegible] فالا ان [illegible]
[illegible] الانكار بعد الاقرار كما ان يكون من متواترات الدين لغاية [illegible] بين الخاصة والعامة

لأن انكاره مكذب لاقراره الاول [illegible] كل [illegible]

اجماع اليمين [illegible] المنكر او مع البينة [illegible]

[illegible]

ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل كما مر وانما اعاده لان كونه كذلك مطلقا اي
سواء ظهر الربح او لا وبقي المال او تلف بتفريط او لا اما يتحمل الاشكال بينا في صورة ظهور
الربح من اصالة عدم زيادة راس المال مع التلف [illegible] بتفريط العامل
فانه ح غارم كالغاصب فالاصل [illegible] براءة ذمته من وجوب الزائد ومن
اقتضاء انكار زيادة راس المال توفير الربح فيزيد حصته منه والاصل عدم خروج
نماء ملك المالك عن ملكه زيادة عما يقربه بل هذا ارجح اما مطلقا كما في تقوية الان
العامل مقر بان ما في يده كله مال المالك ونماؤه لكنه يستحق مقدارا منه يجعله فعليه
البينة

البينة على تعيين الزائد لان الاصل عدم زيادة الاستحقاق [illegible] او في صورة
التلازم بين الاختلافين [illegible] كما في فرض ما اذا اتفقا في قدر راس المال و[illegible] اتفقا
مع ذلك على كون الحاصل من الربح مقدارا معينا ثم لو اختلفا في مجموع ما في يد العامل
فادعى المالك انه ثلاثة اربعاء [illegible] راس المال والباقي ربح [illegible] ما ذكره ولعل هذا
هو محط نظرهما وان ادعيا التلازم بين الاختلافين [illegible] في صورة التلف
[illegible] من ان التلف امر حادث فالاصل عدمه فمدعيه مطالب بالبينة
[illegible] بالحلف وهو المالك [illegible] وقد اختار في الايضاح الاصح كون التلف بالتفريط
[illegible] فيقدم قول العامل لانه غارم وهو كما ترى سيما وعكسه اولى بالقبول فالاعراض عنه
بالمرة احرى [illegible] اما قوله تعويلا [illegible] فقوي جدا الا في صورة التلازم بين الاختلافين [illegible] مضعفا
بان الربح كما هو نماء ملك المالك كذا هو عوض عمل العامل فهو نظير [illegible] البائع
[illegible] مع المشتري اذا المبيع [illegible] ان يختلط مع مال البائع
[illegible] بعينه اذ من مال البائع او المشتري فانه من جهة كونه نماء مال البائع [illegible]
ان يكون له ومن جهة كونه عوض الثمن يكون للمشتري اذ لا ترجيح لاحدهما على الاخر فكذا هنا
لان المقدار المتنازع فيه يمكن ان يكون من راس المال ومن الربح ولا ترجيح [illegible] الدعوى
[illegible] كما في تداعي شخصين عينا واحدة في [illegible] هؤلاء
بتقديم قول المالك ح [illegible] هو خلط النزاع بعد الاستحقاق بالنزاع في اصل الاستحقاق فان

تبعية النماء للملك انما هي في مقام الشك في انتقال النماء الى الغير وهو الاشتباه هنا

بعد القطع بانتقاله الى الغير بسبب التمسك بها فيدور بين المختلط كون الشك بين الزائد

والناقص فهولاء انه يوجب جعل حمل الشي الزيادة جارية كلا الجانبين فالمالك يدعي

زيادة راس المال لينقص الربح مال العامل من الربح والعامل بالعكس فهذا ويكفي

الحكم قبول العامل فقط بيمينه لا المالك لكونه زايد على الربح والمالك خارجا.

فتدبر ولو ادعى المالك ان راس المال ثلثا الحاصل الموجود بالفعل فصدقه احد

العاملين الذين كان عملهما معا بالنصف من الربح ليكون لكل منهما الربع وادعى

الاخر ان راس المال الثلث من الحاصل لا الثلثان قدم قول المنكر يعني

هذا العامل رجوعا في الاشكال الا الجزم او بناء على احد الوجهين هنا بدعا نيه

فياخذ بعد اليمين خمسمائة من ثلثة الاف هي راس المال اذ ثلثها باعترافه هذا

العامل مال المالك راس المال والثلث الاخر نصف الربح الذي هو

الذي هو ايضا للمالك فيبقى الالف بين العاملين على النصف فيكون حصة

المخالف خمسمائة فياخذ المالك الفين راس المال اجمع بتصديق العامل الاخر

ونصف راس المال والنصف الاخر الربح بتصديق العامل المخالف للاخر غير المخالف

ثلث المختلف وهو مائة وثلثة وسبعون وثلث من خمسمائة التي هي المختلف

وللمالك ثلثاه وهو ثلثمائة وستة وعشرون وثلثان لان نصيب المالك النصف

من الربح ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي المسمى بالمختلف على النسبة وهي ما ذكرت

لاغير

دعوى الخلاف في الاربح والمالك

والمصدق

لاغيرم

وما اخذه المخالف زائدا على قدر نصيبه باعتراف المالك والعامل الاخر وهو ما زاد

على نصيب هذا العامل من خمسمائة على تقدير كون راس المال الفين والربح الفا وهو ما ثبتان

وخمسون كالتالف منهما او اذ قد مر ان التالف من المضاربة يحسب من الربح هنا

انه كذلك فينقص من نصيب العامل المصدق ربعه وهو اثنان وستون ونصف

فيبقى للمصدق مائة واثنى عشر وخمسة اسداس وعليه فلهذا العامل انه على المخالف يمين

اخرى لا مكان التسارق من راس المال مع وجود الربح الواجب جبران ما سرق منه الا انها

بعد الاولى لان سرقته هنا لا تحقق الا بعد الاولى ولعدالتنا فتصح التي عليها فقط

ولو فقدنا فقد المالك في المصدق ايضا يمين اخرى فعلى المصدق ايضا

يمين اخرى كذلك للمخالف بلا نظر ان وظيفة العاملين المخالف ايضا انه حلف

على كلا القولين لتداعيهما على مقدار من الربح بدون موافقة قولهما الاصل من

الاصول ولو ادعى المالك التراضي والعامل القرض فالقول قول المالك وان لم يظهر

ربح لان الاصل عدم انتقاله الى العامل بعقد القرض لان ثمرة التداعي لا تحصل الربح

حتى لا يتم فيما لم يظهر بل تظهر الثمرة في الافلاس والانضمام واحتساب غير الجنس

اذا اخذه لسعر يوم الاخذ لا الحساب ونحوها ويثبت لدى المالك مع اليمين ما ادعاه

من الحصة فان كان ربح وتعين التخالف كما اختاره في مجمع وتعبر تقي مخصصا

للمستقر بما اذا ظهر ربح فيه وفيه منع لا يحتمل التخالف بل القول قول المالك قطعا لان الاصل

بقاء الملك له بلا معارض بخلاف صورة الربح فان كلا منهما مدع ومنكر فالعامل

يدعي خروج المال عن ملك المالك بالقرض والمالك ينكره والمالك يدعي استحقاق
عمل العامل في مقابل الحصة والعامل ينكره فللعامل اذا حلفا اقل الامرين من الاجرة
والمشروط في العقد الذي يعترف المالك لانه ان كان المشروط اكثر فهو بزعم المالك لم يعترف له
وهو يدعي كله وان كان اجرة المثل اكثر فالقول قوله في عمله بيمينه كما ان القول قول رب
المال في ماله فاذا حلف ثبت انه ما عمل بهذا الشرط والمالك يمكن عمله مجانا استحق اجرة المثل
لانتفاء عوض في مقابلته وفيه ان المالك لا يدعي استحقاق عمل العامل بل عدم استحقاق العامل
من ربح ماله الا بهذا العقد لا بالجميع [illegible]
والزيادة [illegible] فيكون البينة على [illegible]
[illegible] تقديم قول المالك [illegible] ان يرجع
النزاع الى النزاع في العقد [illegible] اذا اعترف العامل بالقرض
اعترافا منه بعدم رجوع مال المالك وان عمله هدر [illegible] دعواه فيما الحاجة الى
الى اثبات استحقاق بعض عمله وهو واضح فتقديم قول المالك [illegible] وعن [illegible]
اظهر ومنه يظهر انه على التحالف انه لا يثبت اكثر الامرين بل لا يثبت للعامل اصلا
يمين المالك تثبت هدر عمل العامل [illegible] شيء للعامل اصلا لان اعتراف
العامل بالقرض [illegible] انه عمل لنفسه لا لغيره وبيمينه على نفي القراض [illegible] استحقاق الحصة
اعترف به المالك ويمين المالك تنفي القرض وهما متفقان على [illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] في العقدين فهو انه يثبت اجرة المثل شيء للعامل اصلا لان اعترافه

بالقرض

ولو قال ابضعت على الاول قدم بينة العامل

اذ الدعوى [illegible] لا استحقاق [illegible]

وهو اعتراف بانه لا يحق شيئا على الغير سوى هذا الربح

بالقرض اعتراف بانه عمل لنفسه لا لغيره وبيمينه على نفي القراض اعتراف بعدم استحقاق الحصة
وبيمين المالك تنفي القرض وهما متفقان على العقد في ان يثبت له الشيء [illegible] على ان قاعدة
التحالف رفع العقدين والرجوع الى سائر الاصول وليس هنا شيء منها الا احترام عمل العامل
فاذا اعترف بنفسه بانه عمل لنفسه لا يبقى له احترام على الغير جدا ولو ادعى العامل
القراض والمالك الابضاع ولو سلم فاكثر الامرين [illegible] مع ان الحصة ذهبت بيمين
العامل واجرة المثل [illegible] والذاهب باليمين لا يعود وتوى وضاع [illegible]
الذي في ضمن المحلوف عليه عند الحنفية فينتفي بانتفاء المضمون [illegible] فلو ثبت شيء فهو اجرة المثل
وايضا لو كان الثابت اكثر الامرين يلزم ان لا يجب اليمين على العامل اذا كانت الحصة
بقدر اجرة المثل اذ لا فائدة لليمين حينئذ كما قيل [illegible] ولو ادعى العامل القراض والمالك
الابضاع وصدر من العامل عمل تقبل الاجرة عادة قدم قول العامل لان عمله له [illegible] كما ان المالك
والمالك يدعي تبرعه له فيكون قول العامل مقدما وهو الاصل ويحتمل التحالف لان المالك
يدعي مجانية عمل العامل والعامل استحقاق حصته من ربح ماله ويبطل التحالف ببطلان العقدين
فللعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعى اذ لو كان المدعى اقل فلانه اعترف بعدم استحقاق
الازيد منه وان كان اجرة المثل فلان المدعي قد اندفع بيمين المالك وبعض ما يرد
هنا انه لا كلام في تحقق التحالف [illegible] وبعض تقديم قول العامل لان الدعوى وجه
دعوى مجانية العمل اذ [illegible] المالك دعوى العامل الحصة ليست الا دعوى عدم المجانية
وكون العمل معوضا [illegible] وهي انكار للدعوى [illegible] فظهر ان الوادعي مجانية

اسنا تاييد لما سبق

مال الغير بعد الاكل وادعى المالك كونه معوضا وهو واضح نعم لو كان المقصر من الحصة
هنا وفيما سبق عين الحصة فالمخالف حينئذ اذ هو مطالب بالوادعي احد مجانية مال
الغير وهو كونه معوضا بما لخصوص في اصالة الاحترام تثبت مطلق العوض لا العوض
المخصوص فيكون بالنسبة الى الخصوصية مدعيا فيقع التخالف ويثبت مطلق العوض وهو
هنا اجرة المثل ولو ادعى العامل القرض ~~والمالك الابضاع~~ بعد حصول الربح والمالك
الابضاع تحالفا اذ لا يرجع بعقد الدعوى حيث ان العامل يدعي انتقال المال اليه وكون
الربح كله له والمالك يدعي مجانية عمله له بلا عوض وبعد التحالف يثبت للعامل
الاجرة ويرجع المال والربح الى المالك ومقتضى ~~قول المصنف بتقديم قول~~
مجموع قول المصنف بتقديم الامين في تمام العقد به هنا انه لان البحران كما اقر بان العامل لا
يدعي ازيد منه وان كان الاجرة اقل فضمن المالك قد ذهبت بالربح ومقتضى ما ذكرناه
من عدم ثبوت شيء للعامل لانه بعد دعواه القرض معترف بانه عمل لنفسه فلا يستحق اجرة
وبيمينه على نفي الابضاع يثبت عدم [illegible] عمله من جهة امر المالك فمن اين يستحق
الاجرة وكذا والجواب عنه بان اليمين [illegible] تذهبان بالعقدين والاقرار المستفاد من
منهما فيبقى احترام العمل كالمال سليما فيستحق الاجرة مناف للصريح الذي الامرين اوقلنا
فيما سبق من ان كان الحق هذا هنا وفيما [illegible] ولو تلف المال او
خسر فادعى المالك القرض ليأخذ عوضه كملا والعامل القراض او الابضاع ليبرأ
ليبرأ عن العوض بلا يمين او مع ما تقدم قول المالك مع اليمين ان لم نقل بثبوت اجرة

المثل

كون المالك [illegible] كفخة في ثبوت الرجوع

هذا كلام [illegible] كون النفقة
هنا كنفقة الزوجة [illegible]

المثل للعامل الى ذلك الوقت اذ فسخ المالك والا فعلى المالك اليمين على نفي القراض لانه
اذا انكر [illegible] لكان القراض اعظم من فسخه ولا اقل من كونه بحاله في نفي العوض قطع العمل
الموجب للحصة الذي هو كان سبب الثبوت الاجرة لا اذا انا وقت في الفسخ ولو شرط
العامل النفقة او وجبناها باصل القراض فادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع
حتى الانفاق لا التبرع او لم يرد شيئا منها فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى
المالك لان الاستحقاق ثابت فالاصل بقاؤه الى ان يعلم الاستيفاء او التبرع ثم
هذا هو الكلام الذي مر في تحقيق النفقة ودلالته على كونها كنفقة الزوجة وجوب القضاء
بل كلام يحقق هنا مع منه حيث [illegible] هذا الحق [illegible] باعتبار وجوبه في مقابلة
سفره او بالشرط لا يسقط بترك الاخذ ولا يعد متبرعا بالانفاق على نفسه ولكن
الجمع بينه وبين اطلاقهم على تعليل عدم احتساب النفقة له بانه ما انفق كما [illegible]
~~ان لم ما انفق [illegible] ولم ينفق [illegible] لا يسقط في النفقة~~ بعضها
يقتضي المصالح انه لا يجب قضاؤها الا اذا انفق بنية الرجوع كما هو ظاهر المتن انه بخلاف
نفقة الزوجة فانها واجبة قضاء ما لم يعلم شيء الاداء وعدم اخذ العوض والفرق بينهما
ان الاصل في نفقة الزوجة القضاء الى ان يثبت الاداء ~~[illegible]~~
~~على [illegible]~~ فهنا الاصل عدم القضاء الى ان يثبت نية الرجوع فعلى العامل
اثبات نيته [illegible] الا ان [illegible] جعل المتن شرط النفقة كوجوبها باصل
العقد [illegible] ونقد من البعض كما قوله وسكوته ابا [illegible] عن رده

التغيير بعد سقوط ما زاد دفعه تبعا للتغيير في الخمس
وفي نفقات الاولاد والازواج

بل ينطبق بعضهم بما هو كالتصديق لمكا المسالك حيث جعل الشرط تأكيدا اظهر فلم
في مجمع ان الاصل هنا انه وجوب القضاء اذ الشرط جزء العوض فلا يسقط بمجرد الترك
قطعا فكذا ما هو تأكيد له الا انما كان تأكيدا بل تأسيسا وهو واضح على انه قد تقدم
ثمة انه الاظهر الصحيح انه سيما بعد لا بد به يكون المقصود من غير ترك الكتابة هذا لا غير
فلا يصح الا حكاية التغيير وظني انها انه لا تنافي ما ذكر ولا تقلب الاصل الى عدم
القضاء اذ الظاهر انه لا يحتسب للزوجة انه اذا قترت على نفسها في النفقة
باختيارها رجعا على الزوج او المطلق اخرى لان التقتير بالاختيار آيل الى اسقاط
ما زاد وبذا يظهر تأييد القول لما اخترناه في الخمس من عدم احتساب التغيير لصاحب
المال وغايته ضعف القول بالاحتساب سيما المصرح بالاحتساب ثم متصرحا
بعد ما هنا انما يتعرض له ولشتد الضعف بالتنافي ان وجد منهم
التصريح بعدم الاحتساب في نفقات الاقارب الازواج والاولاد والآباء
انه المشترطين للنفقة والمنذور نفقته ونحوهم كما اشرنا اليه في الخمس انه ولو شرطا
لا حتياج اجزاء ما عرضوا من المضي نحوه واختلفا الى هو هو للعامل كاعتراف انه
مطلقا ان الشرط اذا اطلق انصرف الى نصيب العامل لان رب المال يستحق الربح بالمال
ولا يحتاج الى الشرط كما لا يحتاج في شركة العنان الى شرط الربح فاذا شرطا كان الظاهر
انه شرط ذلك للعامل وفيه نظر فيه منع واضح لان بلوغ الكثرة الى مبلغ الانصراف
غير معلوم فالاصل عدمه والاستعمال صالح لهما معا فيجمل الان يتمسك بضابط تقدم
التأسيس

تنبيهات في الطراز الوافي

التأسيس على التأكيد فان من ادعى خلاف القاعدة انه مدعي بل الاصل في نحو
المدعي يكون به من خالف قوله الاصل ثم ما للقاعدة انه مع ان التأكيد
قد يكون مخالفا للاصل المقتضي انه وان لم يكن هناك كما في المتن غير بعيد وان لم يتعين تعين
ولو انكر التواضع بعد اقراره بوادعي التلف له يقبل قوله لانه بانكار اصل التواضع مكذب لدعواه
التلف فلا يكون مسموعة لتضمن انكاره الاعتراف بكونه كاذبا وكذا الوديعة وسائر
الامانات بل هو كذا فيها ان مجرد الانكار خيانة وخروج من الامانة فان الطريق بخلاف كما ثانيا وقول
الخائن غير مقبول وكذا الذي يلزمه في ذلك ليس الا الحبس فيلزم تخليه حبسه وقبول
البدل ان لم يكن البينة وفيه رجوع الى قوله الا ان يقال فانه عدم قبول في
التلف تطويل حبسه رجاء ان يقربه ببقاء العين
ويردها الى المالك او عدم توجه اليمين الى المالك على عدم التلف ولكن الظاهر من تتبع الفتاوى
في الحبس لرجاء الاقرار ضبط غايته باليأس من الاقرار بحسب العادة فالقبول وعدمه
سيان فيه فالظاهر ان المقصود من عدم القبول له المتن عدم توجه اليمين اليه كما هو المصطلح في القبول
اما لو لم ينكر بل كان الجواب لا تستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن اذا ادعى التلف بغير تفريط
بل يقبل قوله بيمينه لعدم المنافاة بينهما تنبيهات الاول قال في الغنية المضارب مؤتمن
لا ضمان عليه الا بالتعدي فان شرط عليه رب المال ضمانه صار الربح كله له دون رب
المال ويكره ان يكون المضارب كافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه انتهى مع انه قال فيه
تردد وهو مع هذا مخالف للاصول اذ الشرط ان كان فاسدا ومفسدا فمقتضاه كون الربح كله

ولانه حين العلة
انتهى

صحيح مبين مقاذنية الجوكر ولا تصح جميع المساع الكفار الا المنقد بالنقد

فلذلك لا العامل ثم في الصحاح من ضمن تاجرا كان اشتري منها او مضاربا كان الثالث
فلعله لا راس المال لانه ليس له من الربح شي ولكن العامل بها غير العقبة غير موجود
فيجب حملها على ما يوافق الاصول وهو القرض قد في تيمخ بغيا اذا اشترط الضمان على العامل
يصير قرضا فلا ربح لصاحب المال انتهى وهو انما يحمل نظرا الى اراده الملازمة بين
الاشتراط والقرض كما هو ظاهر العبارة واما الحكم التعليقي فهو حتى لورود الخبر الصحيح به
فيه لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه
وديعة ولا يصافيه المودة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان يكون تجارة حاضرة
لا يغيب عنها المسلم على الخبر المجوزي والاجماع المزبور واحتمال صيرورة الذمي عاملا
لهؤلاء والاسلام تقوموا على اشتراكهم في حالهم الحربية انهم فيهم في سائر الحربيين
بما ذكره فيه فوائد اخر من كون المجوسي ايضا من اهل الذمة وكراهة المشاركة والابضاع
والايداع ومصافاة المودة معهم بل جميع انواع المعاملات الا المحاضرة اي النقد في الحقيقة
هذا الاستثنا هو الحجة في المقام والا فليس فيه المضاربة بخصوصها والا ظهر عدم المسك
وشمول المشاركة عرفا انها لا تكفيه الشرع وان احتمل الشمول بعيدا لانتفا الى اطلاقها
عليها في الصحيح بعيد عن الرجل يشارك كما الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه
فانه لا يستقيم في الشركة الحقيقية فلا بد من حمله على المضاربة بارجاع ضمير له الى الرجل
الثاني وضمير عليه الى الرجل الاول وان بعد سياقا [illegible] حملا ولا الضمير على الاشتراك
والثاني على الاول فيحمل هذا الخبر على المشاركة الفاسدة بنوع من كما يرشد اليه ظاهره انه اذا المشاركة
في السلعة

اما حرمت فيه الرابع
عدم بطلان العقد ببطلان الشرط

وجه في الشركة
الباطلة غير ما ضبطه الاصحاب

في السلعة غير [illegible] او على اصحاب ايضا في اخر الخبر لكون المعنى
ان الرجل عليه ايضا الربح والوضيعة كالشريك او بالعكس او على الابضاع بمعنى الثاني
في الخبر بيع عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقدا فاتى صاحبا له فقال انقد عني
والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بيننا وان كان نقصا فعليه او هو
انه خلاف الاجماع والاصول اذ الربح تابع لراس المال والعامل صاحب راس المال غيره بانعقاد
ثمنه عنه [illegible] استدانة صاحب الدين وان كان بعوض ثمن المال الا ان يشار الشيء هو الجح
هذا المال الا في وضيعته جاعلا فحمله على نوع من الشركة الفاسدة او على الجعالة او يحمل على الاجارة
الصلح او نحوهما ابطالا بالاصول بمعنى الثاني في سند سعد عن رجلين اشتركا في مال
وربحا فيه فكان لهما الدين بعض فقالا احدهما لصاحبه اعطني راس مالك ولك الربح
وعليك التوى قال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله
وهو انه خلاف الاجماع والاصول وان تعارض فيه الظاهر لكثرة من يقول فحمله على الصلح
شيء ما او بمعنى [illegible] فيه عليه [illegible] بالشرط الاشتراط الموافق لكتاب الله الا في
الا وجه البيان فالقول انه على اصل عظيم الا وهو عدم بطلان العقد ببطلان الشرط
اذ ظاهره ورود العقد الكتاب والسنة انه نوع من الشرط اليه نظرا الا الشرط يستعمل
في العقد انه ولذا قد يستدل بالمؤمنون عند شروطهم على لزوم العقود والرابع
في الموثق الرجل يدل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من
ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع فلا يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه

وفيه شرط في الشركة الى ان
هذا الخبر وما ياتي بعده يمكن
ان يكون من جملة الشركة
الباطلة غير ما ضبطه الاصحاب
وان كان متعارفا
بين الناس

عمدة الخلاف في كفاية الدلالة ... في الوكالة فيلزم ان يكتفي بكل ذلك في سائر العقود
الجائزة ايضا فيكتفي ... بالكتابة ونحوها ... الطرف

من لو صيغة كالاخذ البيع فهوا نه مثل ما في الاتي سبيل الحمل هنا اوضح اذ لا يجب
اسنادها خلاف ظاهر فحمله على التوكيل الا توكيل الدلال بالمشتري على الشراء ... صفقة
الاخر ... على ... بما صفقة ونقل الثمن على ... الثمن
صفقة فرضا على الدلال ... صفقة للمشتري المقصد السادس في الوكالة
بفتح الواو وكسرها اسم من التوكيل وهو من الكلام في الاستسلام ان يعدى بالى ...
... والتسليم ان يعدى بالى في القاموس وكل بالله استسلم اليه ووكل اليه
وكلا سلمه وتركه فتفسير ... الجماعة الوكالة بانها استنابة في التصرف تفسير بالاخص
لتسليم الامر الى الغير اعم من الاستنابة في التصرف ... الى ... جلينا
الامور التي ... بسلم ... الى الغير ... فقد كان
من ... القصاص ... فتسليم الامر الى الغير اعم من الاستنابة في
التصرف ... الى ان المتبادر من الاستنابة فيه ان يفعل النائب ما يريد ان
يفعله المنوب عنه ... من سلم امر ... الى غيره ... يتكلب ما يكتبه المنوب
من القتل ... في ... بل الى ... يكون
... اذ في الاستنابة الطلب ... التسليم الطلب ... فصوله
ثلثة الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد وهي مشروعة باجماع المسلمين
كما في ... الكتاب والسنة العامة والخاصة التي ... عنها ... المقصد
وقد استدل عليها في آيات الاحكام ... بآيات ...

لا يخ شي منها من المناقشة وفصوله ثلثة الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد
وهو ما يدل على استنابة في التصرف والكلام في النقض طردا وعكسا طويل يعرف
بعضها مما مر في سائر التعاريف فنطويها هنا ان قوله ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد
من قبيل اتحاد الطرفين المزاح فاذا التقي يعني الموجب انه لا يفيد الا استنابة الايجاب
فالصحيح زيادة القبول فيه حتى يصح ... كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت
اليك او بع او اشتر او اعتق بلا خلاف في غير الامر ولا في ... وان ... في بعض العقود
الماضية الا انه حيث لم يجعل كان ذلك صريحا في الايجاب لا عمية الامر ... الاذن من التوكيل
الاستنابة وان جعل ... مع هذا من الفاظ الايجاب هنا للتوسعة في العقد الجائز كما ...
... في نحو ذلك ... او ... لو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على القصد ...
على اللفظ كفي في الايجاب بلا خلاف كما عن ... في تحاليفه فيلزم ... في سائر العقود
الجائزة لعموم العلة وعدم تعقل الفرق ... عدم الخلاف في الكتابة ... على
مقتضاها ... باشباه الاشارة مما يدل على القصد ... كالكتابة ... في المال المعد
للتجارة ... بعيد ونحوها ولا ينافيه الاجماع على عدم العبرة بالطلاق الا ... بها
منه ... الى ... الصحيح في ... باب احكام الطلاق عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث
الى ابو الحسن الرضا رزم ثياب وغلمانا ... الى ان قال وامرني بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم
امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها
صفوان بن يحيى وآخر سمى محمد بن عيسى اسمه فان البعث فيها قرينة على كونه بالكتابة

الكلام في الاكتفاء بالفعل عن القبول

قوله ابتياع

كما هو بالطلاق والاستناد عليه بكتابة او اشارة المشتري المستقرة بين المسلمين وحسبين سيرة الحاجة ودفع الضرر والعسر الضرورة وعليه فكل فعل يدل على الرضا كاف في الايجاب انتهى [illegible] على ان الاجماع المذكور يستفيد منه الاكتفاء بالاشارة المستلزم للاكتفاء بالكتابة انه كما ينسب [illegible] انه فقال في ما ذكره والحاصل عدم الاكتفاء في الايجاب بالاشارة على ما به وعليه فكل فعل يدل على الرضا كاف في الايجاب انتهى فلا وجه لتخصيصه بالقبول وان كان ظاهر قوله من قبول اما لفظا كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كما لو قال له كلتك في البيع فباع مع انه نفسه صرح في كره بانه لم يشترط القبول اللفظي كعنا الكتابة والرسالة في الايجاب كما عقلت في ذلك انه فقال وانما ذكرنا الاكتفاء بها على عدم اشتراط القبول اللفظي لانه لو شرط كان عقدا محضا فلا يكفي فيه الكتابة واما اذا لم يعتبر فيه الا [illegible] يكفي كل ما يدل عليها انتهى وظاهر المتن كغيره من الاصحاب ان المقصود من القبول الفعلي هو فعل ما تعلقت به الوكالة وما في [illegible] كره فقال ان القبول [illegible] يطلق على معنيين احدهما الرضا والرغبة فيما فوض اليه ونقيضه الرد والثاني اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الاول دون الثاني حتى لو رد وقال لا اقبل ولا افعل بطلت ولو اراد ان يفعل او يرجع فلا بد من استيناف اذن مع علم الموكل والاصل في ذلك ان الذين [illegible] وكلهم النبي صلى الله عليه لم ينقل عنهم سوى امتثال امره انتهى كما قلت ويعيد نقله وهذا يدل على ان القبول الفعلي يعني فعل ما وكل فيه لا يكفي

مطلقا

معني العقد الرد ضمنا غير

رد الوكيل لا يطلق بعقد الوكالة الا بالكتاب الخ

مطلقا بل يصح قبولها بالرضا والرغبة ووقوعه قبل ان يرد انتهى وهو توضيح للواضح الذي يصرح به [illegible] كلام الباقين انه على ايجاد الفعل كاشف وامارة لا مستقل ثم ما قاله يرد عليه كلام النبي وسائر ما يدل على كفاية الفعل هنا ظاهر في الاكتفاء بالظاهر فكل فعل ظاهر في القبول يكفي في الظاهر مع ان على خلافه مطالب بالبينة كما في القبول اللفظي ولا اشتراط القبول اللفظي مطلقا للايجاب [illegible] كما هو عند اصحابنا كما عن كره حملها الخيرة بخلافه بل عن ثبت الاجماع بين المسلمين على جواز توكيل الغائب وهو احد مصادير المدعي وعلى اجماعه الاخير بطريق اولى وعلى المساواة بعدم الفصل مع عدم تحقق الرد وعليه ايضا لصح الموكل المتقدم مما في مسائل الى انه يقتضي اشتراط القبول لم يكن دليل على اشتراطه في البيع وغيره انه الا الاصل وهو في الانصراف الاصل [illegible] في جميع العقود ومقلوب الثاني في خصوص المقام اذ توكيل الحاضر كالغائب [illegible] انه في غاية الكثرة فكيف يكون دعوى انصرافه الى صورة المقارنة فقط نعم يشترط عدم الرد منه بعد علمه بالايجاب فلو رد انفسخ العقد بل لا ينعقد اصلا ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل وعلامة الرد ولا يكفي القبول بعد ذلك الا برضا لا بمجرد الاصل كما توهم حتى يدفع باستصحاب حكم الايجاب والانفصال في باب العقود بل لان الايجاب جاز بين قبوله ورده فكما انه ينعقد بالاول فكذا ينفسخ بالثاني فهو كلام غير تام وسؤال واستفهام فايهما لحقه يتعلق اليه ويصير لحكمه فيرتفع حكمه بالرد كما يثبت بالقبول والمبادر العرف به شاهد الجماعة التي [illegible] من اشتراط عدم الرد ذهلوا عن هذه الدقيقة انه [illegible] الكلام في البيع وغيره انتهى

اشتراط التنجيز في الوكالة

عدم قدح الرد في الإباحة والإذن وفي جريانه في التوكيل
وسائر العقود

وهذا الشرط في اشتراط علم الموكل بالرد إذ بدونه لا تبطل [illegible] أحد فلا ارتفاع تثبت إذ لا يعلم هو
بالرد حتى يرجع عن الإذن وهي لم يتنبه به تحرير اشتراط هذا الشرط انه لم اسنده الى قول
المعصوم من كل رجل على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها
كما اعلمه بالدخول فيها لكان ذلك نصا في هذا الباب مع ان الاصحاب اوردوه في باب
العزل [illegible] وارجعوا ضمير الفاعل في يعلمه الى الموصول كما هو مقتضى كونه عمدة في
الكلام لا الى الرجل كما عكسه هذا القائل وانه [illegible] هو وارد في استصحاب الوكالة
بعد ثبوتها وتحققها والكلام هنا في اصل الثبوت والرد وانها اذا ثبتت او تردد فاين هذا
من ذاك والكلام في البيع وغيره انه كذلك نعم لا يقدح الرد في الاباحة والاذن لانها
ليست محتاجة الى الايجاب والقبول فلا تحتاج الى الجواب حتى تصح بالقبول ولا تفسد بالرد
ويجب ان تكون الوكالة منجزة فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع وهو ما جاز وقوعه
وعدمه كان جاء زيد فانه كلي او وقت مترقب وهو معدود منه الصفة
في اصطلاح الفقهاء وهي ما كان وجوده في المستقبل محققا كان طلعت الشمس غدا
فانه كلي بطلت بلا خلاف كما قاله الصيمري والى جميع علمائنا في بعض كتبه
وفي الكفاية بل عن ظاهر الاجماع عليه [illegible] اذ عندنا العقد لا بد من تحقق انشاء التوكيل لعدم
تحقق الشرط والوصف عند تحققها الا عقد وانه مع وقوع الشرطية لا يتوقف على اعتقاد
وقوع المقدم والتالي فيمكن ان يكون العاقد عند العقد معتقدا لعدم مجيء زيد او عدم
بقاءه او بقاء المخاطب الى طلوع الشمس على انه على تقدير تحقق الطلوع [illegible] المقدم

او يتعلق الوكالة

[illegible] وتتمة
وذهب

مورد التنجيز وضع للشرع
من انهم الاشتراط

تحقق جميع ما قد ذهب جمع من العامة الى جوازها معلقة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله جعفر وغيره
[illegible] في غزوة مؤتة معلقا والتابعين من التوكيل ولانه لو قال انت وكيلي
في بيع عبدي اذا قدم الحاج صح اجماعا والاول مع كونه قضية في واقعة فمع ما
من الفرق بين التوكيل والتسليم والاستنابة في التصرف من باب التسليم الثاني
تسليم للامر تشريعا وعكس الى التخصيص والتوكيل استنابة في التصرف فالاول لا يتعقب بالاذن
اولا مع بخلاف الثاني والثاني مصادرة ان كان اذا شرطية ومسلم غير نافع ان كانت
ظرفية متعلقة بالبيع اذ هو حينئذ ما ستذكره بقولهم نعم لو نجز الوكالة وشرط
تأخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز بلا خلاف كان يقول وكلتك الآن
ولا تتصرف الا بعد شهر مثلا اذا تعلق به ولو كان فانما هو في التصرف لا يمنع
جوازه كما في تعليق التخيير في التوكيل ان [illegible] طلاق زوجتي عليه حال اذا قدم الحاج
المتقدم ومقتضاه ان مقصوده انه وكيل منجز لكن اذا قدم الحاج فيصح والاطلاق
ولعلها اذا انشائه تحقق منجزا وهو المعتبر في تحقق الوكالة من [illegible] متعلقها
ومع هذا فقد يتجه في الفرق بين الامرين وبين التوكيل حيث اطبقوا على جواز
التعليق في الاول مع كونها المنتهية وسيقوى في الثاني عدم التحتم سيما بعد الالتفات
الى عدم الفرق بينها لغة وعرفا فان العرف كما يحكم بتحقق الانشاء المنجز في الاول بمجرده
وبقاءه الى ان يتحقق المعلق عليه فكذا في التوكيل قطعا والظن انه لا جواب عنه الا الاجماع
على بطلان التعليق في العقود والايقاعات مطلقا قبيل منع الشرع من العمل بالعقد والعرف

لامن قبيل عدم المقتضي في العقود والايقاعات ووجوده في الاوامر والنواهي على انطباق الكلام
في التاسيس والتأكيد والمذ[illegible] ولا باحتمالهم كذلك نقتضي اللغة والعرف وعدم جعل
للشارع في المعاملات هو التصريح بالجميع خروج العقود والايقاعات بالاجماع فيبقى الباقي
على الجواز كما اشار اليه البعض انه في الفرق بين تعليق التوكيل وتعليق التصرف
[illegible] ويسر المنع كما ان تضييق الامر في المعاملات لكونها من عمدة الامور الخطيرة
من النقل والانتقال [illegible] والزجر والغني والعيب ونحوها فانه لابد حتى
من المعاملات دليل خاص على كل مورد فلفسخ البيع مثلا دليل خاص على بيع الحيوان
المحل وجملة من البقول مثلا فلا يحل مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه يحكم بعدم جواز التصرف
فيه الا بعد القطع بالطيب ولو وقع عقد البيع ام لا وعمومات البيع تحكم بالجواز سواء علم
الطيب ام لا وكذلك الكلام في سائر المعاملات بل فيما كان فيه دليل خاص ايضا فقد يقع نوع
من التعميم كما لا يخفى فيجعل النسبة بالاخرة الى التباين الجزئي انه فلذا يحتاج الى تضييق
على مورد الاجماع وهو التضييق الذي ادعيناه بل ادعاه الاكثر صريحا او ظاهرا
وممن صرح به هنا هو تعرض حيث فرق بين التوكيل والضياع في جواز التعليق في الثاني
دون الاول بالتضييق في المعاملات [illegible] والمسامحة في الاباحات وكلام العلامة في كثير
العقود كذلك حيث استدل على عدم التعدي الى المشكوك فيه بالاصل الا ان في كلام العلامة
كثيرا [illegible] بالاطلاقات والعمومات فالجمع بينه وبين تمسكهم بالاطلاقات والعمومات
في محل الشك اما بالتعميم والضعف بعضا ان الاصل هو العمل بالاطلاقات والعمومات في

مقام

مقام يقوى فيه [illegible] تلك الاطلاقات والعمومات ودلالتها وترجيحها على [illegible] ذلك
الاصل او العكس فيما تضعف فيه تلك او بانه مع قطع النظر عن هذا التعارض فيهما اما
بعد الالتفات اليه فلا بد بالبناء على المضايقة او بالعكس بمعنى ان البناء على المضايقة انما هو
مع قطع النظر عن تلك الاطلاقات والعمومات واما بعد الالتفات اليها فهي المتبع [illegible] لوجود
المعنى المطرد في جانبها وهذا لا يخرج عن قوة الا ان تتبع كلامهم يحكم بالاول والتعليق كذلك
انه اذا انضرف [illegible] دخول العقد المعلق في الاطلاقات والعمومات اندراج ضعيف فيه جدا
واذا فسد العقد لتعلقها والاولى التعليق على الشرط مثلا احتمل بقاء نفع التصرف
الذي [illegible] تعلق الوكالة به عند حصوله اي ذلك الشرط بحكم الاذن الضمني المستفاد
من عقد الوكالة كما في نظيره في المضاربة [illegible] وفائدة الفساد عدم ترتب ثمرات الوكالة
عقد الوكالة عليه فيقوم سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة المثل واما جواز التصرف فيه
ليس من ثمرات بل من مستفاد من الاذن الضمني الموجود في هذا العقد وعدم الوفاء بالشرط
في ضمنه ونحوها ويحتمل العدم لانتفاء العقد المبني بانتفاء دصلة وخروج المضاربة
بدليل خاص من الاجماع والاخبار كما مر ثمة واشار اليه هنا في تقواه وجزم المصنف بالجواز
في المضاربة وتردده هنا انه ناظر اليه ممن كان الاول اقوى للشرائط التي ثمة يقتضي
مقتضاه التفصيل بين الايجاب اللفظي وغيره بالجواز في الاول بعضا على فهم العرف حيث
انهم [illegible] في العقد [illegible] الوكالة [illegible] عليه [illegible] كما مر دون
الثاني للاصل [illegible] وعليه فلو قيل [illegible] اذا مضى هذا الشهر فانت وكيلي

وكيفما كان فهو اقوى من اطلاقات الحكمية المتقدمة بل في رسائلنا وان سلمنا
المعروفة مع ان هذا الاحتمال لا ينفي خصائص التي قلنا [illegible] اذا قدم
الحاج او انقضى الشهر فلا شك [illegible] بحصول
الشرط قطعا الثاني ان الوكيل يشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف كالمالك
[illegible] والعدم اقوى لانتفاء المقيد بانتفاء القيد وعدم تمامية [illegible] ما
في المضاربة [illegible] حكمة للاول جعل المسامحة في العقود الجائزة اذ هي مع اختصاصها
بالالفاظ اما مستندة الى العرف بمعنى ان [illegible] كالاجل المعلوم على المقيدة المندوبات
والمباحات بل يعمل بكل من المطلق والمقيد فكذا في العقود الجائزة او الى الاجماع والامثال
مع اختصاصه بالالفاظ فلا يتم ما اذا كان الايجاب انه كتابة او فعلا [illegible]
معارض [illegible] في مال الغير [illegible] محققة [illegible] مسامحة اهل العرف
منتفية لا امارة [illegible] الاباحة مدفوع بان معنى المسامحة هنا هي عدم
التضييق بمثل ما في العقود اللازمة لا الاكتفاء بالشك والاحتمال انه فلا نزاع
لا يساعده العرف انه فالحاصل ان غايته ما يستفاد من العرف هنا [illegible] الاكتفاء
بالظن في المطلق قولا كان او فعلا واما الاكتفاء بما دونه فلا شبهة في انه مع القطع
بفساد العقد [illegible] وانتفاء القيد الذي اعتبره المالك فيه لا يحصل الظن برضاه
بالمقيد لا يقال هذا [illegible] حسن بالنسبة الى [illegible] قبل حصول الشرط [illegible] تعقل الفرض
من مضي الشهر وقدوم الحاج ونحوهما واما بعد حصوله فالظاهر ان الظن بالرضا حاصل

لانا نقول

صح المصنف في [illegible]

لانا نقول هذا مع كونه تخصيصا آخر في الحكمة المزبورة مدفوع بانه [illegible]
المسالك بان الظاهر ان مجرد فساد العقد وانتفاء القيد هو السالب للظن فهم
فانا اذا خلينا وانفسنا [illegible] علم المتعاقدين بفساد العقد نرى في انفسنا
الشك وبقاء الرضا لا الظن مثلا لو اطلع الموكل بالطلاق في وجه اذا قدم الحاج بفساد
هذا العقد قبل تقدمه لا يحتج على الوكيل بان العقد كان فاسدا فلم طلقت وحتى
واذا احتمال التقدم دائما قائم فالظن ببقاء الرضا غير مطرد وتفويض الامر الى الظن
ودورانه مداره مما لم يقل به هنا احد والثاني بعد استفاضة الاجماع هنا على فساد
هذا العقد الذي ظاهره عدم ترتب الاثر عليه واصالة لكن مقطوع العدم فلا اقل
مظنونه فالمسامحة بلا مستند ومثله غير معتبر شرعا قطعا وبما ذكرنا يظهر وهن
التمسك باطلاقات الوكالة لانه اذ بعد قيام الاجماع على فسادها ما معنى الاطلاق واحتمال
اختصاص الاجماع بصورة تضمنها الجعل كما فيه [illegible] مصيرنا قبله الذي هو الفاضل الكرماني
فيها او في [illegible] الى العقود الصحيحة التصرف بالاذن الضمني كما هو فرض المسألة وحمله في التي هنا
انه كما قبله [illegible] فاذا تحقق عدم الاجماع على الفساد في المسألة تعين المصير الى
التمسك اخذا بادلتها من اطلاقات الكتاب والسنة مدفوع اولا بان [illegible] مختصا
ولا ادعاه [illegible] وثانيا بان صرف الاجماع الى تلك الصورة صرف له الى النادر بل الى غير
ما هو فرد للمجمع عليه اذ الجعل امر خارج [illegible] كالصداق عن النكاح كما صرح به هنا
غير واحد وثالثا بان هذا الاجماع مع ملاحظتها [illegible] السالب للظن عن الاطلاقات

بل توقف فيه [illegible] صح
المصنف [illegible]
[illegible]

الثالث الموكل — اشتراط تعلق المباشرة — مسئلة بطلان الوكالة عند جائز بتلف ما يخرجه عن الاهلية — تعذر اشتهارها مما يجوز وصية الصبي وعتقه وصدقته

ومنها تحقق الشهرة في البطلان وهي كاشتراط في سلب النظر عن الاطلاقات الشامل للوكيل

علي ان ما قد ليس مخصوصا بها بل قد مر عن الصيمري وتقوية الثاني الموكل وشرطه

فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف شرعا بملك او ولاية اجماعا كما في سائر العقود

بل العقد لانه اولى لا سلطنة لغيره عليه حتى يستنيب غيره فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا

او بلغ عشرا مطلقا في المعروف وغيره على رأي الشهيد مطلقا الا على تقدير ان يسلم القول

بجواز وصيته بلغ عشرا وجواز توكيله فيها انه فان الشهرة في هذه الوصف علي الصحة

كما يأتي في محله بل في تعلق جعل العقد بجواز عتقه وصدقته انه مشهورا وصح بان يسلم

المزبور انه وهو غير واضح شرعه وسيأتي ان المذهب ان الاصل الاسلامي على رفع

القلم عنه وسقوط افعاله واقواله عن الاعتبار ومن الواضح ان في مسئلة يحتاج في مقام على

ما خرج بالدليل الوجيح وهو ما ذكرنا التوكيل عليها انه ولا المجنون بلا خلاف ولو عرض

بعد التوكيل بطلت الوكالة اتفاقا كما في ذلك الاتفاق او ولياء عليه وعلى

الاغماء معما الاول على الاطباق وللاولوية سعاد الثاني على طول الزمان وقصره

المحقق وكذا منهم كل ما يخرجه عن اهلية المباشرة من الموت طرآن الرقية والارتداد

ونحوها او على الاصل مع الاولى لاتفاق عن كره في الجملة انه يدل بل النص ان يطلب

جميع العقود الجائزة بما يخرج شيئا من المتعاقدين عن الاهلية انه اجماع ولا دليل له

عليه انه سواء مع بعض المناسبات الغير اللائقة بالشريعة كما مر في المناسبة البالية

مع ما وجدناه دليلا عليه فيما في الجملة ونزيد هنا ان في المستفيضة من الاخبار ان من

وكل رجلا

ووكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول

فيها فكم الستبادر منها بقاء كل من الموكل والوكيل على وصف يمكنه الاعلام والاستعلام

في بقاء مهمته الوكالة اذ هو نظير ما لو قال المسافر لاحد اسكن في بيتي هذا حتى يحملك رسول

بخطي نبدا وبعلمك بموجب الخروج فمات في يده وخرج من اهلية الاعلام

قبل عوده من السفر فانه يتبادر منه ان قوام البقاء الاجارة المسكن له فيه موقوف

على بقائه على صفة الاعلام ويشهد به تخير المأذون في السكنى بموته وسؤال الحكم

عن الفقهاء بل الظاهر انه بموته يعتبر له نفسه منزلة غير المأذون ولكنها

وان كان شاكا فيه فالاستصحاب الاستشهاد لا يبعد دعوى ان نظير هذا التبادر

في عقد الوكالة بل في جميع العقود الجائزة اذ هي لعدم اللزوم انما وهو في الجائز بعدم

اللزوم صارت كالاذن بل لا فرق اهل العرف بينهما غالبا ومحل الاذن

في التصرف معنى عرفا ببقاء اهلية التصرف يعني انه يتبادر منه هذا بلا شبهة

ولذا لو مات المصنف قبل اجماع الصنوف لا يجمعونه بل يبنوا على انتفاء الاذن

وكذا الكلام في العارية والوديعة ونحوهما فكذا هنا ومن هنا يتضح دليل اخر

على بطلان التقليد بموت المجتهد وجنونه وفسقه ونحوها سوى ما ذكر من الاذن المبادر

ادلة التقليد انه اشترط البقاء على تلك الاوصاف فلا يمكن استصحابه بعد انتفاء احدها

على ان المجتهد نائب الامام فيشبه الوكيل فينفعل بما ينعزل به الوكيل

الى بيان دليل خاص على عدم تقليد الميت

احمد وقضا لا مقتضيا هذا الدليل انتهم

مسئلة توكيل الوكيل

الجزم بجواز توكيل العبيد ... ورد أخرى مع استغناء التقليد بالكون وكما في الخلع بدون اذن المولى فهل توكيله في الخلع

فلا يجوز لنا العمل بفتواه في القضايا والتكاليف المتجددة بعد انقراض المجتهد فيها والمقلد فيه
كعمل الوكيل في قضية مخصوصة في عدم التجدد فيما مضى وما فلا يتبادر من الادلة توقف
استدامته على بقاء ذلك الاوصاف لان هذا الدليل ساقط عندنا حيث لم
يكن عندنا شيء من الادلة اللفظية على التقليد تاما بل ينحصر الدليل على اللب ولا معنى
للتبادر حينئذ فينتقض به الاستصحاب ولا توكيل القن الا باذن المولى الا
فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ان جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال
فيه حيث انه كما ياتي في الخلع مع التصريح بان عوض الخلع للمولى ولا الوكيل الا باذن
موكله صريحا او فحوى مثل اصنع في هذا الملك ما شئت فان العموم يدل على الاذن
في التوكيل لانه [illegible] مقصوده من الصريح ما ذكر فيه لفظ الاذن في التوكيل وفي
الفحوى ما لم يذكر هو فيه بل فيكون اعم من الفحوى المصطلح عليها ويمكن ارادة المصطلح
انه اذا المتبادر من الموصول فيما شئت هو [illegible] انواع التصرف في ذلك الملك
[illegible] وليس توكيل الوكيل غيره في التصرف فيه تصرفا فيه ولذا [illegible] منع
في كره عدم جواز التوكيل مع هذا اللفظ ولكنه لما كان في الاعلى الاذن في التصدق به
او بيعه على قيمته او نحوها فلذا يدل على الاذن في توكيل الغير ببيعه على قيمة
المثل او ازيد بطريق اولى او وجود نحو ماء المصلحة على الوكيل لا ينافيه انه اذ يكون فيه
مصلحة عظمى في التوكيل دون المباشرة هذا ولكن الاولى لان ما شئت يشمل [illegible]
المحتمل عليه بالعموم [illegible] اذ الاذن في التصرف انه نوع من التصرف ولذا

لو قيل

مثل البيع والنكاح ونحوهما

كما قيل اذ هو مقدمة

ثم في عموم السلطنة على التصرف فيه

ارتفاع الوكيل كذلك ولكن ... وتبعه ... الاذن في التوكيل

[illegible] الوكيل ان يتكل ما لا [illegible]
[illegible] ان يمنع في ملكه ما شاء ليشمل التوكيل في التصرف انه قطعا ويؤيد
المراد ان نفعل في اموالنا ما نشاء وفي قصة صالح اذ نهاهم عن البخس في الكيل والوزن
ومن الواضح بعد الرجوع الى قسالتنا بل الاذهان [illegible] ان جميعهم لم يكونوا مباشرين للكيل
والوزن في زمانهم [illegible] قد يتكلون الغير كما في زماننا انه
[illegible] والاقرب الاستشهاد بالمثال مثل ارتفاع شان الوكيل عن المباشرة كتوكيل
الفقيه امر الزراعة والرعي والمحاطة كتوكيل العاقد في [illegible] النكاح والطلاق
والتسعاة اي العمل الموكل فيه وكثرته بحيث يعجز الوكيل عن المباشرة ونحوها انه
اذن في التوكيل معنى اذ شيء مما ذكر ليس لفظا بل حال والقرينة الحالية من الادلة المعتبرة
لا اللفظية [illegible] ولذا جعل الاكتفاء بها اقرب يؤذننا باحتمال العدم اقتصارا
في التصرف في مال الغير وحجة على عدم [illegible] ان شهادة الحال القطعية وهنا لا قطع بعد
امكان ارادة الحقيقة وعدم الاعتبار بارتفاع شانه والتعويل على احتياطه حيث
انه ان لم يتمكن من الاقامة عليه يرجع الى المالك ليستاذن منه او يترك العمل ونحوها
من الاحتمال وان ضعفت كلها بان شهادة الحال اذا انفردت من اللفظ يعتبر فيها القطع
واما اذا اقترنت بعدة من القرائن فيعمل بها وان لم يفد قطعا ولذا شاع تقسيم القرينة على المسمى
الحالية والمقالية على ان المصنف [illegible] القول بجواز التوكيل للوكيل في الموضعين المذكورين
في المتن [illegible] علمائنا جميعهم يؤذننا بالاجماع عليه فلا ينبغي له التعبير بالاقرب في هذه المسئلة هذا
كله مع العلم بعلم الموكل بالارتفاع ونحوه والا فعدم الجواز مستغنى عنه وواضح الاقرب

كما لو اعطيه في اماكن متعددة لا يقوم جميعها الا عدم

قاعدة اجزاء عقد الوكيل عند عدم صحة الخطا

٤٤

ثم الى الوصفين انه يوكل فيما زاد على ما يمكن منه لا الجميع اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن
واختصاصا بما حاجته به وتحمل التعميم لعدم اولوية بعض على آخر وفيه ان فقد الاولوية يقتضي
التساوي [illegible] بقدر يقتضيه العقد والمفروض ان المقتضي
هنا قد انتفى التخيير لا التعميم وعليه فلو وكل الغير في مقدار من العمل بان تمكنه من بعضه
فان لم يعمل فلا شبهة في عدم جوازه وان عمل فالمسئلة ترجع الى خطاء الوكيل فيما وكل فيه والقانون
فيه انه ان كان من الخفيات التي يعسر الاطلاع عليها كان ماضيا والا بطلا فبطلانه لظهور
ان الامر في المقام كذا اذا [illegible] عقد المتمكن وعدمه امر خفي يقع فيه الغلط غالبا لو كان
الخطا فاحشا لم يجز و[illegible] الاصل في موضع الشك الاجزاء ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر عنه
فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص بالنسبة الى كل منها والشراء في الذمة [illegible]
[illegible] في الثاني وفاقا وكذا اجارة نفسه ان قلنا بعدم سلطنة الغرماء على
استعماله ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد اجماعا
مستفيضا كالنصوص كما مر في الحج مع استثناء المتن [illegible] توكيل الجد المحرم محلا [illegible]
هنا البيع الى تخصيص المنع بصورة كون العقد للموكل فقط فما عداه من الوكيل [illegible] توكيل الولي
والوكيل غيرهما [illegible] ما يخرج عن نص الاحتياط في الترك [illegible] مع انه الاظهر وفاقا للتعلق
ثم [illegible] للاجماع المستفيض كالنصوص على عدم جواز العقد له ولغيره بضميمة ان
من لا يملك العقد لم يملك التوكيل فيه انه اجماعا [illegible] فلهذه المسئلة ثلث موارد
الجد هنا وسبب الوكيل وهل لو [illegible] حصوله وكذا المحرم لو وقع في حال الاحلال
جاز

ف المدرس [illegible]
لنفسه او لغيره

للاب والجد والحاكم والوصي التوكيل عن المولى عليه — الخبر غاية ما يكون الموكل في الطلاق

فان ظاهر المتن بل الكل حيث عبروا بالمكاتب مباشرة متعلق الوكالة للموكل من حيث العقد
الى وقت التصرف وكلما في ذلك يكفي العدم وصحة الملك الجواز والكلام فيه يأتي والمكاتب
ان يوكل في البيع والشراء ونحوهما [illegible] سلطنة الولي عنه لجواز مباشرته [illegible]
لعبد ونكاح الاذن من المولى والاصل فيهما جواز مباشرته بدون الاذن وجاز التوكيل فيه لم يكن
ولا انقطاع سلطنة المولى عنه بالفعل والماذون له في التجارة فيما جرت العادة [illegible]
شخصا او مكانا او زمانا او فعلا بالتوكيل فيه وان لم يصرح المولى بالاذن فيه لان العادة
قرينة مطردة الاذن المكي اصل الاذن لفظيا فان التعدي فيه مشكل الا ان يقال ان ظهور حال
بقيام الفعل من المماليك ونحوها مقام الايجاب والقبول واللفظ فقط كونه شرطا في جميع
الاحكام فما يكون قرينة فيها يجب ان يكون قرينة فيما يقع والاكتفاء به في الفعل وقيامه مقام
ظهور اللفظ [illegible] الاصل [illegible] بتفصيلها في الفروع بطريق اولى وللاب والجد ان يوكلا
عن الصغير والمجنون كما مر في باب الحجر [illegible] تجويز للوصي [illegible] فيما يتولاه
مثلهم له طلاقا [illegible] الدفع المانع وللحاضر ان يوكل في الطلاق [illegible] المنصوص
[illegible] بل على الاظهر الاشهر بين المسلمين وهو كذلك بالنسبة الى عامتهم في زماننا
والاصح النهاية خلافا للشيخ والقاضي وغيرهما معروف [illegible] بل في الغاية
انه عزاه في شرح الى [illegible] كلام جماعة فيه عدم صحة وغيره الاجماع فيه لعدم كونه مانعا
ضعيفا لا وان في الغاية وكفيه بما في اخر دليل المحض في الخبر لا يجوز الوكالة في الطلاق
وهو مع ضعف سنده وخلوه عن الغيبة والحضور معارض بالمستفيضة المعتبرة

في البلد

جواز التوكيل في كل [illegible] مباشرة الخصومة لذوي المروات

عموما وخصوصا غير صحيحة بل ولا ظاهرة قبل انتشار الشيعة بعد وشهرة حديث الطلاق
بيد من اخذ بالساق وفي انه لا يجوز الوكالة للزوج فلعله كان تأكيد الحديث الطلاق
لهذا الحديث المشهور فهو نفي اصالة الزوجة وهذا توكيل الصحيح من مجموعها انه ليس للزوجة
[illegible] التصدي لامر طلاقها لا بنفسها ولا بالتوكيل وعدم تبادر هذا المعنى منه في زماننا
هذا انما هو بعدم تبادر تصديها له بنفسها فكان انه لم يمنع من صدور ذلك الحديث المشهور
في الصدر الاول فكذلك وهو واضح غايته ان ثبت انه خرج مخرج الغالب فيحمل على جانب الزوجة
فقط فيجاب عنه بان تلك المستفيضة صحيحة في تصدي الزوج له فيجب تخصيصها بها ولا
اقل من انه لو لم يكن اقرب من حمله على الغالب فلا اقل من المساواة فما المشاهد على الترجيح وللحاكم
ان يوكل عن السفهاء بل عن كل من له عليه ولاية حتى الغيب بلا خلاف كما قيل وحكاه عن كره انهم
من باب الحكومة او سائر امورهم بل مقتضى اطلاقهم [illegible] القضاء على كراهة تولي الحكومة عنهم
~~الحكومة مع خصمه وهنا على انه يكره لذوي المروات يعني اهل الشرف والرفعة مع مباشرة~~
في القضاء وهنا على انه يكره للقاضي ولذوي المروات يعني اهل الشرف والرفعة من مباشرة
الخصومة وانه يستحب لهم التوكيل رجحانه في حقهم ايضا اذ لا يعقل الفرق بين اموال
اموال السفهاء ونحوهم بل الاهتمام بالاول عقلا وشرعا ازيد ولذا لو دار الامر بين تضررهم وتضرر
المولى عليهم [illegible] يقدم دفع الاول على الثاني فكراهة مباشرتها في الاول تقتضيها في الثاني انهم
لا بد من اولى على ان تعليل الادلة كلها بسقوط المنزلة والاهبة وما لكون الكل ان علينا
وكل عقيلا في خصومة وقال ان للخصومة قحما وان الشيطان ليحضرها واني لاكره

ان يحضرها

الشبهة في ان [illegible] المكروه [illegible]

ان يحضرها والقحم بفتح القاف مصدرا وبالضم اسما معنى مناسب المقام فمراد منه بنفسه في شئ
فجاءه بلا روية للاول والمهلكة للثاني في وكلام ابيه عبد الرحمن بن جعفر والتاسي به مع العلة
المتكلفة المذكورة في هذا المقام كاف لا ان من مثل عقيل في الشرف والرفعة فلو تمت العلة
لكره له ايضا على ان [illegible] الوكالة فيه المكروه نوع اعانة عليه والاعانة على المكروه مكروه وهذا [illegible] بل الحكم التاسي كالانعم
فما وجه التخصيص بذوي المروات او الاصول الا الوكلاء الآن حق ان يقدم مع علة المرور
[illegible] كالتخلف عن عدم الكراهة في التوكيل فكانه ثم قال ان للاصيل قحما وبحضرة الشيطان
بحضوره لا للوكيل ايضا والتجربة ايضا بمشاهدة حيث ان العناد بين الاصيلين فلا يعبد
يتعاند الوكيلان فلا الاصيل والوكيل كمعاندة الاصيلين فعلة الكراهة ثابتة تلك العلة لا من جهة
والا لكره للقاضي ايضا والشهود لانهم حضور [illegible] وعليه فلا كراهة
لا ولياء انهم اذ هم كالوكلاء فلا [illegible] فلعله لذلك لو هنا ان للحاكم التوكيل عن السفهاء ولم يقولوا
انه يستحب له او يكره مباشرته وعللوا كراهة المباشرة في القضاء بانهم لسقوط الابهة لا بتلك العلة
فان لم يعبد الكراهة لكل ذي شرف فيستند في الثاني لاجتماع العلتين وكالة عقيل العلها عملا باطلاق الفتاوى وعموم التعليل
لعدم امكان غيره لعلي ع لا لعدم شرافته ولعدم كراهة التوكيل او ولي [illegible]
ولعله لذا ولاتفاء العلة ~~[illegible]~~ حضر النبي مع الاعرابي وعلي ع اولبيان الجواز او لحكمة اخرى
مع من اخذ درع طلحة وعلي بن الحسين ع مع زوجته الشيبانية والخارجية في الحكومة
الحكومة فانها قضايا واقعة نكتتها توجب الاجمال وللمرأة ان تتوكل في النكاح مما لها
ومعاريها وكذا للطفل في تزويج ابنته وله ايجابا وقبولا عندنا خلافا [illegible] للبعض

80

لعطف الاذن الاباق

الاشتراط المعتمد في اشتراط عدالة الوكيل

خلاف مفهوم من حقيقة في توكيل الاداء في الطلاق والدلالة ترجيح دلالة

الثاني معتبر في الاول لم يعض احد في الثاني بلا وجه لشيء منهما في مذهبنا [illegible] ولسي سكوت السيد

عن النهي عن تجارة عبده اذنا ورضا بل بلا خلاف منا الا للقاضي وفي قول لابي حنيفة كما في المحيط

للاصل و عمدة السكوت من الرضا و تعدد اليد وان [illegible] كانا نادرة وحده كالوكيل الموكل

فكيف تسمح [illegible] اليها الذي ... [illegible] لعل التنبيه على والاقرب

نعم الاذن الاباق علة في [illegible] المال و مقابلة له بنيته معصود دة كما هو [illegible] كمقابلة الفاعل

بما يمنى [illegible] والاول غير مطرد [illegible] ... [illegible] عقاف

وجود بركة في البيع عند التجارة حال الاباق و [illegible] القطع ... لقطعنا و صناء

المولى او رضا حسن باكثير ... [illegible] ... وفي هو ان الشك

[illegible] ... بل بيد ومدار الرجح في يده كما قبل الاباق

والثاني قياس مع ان كون المقابلة المذكورة علة في المقيس عليه انه غير واضح فالمتعين الاذن

سليم فلا وجه لتوقف تعق انه كيف ذا المولى حال الاباق انه اي بشهادة الحال بعوده

والاشتغال باعماله فكيف نهي عن التامع فقابل مع انهما شتان متغايرين

[illegible] التعليل بعلم الاذن للعبد والزوجة انه بالاباق ... وكل موضع للوكيل

[illegible] فيه فليس له الا ان ... [illegible] مقتضيا ما ياتي من الرق بين الاذن والتوكيل

في عتق العبد هو الفرق بينهما هنا انه بل بطريق اولى ... يحتمل النطع بالاذن لا التوكيل

فلعل [illegible] التعبير بالاذن ايما الى ... تحو سند البيان انه تعليلهم حريان

تعليلهم عدم منطع الوكالة بالارتداد بانه لو كان في حين العقد لا يمنع منه فكذا بعده هنا

انتهى

فانه حقيقة التعليل في نطع الاذن للعبد والزوجة انه بالاباق والاعتو... فهو كذلك في كل ... اذا ظهر العبد ... الحبشيانه

ان يرسل ... الحصر ... ان الوكيل ...

اشتراط العدالة في توكيل الوكيل

تجويز غير العدل اشتراط العدالة

انه اذا الاباق انه لا يمنع منها حين العقد وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له

ان يوكل الا امينا اي عدلا كما في تعليق [illegible] لوجوه منها ان العبط على الوكيل و هي في توكيل الحلول

لا غير كما في تسليم المبيع بعد قبض الثمن لا قبله ونحو ذلك وفيه [illegible] ان الغبطة قد تكون في

توكيل غير العدل اذ رب فاسق اورع و ابطه شانا مما من العدل العارف بالحيل الشرعية والجاهل

بحيل التجارات الا انه يكون قبله على تسليم المبيع قرينة على ان المقصود تاصيل الاصل لا الا

اذ الامر في المقيس عليه كما ظهر كيف وحال الوكيل الثاني يشبه الولي وقد يجب الجواب للولي

التصرف بحسب الغبطة كائنة فيما كانت حتى ابضاع مال المولى عليه بدون رهن وضمين ونحو ذلك

فان قلت الدليل على اعتبار الغبطة [illegible] فنقول نعم تعيين العدل وان [illegible] التي

تتعلق الوكالة بحضور الوكيل الاول قياسا على الثمن [illegible] منافي التعليل المذكور اخذ هذا

تضييق مؤذن باشتراط العدالة في مجيئه وكيل الوكيل مطلقا وذلك التعليل مؤذن بان المناط

الغبطة [illegible] مطلقا ومثله [illegible] اقتضاء التي انه في الاستثناء [illegible] على قوله الا ان يعين

الموكل غيره اذ على ما ذكرنا الاستثناء كثير [illegible] كما لا يخفى وكيفما كان فالتقسيم

منه استثناء ما جرت العادة بتوكيل من كان غير العدل غالبا كما كر على حاشيته وقد يقع

في المحبة وحو ... السبتا ونحوها ويمكن اندراجها في المتن انه اذا العادة انه

نوع من التعيين وعليه فيمكن ان يقال ان الطلاق في اذن التوكيل مطلقا انه يرجع الى التعيين

لان اغلب الاشخاص غير عدول في الاطلاق ينصرف اليه سيما في القرى والاسيما في [illegible] الجبال

[illegible] واطراف ثم [illegible] اشتراط الامانة بمعنى الوثوق [illegible] وانتفاء المتهم انه

اقتصار اخيها الاصل على مورد اليقين و الشك في انصراف العقد الى الخالي عن العدالة

[illegible]

ثم غير الامين ليس بضمين لكن ما شرط الامانة مطلقا قوي وكلام المص انه ظاهر فيه

فلا استثناء في الامانة المتن وهل هو شرط [illegible] اعتقادي او واقعي [illegible]

الاول لخفاء الامانة بعد لتعذر الاطلاع على الضمائر [illegible]

فلا يجوز التكليف به و[illegible] الوارد [illegible] فلو بان خيانته اساء او قسقه او قبل بعض

التصرفات وبعد بعض [illegible] كان ما لا خيانة فيه من التصرفات باطلا [illegible] وما فيه خيانة

[illegible]

[illegible] حكم الوكيل الاول فما لا خيانة فيه من تصرفاته صح

وما فيه خيانة يبني على الخفاء فيصح وعدمه فلا كالباقي [illegible] وتحتمل الابتناء في تصرفاته تراجع على

كونه وكيل الوكيل وكيلا عن الموكل [illegible] الوكيل [illegible] او وكيلا عن الوكيل فيصح احتج حتى ما فيه

خيانة اذ [illegible] المفروض ان توكيل الخائن الواقعي الامين الظاهري صحيح ولا يغير لصحة العقد

الا ترتب الاثر عليه ومراعاة العقد ابتداء [illegible] يجب على الوكيل الموكل لا لغيره وموكل هذا الوكيل هنا

الوكيل الاول وتلف جميع هذا المال ليس ضرر عليه ولا [illegible] فكيف بعضه او صفقة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ظهور كلام [illegible] ان كل شرط ثبت ابتداء [illegible] لم يبطل التعليد

بالموت والجنون ونحوه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ظهور [illegible] هذا الاحتمال وان ضعف الاحتمال [illegible] هذا الحكم مع التصريح

[illegible] بكونه وكيلا عن الموكل وبعدم [illegible] الوكيل الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا بد من حمل وجوب العزل على وجوب المنع من التصرف عليه كما [illegible] انه وان

[illegible] من حيث [illegible] وهو ان الوكيل لا ينعزل بالخيانة فلو كان هذا الحكم مبنيا على

كونه وكيل الوكيل وكيلا عن الموكل لا ينعزل بها كالوكيل الاول فكيف يجوز منعه ولو لم

فيكون حاله حال الاجنبي [illegible] في مال [illegible] الوكيل الاول فاي دليل على وجوب

منعه عليه فان كان [illegible] النهي عن المنكر فلا وجه لتخصيصه بالوكيل الاول وان كان غيره

فعلى مدعيه البيان قلت [illegible] هذا الوكيل بالخيانة دون الوكيل الاول ان

الامانة كانت شرطا فيه لا في الوكيل الاول والاصل في شرط ثبت لشيء ابتداء ان

[illegible] كما [illegible] سابقا وجعلناه من جملة الادلة على بطلان التعليد بموت [illegible]

وجنونه ونحوهما وقلنا انه صريح كلام الصيمري انه في مسئلة [illegible] الزوج الاماني

بعد [illegible] تحقق التزويج وهو ظاهر كلام [illegible] في مسئلتنا هذه ايضا قلت الامانة كانت

مسئلة توكيل الوكيل من الموكل وانه لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الاول

شرطا لتوكيل الوكيل الاول للثاني واستدام هو وكالة الثاني عن الموكل لا ان التوكيل

فالمشروط غير الباقي والثاني غير المشروط فكيف يستصحب حكم احدهما في الاخر وبعبارة اخرى

الامانة في نظر الوكيل الاول كانت شرطا لتوكيل الثاني وبمجرد تحقق التوكيل ينقطع نظر

الوكيل الاول بالكلية والى كونه وكيلا عن المالك خارجا عن سلطنة الوكيل الاول

فلا يمكن استصحاب الامانة في نظر الوكيل التي هي كانت شرطا ابتداء بخلاف التقليد

فان الحيوة مثلا كانت شرطا في جواز عمل المقلد بقول هذا المجتهد وبعد تحقق التقليد

لم يحدث تغير في العمل والعامل فكيف يبقى هذا عليه فحينئذ تقوى نفوذ الخيانة

غير سديد فتصحيح العبارة موقوف على حملها على الورود ومورد الغالب اذ غالبا لا

يطلع غير الوكيل الاول عن حال الوكيل الثاني والغالب في مثله ان يكون الموكل وكيل الاول

للنصب والعزل معا فاذا ظهر الخيانة يجب عليه العزل لكونه عن سلطة الموكل وان كان تحقق

مثل هذه الغلبة حتى في الوصية في غاية الندرة ومع هذا فيما فيه تردد كذا الوصي

والحاكم اذا ولي القضاء في ناحية اذ هما ينعزل لان الخيانة تقتضي التنبيه او تحمل

العزل في المسبب انتهى على العزل فلا يصح ذلك التاويل انتهى هذا الفرع مبني على اشكال

في انعزال الوكيل الثاني بالخيانة من الاول على القول بكونها معا وكيلا عن المالك

فكان هذا الفرع كان مخرج عن القول بكونه وكيلا عن الوكيل الاول متفرع على تسليم الصحة

والبد من تامل وهل الحق فيما اذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل في كان الثاني

وكيلا للموكل او الوكيل واطلق فوكل الوكيل آخر واطلق انه كان الثاني

وكيلا

وكيلا للموكل او للوكيل او لهما معا او يحتمل او يجب بل يتعين مراعاة الثاني ثم والعمل على الثاني حيث شاع

في عقد النكاح توكيل الوكيل موكلي تعداد الوسائط لكن كل موكل موكلي وهكذا في السنة

فيه بل في البيع وغيره من العقود والايقاعات ايضا وان لم اجد به قائلا في الكتب وان كان

قويا اذ الموضوع ان الوكيل الاول قال في العقد وكلتك ان تزوج موكلي لزيد مثلا

والاصل فيمن تكلم وكلت كونه موكلا لا غيره الا مع ضابطة او مخرجه عن ظاهره والاصل

عدمه كما هو الواضح ايضا مضافا الى ان الغرض من الاذن في التوكيل تسهيل الامر على

الوكيل كما في لو بل اقتصر ما عليه في توجيه الاحتمال الاول مع انه لا يخفى ما في اذ التسهيل كما يعرف

يحصل على التقدير ايضا كان الاول انه وكل لان كون الاول موكلا انه يتخرج على التقدير

اذ لا غرض في كونه موكلا في انه وكله عن نفسه او عن موكله اي فرق بين كلتا هل حصل

منه مستقلا او اصالة او نيابة عن موكله فمنه يظهر ان ما شاع في عقد النكاح انه يصح

على التقدير في الحقيقة الثاني في الاختيار لا بيننا فلا يمكن تعيين احدهما بالاصل

الرجوع الى مسائل الحق وهي مترتبة اصالة عدم الاضمار وان رجحت

الثاني لان التبادر مع اصالة عدم زيادة الاحكام وملاحظة النظائر ترجح الاول فان المتبادر

من هذا من منصب النيابة كونه قول الموضوع عنه وكونه نائبا في هذا القول انه في العزل والنصب ونحوهما

انتهى ولو كان وكيلا عن الوكيل لكان للوكيل انه يدخل في العزل والنصب ونحوهما من الاحكام

علاوة على ثبوت نظائرها في الموكل وهذا زيادة في الاحكام فالاصل عدمها ونظائره وكلما هي بعث

وتشريف الكتب ونحوها فلا انه يتبادر منها اذا صدرت من الوكيل كونها تبليغا لقول الموكل ولذا

الحكيم في صحة العقد بالمناولة لو كيل الموكل
او على الموكل

لم يقع نزاع بينهما في ان الموكل هو البايع والمشتري والناكح والمنكوحة لا الوكيل فوكلت انهم ...
فهذا اظهر ... لك لا الجمع بين الدليلين فهو كما ترى ولا للرابع الا انضماد بهما وما عند
الاستعمال فان المؤدى ... اللفظ لعقد وعن صالح الها سعاد ...
وصيغتها انه علم بترجيح الاول بالمتبادر وغيره وبما ذكرنا ظهر ان احتمال تخيير الوكيل بين
ان يعمل عن نفسه او عن الموكل لا يصح ان يقابل بذلك الاحتمالات فان صدر من الجماعة اذ
التخيير فرع عدم ترجيح تلك الاحتمالات وكذلك الصادرة من الوكيل بنحو الاطلاق مع احتمال التخيير
يأتي فيه ذلك في التوكيل فكيف يقابل احدهما بالاخر مع ان ذلك المقام انه غير مستقيم اذ الاذن
في البيع ونحوه كما سيعرف الى البيع من قبل المالك وكونه بايعا لا الوكيل فكذا الاذن في التوكيل
هذا اذا كان الاذن ... مستفادا من اللفظ او من القرائن المقالية واما اذا استفيد من العرف
او من القرائن الحالية كتوقع الوكيل وكثرة العمل ونحوها فصريح جمع ترجيح كونه وكيلا للوكيل
مع انه اولى ... بكونه وكيلا للموكل اذا الاصل فيه اللفظ فيه الاقتصار على
القدر المتيقن ... وهو كله القول ... ان يكون وكيلا للوكيل زيادة
احكام ... اذ هذه القرائن انما اذا انضمت الى الاذن انما تلحق بالظواهر اللفظية كما هو
الحق فقد عرفت تبادره واما تلحق بالحالية فالاصل فيها الاقتصار على المتيقن في كونه وكيلا
للوكيل زيادة احكام كما عرفت ... ان المحتمل للاحتمالات الكثيرة لا تصلح الا على تقدير
فالاحتياط لا يقتضي حمله على هذا التقدير وهو معنى الاولوية التي ادعيناها ... وبما
ذكرنا فيظهر حكم ما اذا ... كان محل التوكيل انه لبيا

فان

ولا ثمرة للعمل على الثاني اذ يتوقع ما من عقد النكاح يصح على الاول ايضا اذ لا نزاع في كون الوكيل موكلا على انه موكل ... عن موكله لا عن نفسه ... خالف في التصريح باحدهما ويتبع ... وهل يجري العقد العلم بهذا المعنى ... وسيأتي انه الاظهر لا للاصل وعدم تفاوت في ما هو المقصود بالاصالة بين المعنيين من وقوع النكاح للموكل الاول ... الثالث الى الثاني اذ ... عليه انه وكيل عنهما معا حيث انه ينعزل بموت ... احدهما ويعزل ... نعم لا دلالة في العبارة على الاجماع ولا وجه له

حكم ذلك الاصل الاولى وصل ... الوكيل

من ارسله الله في اعلام ... العقد ... الحكم في العقد

مبحث الوكيل

الاولى ترك الوسائط ... موكلا موكلي ... وكيل الوكيل وكيل عن الموكل الاول

فان قلت فلم يتفق العمل في القضاة والولاة على الثاني فان قيم الصغار الذي نصبه
قاضي البلد ... حكموا بانعزاله بموته وكيل عن الامام ثم قلنا ... كل وصل
... لان الاذن كذلك وصل من الائمة اليهم وكذلك الولاة فان ... يكلف الحكم لولا
ضرورة في المنصب ... السلطان عن ... الجند وهو قرينة على الاذن العام وعلى
الحمد لا ينعزل الثاني بموت الاول ولا بعزله ولا اعلاله ... لانه لم يكن وكيلا في القول
واذا اذن له ان يوكل لنفسه جاز اجماعا ... في القضاة والولاة لا ينافيه عدم صحة تعلق
الوكالة من البيع والنكاح ونحوها اذ التوكيل انه ... فعل من الافعال ولا مانع من كونه له
بخلاف الحاجة فيعلم ... مقتضاه فهو ... موكله ... متوكل في التبليغ للعقد لموكله
لا له فلذا قلنا بعدم التفاوت بين المعنيين في ما هو المقصود بالاصالة من العقد والثمرة فيما اذا
كان الثاني وكيلا للوكيل ... فانه ينعزل بموته وسائر اسباب الانعزال وعزله ولا خلاف في انه
ينعزل ايضا بسبب موت الموكل وجنونه ونحوها الان موكله ينعزل بذلك وانعزال الموكل بموته وجنونه
وكذا للاول عزله لانه فرع الاصل فرعه اولى فلا ولي في التعبير ولم يعزله بدل الاول ...
... هو نفوذ القضاء وقبول الشهادة الثالث الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل
فلا يصح وكالة الصبي والمجنون مطلقا بلا خلاف ... في العقد به ايضا الامانة
في الاول في الجملة كما مر اولا الاقرب جواز توكيل السيد عبده ... بل للاطلاقات
فكالة ... ما يمنع للعبد لا الخدمة وهي لا تنقض من الوكالة عادة فيكفي ... عوى
الاجماع بل السيرة عليه واما ما قيل من انه لا نزاع في ان المولى اذا استناب عبده في التصرف

ثم الكلام في وصي الوصي ووكيله ووصية ووكيل الولي ووصيه انه يعلم مما ذكر بحسب الاتحاد ... الحكم مختلفا ...

وكذا الاولى على الحمل ترك الوسائط الا يام خلاف المقصود فيما يتعارف بين الناس من ارسال احد الى عالم ليجري عقد النكاح للمرسل يعني الترك اذ هو واسطة في التبليغ وليس وكيلا في العقد قطعا ... صحيحا التوكيل ... فالمتبادر الوكيل الاول ... ويعلم التصريح بانه ... كما هو ...

يصح تصرفه فيه انما النزاع في كونه وكالة او اذنا … وحقه …

فهو وان كان صريحا في تحقق النزاع في الوكالة الا ان كلامه السابق حيث جعل فيه مقابل

الاقرب احتمال عدم الصحة لان الوكالة تقبل الجعل … بينهما

ممتنع هنا لان … على … وبالعكس تمتنع … توكيله اياه لان

انتفاء اللازم يعلقا بانتفاء بعض لوازم الوكالة هنا كقبول الجعل ولزومها فينتفي الملزوم

ايضا لا القول بشرط في عدم القول بنفيه قرينة على ان مقصوده من النزاع انه هو النزاع

الاحتمالي لا التحقيقي فلا يقدح في الاجماع الذي ادعيناه كما لا يقدح فيه تخصيصه الاجماع بالاذن

ايضا اذ نحن قاطعون بان المولى في حمله بين … ما ثم العبيد بقصد … الوكالة ولا يجد

في وجداننا انه فيما … بينهم وبين الوكلاء … على هذا

العبد الذي … في الفقه … لكل الناس هذا القطع حاصل قبل الاطلاع على

هذا العبد في الفقه مع انه لا وقع له بعد عدم … لا يدل على اللازم …

كلية دالا على انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم … كلية بل كثيرا ما يقع الانفكاك بينهما

كما لا يخفى ويستحب ان يكون تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها في الايجاب

… لقوله … اللغة … لئلا يوقع الموكل في الضرر … فيستحب له التبصر ومعرفة

اللغة مقدمة … وهل يجوز التعلق … الاظهر نعم ان حصل الظن لان مطلق الظن في اللغة

مطلق حجة … في … من … النفع …

في … الى … في … الحديث … عبارة …

التمام

ولتنفيع عن خلاف القاضي من بحار الحلي … حيث قال …

فهو ضعيف كذا في … وقد حكيناه انه في كتاب الحج في شرح قوله …

عبارة النصح في … لكن … في النسخة لكان …

فيما انه … بالتعليم … ويصح ان يكون الوكيل فاسقا للاصل … لا …

اعتبار العدالة في وكلاء الوكالة … فاسقا ولو في ايجاب

النكاح او كافرا … على المسلم بلا خلاف حيث عزى اعتبار العدالة في النكاح

مخصوصا الى بعض الشافعية انه لا خلاف في غيره اصلا ولا فيه عندنا ولكن في تعقيبه فيه

الى القاضي والحلبي … وان ضعف بالاصول … الاطلاقات … الكتب … نعم يصح

… المنع من توكيل الكافر على … المسلم …

الكافر … لا …

… وتحقق المنع من توكيل الكافر … تزويج …

كما هو صريح الاول … في توكيل المسلم على تزويج المشركة من الكافر …

… بل قد يدعي … دعوى اجماع الطائفة على الحكمين …

ذلك لا نفسها ولكن … الاجماع …

ظهور عبارة … الاجماع … وعدم وجود …

ووجود المخالف كثير …

المذكورة … اشتراط … الوكالة …

وهي … الوكالة … الاجماعية …

تعرض لعدم جواز توكيل السفيه في المعنى ونحوه الا في الاول ... هذا كلام يرد عليه ان كل من ... كان له الاستقلال ... كان له التصرف في ملكه ... رد جماعة ...

لم التعتق الا الامثال ما ذكرنا الا انه صح له لاستغنه ولم يتعين الا ان النهي فيها مثلا لكان
الغث وكيف يستدل من حرمته [illegible] الانتفاع من العبد [illegible] على بطلان توكيله وكيف كان
فيصح مع الاذن فان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه حتى على القول بالمنع
من قول الواحد طرفي العقد اذ الاعتاق ايقاع والشراء قبول فقط فلا يبعد صحتهما على القول
بجواز ذلك في تحقق غير موجبه وان يكون امراة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها خلافا
(وجماعة من العامة كما في [illegible] النكاح)
في الاول للشيخ [illegible] عموم دليل القول بالمنع وكذا [illegible] الكافر على تزويج المسلمة
(خبرية بيع وخدام)
كما هو مع ماهية في الثاني [illegible] جاز تولي الواحد [illegible] يلزم
المغايرة الحسية بين القابل [illegible] والمطلق يلزم التغاير الحسي وصيغته [illegible] وان
يكون محجورا عليه لسفه او فلس كما هو [illegible] غير واحد بل الواحد [illegible] لم ار دا [illegible] بل ولا
[illegible] كما في الجواهر الا الغنية [illegible] ولكنه بعد ورده ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
في خصوص الحجر على مال الغير يجب مع انه لا دليل له على الجواز الا انه صحيح العبارة وان منع
من التصرف في ماله نفسه وهو انما يرد به الوكالة ليست مجرد العبارة بل التصرف في
الاموال ونحوها انه الا ان نفي الحجر نفي العبارة [illegible] ان عقده صحيح [illegible] في نحو
محجور وهو انه يعتبر في العبارة هنا [illegible] وتمنعه [illegible] التخصيص بما لا حجر فيه كالطلاق
ونحو غير بعيد حملا للعبارة على محمد الجواز رفعا للسلب الكلي على الايجاب الكلي الا ان
بعض العبارات تكتفي [illegible] في صحة توكيله وكالة [illegible] عليه من التصرفات انه داخل [illegible]
كلام في السفيه واما المفلس فلا اشكال فيه اصلا اذ لا نقصان في عقله ورشده فان النكاح

كما قلناه في الجواهر

من الرجل في قبول النكاح وبالعكس وتوكيل العنين [illegible] للرجل فيه بشرط الوطي وتوكيل الاعمى من البصير
في الاتجار ولما يحتاج الى البصر من الخياطة والقراءة ونحوها والمانع من العارض للاتجار للقراءة
وهكذا الا بالانحو والا فيما الرق او عبدا باذن مولاه بلا خلاف [illegible] بالا منع شيئا [illegible]
حقوق المولى وهو نادر [illegible] بلا دليل ينافي ما اطبق عليه العقل والشرع من حرمة التصرف
في مال الغير باي نحو كان [illegible] او كثيرا وجسم ملك له بعد [illegible]
كما ولا بشهادة الحال الا الضرورة في بعض الموارد كالاستظلال بحائط الغير وثانيا بان مع
[illegible] الا بين السادس لباب الانتفاع من العبد الا باذن مولاه
صريحا [illegible] نحو ما ذكره من نحو ما هو [illegible] وهو قد [illegible] اورد على نفسه بانه يلزم
ح ان لا يجوز مخاطبة العبد ومحاورته [illegible] ثم اجاب عنه بانه ان تم بطل الالزام
فقد خرج ذلك باطباق الناس عليه وجريان العادة المطردة فيجري مجرى التبرع
ساقية الغير ومقتضى هذا الجواب ان [illegible] عبد [illegible] لعموم [illegible] وجوهها
[illegible] ولا بان ما ذكر اعم [illegible] الحال بالاذن فيه [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] حال ذلك الغلام من عادات [illegible] ولا ينافي الرعي
اصلا فيلزم ان يجوز للغير مع ان شهادة الحال قطعا [illegible] وثانيا بان الكلام ليس
في شهادة الحال اذ هي [illegible] من الاذن [illegible]
بلا خلاف [illegible] فصرف النزاع اليه يصيره لفظيا بل النزاع في تاصيل الاصل
[illegible] في العبد بخصوصه من حيث [illegible] بلا استثناء وما ذكره معه ولعله سهو

ولا اختصاص لهذا الحال ولا بهذا المورد بل يجري في جميع الاموال والموارد

قانون ان ما يجرم مباشرته يبطل وكالة فيه

تعليق عدم البطلان بالارتداد لا يمنع ابتداء فكذا استدامة يتوقف على عدم المعقول [illegible] فله الحق بالمغيرة

عدم بطلان الوكالة بالردة [illegible] ولا في جهة الوكالة علام [illegible]

في اطلاق عبارة الغنية في المنع عن وكالة المجوسي عليه فيما منع من التصرف فيه اذ لا دليل عليه في

المفلس ونحوه [illegible] ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه

~~لامتناع مباشرته لها [illegible] الموكل [illegible] عليه الكبرى [illegible]~~

~~على [illegible] يمنع [illegible] عليها [illegible] تصاح [illegible]~~

~~المتعة في الحج [illegible] في عقد البيع وعليه [illegible] ولا معتكفا في عقد البيع~~

~~[illegible] الاعتكاف [illegible] البيع [illegible] لامتناع مباشرتها [illegible]~~

للنهي عنها في المستفيضة المتقدمة في الحج والاعتكاف صريحا او ظاهرا والامتناع الشرعي كالعقلي

وعليه فلا مانع من توكيلهما للتوكيل كتوكيل الامي لتوكيل العالم في اجراء عقد النكاح

مع كونه ممتنعا لا عقلا الا ان يفرق بان الامتناع الشرعي يقارنه الحرمة بخلاف

العقلي والاصل المستفاد من الاستقراء وعموم بعض التعليلات في الحج كالصحيح في

الصيد ولا تشر الذي يحل من احلك والاخر في الضب واليربوع والقنفذ فيه جدي

والجدي خير منه وانما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها ان ما يحرم مباشرته يحرم

يبطل وكالته فيه نعم لو وكل ليوقع العقد بعد احلاله صح كما في الحج

ويأتي الكلام فيه مفصلا في الركن الرابع انتهى ولو ارتد المسلم بعد قبول الوكالة لم يبطل وكالته

بلا خلاف اجده لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة ولان الاصل في الحج

الاقتصار على مورد النصوص المتنادي وهو [illegible] امر الدحوق فقط كما قطع به جماعة

ولكن يرد عليهم ما تقدم من بعض الاخبار يستفاد منه بالبيت مفهوم التشبيه

يكفي

قال في الغنية عدم الزوق مركونه الردة كافرة [illegible]

وصح اتحاد موضوع من يمنع عند [illegible] المالكية يمنع عن التصرف فيه واجراء ان يمنع عن التصرف فيه نعم [illegible] فلا يعتبر التوكيل في [illegible] تحت منع عنه [illegible]

بطلان الوكالة الا وكيل التصرف الاول والتسليم وعصي

مستند تمام ما [illegible] وزيد في تركيد اللام والتسليم وعصي

يكون في الوزق الا ان الاتصال عا [illegible] صعف في التسبيب المستفاد كان فيه لا اظهر تمام الاجماع

على عدم الوزق من عبارة تعين المذكورة وظني انه صدر منه قبل استيفاء التتبع وتبالغ بابا

حد الارتداد والاضافة فتصح في التي يعلق بينها بالمضاف فقرة بعدم انضاء شيء من

المرتد [illegible] وانضاء تصرفات غير الفطري في غير اموالهم وقد اطلق في كتاب الطهارة عدم

قبول الطهارة بالارتداد ولزوم الاعادة لو ارتد في الاثناء ومن الواضح انه لا يستوي الفطري

فيختص بالملي ولكن تحقق ثمة انه حكم بعدم الوزق علا باطلاقها [illegible]

~~[illegible] في التي [illegible]~~ مع ان نسبها الى التي في غيره كثير فعوله

على وضوح القرينة على ارادة الملي نعم الملحق المرتد مطلقا به غيره بعد قبوله توبة اظلمت

كالمتبسط نعم هذا الحكم [illegible] الاصل فتصح وكالة المرتد ~~[illegible]~~ فلا ينافي ما يأتي في [illegible]

~~عدم الصحة في بعض الصور بعد المبادرة على انه يأتي في الكفار انه كالذمي ما~~ من وجه توكيل

الكافر على تزويج المسلمة عند بعض ولا انه لا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا المسلم

~~[illegible]~~ بلا اجماعا كما على العقود المشهورة كما في التحرير بلا اجماع كما عن كرة وقيح وظاهر [illegible]

التعبير بالنفي في جملة من العبارات انما هو لغلبة عدم معاشرة الحربي للمسلم لا اختلاف الذمي

والنفي موجوداته انما لا اختصاص الحكم به كما نبه جماعة انه يعم الحكم للكافر مطلقا بل

في الغنية عدم [illegible] ما فرضه من بعض صور المسألة بالكافر فلا يجوز للمسلم ان يوكل

الكافر ولا يتوكل له على مسلم بدليل الاجماع من الطائفة وهو الاصل قضاء عليها التشكيل الاجل

~~[illegible] حيث انه عدم جواز وكالة الكافر على المسلم وكالة المسلم~~ عنه ما في المتن

على عدم الوكالة في [illegible] وان كان كافرا [illegible] الكافر [illegible] المنع [illegible]

ما من بعض توكيل الكافر [illegible] في الردة

الذمي لهم كما ذكره جماعة تصريح [illegible]

الى انه في المرتد ان [illegible] بعض الكفار [illegible] الصور [illegible]

يستفاد منها بالنحوى كما لا يخفى ان اقتضاء المتن فيما يصح ثبوتها يبطل على هاتين الصورتين وضعا

يكره على ان يتوكل المسلم للذمى على المسلم [illegible]

لان سائر الصور يستفاد منها ما بالنحوى او بالاستعارة كالذمى على الذمى للذمى والمسلم

والمسلم على المسلم للمسلم وعلى الذمى للذمى او للمسلم فانه كرهة توكل المسلم للذمى على المسلم

نحوية لا على عدم حرمة هذه الصور الثلث واذ لا دليل على الكراهة فيه انهم الا التقصى

عن خلاف الكراهة الذين [illegible] فيه الى الحرمة حتى ان الغنية قد ادعى الاجماع عليها كما

نقلناه عباراتها معينا لتوهم انه نوع سلطنة للذمى على المسلم مع ان قولهم فى كتاب

القضاء يجوز ترافع المسلم مع الذمى وفى كتاب الدين وفى سائر المعاملات يجوز له

والمعاملة معه [illegible] وان [illegible] نحوا بعدم سلطنته على مطالبته دينا او مبيعه

من المسلم بل صرحوا بوجوب الدفع مع الطلب فى العموم الى غير ذلك مما يحصى يدل على

جواز مطالبة المسلم المسلم [illegible] للذمى [illegible] بالطريق الاولى [illegible] اجماع الغنية

واما اجماع الغنية فنحو هذه عصبية لكنا لا نأخذ بها عامتهم الى الجواز الا المحقق ترددا

معارض باجماع كره على الجواز مع الكراهة بل الايضا انه لولا الاجماعات المستفيضة

على البطلان فى الصورتين الاوليين لكان الجواز فيهما ايضا اجود حيث لا دليل لهم عليها الا آية

نفى السبيل والسنة بينهما وبين اطلاقات الوكالة ودعوى عموما بها عموم من وجه والترجيح

للاخيرة عددا وللآية بل اصلا لانه نظرا الى ان الاصل فى المعاملات هو التقييد من الفرع

الى قبل ورود الشرع بل بعده وقبل النهى صدور هذه الآية كان وكالة الكافر على المسلم

جائزة

جائزة [illegible] وتحقيق وحرام من هنا يظهر ان الاصل الاقتصار فى المنع انهم على مورد الفتوى وهو

ماكان فيه [illegible] نوع قهر وسلطنة له على المسلم نظرا الى تعليلهم الكل بالمنفعة على فيها الا قهر

كايقاع عقد المسلم او مسلمة او عطاء دينار او اداء دين او نحوها فلا حرمة ولا فساد

بل الا يراد فيه لانه لا يحل عليها اخ و فى كلام الغنية ايماء اليه حيث استند الى عدم توكل

الكافر على تزويج المسلمة من المسلم والمسلم على تزويج المشركة من الكافر بانه لا يملك ذلك لانفسهما

[illegible]

وكذا الكلام فى الكراهة فلا كراهة فى توكل المسلم للكافر على الكافر [illegible] على المسلم

لنفع المسلم بل فيما لا قهر له عليه وفى توكل المشرك على الذمى للذمى او للمسلم تردد ونعم الاطلاق

الى ان الذمى بحكم الاسلام فلا يكون للحربى عليه سبيل وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره

باذن السيد لانه محجور عليه فى اتلاف امواله ومنافعه لا جل اداء عوض الكتابة الا ان

لا يمنع شيئا من حقوق السيد فان المصنف وكرة ذهب الى الجواز مطلقا

وقد مر ضعفه فان [illegible] ويحتمل ان يكون الاطلاق اشارة الى سائر التعبيرات المتصورة

هنا من سالم واطلق بجعل الاجرة المثل وقصوره عنها كان طالب باجرة المثل او

الزيادة ام لا وان كان مقتضى الحجر على الاتلاف عدم الجواز بالاخص بالاقل مطلقا الا ان يكون

طالب بالاكثر واذا اذن السيد لعبده القن فى التجارة لم يكن له ان يوكل بنفسه

[illegible] وان كان تجارة لغيره لانه قد تقدم كما مر فى الجاه لانه لاختصاص التجارة

لغيره بالبيع والشراء كما فى تداول التجارة او لعدم تحمل اعراف الاعمار بنفسه [illegible]

الوزن في الكيلي والصيغ ... فالقيم ... سنده لو كيلو مخصوص بعد واحد لو كلتا

يعين المراد من الموضوعات الاستنباطية بادلة معتبرة

حتى يسري احكام ... العبد الذي ... فيها

الكلفة في اشتراط كل عدد ... لا امنوا

[illegible] ... ومنه يظهر انه لا يتوكل لغيره بجعل او بغيره بطريق اولى ولو

عين له البتات في نوع لم يجز التجاوز عنه كان الحاكم ... ولو وكل اثنين [illegible]

وحدة سواء توحد القبول انهم كالوكيل واحدا او وحدها الاخر للقبول ام تعدد وشرط

الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة كما في البيع

وتحقيقه انه اما في صورة الاشتراط فواضح واما في الاطلاق فلان الاصل ... ان توكيلهما كذلك

بعدم رضاه برأي احدهما منفردا ... واستعمال التثنية وما في معناها ...

في الاستغراق ... وفي الاجتماع ... فالاصل كونها حقيقة في القدر المشترك ... معنا الاطلاق

محمل وذا حكم المجمل وتصير النتيجة الى احوان الامر ... بها في الخصومة بخصوصها ...

الاجتماع عليها كانه ابدا قرينة والا فلا مدخل للعسر الشرعي في تعيين المراد من الموضوعات

الاستنباطية اذا صدرت من اهل العرف وان احتمل ... قرينة لقانون الشرع المطرد في

الموضوعات الاستنباطية ... كتعيين المراد من العموم ونحوه بما ... لنفي العسر ...

الثاني

ومن المحاكمات الوصية ... انعدمها بطلت الوكالة ... الكل بانتفاء ... فليس للحاكم ان يضم

الى الباقي امينا ... ولا وكذا لو غاب ... او عجز ... عليه لا ... ولا بد لغيره ... من الاثنين

ولا في غيبته ... بعقده ... بخلاف الوصيين فان النظر في المتبع ... ولذا

لو ... الى احد ... انتفاء احد الوصيين ... بالنسبة الى التصرف

عند عدم الوصي ... للحاكم ... في كلام جماعة مع انه لو تم ...

جواز عزل الحاكم الوصي الباقي ... وهو خلاف ما اطبقوا عليه في الوصاية من ... عدم جواز

ثم اصل الدليل على القانون المزبور عليل لان مدلول الجمع اعم فالاصل عدم التخصيص ... الاجمال فلولا ظهور الاجماع ... لا نقلب الاصل ... بناؤهم في العقود ...

عم لديه

... في العقود على التصريحات والمتعارف ومعلوم ان ... هو صورة ... ان ...

... خالية النظم

... الوصي ...

أما في صورة الاطلاق فلازم

عزله بل عجز عن ... استقلال ... على امر الوصاية ... لا انتفاء

ولا يتم الحاكم مع وجود الوصي وان كان هو ... [illegible]

او فقد ... الاجتماع ... من مقتضى اللفظ ... [illegible]

... اذا كان احتمال جواز عزله ... قد علم ان الاجتماع لم يكن من مقتضى

اللفظ بل الاصل فاذا فقد احدهما انقلب ... احتمال ان يكون ... استقلال كل منهما في

الوصاية فاصالة ... استقلال وعدم انعزال ... وعدم صحة الاعمال به ...

واحتياطا تقتضي عدم عزله ... ضم آخر اليه واما في صورة اشتراط الاجتماع

لفظا فلان الوصاية من العقود ... الاصل ... في ضمن العقود عدم انتفاء العقد

بانتفائها كما في البيع وغيره ... ثبوت الخيار لصاحب الشرط ... صاحب الشرط هنا

[illegible] ... على انتفاء الشرط

[illegible] واذا راى المنوب عنه ... غير معلوم ... فعليه العمل بالاصل ومقتضاه بعد

كون الفسخ ... للعقد ... العقد في حق ... ضم آخر اليه ...

ان الخيار لو كان ... لا ينتقل الى الورثة ... الى الحاكم ... فثبوت الخيار ... الاصل المزبور

اذ الخيار الذي ينتقل الى الوارث هو ما كان في امور يتعلق بها الارث والوصية بحكم

[illegible] ... من بعد وصية ... قبل الارث فلا يتعلق ... الارث فالحاكم

انه يتصرف فيها ... الارث بل لكونه وليا ... على الامور ... ولا بد لغيره عليها

فيكون هذا الخيار ... غير منتقل الى الحاكم ... الطرفين ... بل يثبت له

علة صرف الوقف الى الاقرب بقاء المصرف

تحصيل رضاء الميت اذ هو مجمل فلذا وجب عليه العمل باصالة عدم الفسخ وبقاء العقد
مهما امكن كان لا نظيره في الوقف عند تعذر [illegible] مصرفه من الصرف الى الاقرب فالاقرب
فان [illegible] المصرف انه شرط من الشروط فلا ينتفي بانتفاءه العقد بل يثبت الخيار
ولما كان رضاء الواقف مجملا فلذا يجب الاخذ باصالة عدم الفسخ والصرف الى الاقرب فالاقرب
و وجود وجه آخر هنا لعدم [illegible] الفسخ وهو كون الوقف ازالة للملك ولذا وجب
الصرف الى الاقرب مع وجود الواقف ايضا لا ينافي وجود وجه آخر كما ذكرناه او غيره
على ان مقصودنا التمثيل [illegible] للتقريب يكفي فيه الاحتمال وقد يختلج بالبال وجه آخر
هو ان الخيار انما هو فيما كان الانتقال في مقابل العوض اذ بدونه لا ضرر حتى يشرع لدفعه
الخيار فاذ لا عوض فلا خيار ولكن لما كان الاصل في العقود والشرايط بقدر الامكان فانتفاء
الشرط من الاجتماع في الوصية والمصرف في الوقف لا يوجب انتفاء العقد بل يثبت حكمه
للباقي مع بقاء الشرايط فالباقي في الوصية هو خبر الوصيين وفي الوقف هو جنس الخير
مثلا فالاخذ بالاقرب انما هو لكونه اجمع بين الخيرات وترجيح الراجح على المرجوح لازم
وعكسه قبيح ممتنع لا لكونه مراد بخصوصه [illegible]
الكلام في ضم شخص آخر الى الوصي الباقي اذ الانتفاء كاشتراط الوصي [illegible] فاذا
فقد احد عناصري العقد لا جنس الاثنين يجب تحصيله [illegible] بضم احد الى الباقي لانه
قاعدة الشرايط تقتضي استقلال الباقي كما في تبعض الصفقة في البيع لانا نقول لان ذلك
والا لوجب ان يكون الجزء الباقي من المبيع بازاء جميع الثمن بل قاعدة الشرايط تقتضي التوزيع

واذ

واذا التوزيع في الوصية فيمكن اذ المفروض انه شرط اجتماعهما في كل قضية شخصية و
الشخص الواحد لا يقبل التعدد والتوزيع فلذا يجب ضم آخر [illegible] ليحصل الاخر
سببا احدهما الشرايط والاخر كونه مقدمة للعمل بالوصية [illegible] الى الباقي حيث انه
لا يمكن للباقي العمل بالوصية بدونه وبما ذكرنا يظهر انه لو مات احد الوكيلين انه في
مكان لا يمكن [illegible] للحاكم اعلام الموكل لا يجوز له عزل الباقي بل يجب عليه ضم آخر اليه للحفظ
[illegible] وانفاق المؤنة ان احتاج المال اليها الى ان [illegible] يبلغ الخبر الى الموكل ولا ينافيه
كلام الاصحاب ايضا اذ كلامهم في الفرق بين الوكيلين والوصيين كان مبنيا على عدم ثبوت
الولاية للحاكم على الموكل [illegible] وفيما فرضناه تثبت لغيبته
هذا كله فيما توحد الايجاب واما لو تعدد فاما بعد تحقق القبول بالاول [illegible]
فالثاني ناسخ واما قبله [illegible] فهما بمنزلة ايجاب واحد مع العطف كعقد لزيد وكليك
وزيدا اذ هو [illegible] في قوة تكرار الفعل فيكون بمنزلة [illegible] الايجابين والايجابان
اذا وقعا قبل القبول فمقتضى اصالة عدم الفسخ وعدم البداء اعتبارهما معا ومقتضاه
كونهما بمنزلة العطف فيكون القبول ايضا قبولا لايجاب واحد [illegible] متعدد هو ايضم او تو
او متعدد ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما وان قبل القسمة خلافا لبعض
الشافعية فيقسم ان شاء او لو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف في
غير ما في يد صاحبه في الجميع وجوز لهما القسمة كما يأتي في الوصية ايضا والاقرب
الاشتراط بالحلاف جوزه كان الى الحد عند التخاصم عند المتعاقدين بل خلافهم

او توحد ولكن مقتضى ما يأتي في الوصية الحكم بالاشتراك في صورة تعدد الايجاب والقبول معا انما لم يقم قرينة على ارادة الانفراد وتعقب الكلام تأمل تأمم

الكلام في مستثنى احد بينهما في جواز الوكالة في الوكيل الذي مضى
والاخر في انه فالثاني لاحد غير المتعاقدين

يظهر ان في الاول الاحتياط لما قلنا لان الغرض في الخصومة لا يتم الا باستقصائي دفع
الخصم ونقوضا نظرا الى تضاد غرض المتخاصمين غير ممكن ولا في الثاني الا للحلي وحكاه
في ط قولا بانه لان الاصل في العقدان يكون بين اثنين احدهما موجب والاخر قابل
ولا دليل فرع بان التضاد تضاد الغرضين يقتضي التضاد بين الجنبين لا عدم امكان
استقصائهما لشخص واحد والا لامتنع الاجتهاد في مسائل العلوم التي يتنازع فيها المختلفين
من جميع العلوم ولا اجتهاد الاستقصاء في البحث عن كلا الجانبين فان قلت عدم الامكان انما
هو لاجل ان الاستقصاء في حجة احد المتخاصمين خلاف
غبطة الاخر والعكس والوكالة في حكم الغبطة بالملكة قلت اولا ان المفروض عدم الكذب
والتزوير والغدر والمكر ولا منافاة للغبطة في الصدق وثانيا ان غاية الخيار لغير العالم
بوكالته للخصم في غير له لكونه نوع من العيب لا البطلان وثالثا انه لو اقتضى البطلان فانما يقتضيه
فيما يمكن استقصائه فيتعين الاستقصاء ابداء الافكار الدقيقة البعيدة ولا يعلم
لا مطلقا والثاني انه مدفوع بان المسلم هو كون العقد بين اثنين لا يستلزم كونه بين اثنين
فلو اريد هذا المعنى لمنعناه لفقد الدليل عليه بعد صدق العقد والبيع والصلح ونحوها
على ما صدر من واحد عن الاثنين فبقي اصالة عدم تخصيص ادلتهم سليمة هذه مضافة
الى ان كلا القولين محجور بشاذ يمكن دعوى انعقاد الاجماع في عصرنا والى حين المتأخرين على خلافه
بطلانهما وان كان الاحتياط فيه واهدا هو الاحتياط الذي يتركه اكثر الناس حتى الطلاب
والعلماء وتكرير عقد النكاح تارة بالمعربية بالمعنى واخرى بنوع ولام الجر ونحوها

احتياط

بل الصدق في الجانبين

مطمح وجوه القول
والمنقول بعين مثل
الحلي وغيره

مسئلة توكل الكافي كتسلم الوكيل القصاص
من نفسه والذي عليه
والحد عليه

المشهور جواز عتيق الوكيل في عقد الطلاق بلا قول الفقير وكيلا ووقوله به
وعدم الاحتياط بعد الموجب والقائل ان الوكيل ...

احتياط قد اطلق بعضهم كما مر كالفرق بين اذن قول الحكم بوكلت هذا التوكيل والفعل
منهم عجيب بعد كون الحق باحتياط العكس وعلى المحتاط من تولى الوكيل الواحد في العقد
وساير ما يقع بين اثنين حتى في استيفاء العصاص من نفسه والدين منه والحد على
نفسه بلا خلاف منا للاطلاقات خلافا للمنع خلافا لبعض الشافعية وكانه لعدم التسنى
وهو مع عدم الدليل على كونه مناطا العصاص والحد فيما يتعلق بالموكل كما اتفق لمن
الموكل صاحب الحق في غيره كالوكيل في التوكيل كما اذا وكله وكيل مع الاشكال في تعلق
المنع وفيه قوة ولكن الاحتياط بل لما ذكر بل لعدم انصراف الاذن اليه لغاية بعده
مباشرة احد لفعل نفسه او اذن منه القصاص من نفسه فلو ساغ فيه صح ومكان لا نالي عنه
وقد يمنع ولذلك اتحد المنع في الحد منها اذا الخطاب بالجلد والحد فيما تتوجه
الى غير المحدود ولذا عقبه نعم نقول لو لا احتكر هذا فان ضعف هذا بان ادلة كلها ع
فيه الوكالة غير منصرفة الى مباشرة الوكيل بل مختصة بمباشرة الاصيل فقط فيقيد بها ادلة الوكالة
بغير صورة الوكالة ويجعل الوكالة منزلة بمنزلة المباشرة ولكن هذا فيه كل ما تعين
في الانصراف وعدمه في مقام الوكالة بدلا الوكالة لا الاصالة لدليل قد عرفت المنافاة تستمل
بعدد الجهة فلا يصح المنع من هذه الجهة ولذا تمسك المفصل في المسئلة لكن
وتحقق بجواز توكيل السارق في القطع قطع يده وعدم توكيل الزاني في جلده بكون
الثاني منهما بتدارك الايلام بخلاف الاول لا ايجابه وان ضعف بابه التهمة عبارة عن
وهم الحاكم ولا منع لدفعه بوجه غير الثاني ولا يوجد فيه وقد ينعكس فلا يجوز الحد

توكيل المستحق في ... مطلقا ولا فيه بعد الاطلاق على كونه مسلما ...

الحكم باطراده في جميعها على انه لا دليل على عدم جواز [illegible] صل

جملة فعل المسلم على الصحة وحرمة ظن السوء به سيما اذا كان عدلا بل [illegible] اشتراط

كون وكيل الوكيل عدلا لا يلزم كون الحاكم في زمن الغيبة كذلك لانه وكيل عن [illegible]

وهو وكيل عن الامام لا مثيل [illegible] واما الذي فلم يعلم النوع فيه الا عن البيه

ولا وجه له الا اعتبار العقد في التقبض وعدم اعتباره في العقد وجوده مطلقا على كافة

موجبات التقبض من البيع مفرد ويمكن ان يكون الوجه اعتبار الغاية في قبض الدين المخصوص

لان معه التقبض ولا لم يرتفع الخلاف الا انه يحتمله موجب التقبض اذ التقبض في الدين يملك فهو

[illegible] سبب من اسباب الملك كالعقد وبالمعين بيد ضماد استقلال فلا يمكن ان يكون

سببا للملك وهو كما ترى ويماذكرنا يظهر الكلام في بيع الصرف والهبة والوقف والزكوة

والخمس والصدقات [illegible] كل على مدة هيئة القبض فيجوز توكيل الفقير الى السيد

صاحب المال في قبض الزكوة المال او البدن والخمس ويتحقق [illegible] التحلية في غير

[illegible] التسلم [illegible] الانتقال في المنقول والتحلية في غيره فلا يجوز ذلك اعطائه

على غير موكله واذ اعتبرنا الفضولي في القبض ايضا في صحته في البيع فيعزل الزكوة ونحوها

بنية مستحق خاص ويقبلها له انهم يملك ان امضاه وفي الفقيه لما صاحب المال الامضاء

انه لكونه وكيل المستحق واستحباب ردها جمع عليه في بالدافع فلو عزل [illegible]

الفقيه فطرته او زكوته او خمسه ثم نوى العتق [illegible] يتعين ويبرء ذمته وان لم

ينوي مستحقا مخصوصا ولم يكن وكيلا عنه يحتاج غير الفقيه في حكمه ما في بلد الفقيه

مجرد العزل بل مجرد نية القبض [illegible] في مال المخصوص له كذلك اذ هو [illegible] مثل الاب فكان

مجرد كون المال في تصرفه اذا باع على ولده الصغير يكفي في قبضه [illegible] وان لم ينوا القبض له

كما مر في البيع فكذا فيه بالنسبة الى ماذكر وعلى ماذكر فلو وكله اي الواحد شخص في بيع

واخر في شراء عبد جاز ان يتولى الطرفين وكذا سائر المعاملات فلو وكل زوجتها [illegible]

او خادمها او عبد يده او ولده او بنته في بيته او عبد غيره ثم طلق الزوجة معلوما

او اعتق العبد فهو لا وخرج الخادم من عنده [illegible] والعبد توفي [illegible]

والولد في بيته لم يبطل الوكالة للاصل وعدم دليل على اعتبار تلك العناوين [illegible]

في الوكالة هنا وان علق العقد [illegible] على تلك الالفاظ وقلنا بان تعليق الحكم على

الوصف ظاهر في العلية لعنهم اذ الاصل في العلة كونها محدثة فقط لان الاصل بقاء [illegible] قبل

الى علة للبقاء فلا يحتاج الى علة اخرى فالاصل عدم علية المحدثة للابقاء لكونها حادثا

وحكما اخر فلو صرح في العقد بانه وكلها لكونها زوجته مثلا لا تبطل بالطلاق والظهور

كان [illegible] احوط ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن

كما في عتق ابنه وقد تبع في العتق فقط لا لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك

كما في بيع ابيه اذ هو [illegible] مصادرة [illegible] بل لان الفرق بين الاذن والتوكيل ان الاول

[illegible] استقلال والثاني استنابة فان من اذن غيره في سكنى داره او ركوب دابته لا يريد

ان يسكنها او يركبه نيابة عنه [illegible] وله بل لنفسه مستقلا لا بخلاف [illegible] مالو وكله

في امر فان المقصود منه ان يفعله له ونيابة عنه فيتجه الفرق بينهما ان استنكاله فيه

سواء عاد نفعه الى [illegible] وسواء وجب على المأذون كالهو ... ام لا

الفرق ... بين الاذن والتوكيل

[illegible]

بانه قدم وعدم انحصار صيغة الوكالة في لفظ بل تصح بكل لفظ دال على الاذن في التصرف
فيتحد ان ليس في محله فاذا بان الفرق بينهما بحسب المعنى فيظهر الفرق بينهما في [illegible]
في مقدار البقاء اذ العادة قاضية بان جعل شخص مستقلا في التصرف في المال لا
لا لانتفاع المالك لا يكون الا لخصوصية لم تكن في غيره ولا خصوصية [illegible] هنا
الا العبودية فاذا انتفت زال الاستقلال بخلاف الاستنابة فانها تحمل [illegible] بلا
منفعة للمالك بوجه وهو لا ينتفي بزوال العبودية بل يكون بعد الزوال الا ان
قبل الزوال كان يعد من مال المالك في عياله وبعده من مال العامل فيه ومنه يظهر
ان الاذن في [illegible] بزوال كل خصوصية يكون لها مدخلية في الاستقلال بالانتفاع من ملك
المالك كالزوجية والولاية والبنتية [illegible] مع الاجتماع في البيت والنفقة
[illegible] والصداقة ونحوها [illegible] نعم الظاهر بقاء الاذن بعد عتق العبد وتزوج
البنت ما لم يخرج عن بيته وعلى هذا فقوله ويحتمل بقاءه كالتة لو اعتقه اجنبي ما قبله
فيفتقر تصحيحه الى اضمار ان الاذن يبطل مطلقا واما الوكالة ففيها التفصيل بين البيع
والعتق فتبطل في الاول [illegible] لانتقال منافعه الى شخص آخر وتصح في الثاني لانتقاله
الى حالة كما كان عليه وهي الحرية على التساهل الوكالة فاصل الاستوى في الوكالة [illegible] على
هذا المعنى غير معلوم ويحتمل ان يكون المقصود من الاذن في صدر المسئلة انه هو الوكالة كما
باقي كلامه [illegible] بين كون عقد الوكالة بلفظ الاذن او بلفظ التوكيل فيبطل
الاول في العتق والبيع لعدم مراجعته فيهما بخلاف الثاني [illegible]

ثم احتمل

ثمرات الفرق بين الاذن والتوكيل

ثم احتمل التفصيل بين البيع والعتق ويحتمل [illegible] على المعنيين ان لا يكون قوله ويحتمل
تفصيلا بينهما بل اختصاصا على احد المعنيين وكيفما كان فالحق وفاقا للبيع [illegible]
هو التفصيل بين الاذن فيبطل بالطلاق وبالعتق في البيع والتوكيل فالبقاء مطلقا كما ذكره
مع [illegible] ولكن يجب بعد الطلاق الاستيذان من الزوج اذا تزوجت ان كان العمل
منافيا لحقه وبعد البيع الاستيذان من المالك مطلقا الا اذا كان [illegible] لا يحتاج الى الغير كما مر
او كان [illegible] ولو شك في كون الاذن في الشيء [illegible] اذنا صرفا او توكيلا [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] فمقتضى القاعدة الاول وان كان بلفظ الاذن وما في معناه
والثاني ان كان بلفظ الوكالة وما في معناها واما في اللفظ في البين فمقتضى [illegible] اصالة
عدم ارادة الاستنابة [illegible] وعدم [illegible] الزوجية والعبودية ونحوهما
وهو الظاهر بناء على حجية الاستصحاب في الجملة كما هو الحق وثمرة الفرق [illegible] في الزوال [illegible]
سائر ما يشترط في الوكالة من العقد وضمان الصداق [illegible] الاذن ولزوم البيع [illegible]
له لا للاذن ونحوها من الاحكام فالظاهر جريانها في كليهما الا في [illegible] نعم اذن الصبي والمجنون في دخول الدار ونحوه [illegible]
[illegible] انه صحيح دون الوكالة لكونها عقدا
يشترط فيه شرائط العقود بخلاف الاذن هذا [illegible] من الثمرات [illegible] لزوم الاجرة انه كلف فان
الاذن لا يتبادر منه الا رفع الحظر لا الطلب بخلاف الوكالة [illegible] فان الطلب متبادر منها

الاصولية التوكيد لزم ... على المعلق في الوكالة ... المملوكية حين العقد وحين التصرف شرطا ... في صحة الوكالة اجماعا ...

وكلما فيه طلب فالاصل فيه الاحتجاج ولمن تدبر تمامات ... انه نظر ولو وكل عبدا غيره باذنه

ثم اشتراه لم يبطل وكالته للاصل ولكون الاذن ... شرطا ابتداء لا استدامة ...

... لا ينافيها اصالته استدامة كل ما شرط

ابتداء اذ الشرط اولا لم يكن الا اذن ... الا هذا المولى بخصوصه وهو استدام ...

... فالمبطل هو منعه بعد الشراء لا الشراء الركن الرابع في متعلق الوكالة

وهو ما يكون فعلا او تركا ... كترك الاخذ بالشفعة والخيار واعم وشروطه ثلاثة الاول

ان يكون مملوكا ... من حين العقد الى حين التصرف للموكل لا ... امكان مباشرته

له من حين العقد الى حين التصرف كما قيل بل ... الاتفاق اذ له ... لا تعد

لان العاجز عن بيع ماله او ... عقد النكاح ... عقلا او شرعا او القادر عليه حين

العقد والعاجز حين التصرف وبالعكس ... فيما بين ... الحالتين فقط ... فان

كان قادرا فيها تخرج منه ... انه خلاف ... الاجماع والادلة بل ينبغي

... كونه حقا له وعدم جواز ... مباشرة لغيره الا باذنه

كما هو المعروف من ... المملوك في سائر الموارد سواء امكن له المباشرة ام لا ... المعقود ...

... شرط آخر ... لا خلاف في اشتراط المملوكية في الجملة بل الا ... اشتراطها

حال التصرف ... وانما الخلاف ... في اشتراطها حال العقد حيث اكتفوا بها

حال التصرف فقط ولذا صح عندهم توكيل المحرم في النكاح بعد الاحلال ... حال

العقد ... ولكن المتفق عليه عندنا كما في ... اشتراطها حال العقد ايضا بل ظاهر ... كونه

اجماعنا عليه

اجماعنا عليه ايضا واما اشتراطها ... حين العقد ... منه بين الفقهاء اثر

ولا عليه دليل يظهر بل الاجماع على خلافه قطعا اذ لو وكله المحل لعقد النكاح بعد الاحلال

... لم يقل احد ببطلانها بل ... مذهب الكل الصحة واما الدليل على اشتراطها ...

حال التصرف ... واضح هو ان معنى الوكالة ... في التصرف فاذا لا ...

مملوكية فلا تصرف فلا وكالة واما في حال العقد فللاصل ... حيث ان متعلق جميع

العقود ... مملوك للعاقد حين العقد ... والدليل فيها صاح

الآيات والاخبار ففي البيع مثلا اخبار كثيرة على انه ليس الا في ملك والملك حقيقة فيما تلبس

بالمبدء لا فيما سيتلبس ... وهكذا الصلح والرهن والطلاق وغيرها فاذن ... الوكالة ...

... الاعم الاغلب ... العقود ... الاحكام ... الوكالة ليست ... بل

هي ... العقود فاذا لم يصح الاصل فيما لم ... حين

العقد ... الوكالة ... للاصيل ...

... ما ملكه ...

... هذا البيع ...

هذا البيع ... التوكيل ... وجدناه

في باب الوكالة عموما او اطلاق هو المعتبر ... كل رجل على امضاء امر ... في الوكالة

ثابتة حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها هو انه لو لم يدل على اعتبار المملوكية حين

العقد نظرا الى ... من فعل ... فاعل ... متعلق بمفعول له

... عدم المملوكية حين العقد الى التعليق والوكالة المعلقة باطلة اجماعا ...

او بواسطة ان يكون كلما انعقد وتبع للفاعل والمقدور بيته لا يمكن هذا الا مع المملوكية فلا اقل من [illegible] الاجمال سيما بعد ورود مورده حكماً آخر ضيق الاصل لينا فيجب الاقتصار على مورد الفتوى وتوهم جواز التمسك باوفوا بالعقود دعموم في العقود الجائز ومشاده مراراً [illegible] فلو وكله على طلاق زوجة معينة سينكحها او عتق عبد معين سيشتريه لم يصح لعدم المملوكية حين العقد بل قد يظهر من التذكرة نها [illegible] للغير المملوك مطلقاً ولعله لما اشرنا اليه من حكم الاستصحاب به فهو خيار يتنب لديننا هذه كلماتهم قيل [illegible] لتبطل اطلاق العقد بذلك التحويز بعم في نظم الوكالة في الطلاق في طهر المواقعة والحيض وفي تزويج امرأة وطلاقها وشراء عبد وعتقه وتزويج امة وطلاقها او استدامة نفي [illegible] مع ان متعلق الوكالة غير مملوك في شيء منها حين العقد انتهى اذ متعلق الوكالة هنا اولا مملوك وما هو غير مملوك بالفعل فهو مترتب على المملوك فلا يمكن استصحاب عدم المملوكية بل استصحاب المملوكية وهذا اظهر مما قيل في دفعه من احتمال الفرق بين ما وقع التوكيل فيه مستقلاً كالامثلة التي منعوا عن الصحة فيها وما وقع التوكيل فيه تبعاً لما يجوز التوكيل فيه اتفاقاً كالامثلة التي اوردها فيبطل في الاول ويصح في الثاني وليس اليه جمعه وبين الامرين دفعاً كلا منها بحكمه لولا ما ذكرناه لكان مقتضاها هذا ونظيره في الشرع كثير كالوقف فانه لا يجوز على من سيوجد اصالة ويجوز تبعاً اتفاقاً فتم انتهى اذ بالاحتمال لا يندفع الايراد ولا يحصل الفرق مع ان التبعية انما تقع في صورة اتحاد العقد المعقود عليه

كما في الوقف

كما في الوقف وبيع الحمل ونحوهما [illegible] فان مجموع الموجود والمعدوم والحمل وضميمته موقوف عليه واحد ومبيع واحد [illegible] وهنا كل وكالة مستقلة [illegible] [illegible] بحكم [illegible] جمعها في عقد واحد بالعطف للاختصار والا فيجوز ان تتعدد العقد بل الوكيل ايضاً بان يوكل لنكاح الزوجة رجلاً ولطلاقها بعده رجلاً آخر وهذا دليل سيئاً من الجواب المجرى في المثال الاول اذ الطلاق في طهر المواقعة او الحيض ليس مملوكاً وقد يستصحب المملوكية ولا تبعاً للمملوك فان كما ان التوكيل في النكاح في الاحرام على النكاح بعد الاحلال فهو على الطلاق على حيث لا او ربع الطلاق [illegible] الكل عجيبة الا ان [illegible] سيما ولا واحد مستثناء الطلاق المذكور حتى قاعدة المملوكية الا في كلام مدعي الاطلاق فاحتياط في العدم الا ان يحمل الخبر رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فتبدل لرفا شهدا انه قد طلق ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل على مستثناه ولا يبعد حمل اخباره بدعوى الاطلاق عليه وقد يختلج بالبال وجه آخر وهو ان النكاح في الاحرام حرام مخصوصه والحرام لا يشرع فهو غير مملوك محلاً فالطلاق في طهر المواقعة او في الحيض فانه [illegible] فاسد وحرمته تبعية نظير صلاة الجمعة في الغيبة عند بعض وجود المانع عن فعله او انتفاء شرطه لا لخروجه عن المملوكية كان انتفاء شرط الجمعة والعيدين لا يخرجها عن الوجوب الا لاسند باب التوكيل اذ الفعل اذا اجتمع شرائطه وفقد موانعه صار وجوده واجباً فلا معنى للتوكيل فالتوكيل دائماً حين وجود المانع او انتفاء الشرط وما الفرق بين شرائط الطلاق وموانعه وبين شرائط سائر موارد التوكيل وموانعها وهذا الوجه وجيه جداً [illegible]

قوله فعلى من تمكن نعم ان جواز توكيل الحاكم عدلا للصلوة عليه
بعيد بدو ولي له الا الحاكم تنبيه محم صفد حرمه

وبه ينفتح باب وسيع ويتسع دائرة الوكالة جدا كان يعدو ويتنفق يتاجر ان يعقد مساجد
كان ميمول انسفا هابسط توكيل الحاكم عدلا للصلوة على ~~الميت~~ كل شخص يموت لعدم المولى به
حين التوكيل وظاهر انه يلزم مدبط ~~[illegible]~~ التولية غالبا وتغلل ايدي الوكلاء واتفاقهم
دائما الى الاستيذان بارسال الرسل والمكاتيب الى السلطان فيما فيه افاقة القضايا المتجددة
من الموت واليتيم والجنون وسد الثغور وتجهيز الجيوش وتقسيم الغنايم والانفال
وغيرها فوق الاحصاء فالتبعية والاستصحاب انه غالبا مفقودان بحيث لا ارتباط لبعض
القضايا بالاخرى ~~لخارج التوكيل عن الوكالة التوكيل وبهم مادي الجمع خلا سيرالسبب~~

وهو كان خلاف سيرة النبي والائمة مهما كان اخراج التولية عن التوكيل خلاف الفرورة
واشتهار وتسمية السفراء بوكلاء الصاحب والولاة بخطاب النواب الا ان ابي الاان من احتمال
المتبعين هو العموم بمعنى ان التوكيل بنحو العموم يدخل فيه ما لا املك بالفعل انه يتبعه
الملوك ~~ولذلك~~ قال بنحو ~~ومصيرا لشم~~ الى جواز التوكيل في كل قليل وكثير ومنع بعض
وبعض عنه وتجويز كل ما املك كان او ان ~~اخوي~~ يشاهد به اذ تفصيله ثم مراد المثم من كل قليل
وكثير هو الاعم مما ملك وما لا املك بالفعل ويشهد به انه استقر سيرة الحجاج و
التجار بنصب وكيل عام وهذا الوكيل لا يفرق بين ما ملكه الموكل حين العقد وما تجدد
ملكيته متدرجا بعد السنين كالارث من يموت عقبه وحج لعباح في ملكه ونذر وكالة
احد شيئا له بعد سنة وهكذا لا نتحصى ولم يزل الان من منع عنه او ناقل فيه فهذا
اجماع من الجميع على الصحة ان فالتوكيل بلفظ العموم مثل الوصية ~~[illegible]~~ كذلك فكما لا تشمل

كل ما يملكه

بل بعموم توارثه صغيره

وهو كان خلاف سيرة النبي والخلفاء فعلى

كل ما يملكه انه الى حين الموت فكذا التوكيل العام اذ يقال ان التولية تفويض لا توكيل
والفرق ان التفويض فرق بين اللام ومن لذلك المفوض باستقلال العبد في صفاء المدد البيع في
تشريعها سنا من الاحكام اذ يقال ان التولية قسم خاص من التوكيل جاز فيه كلا الامرين لئلا
يتفشى الامر وتسبقها بهذه الولاية ذلك ~~جميع تلك الوجوه جارية في~~ حكمها ~~التوكيل النيابي~~
~~في فن الغيبة انه يصعب عموم النيابة فلم ان يفعلوا كلما كانوا يفعلونه~~ فكلا وجه لمنع
~~التوكيل في الصلوة في~~ صورة ~~بنحو~~ هذا او يقال واوجه ما يقال ان التوكيل العام يجمع كل
بمعنى التوكيل على النكاح ثم الطلاق والشراء ثم العتق في جميع ما املك وما لا املك واخذ فيه
اذ كل منها امر من الامور ومجموعها انه فكان فالعموم يشمل الجميع فيجوز للوكيل العام ان
ينكح للموكل زوجة ثم يطلقها ويشتري له عبدا فيعتقه وهكذا بل له ان يطلقها ويعتقه لو
زوجها الموكل واشتراه بعد التوكيل انه اذ العموم كان شاملا لها بعدها بتقدير ان يكون فعل
الموكل لاحدهما بعد التوكيل على للتوكيل بالنسبة الى البدل لا الاصل بقاء وكان انه بالنسبة الى
الاخر فبعد عدم الدليل على استلزام عزله في المتنوع او الموقوف عليه لعزله في التابع والموقوف
انه وهذا هو السر حينا في استقرار السيرة على ارتكاب الولاة لما كان منصبا للامام لا لانه
ليس جميع القضايا المتجددة مثل الطلاق والعتق في التي يتبع على المملوك قبله لانا نقول يمكن
~~[illegible]~~
تعلقه جميع القضايا مثلا الصلوة على الذي يموت في تولي امورايتامه ~~[illegible]~~
والدبون مثلا متربة على ما كان عليه الامام حين التوكيل وهو تولى سائر اموره حال الحيوة من جبايته الصدقة ونصبه
من ~~[illegible]~~ جمع الخمس والزكوة منه الطاعة وتجويزها كيف وهو رعيته ولكل
رعيته في كل يوم ان انواع من الحاجات الى الوالي ~~[illegible]~~ ولذا يعرض من تدفيع الهرج والمرج

حاصل انه جعل للشخص مستقلا فيما
يراه ويشاء من دون ان
يلاحظ ما اشاء الموكل
[illegible] ومتعلقا باللازم
ولا دليل على تقييده
بما املك بالفعل [illegible]

ودفع الاعداء واهل الريب
عنه ودفع ~~جند~~ وسد الثغور
له [illegible] عام

التوكيل ... عدم صحة توكيله في شراء الطعام من مالك ... المصنف ... لذلك ... في الحقيقة ...

لا يشترط استقرار الملك في صحة التوكيل

ويتلف الاموال والنفوس وينسد الطرق ويتعطل الاسواق فكل زمن يمنع ذلك كان النوع

الخبيث [illegible] فان السلام اذا دعى احد عليهم [illegible] عموما كانه قال انت وكيلي عليهم حيا وميتا

[illegible] وهو مثل قول الموكل انت وكيلي في تزويجها وطلاقها والكلام في التوكيل على كل قليل

وكثير انه كذلك هذا ولكن تلك الوجوه بعد جارية في وكيل الولي انه اذ هو نائب عنه

اذ له انه يحكم عموم النيابة ان يوكل غيره عموما الا ما منع عنه الشرع بخصوصه كالقضاء

نعم لو وكله على صلوة الذي يموت مثلا بدون ان يوكله على اموات هذا البيت مثلا

فهو باطل وكذلك التوكيل على الايتام والغيب والمجانين لانه خالصهم ان يوكله على العموم او

على اموات [illegible] يرتبط بما ذكرنا من شرط التوكيل بما ذكر على الفقيه التحري بخصوص كل

مورد فان [illegible] بما ذكرنا حصل مجموعا في المقام ولا [illegible] شبهة في حقيقة الاصلاح الاخيرينها

فيجب ان يلاحظ كل مورد هل هو من قبيل وجود المانع وانتفاء الشرط والتعميم في الوكالة او في

من قبيل غير المملوك بالفعل بدون التعميم وكذا لو وكل المسلم ذميا او كافرا اخر في شراء خمر

او بيعه وهو مثال لما لا يملك شرعا والمحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح وهو ايضا

كذلك نظرا الى الاستصحاب ومثال الغير المملوك حين العقد والمملوك بعده [illegible] بدونه نظرا

الى المناقشة المتقدمة في الاستصحاب او الكافر مسلما في شراء عبد مسلم او مصحف وهو ايضا

كالاول قاعدته بلا اثم وان فرق البعض بان الاول كان ناظرا الى حال الموكل والوكيل وهذا الى

حال الموكل فقط ولا يشترط استقرار الملك بلا خلاف احد فلو وكله في شراء من ينعتق عليه

صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره

[illegible] لان الملك تابع

للثمن

نحو الارتباط

والتبعية

... البيع ... قبل

حلول الاجل هنا القبيل

واما التوكيل لاداء ...

... قبل

حلول الاجل ...

المعاملة في ...

[illegible] ... العقد

[illegible] ... التوكيل ...

ليقبض الثمن ويسلم الطعام له

للثمن فاذا كان الثمن للوكيل كيف يصير المبيع للموكل [illegible] ليس هذا قرينة على ارادة

نقل الثمن اولا الى الموكل في شراء الطعام له كان التوقيع كانت قرينة على عدم [illegible]

ارادة غير الوكيل والاعم مع كون العقد ظاهرا في ارادة الوكيل فقط لان العادة مطردة

بارادة ظاهره ثمة حيث ان اكثر الناس لا يعرفون الاحكام وتحمل صحة البيع بذلك

بخلاف التوقيع ولو قال اشتر لي في ذمتك واقبض الثمن عني من مالك صح اذا [illegible]

[illegible] توكيل على الشراء والوزن ان الذمة قابلة لصيرورتها مشغولة بالنسبة [illegible]

وهذه العبارات متضمنة لهذه النسبة اذ معناه اشتره لي في ذمتك معناها ان العقد لي

ولكن الثمن يتعلق بذمة الوكيل وهو يصير كونه دينا كما في الضمان لم يلزم هو عبارة اخرى للضمان

بخلاف الشراء لي من ماله فان اضافة المال اليه لا تصح الا مع بقاء الثمن على ماله عنه

العقد فلا يصير دينا [illegible] قضاء الثمن عنه من ماله [illegible] الثمن عنده من ماله

[illegible] والامر بالقضاء عنه من ماله ايضا وان كان هذا المعنى الا ان قضاء الدين جائز ويبرء

من غير مال المديون ايضا بل مع عدم رضائه [illegible] او عدم اطلاعه جائز في وجه هذا المثال

عليه انما هو لعينه بحصان الامر بحيث الامر كما في الاجارة [illegible] مع انه يمكن ان يقال ان

العرف هنا قاض [illegible] بتعميم التوكيل في الاستدانة من هذا الامر ايضا ولو قال اشتر لي من الدين

الذي لي عليك صح ايضا اذ الدين انه مال يصح جعله عوضا في العين ولكن لا يبرء الا

بالتسليم الى البائع لانه كلي لا يتعين الا بالتعيين والظاهر معقوده انه لا يبرء من حق

البائع الا به والا فيجب العقد فقد يبرء من حق الاول اذ صار الدين ثمنا والثمن

ولعله التوكيل على ان يشتري في ذمته كر الطعام له

فرع ظا كمبيع الفضولي اذا لحقه الاذن بعد
تلف المبيع

بعد العقد ملك للبايع فيعقل نعم [illegible] باطلا كما مر في الفرق
بين ان يقع الشراء بالعين او بالذمة لانه وقع الشراء بعين المال المحول
باطلا كما مر وقد قدمنا الفرق بين ان يقع الشراء بالذمة لان التوكيل في الشراء بالدين
اعم [illegible] المذكور فلم في النقد كالتوكيل في الشراء بها والنقد
اعم من الذمة وانما تعين لم يكن ظاهرا في الثاني فقطعا فاذا تعين لا تتعين للاذن الا بعد
توكيله في العزل الدفع الا انه متضمن لهذا التوكيل انه فيصح الشراء بالعين انه
انه [illegible] فلا يرضى [illegible] البايع بالبيع الا بعد نقد الثمن فيصير تعيينه مقدمة للشراء
والموكل قد يتراخى بانه والثمرة تظهر في التلف قبل الرد الى البايع بل ولو لم يشترِ انه
فعل الصحة كان من مال الاذن وعلى البطلان من مال المدعي [illegible] كما ينبغي ان يعلم انه لا
يبطل الشراء على تقدير عدم [illegible] تضمن ذا الامر التوكيل في العزل اصل انه بل غاية ان
يكون العزل فضوليا فيصح ان امضاه ويبطل بدونه وهل يجب قبل الامضاء الاعلام بالتلف
لو كان [illegible] فبدونه يبطل الامضاء او يثبت الخيار وللمضي بين الفسخ والامضاء ثانيا
ام لا يتفرع على كلية الامضاء في البيع الفضولي فان قلنا بانه اذا باع فضولا فاتلف
الثمن بعد القبض فامضى المالك قبل العلم بالتلف يبطل الامضاء او يثبت له الخيار ثانيا فكذا
هنا والا فلا ويحتمل الاول [illegible] الاظهر البطلان ان قلنا بان الامضاء ناقل اذ تلف الثمن
قبل الانتقال يكشف عن عدم تحقق البيع راسا اذ بيع المعدوم لا يصح والصحة بدون
الخيار ان قلنا بانه كاشف اذ الامضاء يكشف عن ان التلف وقع في ملكه وعدم علمه
لا يوجب الخيار
وحيلة

وحيلة ما تبلت ليس الا كجهله بالعيب لا بد ليس [illegible] سائر اسباب الخيار فكما انه لو
بالبيع مع هذا الجهل بل فلو تصرف فيه انه في بعض هذه يسقط الخيار ويلزم البيع فكذا
في الفضولي والحيلة المتبع كما ظن ان [illegible] الخيار يسقط بالامضاء الصريح سواء علم باسبابه
وتحققها في البيع ام جهل فكذا هنا على ان عموم التعليل في السقوط بالتصرف بانه رضاء منه
يدل عليه في التصرف في الفضولي وغيره انه مسقوط حتى الامضاء الصريح [illegible] ونظير
الحكم فيما اتفق لشخص في هذه الايام حيث انه اعترف بانه باع [illegible] مقدارا من قرية [illegible]
على شخص [illegible] بثمن ما في ذمته ثم اشتراه منه [illegible] بشرط
الخيار بالاقل بسنة انه ولكنه قصد التورية كلها [illegible] فالتمس منا الحكم [illegible]
بها فقلنا لا يجوز الحكم [illegible] وجه للحكم بها مع اعترافك بالتورية فالح في الالتماس حتى
قيل لدان التورية ليست مبطلة للبيع والشراء بل هي كالاكراه فكما ان بيع المكره كالفضولي
[illegible] يلزم بالاستيفاء فكذا بيع الموري فان امضيتها يجوز للحاكم الحكم بها فاجازه ثم قال له
ان التورية على القول بجواز الامضاء كالاكراه ناقلا موجبة لتبعض الصفقة حيث ان
في مقدار من الزمان تابعة المبيع على ملك البايع ويكون نماؤه له وعلى القول بكونه كاشفا
نوع من العيب في الثمرة لنماء وعدم تمول البيع وكونه معرضا للزوال نوع نقص في [illegible] على
المشتري فلذا يثبت الخيار للمشتري لو اطلع على الشفعة او الارتهان او الجناية بعد العقد
انه فعلى التقديرين يثبت الخيار لصاحبه فلعله لو اطلع امضى البيع لا الشراء فانقطع
سلطنته من القرية بالمرة وتمكن منها عليه وهو رجل ذو شوكة وظلم لا يمكن [illegible] ذلك

اذا عرضنا فيها المعاوضة مع [illegible] احد كان التورية كالاكراه في اللزوم بالامضاء ومع ذلك ان المجهول بالتورية
يوجب الخيار [illegible] بناء على ان صح [illegible] انه [illegible] المغبون فان منه
او جاء في فتواه العذر لعدم بيان اللزوم

الآن في ان الرضاء انه يسقط الخيار
ليس هو الرضا بالبيع ولا
بما ثبت الخيار واسقاطه او
بالتزام البيع بنفسه بل
بعيب [illegible] التصرف ورضاء
انه كما ذكرنا في محله وعليه
فالمتلف مجهول من المنع
لو وقع في ملكه [illegible]
وتنقيصه عن السؤال او الاطلاع
على الواقع والخيار ثابت
في العيب ونحوه للعمومات
ولكونه في البيع عيبا لكونه
بيد البايع فلا يقبضه منه
ولا يمكن المشتري [illegible]
لو امضى الشفعة لا البقاء عنده
فيمنع لكونه في الواقع غصبا

منتجاء

بعد التلف ح

استيفاء الدين منه فقط فتحيز المورى وسئل عن ان ذلك العقد هل هو ضامن صاحب
انه قد عرفت بانه بدون بيانه لو ادم الحكم قلت لا لانه لا يجب على المفتي الا الجواب
عما سئله المستفتي لا جميع لوازمه حتى بعد الاتفات الى ان لان الاصل برائة ذمته عما سواه
فقال هل ينفع جهلى باللوازم قلت لا لان الجاهل بالاحكام غير معذور الجاهل بالموضوع
انه اذا امضى البيع ورضى واسقط خياره انه كذلك وان كان قلت كان جهل
صاحبه بجواز البيع وان لم يوجب الخيار له هذا البيع ورضى اكانا متواز لين من كلا الجانبين
فمن جانب المورى بالصورية ومن جانب صاحبه بالجهل بها والمتزوجان كلا منها جاهل بالواقع
فلم اوجب التزلزل بالصورية الخيار للصاحب ولم يوجب التزلزل من جانب الصاحب ذلك
قلت لان التزلزل اولا جاء من قبل المورى والتزلزل من قبل الصاحب انما هو لجهب
ذلك الضرر فضرر له اولا اقدامى ومثله لا يجبر وان جهل والا اللازم ثبوت الخيار في العيب
~~مع جهل الصاحب بالعيب~~ مع جهله بعدم ~~لانها~~ وكذلك العقد السبق ونحوها انه ولم يقل به احد
هذا هو الكلام في الاحكام الملوكية وانما ان المقدورية ولو للوكيل فقط انه شرط في صحة
الوكالة لان معنى الوكالة لا يتحقق في الممتنع كالربع سائر الوجوه بنوع من العناية ولكن
~~انه لا يكفي هنا وجودها حين التصرف فقط كما كان يكفي في البيع~~ فتوكيل الاجنبي لا جراء
عقد النكاح عن يمائها باطل لمقدورية متعلق العقد انه كذلك ولكن الظاهر انه يكفي هنا وجودها حين
التصرف فقط اذ بيع المقدور حين البيع المقدور للمشتري المعروف فيه في مدة غيابها
في العقد للعتق صحيح فكذا الوكالة ~~وانه هو~~ ويدل عليه انه الوسن عند شرطهم وسائر
ما قدمناه

ما قدمناه بل قد عرفت ان مقتضاها كفاية تحقق الملوكية الا في شيء من حين العقد وحين
التصرف فقط ولولا الاجماع على اعتبارها في الحالتين واذ لا اجماع هنا عليه بل من الظاهر تم على
صحة التوكيل في حال الحيض اظهر لو اوقعه على الطلاق ~~ونحوها~~ ما قد يستفاد الاجماع على عدم
اعتبار المقدورية الا حين التصرف فالتوكيل على اداء دينه حين العلة منها ~~تم عدم~~ قبل العيد
اذا سافر قبله ونحو ذلك صحيح وليس كذلك التوكيل على اداء فطرة العيال ونفقاتهم و زكوة الغلات
وخمس الارباح وان شاع بعضها بين الناس فى الحمد ~~تعلق الوجوب~~ فبل ~~التعلق ما للحين~~
قبل الوجوب لانتفاء ملوكية الفعل قبل الوجوب اذ حصول وقت الوجوب شرط لتعلقه على المكلف
وما لم يتعلق لا يملك لا يوكل فيه وان انتفاء الشرط او وجود المانع لا يجعل الفعل غير مملوك
بل غير مقدور في غير المقدورية لكن يمنعه وراجع الى التصرف فقط لا نا نقول لم نقل بان كل
غير مقدور غير مملوك ولا بان انتفاء كل شرط لا يوجب عدم الملوكية بل قلنا بها في الجملة وتحصيله
ان الاقسام ~~ثلثة~~ ثمانية احدها وجود المانع بعد الملوكية كما في الطلاق حال الحيض ~~بعد العقد وقبله~~
اذ كان النكاح قبله وثانيها وجوده قبلها كما فيه ايضا اذا كان النكاح حال الحيض وثالثها
ومثلها في انتفاء الشرط انه موجود فيه ايضا وعلى كل اما يصح سلب الملوكية عرفا ام لا فان
توكيل احد لنكاح مرءة او بيع دار مع عدم العلم برضاء المرءة ومالك الدار بل مع العلم بعدم
رضاءها انه صحيح اجماعا مع انتفاء الرضا منفعة هو من ~~الشرائط~~ الشرائط وصحة التوكيل هنا ~~حكما~~
انما هي لعدم اعتباء اهل العرف والشرع بعدم الملوكية بهذا النحو لا ~~يحتمل الترخيص بالملوكية~~
~~فيه التي~~ الوكيل في الوجه وحضور ~~ملكي~~ والوقت ليس كل عام اذ قبل الوقت ~~بعد~~

الشرط الثاني ان يكون قابلا للنيابة

عدم صحة الاحد ببينة اللقطة والركاة والخمس

الوكيل في مسئلة

لا بعد الاحب كالملك قطعا لانه من اعظم اركان المتعلق بالمبيع فيما ذكره ان تجعلوا معا
كان يوكله على العموم او على [illegible] الانفاق بنفقة اليوم الحاضر ثم بعده الى ما شاء واذا فطر ثم
او على خمسة بعلمهم [illegible] ثم على حجها او اخراج زكوتها وهكذا صنا وهل يكفي علم المكلف
بانه يؤدي اهل بيته النفقة والزكوة والخمس من ماله بدون اذنه يتكلم عند السنن [illegible]
يتفرع على صحة الفضولي فيها وهي [illegible] وفيها اشكال [illegible] لافتقارها الى نية القربة وهي
من المالك والفضولي لا يعلم بتوجه الامر الى المالك ولا بانه ولو عند الاخراج باخراجه
ام لا بل الشيء عنده الاحتمال الامضاء وهو يوجب [illegible] توجه الامر بل لو علم بالامضاء
انه يمكن اذ قبل الامضاء لا امر وحين الامضاء لا عمل فالعمل وقع بلا نية ومثله باطل كاموره
اجارة العبادات للميت فضولا لانه لو علم المالك بعلمهم برضائه وهو انه علموا برضائه فهو صحيح

الثاني ان يكون قابلا للنيابة اجماعا بالضرورة اذ لا يعقل الوكالة بدونه كانواع البيع
[illegible] عقدية كانت او معاطاتية والحوالة والضمان والشركة والقراض
والمجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة
والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وتوابعها من الخيار والشفعة [illegible]
والاقالة وتعيين الثمن والمثمن والشرط والحط والاستعانة والانفاذ والمزح والصدق
ونحوها بلا خلاف في البيع وتوابعه كما تعلق بالوكالة الوكيل فيه في مقام الاجمال المعني
[illegible] الكلام في غير البيع فيه نظر الى زيادة [illegible] فيه الى غيره وقسمة الصدقات
ورده او جنها وبعها [illegible] الصدقات والتوابع ونحوها وكذا الخمس بل قسمته فيجوز

للفقيه

وتوابعها من الخيار والشفعة وقد والاقالة ونحوها بلا خلاف كما في

تقيد بعض المستحقين للمال ان لم يرد الامام

عدم جواز التوكيل في الحدود والقصاص

للفقيه توكيل العدل في اخذه حصصه للمثلثة التي للامام ع وصرفها الى المستحقين ولكن
في تحقق سبقي للحاكم تعيين المستحقين احتياطا لكونه مال الغائب لا باس به واستيفاء
القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته عندنا خلافا لبعض الشافعية فلا يجوز
التوكيل في استيفا حدود الادميين [illegible] كما لا ينبغي [illegible]
لبعض التجويز في بعض الديات والجهاد على وجه تقدم في حدود اثبات حدود الادميين كحد
السرقة والقذف بلا خلاف لا حد ولا لله كما هنا في نفع لا ينافي على التصنيف والتعزير
والا ويدبر بها البينة بعينها في انها ارخاء والحنابلة منه المنابة وصرح كره وتقول لك
الجواز للاطلاقات ولان النبي صلعم وكل انسا في اثبات الحدود واستيفاء جميعا فانه قال
فان اعترفت فارجمها وهذا يدل على انه لم يكن قد ثبتت فقد وكله في اثباته ولان الحاكم
اذا استناب نائبا في عمل فانه يدخل في تلك النيابة الحدود واثباتها فاذا دخلت في التوكيل
بالعموم ففي التخصيص اولى ودفع هذه الادلة لا يكاد ان محل النزاع هو توكيل القاضي غيره ليثبت
بالبينة او الاقرار اذا لم القطع عنده فيستوفيها ان وكله فيها وانه والا فيجره بالثبوت
فيعمل فيه برايه وهذا كما ترى جار في تسالمهم بلا خلاف على جوازه في حدود الادميين ايضا
بل في غير حدود الله من الحدود مطلقا كما هو ظاهر تخصيصهم النزاع به اذ لم نجد نزاعا بينهم
في اختصاص القضاء بالجامع لشرائط الفتوى في زمن الحضور والغيبة بل الاجماع عليه
مستفيض كما يأتي في القضاء مع ادلته وقد صرح في ذلك انه في ضابط ما يتعلق به
الوكالة فقال وقد اتفق الاصحاب على اشتراط القاضي لشرائط الفتوى ففي توكيله في زمن الغيبة

في غيبتهم

الا لابي يوسف في العاقد

جاز
لو كان محل النزاع ما ذكر للزوم الاتحاد في شرط بينهم في توكيل القاضي غيره للقضاء غير مطلق مع انهم
في زمان الغيبة لخصوص

مع ثبته المحلة في قوله غير العقيد للوقف
نعم في الغيبة بوكالة العقيد لصغيفه

فنحصوص ورد لفظ الدعي بل كلامه
فيتحقق لذلك تصوير هذا الحكم

~~صرح~~ وقد صرح بانه لا يجوز للقاضي في زمن الغيبة التوكيل في القضاء نعم يمكن له الاستنابة
في المحلف بعد توجه اليمين عنده انتهى فجمعه بين هذا الكلام وبين فتواه بجواز التوكيل في
اثبات حدود الله ~~بحيث لا يحكم عنه~~ تناقض ومثله نقول انه اذ هو انه صرح
في شرح وكذا الوصي والحاكم اذا ولي القضاء في حاشيته بانه لا يجوز للفقيه في زمن الغيبة تولية
غيره للقضاء اذ غيره ان كان جامعا لشرائط الفتوى فهو مثله ~~فاته~~ في كونه نائبا عن الامام
فلا ترجيح ولا اهلية والا فلا يتصور كونه حاكما قاضيا بل هذا على من الاجماع اذ في الجمع
عليه يمكن تصور خلافه وهذا قد نفي تصوره صريحا ~~انهم~~ فانهم بل المقطوع به ان مقصودهما
من ~~جلان التوكيل~~ هنا النبي والامام ومنصوبهما الخاص لا العام انتهى ~~اخ~~ للفقيه في زمن الغيبة الخ
بل كلام نقول كالنص فيه حيث كان فاعلا ان منع المصنف هنا من التوكيل في اثبات حدود الله
ان اراد به توكيل الامام لغيره فمسلم والا صح خلافه كما في كره وان اراد به توكيل واحد من
المكلفين غيره في اثباته فلا يصح فانه لا ان ذلك لغير علم بالعمل في اثباته حتى لبيان مسألة
لا استواء المكلفين في ذلك الا ان لم يعلم فذا استدفعها وسع من ان يتولى الدعوى فيه واثباته
من لا يعلم كونه حقا انتهى فتأمل بل مقتضى حمل مطلق كل متكلم على مقيده ان يحمل كلام المصنف
وغيره ويع انه عليه اذا باقي في القضاء بتصريحهم بعدم الامتناع بجواز التوكيل ~~للفقيه~~ في تولي
القضاء في زمن الغيبة لغير الفقيه مسلم فلا يحسن من مثل نقول التردد فيه ~~من~~ من اراده
هنا اذ تردد مثله يوقع القاصر في توهم كون المسألة خلافية فيجترئ على العمل بجواز
تولي غير الفقيه بنحو الوكالة من الفقيه للقضاء كما صدر من بعض اهل العصر انتهى
كما لا يخفى

وجها القول بان الفقيه
ليس واحدا من احاد المكلفين
كالا يخفى فيكون من القسم
الاول فيجوز له ان يوكل من
شاء بل ان عليه ان يوكل غيره
اليه يدل على انه ليس منه في القسم
الاول ~~الثاني~~
فيكون عبارته قاصرة عن بيان حكم
الفقيه اما مراده فتدبر منه

كما لا يحسن من جهة اخرى ايضا وهو عدم ملايمة التعبير في المتن بالاثبات بدون ذكر الحكم به بعده
اذ حمله على توكيل القاضي غيره محتاج الى اضمار لا يرد بالاصل مع ربع هذه ضمن في القضاء
~~حدود الادميين~~ فلفظ القضاء بدل الاثبات كان اخصر وابعد من الوهم فلا بد ان يحمل على
المعنى ~~المرجوح~~ الثاني ~~لكن~~ ~~كانت~~ ~~القضاء~~ الكاف وعليه فلا يحسن منعه
من التوكيل فيه اذ الناس في التداعي والحج ودفع الشبه بلا ريب مختلفا وتفقه جماعة بونا
الادميين المعروفين عندهم ولكن ~~لكنهم~~ لا يمكنهم اثباتها عند الحاكم لعدم معرفتهم باحكام
القضاء فلم لا يجوز لهم ان يوكلوا العارف بها عالما كان بالنيابة او جاهلا اذ للعارف انهم ان
يحكم وكالته عنهم لمصلحة هي عدم قوة العداوة ونحوها في حقهم لاسيما والموسعة في حدود الله
ليست رعاية ~~حق~~ حتى يتمسك بالحالاق في ضيق الحالاقات والوكالة سيما بل لو كانت رعاية
انه لكانت النسبة بينها وبين الحالاقات والوكالة عموما من وجه والكلية ولا ~~اتفق~~ ~~في~~ الحاجة
ودعاء الحاجة الى التوكيل ترجع الاخيرة وليس للقائل الا الدرء بالشبهة وهو انه لا يعمل به هنا
في حقه والادميين مع كونه شاملا لها انه ~~لكن~~ ~~جعل هنا~~ ~~الوكيل~~ ~~في~~
~~بين حقوق الادميين~~ ~~حقوق~~ الله صار هو هو الا الاخفى وعقد السبق والرمي والعتق
والكتابة والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق كحق التحجير والاختصاص اولويته
ببيت في المدرسة ومكان في المسجد ~~المطر~~ ~~لعالم~~ ~~والرجعة~~ ~~الواحد~~ ~~اتفق~~
جميع كافي نحو مثلها الطرق والرجعة والوسعاد ونحوها والخصومة وان لم يرض الخصم
خلافا للكافي حيث لم يجوز الا برضى الخصم ~~ابطال~~ بلا دليل وسائر العقود ~~وطلا~~ ايقاعا

كافي نقول انه كلف م

فانه يجوز التوكيل فيه لحسن
دالا اختصاص بها

هذا ... في ... وما ... حمله

رد قول ... بعدم ... الوكالة
في ما يشترط فيه القربة كالوقف ونحوه

والمنسوخ والايقاعات في النذر واخويه الوقف والحبس والعمرى والرقبى ومنع
بعض المشايخ في جملة منها لكونها قربة ضعيف لان القربة لا تنافي النيابة والا [illegible]
[illegible] صح من الحي استيجار الحج وسائر الزيارات ولا المستحب جميع القرب [illegible]
ولو لم يكن نظره الى المنافاة الذاتية بل الاغلبية فيناقي عدم صحة الوكالة في اغلب [illegible] ما
يحتاج الى نية القربة [illegible] لعاد ضناه بالمثل اذ في اغلب العقود والايقاعات تصح وقد
احتج فيما ذكر كلتا الجنسين وبعد تعارض الغلبتين يبقى اطلاقات الوكالة ودعاء
الحاجة دعوى هما سليمة والمضا فعلا الجمع عليه بل البديهي الذي لا يمكن لعاقل ان يتامل فيه
كلما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين او فضلا عن معنى
الوكالة لا تتحقق الا مع هذا الضابطة اما ما لا يدخله النيابة ولا يقبلها فلا يصح التوكل فيه
وهو كلما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة وهذا ايضا بديهي اذ ما [illegible]
معنى عدم [illegible] الوكالة لا تتحقق الا [illegible] معه فبيانها مستغنى عنه وانما المحتاج اليه هو بيان
ميزان ما يتعلق غرض الشارع به وما لا يتعلق وكلماتهم ساكتة عنه الا ان البعض صرح بان
طريق معرفته النقل [illegible] وهو كما ترى اوسادس من المحول
الى المجهول اذ النقل العام نحو الميزان مفقود والخاص ايضا مختص ببعض الموارد فمن اين يعرف
المنهيات من النقل ولو لا الوكالة بنسبتها الى جميع الاحكام التكليفية والوضعية سواء
جعلها واردة على بعضها ومورودة لبعضها ايضا شططا فما عجب الحكم بورودها على
الجميع او موروديتها للجميع والثاني قلع لاساس الوكالة [illegible]

نعم يا ... الله ... المنع للدليل خاص م م

فاتصل

وطرح

[illegible] وطرح لانها جميع [illegible] فالاصل جوازها الا ما خرج بدليل
دون ما دل على الاخراج [illegible] ورد الذم والعقاب على تاركه بخصوصه
كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز لان النية ايضا كان
في سجدتها والصلوة الواجبة مادام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة
وجميع [illegible] وكذا سائر العبادات الواجبة اذ الآيات والاخبار على تاركها بخصوصه مستفيضة
ووجه كونه دليلا خروجها عن الاصل ان الادلة الدالة على مطلوبيتها من خصوص هذا المكلف
تعارض ادلة الوكالة بالعموم من وجه فيبقى الادلة على الذم والعقاب على تركها سليمة [illegible]
عمم [illegible] بعيدا وتوقع لوجوز النيابة في بعض الصور كالعجز [illegible] ما بعد الموت
[illegible] بالحج صار بعضا في عدم قبول الوكالة نظرا الى كون [illegible] حقيقة في عدم [illegible] بعده
لما قبله [illegible] منها الوجوب الكفائي فانه ظن في عدم قبول الوكالة اذا الكل [illegible] ادلة الوكالة
ظاهرة في كون احدهما [illegible] الاخر [illegible] منه [illegible]
العامة [illegible] قبول الوكالة [illegible] كالخاصة التي وردت على تركها الذم بالوجه
على البدل ولا ترجيح بخلاف الوجوب العيني فان كلا منهم برئ عما تعلق بالاخر فيه [illegible]
نعم في الوجوب العيني [illegible] ان المولى [illegible] مع كونه اقرب الى العيني
في تحصيل الفرض [illegible] فالتوكيل [illegible] لا يثبت [illegible]
[illegible]
[illegible] ان هذا التكليف [illegible] انه لو صرح بالعينية

في البدل ولا ترجيح [illegible]

الذمي

فقال [illegible] هذا الفعل من عينك لكان اخص من ادلة التوكيل مطلقا اذ لا يحتمل

هذا ان يعتبر سواء ان تفعل بنفسك او توكل غيرك فكذا [illegible] لو اراده بل لا بد ان يقتضى

اذ المزوم متبادر العينية منه ح انتهى ومناط الاخصية هو انه لو اراد تعين عينه لا

صاحبه فيرد هو ظ فى شمنا وشدد جاز في الاستحباب والكراهة والحرمة انتهى كالاخفى

ومنها الطلب حتم اذ لو قال الولى بعينه بعد حلول البيع تبيع ما تريد ولو للطعام جاز

وحينئذ ... والعقود والايقاعات وحجب ... الآثار الفلانية والاوطر ... وحكمه

فالطلب ... الموضعيات ثم قال قبلها او بعدها الطلب بنفسك الصلوة والحج وغيرها

ثم قال قبلها او بعدها الوكالة شرعية وغيرها او ... في التوكيل ينصرف الى غير الطلب

الاستنابة عن مباشرة بعينه ولا دلالة لها على هذا الاختصاص اصلا ... في الطلب

فاذ ... في الاختصاص ولا اقل ... والظهور في الاختصاص والوكالة انه ظاهر [illegible]

بل صريحة ان متعلقها لا يتحقق بمباشرة بعينه فيدعو ... في جعل خود اطلاق التوكيل

مسرعا الجعل متعلقها غير متحقق بمباشرة بعينه او مصرفا الى ... عدم الاختصاص

بمباشرة بعينه قبل شرع التوكيل ومع اغماض النظر عنه او ... ان الاصل في كل الفعل

يكون متعلقه قبل تعلقه ... بل التعلقة بل لا ... على ... بلا

كيف على ... مانع عن ... التوكيل ... في الوجوب العينية

فالامر هذا ... العينية من جميع التكليفيات والعينية

اخص من ادلة التوكيل كما عرفت مع ان الاطلاق ولا عموم يعبأ بها في ادلة التوكيل ... منها

القربة والذي ... سيما بعد الالتفات الى ان اصل التكليف للتكميل وما اشترط فيه

القربة

بالتكليفية مطلقا ... الاباحة ...

... خفيفة

بخلاف الوضعيات ... تغنى ... بدون توجيه الخطاب الى احد

المنع غير التوكيل في ... النذر والحج ... والايلاء والظهار

الميزان العام للوكالة ... قبول ... النيابة

... القربة ... في التكميل فيه لان في التوكيل عليه فالتوكيل عليه ليس تكليفا به اصلا

لانتفاء الشرط اعنى القربة فلا يصح في العبادات ... النيابة بلا خلاف ... كما

يظهر ... انه ... مطلقا ... الا ... ان

والحكمة ... في الطلاق ... وتعين المنع عنه في الندب ... اليمين والعهد ...

الا ما ذكرنا انتهى

الا صح في العبادات مطلقا حتى المندوبات عدم قبول النيابة ولا خلاف فيه انتهى وكلك الواجب

مطلقا ولو لم يكن عبادة ... فتجويز بعضهم ... في الزيارات المندوبة والنوافل الغير المرتبة وغيرها

المندوب لعله للمسامحة وقد ... الكلام في الاجارة انتهى واما المنع عنه في النذر

اليمين والعهد هنا وفي ... يكون لاشتراط القربة ... او لاستفاضة الفتاوى

والنصوص على عدم اليمين على غير المدعى عليه حتى الولي والوصي فالوكيل اولى والنذر والعهد في

معنى اليمين عندهم وغلبة شركة في الاحكام الخمسة ... فلعل الوجه لا ... الاول والا ...

فالوقف ... ما اشترط فيه القربة من ... المعاملات مع ... ان الحق خلافه لما مر من غلبة

جنبة المعاملة فيها على جنبة العبادة والحق في ... اللعان والايلاء باليمين لتضمنهما ايا ها

وكذا الظهار مضافا الى النذر وروايتها واما المعاصي كالسرقة والقتل والغصب

فلا خلاف انتهى في عدم قبولها النيابة ولذا كان الاجارة ... فيها ... ولعل الوجه فيها مضافا

الى ان النهي في المعاملات للفساد وعند بعض الفقهاء غير معلوم ... كما مر ...

... ولكن ...

وينبغي ولا يلزم من عدم تملك المنهي عنه ... عدم تملك ما يترتب عليه مطلقا حتى يلزمنا

القول باقتضاء النهى الفساد اذ الترتب ليس على المنهي عنه بل على السببية فاقتضاء النهى الفساد

والميزان العام ان كل ما دليله يع صورة مباشرة ... الاستبع فلا ... البيع ... او غيره ...

... عليهم ...

الصلوة ... احدهما ... اجود ... اليمين ...

عدم الحمد ... حيث ... للفساد لكونها المنهي عنه غير مملوك

من جهة النهي مسلم لا خلاف فيه ولعل ... العلماء من المجتهدين او ورث الذائع
المعروف في الوجه الآخر ان الذي للاستغراق فكل فرد يتكلف المكلف فانه يحرم عليه
فلا يبقى مورد للنيابة عن الغير كما في الواجب فانه يمتثل به بفرد واحد فيبقى لفعل الغير فيه
مورد وزناه ومنه يظهر عدم قبول ... بجميع الاستغراقيات الواجبات والمندوبات
... في عدم قبولها ... الكراهة بل جميع الاستغراقيات من
الواجبات والمندوبات ايضا كالنذر شئ منها الا احكامها تلزم متعاطيها ومباشرها والقسم بفتح
القاف مصدر قسمت الشئ بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا للزوجة بالزوج ولا يتصور
ذلك في الوكيل ... فيكون غير مقدور وقد مر
اشتراط القدرة في متعلق الوكالة ولكن الكلام في ان الاستمتاع شرطا وركنا وعلة وعلته الى
اصل التشريع ولعل لكن الاخير اظهر نظرا الى فقد الدليل على ان اصل حكمة القسم الاستمتاع [illegible]
... او خلاعته لما حصل الامتثال فلا اقل من عدم الظاهرية الاولى فلا ومجمل فالحق ان
سبب عدم صحة الوكالة فيه انه من فروع المزاوجة بالسبيل ... والوطء في اربعة اشهر [illegible]
والاخبار مستفيضة بان المزاوجة لا تكون الا بين الزوجين وانه هو ... والاصل
في الوجه عدم قبول الوكالة وانه هو حق ... او مع القسم ان
يبيت معها في فراشها ويضاجعها مستقبل الوجه كما يأتي ولا يتصور هنا من الاجنبي احمالا للرمة
ولان الحكم مادامها في القول بحرمة اجتماع الحرمين تحت لحاف واحد مطلقا ... الا
... [illegible] ... على القول
باختصاص الحرمة بها فيبقى ... في صورة التجرد فقط على القول

ذلو بالمنظر ومحصوره

باختصاص

التوكيل في الوكالة في المباحات

باختصاص الحرمة بها فيبقى صورة عدم التجرد فقط والظاهر انه لا وكالة لانصرف
الى كانه غير الزوج ... اليها انه اذ المحرمية ضد الزوجية عرفا وشرعا فكيف ينوب احدهما
مناب الآخر بل الحق انها لا تنصرف الى كالة على الزوج ايضا عنه واسا ... وكذا الكلام في
العكس فلو ... وكلت غيرها في ليلتها صارت ناشزة ولو كانت فرضت ... باذن
الزوج اذ الاذن في ضمن العقد الفاسد لا عبرة به ... العدة والظهار
وعدم قبول الظهار واللعان لانهما ... وكذا قضاء العدة فلا يجوز للمطلقة توكيل ...
على الاعتداد لانها لاستبراء الرحم كما في ... ما من الاستمتاع ... فالوجه انها
من فروع الزوجية فلا ينصرف ... الوكالة مع كونها واجبة وتركها ...
... الخطبة ونحوها حرام منصوصة العقاب عليها بالخصوص في التوكيل بايتان اليه
على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر لا ينظر اليه بل الحق
جوازه كما مر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ...
في كلامهم ... شهادة الفرع فانها وان ... كالتوكيل الا انها ... بموت الاول او جنونه
ونحوها ... وصحتها كما تصح لحضور الاول ونحوه وتترتب عليها كما تترتب عليها
لكون الثاني كالاول في التوالي ... بطلانها الا انها الشهادة شبيها بها استعمال ...
لفظ الاستثناء في الحقيقة منقطع وان كان متصلا ...
عدم الموكلية ... كما هو مقتبس من الاخبار اذ فيها التصريح
بان شهادة الاصل انما امكن لا يجوز شهادة الفرع ومع التعذر ... بالغيبة والمرض ونحوها

ذُ التزويج لنكاح

بكلا تبطل الوكالة

تحوز هذه الاخبار على الدليل على [illegible] الوكالة وهو كما ترى في قوة الاستثناء [illegible]
[illegible] فهذه الاخبار هي الدليل على عدم جواز الوكالة في الشهادة لو جازت لما عد [illegible] الفرع
ولما اشترط التعذر بل انه هي واجبة والواجب لا يقبل النيابة جدا وقد مر على [illegible] وكما
المحضر وعيدا لمن قلبها في نص القرآن وسند منه في الاخبار على انها ليست مملوكة [illegible]
لكونها [illegible] من حقوق الناس تحملا واداء ولا في كلامهم [illegible] وكا [illegible]
التوكيل على الاقرار اشكال بل خلاف وان كان الاول اظهر وفاقا [illegible] والغنية بل
تقتضيه غلبة اقتضاء الاخبار الاجماعيات المشهورات وتعوضه المخالفات النادرة لو كانت في
العامة [illegible] عدم المخالفة فيه حيث لم يذكر الخلاف فيما ادعيه وعليه الاصل الذي اصلناه [illegible]
[illegible] ان الاصل جواز ذلك [illegible] الدليل وقد تمسك به هنا في الغنية
[illegible] وبقوله المؤمنون عند شروطهم وكانه للتقريب الذي مر مع اطباقهم على صحة التوكيل في
المخصومة فانه بعضهم اطباقهم على ان الجواب اما انكار او اقرار او سكوت من دون ان يستثنوا
منه الوكيل الذي دليل عليه [illegible] سيما بعد الاتفاق [illegible] لو لم يقبل [illegible] اقرار الوكيل
ولو باذن الموكل [illegible] لا ينقطع الخصومة بل يحتاج ثانيا الى المخاصمة مع الموكل [illegible]
ضيع فيما [illegible] منه من [illegible] لا يمكن في الابد ومنه كما لا يخفى على من مارس الخصومة وانه فعل الوكيل
فعل الموكل فلم لا يجوز ان يكون [illegible] قوله مع ان [illegible] الولي عن غير المستطيع على الاملال في
القرآن ولا فرق بين الولي والوكيل عقلا ونقلا عليه وبعينه الاخبار الدالة على ان [illegible]
قول الباري وقول [illegible] قولهم وقول العلماء قولهم وان الرد على الاخير

رد على

الا ان يدعى كون [illegible] لو انكر المولى عليه
بعذر ذا العذر [illegible]

رد على [illegible] وهكذا [illegible] دليل انه بعد كون العلماء وكلاء [illegible] وليس للعقد الا [illegible]
[illegible] جاز بالبصرة [illegible] الاصل [illegible]
وان الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه والاخبار عن الغير لا يكون الاشهادة [illegible]
به الموكل كما لو قال رضيت بما يشهد به [illegible] فلان على ومال هذا الدليل الا [illegible]
غيره بل التوكيل فيه فيندفع به جميع الوجوه المذكورة مع ان بعضها محل مناقشة [illegible]
كما لو قال انه [illegible] لو انكر المولى عليه بعد ذلك العذر يؤخذ به كما لا يخفى
[illegible] ولكن [illegible] الاصل الذي اصلناه [illegible]
اصل البراءة
ولكن [illegible] لا يقاوم الاصل الذي اصلناه والثاني خلط للوكالة بالشهادة فان الاخبار عن الغير
بحق لازم عليه شهادة وتنزيل نفسه منزلته وقوله منزلة قوله وكالة فان هذا من ذاك
فاذا قال لا تحكيلني في الاقرار [illegible] بالرضا بالنكاح مثلا فمعناه ان لي ان تنشئ احدهما في
حال الاجزء [illegible] واذا قال انا راض بما يشهد به على فمعناه انه [illegible] وكلني وصيت بما يقول
في حقي [illegible] الرضا العام [illegible] خصوصه [illegible]
[illegible] عليه كما [illegible]
الكلام [illegible]
والرضا التعليقي [illegible]
[illegible] يشهد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عليه [illegible]

[illegible] والوفاء [illegible] وصفا اجماعا بخلاف العقد
[illegible] العقد

[illegible]

[illegible]

الجواب عن الاستدلال ويكفي قبول انكار المولى عليه الوكالة بعد الاقرار

قبله وكذا المالك بعد اقرار الوكيل وكذا الولي والمولى عليه

ومنه يعلم الكلام في الولاية فانه يتم جعل السائر فيه لسان المولى عليه بحكم عموم الولاية المستفاد من لفظ الولي قضاء فالاستقراء نفوذ اعماله في حقه وقبول انكار المولى عليه بعد زوال العذر لا يقدح فيه اصلا اذ كلامنا في تاصيل الاصل الاولي القطع والفصل وظهر ان كل اصل يوجب قبول دعوى خلافه من المدعي مع البينة فليس هذه الدعوى الا كدعوى المولى عليه خيانته او خبطا او غلطا في الانفاق والبيع وغيرها او مثله في الوكيل انه فان عدم قبول الانكار بعد الاقرار مختص بالحق بنفسه لا موكليه لان الاصل قبول الدعوى فخرج المورد لدليل معتق في وكيله فقد يرد على المختار فلا فرق بين التوكيل على اقرار بخصوصه او بنحو العموم في الاقرار بل الاشكل منه انه كان في هذه الخصومة فان مقتضى ما علم من كون الخصومة مبنية على تلبية يكون هو توكيلا على الاقرار فيه بنحو العموم ~~ولخلافه الاحوط التصريح في عقد التوكيل بالاقرار في العموم~~ الاطلاق ~~~~ واما ترك هذا التوكيل واسا فهو خلاف الاحتياط للعسر والحرج والضيق ووقوع الاسراف في المخصومة فان ~~~~ من فروع المختار انه انفتاح باب وسيع في المرافعات حيث ان الشاهد لا يقبل الا مع العدد وعدم التبرع والتهمة ونحوها بخلاف الوكالة فانها تقبل من مدعيها الواحد متبرعا مع التهمة ونحوها انه فلو اتى احد بقبالة تملك للخصم وادعى انه ~~~~ على الاقرار بشيء يجوز تحقيقه بجحود دعواه ~~~~ واما قوله فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر فقد مر انه من فروع كلا القولين فلا يصح تخصيصه بالبطلان ~~~~ انه ليس اقرارا يفرع على كلا القولين ~~~~ لان الاقرار اخبار والتوكيل انشاء فلا يكون اقرارا على القول

وتم

ومع جريانه على القولين انفع

ولو عمم تفي التوكيل الاخبار ~~كما لو قال اشتريت بعد قول الموجب~~ بعت من الموجب له فرع بان مما تضمنه التوكيل هو صورة الاخبار لا حقيقته للعلم بان قوله لزيد عندي كذا في قوله وكلتك بان تقر عني بان لزيد عندي كذا انما يراد به الانشاء اللفظ الذي يخبر به فهو في الحقيقة من تتمة بيان المركل فيه ~~~~ الفرق بين القولين كما هو ظاهر المتن لان كون الاقرار اخبارا والتوكيل انشاء ~~~~ لا ينافي استفادته من الانشاء كما يستفاد الاقرار ~~~~ ممن استوهب بعد صدور بعت من البائع او من طلب البيع منه والفرق بان الشيء لا يكون الا في الملك بخلاف التوكيل بالاقرار فانه لا دليل على انه لا يكون الا بسبق الاقرار ~~~~ شرعي والمناط في فهم الالفاظ اهل العرف وهو العرف يفهم من ذلك انه سبق الاقرار كما يفهم من التوكيل على الرضا بالنكاح والاخبار عنه ~~~~ مبني كما ان سبق الرضا على التوكيل ووجود العلم مبني كما قبله وسره ان الاقرار ليس مثبتا للشيء كالبيع وسائر العقود بل هو كاشف في الصحة التوكيل على المتكلم بالكاشف الا بعد مملوكية الكاشف متقدم للموكل والعلم بان قوله لزيد عندي شيء مملوك للموكل قبل التوكيل عليه بانه موجود عنده مطابقا للواقع ~~~~ هو عين العلم بالاقرار ~~~~ العلم بالاقرار ليس وجود معنى الاقرار ليس علما بالاقرار لانه حجة بعد الامر به والوصف لا لاصل الاقتصار على نفسه لكنه مع انتقاضه بالسبب كما مضى مدفوع بانه مستفاد من اللفظ والعلم ~~~~ مسلم حجة بعد ابائه ثم ~~~~

وقطع الندم

فالاقرار هذا المدلول الالتزامي لا صورة الاقرار التي في ضمن عقد التوكيل كما توهم ذلك القائل

وفي الجملة ما لكمال المحبة اخر كلف ان تردي على نعمة خبر بتفصيل كذا نكال ... للتوحش في الاخبار ... تلك النعمة ... فوق قطعا ... جاء لله

الموكل تنع [illegible]

واذا المستفاد من الكل فاسد ولذا لا يكون [illegible] بالبيع الفاسد [illegible]
طلب البيع الدنيوي ونحو من صحة العقد الفاسد اقرار ان بعدم الملكية فهذا حصل الفرق
بين القول بالصحة والبطلان هنا انه فتح حيا وتسلل الاقرار في الاشكال التوكيل في الافتاء و
لكن النظر انه افتاء عرفا فانه [illegible] لا انفتاحه وكيل في الافتاء على ان القليل ينفعل والكثير
يتبادر منه انه مذهب قبل التوكيل [illegible] التوكيل في السلام [illegible] انه اشكال
في قبول السلام ابتداء ورده للتوكيل اشكال اما في الاول فلانصراف اذا حسيتم الى
المعهود وهو سلام الاصيل لا الوكيل فيكون سلام الوكيل لغوا كيمينه وعهده فلا يجب جوابه
واما في الثاني فلانه فوري والتوكيل ينافيه كما في تنص مصرحا بان الكلام تنبعث التوكيل
في جميع العقود بان المستند بعض الكتابات في نحوها وكفى الحجة دفع الاول بان انصراف
ادلة الاصل الى الاصيل في جميع موارد التوكيل موجود [illegible] عنا [illegible] هو
عدم انصراف ادلة التوكيل [illegible] وهو هنا غير مسلم بل واضح الفساد وليس [illegible] على
من شأن الصلوة المنذورة ونحوها والثاني بان تحقق معنى عقد التوكيل لا ينافي العموم
في تعطيل الغالب بخلل هذا القدر من السكوت بينهما على ان النيابة في الزيادات المتضمنة للسلام
فورى ونصا دليل على جواز التوكيل انه [illegible] في التوكيل في اداء الجزية انه
اشكال على بعض تفاسير الصغار كما عن كره انه للاخلال بها الثالث ان يكون معلوما نوعا
من العلم لينتفي معظم الغرر الذي [illegible] الخلاف [illegible] كما في التحقق بلا خلاف كما قيل لينتفي
عظم الغرر كما [illegible] لا خلاف في عدم اشتراط المعلومية من جميع الوجوه التي يتفاوت

[illegible] باعتبارها

باعتبارها الرغبات كما في تنص لان الوكالة عقد شرع للارتفاق وفيه انما تبتنى المسامحة
ولانها من العقود الجائزة وليت شعري ما الباعث على هذا التكلف ان كان دعوى شمول
النهي عن الغرر لها فهو محل نظر اذ محله المعاوضات المحكم البناء [illegible] فيه
فيها لا تتفاوت [illegible] بين الجهل [illegible] لا [illegible] بالجهل [illegible] لا يستنفع من العلم
فيها لا [illegible] لا ينفع [illegible] ولا ينفعان [illegible]
هذا [illegible] الا باحتراز في غيرها لا تتفاوت بين نفي الجهل وبنفع العلم وان كان غيره فعلمهم
بالبناء وان كان نظرهم الى ما فيه الجمع والتتميم في الجميع بعدم الفصل فما وجه الاكتفاء
بارتفاع معظم الغرر مع انه امر مجمل غير منضبط كما اعترف به في تنص انه فقال ويمكن رده
الى العرف لانه انضبط انتهى وانت خبير بان العرف ايضا انه غير منضبط وكشف قد طلعت
مما ذكر على ان الاصل عدم الغرر فيسهل الخطب ولكن يمكن القلب ايضا بان النوع الاخر فوق [illegible]
وظاهر كلماتهم كالمتن ان نوعا من العلم يكفي فاعلب افراده [illegible] عنا فالظن يلحق
المشكوك بان غلب [illegible] وبقي الاشكال في ما فيه جعل اذ هو معاوضة فكيف يجوز فيه الغرر
والتفصيل [illegible] كله في شراء عبد اقتصر له وصفه في الجملة لينتفي معظم الغرر
ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف المعتبر في السلم وكان المصنف تنبه بما
من فقد الدليل على كون الغرر مانعا في الوكالة سيما هنا حيث ان التوكيل في شراء عبد
يقتضي الاستنابة في شراء الجهة اي فرد منها كان شرطه مشتملا على مصلحة الموكل فلا
رجع [illegible] فيه [illegible] لو اطلق فالاقرب الجواز مع ان [illegible]

الفرغ [illegible]

الكلام في اشتراط كون الشيء مما يصح فيه ... المتعلق ... متوكلا كالجواز ... الافلا

والبيع جديد ... عدم قدح الغرر في الوكالة ... والصلح

معظم الغرر لا يرتفع بذكر الوصف لعدم التفاوت البالغ بين افراد الافراد كلي لذا

افسدها في ظاهر ... للغرر ... التفصيل بين ما لو كان المقصود من العبد

الاسترباح والتجارة فمنعدم والخدمة فالجواز وكفى لا يخفاف ان اضطرابهم هنا

وتشتتت آرائهم نشأ من عدم تاسيس الاصل في المسئلة كما ينبغي واذا تحقق عرفت

ان الاصل عدم قدح الغرر في الوكالة كما انه الاصل في الجعالة الا ما خرج بدليل خاص

ثم اني لم اجد دليلا في تاصيل هذا الاصل قد اهتدى اليه هنا [redacted] فكم اصابا بحجة فيه

الجعالة ... والوكالة تامر بنحو جميع العقود والايقاعات والاعمال والاقوال

الا ما استفدنا ... في الانواع لا استثناء اصم الا الحرام وهو انه لنشر مسئلة ... اخرج

تلك الانواع بانه انواع الاحكام وليس كلما فيها بل على القول بان الاذن في المعاملة لا

يوجب الفساد ويعوضه الوكالة على الحرام انه كالتوكيل على البيع وقت النداء والخطبة على

الخطبة ونحوه وثم ان هذه الاشياء تختلف في الغرر فبعضها بحا معه مطلقا كالاباحة والابراء

والعقود [redacted] وبعضها بحا معه غالبا كالصلح والوديعة والعارية ونحوها وبعضها

لا بحا معه اصلا كبيع السلم وبعضها قليلا وهكذا ... الوكالة ... العارض في اشياء

مختلفة لا بد ان يكون ملائما ومناسبا [redacted] للكل وهو لا يمكن الا ان يكون موضوع القدر

المشترك بينها والقدر المشترك بحث ما فيه الا قيد ... وما الا قيد فيه هو ما لا قيد فيه

فيجب ان لا يقدح الغرر في الوكالة اصلا وهذا احد الادلة على ان الاصل في الصلح ايضا عدم

اشتراط الغرر لكونه ... لعوضه ... على الكثير الانواع ونيابته منابها وهذا كما ترى

فهم

وقد اتفق عبارة شيخ انه كالمتن

نحو اما لك ... على صحة الوكالة نحو

الاطلاق كوكلتك بدون ذكر

المتعلق [redacted] فعزى المنع الى

حد الجواز الى ... فاختار

انه يحتمل رجحان البيع على

النقد ... [redacted]

مسئلة العبد لان دائرة [redacted]

المطلق اوسع من العبد

المطلق ... فوجه

فكان اولى بالجواز ... على

مسئلة [redacted] العبد [redacted]

... وكونا رجحانا يختم

واذا لا دليل على المنع عن الاطلاق

الا الغرر كما قيل اما الجواب

لحذف المتعلق ... [redacted]

عدم دفعه والثاني انه مدفوع

بتبادر العموم هنا كما يشهد به

اكتفاء العلماء بلفظ الولاية

الخليفة والحاكم في النيابة

عن الائمة ... انه في

[redacted] وكلاهما الجود

... دعواهم انه لم يكونوا

بامثالها فالجواز اظهر

كما احتمل الشهيد الاول في مسئلة

العبد م م

نعم ما فيه الجعل انه بل في اخبار الوكالة انه لا يدل على هذا التعميم نظرا الى ... التفصيل

الاستفصال فالتعميم اظهر كما هو ظاهر الاصحاب انتهى نعم لو كان في المسئلة قول بتبعية كل توكيل

لمتعلقه فالتوكيل على البيع يبطل بالغرر مطلقا وعلى الاجارة لا يبطل به مطلقا وعلى الصلح يبطل بما يؤدي

الى النزاع لا مطلقا وهكذا لكان ... لا التفصيل الشهيد ... الاولى ... يظهر

ضعف القول بانه لو وكلته على كل قليل وكثير اي على جميع اموري القابلة للوكالة لم يجز كما اختاره شيخ

لتطرق الغرر ... الامور ... السعي فيها وعدم الامن من الضرر باحتمال بذل الوكيل

جميع امواله وتطليق جميع نسوانه والاقرار [redacted] بكل ما فيه ضرر عليه من الديون والجنايات

والعتق وغيرها ... فتواهم الغرر والضرر كما ... على المنع كما اختاره هنا

... فتح ... والاقوى ما قيل من انه يجوز ويتضبط التصرف

بوجود الغاية ... الوكيل بالمصلحة فيخرج من العام ما فيه ضرر اذ هو نوع من العام متعلق

الوكالة فيقع معظم الغرر ... للاكتفاء بنوع من العموم وبين المنع هنا ...

واما ما قد يقال بانه بعيد عن موضع الوضع اذ الفرض انه وكيل على كل قليل وكثير ... ان يفعله

فهذا ليس مقيدا بالمصلحة والتقييد بها اخراج للمسئلة عن موضوعها فمدفوع بان هذا العام

صادر من العقلاء وهم ... المصلحة في فعل الوكيل ولم ... هذا العام منه فيجب

تخصيصه ... موارد التوكيل فرض المسئلة ابتداء [redacted] مع التخصيص ولو كان المقصود

نعم ان هذا التخصيص ... الامور ... فيها ... نعم

وعدم ... عليها غالبا ... على هذا ...

ثم التزم ... بحصول ...

الآن قال بانه الجعل

من هذه الجهة لا خلاف

الجعالة ... فلا

ربطه ... الوكالة [redacted]

... وحينئذ

... وحق ... الصلح

انتهى م م

وكونها ... الدلالي

والقاطع والمصرف

والتصيير ...

ولا ... م م

حديث اقرار العقلاء على انفسهم جائز وعلى غيرهم لا رواه الاشقل السعد

مع انه قابل بان يكون هو لا انشاء وها وخفاء المصلحة على غيرها الا ان جملة
منها قد تورع بان الزوج امكان احاطة الوكيل بجميع الانشاء انما هو في مقام القول
اما في مقام الفعل فالواحد لا يصدر منه الا الواحد فحينئذ يصدر كل واحد منه فقير ما فيه
ولد وعليه لان المزوج انه يجب عليه مراعاة المصلحة فكيف يتركها فليس هذه الشبهة
الا كالشبهة في ان التكاليف الواردة على كل شخص كثيرة متعسرة مخفي داب جملة منها
عنه البتة فيجب ان لا يكون مكلفا بها جميعا بل هذه اشد وراسها اذ الاحكام اضعاف
مضاعفة امور شخص واحد مع انه يحتمل الا يا على الصحة انه وانما هو فرق بين تلك
العبادة وبين ما ملك نحو نه يحي العم معللا بانه نوع تخصيص فيسهل
تناولها ومراعاة المصلحة فيها وتلك الشبهة بعينها فيه واردة سيما بعد الالتفات الى ان
ما ملكه شخص قد يكون اضعافا مضاعفة جميع امور شخص اخر بل اشخاص اخر وتلك الضعف
فرق كبير بين ما يصير على نفسه وبين عدمه لشدة الابهام في الثاني دون الاول وكذا ما
نحن فيه من انه لو عم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار بل عاده البعض الا اكثر اذ لم يقع التصريح
بالاقرار الا انه لا تدخله النيابة لاختصاص حكمه بالمتكلم اذ انما عن نفسه كما ان اقرار
العقلاء على انفسهم جائز وعلى غيرهم لا ولانه خلاف المصلحة المشترطة في تعميم الوكالة لان
اختصاص حكمه بالمتكلم لضعف كلا دليليه مضافا الى ما مر اما اولها فلان تبدل
هذا التخصيص في البيع انه موجود لكم لا بيع الا بملك بل لا يحل مال امرء مسلم وسائر مقام
التصرف في مال الغير ودينه عام لجميع الامور فلو كان ما نحن فيه كما شانا اليه واما الثاني فلانه

خلاف

او بالقرب منه

وما ذكر في المتن

كما مر منهم الفاضل المقداد والمقال

بخلاف الزوج وتخصيص بلا مخصص في بكر متلد في غير الاقرار مع انه لا وجه لتخصيصه بصورة
عدم التصريح اذ مخصصه ما هو خلاف المصلحة لا سيما وقد لا وفيه بين التعميم والتصريح وبالجملة
كلما تهم هنا ما يقتضيه التعجب وكانه لعدم السامحتم في الوكالة لكونها جائزة فان النفس لا تقبل
ايثارا الا ما الى الذهول لتحقق في المند وباب العقود للجائزة كما قبل الحاق الوجاب واللازمات
كما لا يخفى وبما ذكرنا يظهر انه لو قال وكلتك بما هو الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع
املاكي جاز بلا خلاف كما عن قيح انه بل عنه عدم الخلاف في جواز كما اختصه بوجه ما او غيره
فكيف التنصيص بكل منها مفصلا كما هو مفاد ما في المتن واما لو قال بما الي تصرف هو الي من كل
قليل وكثير فاشكال من اضافته الى نفسه وهي انه نوع من التخصيص ومن ان كل قليل وكثير
انه في قوة الاضافة اذ من الواضح ان مقصوده منه كل قليل وكثير من اموري او ما يتعلق بي وتحو ذلك
من الاضافات فغدم الفرق اوجه كما في نحو انه في سره فرق كبير بين الاضافة وعدمه المتقدم
لو شئ وكثير كما في التعليل المذكور صريح كبير ونحوان كل اضافة لجميع حقوقها وكل
قليل وكثير من اموري او فوضت اليك جميع الاشياء التي تتعلق بي ونحوها كك فما
في المتن يشبه التخصيص ان كان اشعاربه ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز بلا خلاف
وكذا بع ما شئت من اموالي واقبض ما شئت من ديوني اذ العموم غير مانع والمضر لزوم مراعاة
المصلحة في الشبهة منه فمع ولو قال اشتر عبدا ابيا له او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز كما هو
خلافا لما هو بلا فائدة الا التنبيه باحتياط في ظ فيها مع انه لا خصوص اشتراها انه كما
انه من او المثال والتوكيل بالابراء يستدعي علم الوكيل بالمبلغ المبرأ عنه ولو

ثم مقتضى ما مر من اشتراط عدم الغرر
وجب تعيين جنس الثمن
ونحوه وكذا صنعه على حده

عدم اشتراط علم من عليه الحق بالابراء وهو مجمع عليه

اشتراط علم الموكل بالبراءة منه او علم الوكيل ومن عليه الحق

ظهور الاجماع من كره على صحة الابراء من المجهول لا الابراء المجهول

اجمالا بقرينة قوله او ابراه من كل قليل وكثير جاز وان امكن ان يق ان الاول اخفى منه
[illegible]
الخ قوله لا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق [illegible] الابراء من كل قليل وكثير لا يقتضي
[illegible] لا يشترط علم الوكيل اذا [illegible] الابراء
بالمجهول لا يقتضي [illegible] اذ الاول صريح في اشتراط علم الوكل [illegible] وهذا ساكت عنه
[illegible]
دون مجهولا على عدم علم الوكيل فقط فيكون [illegible] لا يشترط علم الوكيل عطفا للعام على الخاص
نعم قد تقدم في [illegible] تصريح المتن بانه يصح [illegible] الابراء من المجهول وحكينا الاجماع عليه
عن ظاهر كره انه فانه قال لو وكله ان يبرئه من الدين الذي عليه صح وان لم يعلم الموكل
قدره ولا الوكيل عندنا فيمكن ان يكون هو قرينة على تنزيل كلامه هنا على اشتراط العلم
الاجمالي فقط لا التفصيلي وقد اشرنا فيما تقدم الى هذا الحمل وقلنا ان الباطل هو الابراء المجهول
لا الابراء من المجهول وفصلنا الكلام فيه في الصلح والاجارة انه قد ثم ولا يشترط ايضا كان
علم من عليه الحق بالحق لا اجمالا ولا تفصيلا للاصل والحث على العفو والابراء في الاخبار
عن الحق الميت والحاضر والغائب عموما وخصوصا وفي الدعاء للوالدين من الصحيفة وغيره [illegible] وعنه
انه تصريح به [illegible] وربما قيل باشتراطه بناء على ان الابراء تمليك
لا اسقاط وهذا المبنى مع فساده لا يقتضي العلم التفصيلي انه اذا اصطلح مع كونه تمليكا
لا يشترط فيه ذلك وبالجملة لا دليل عقلا ونقلا على [illegible] اشتراط التمليك بل المستفاد

من النصوص

[illegible] انه قرينة على [illegible] صاحب الحق [illegible] عدم اشتراط العلم [illegible] الابراء [illegible] الا علم [illegible] فان [illegible]

كفاية علم الوكيل او الموكل

لا يشترط في التمليك العلم بالتمليك ولا [illegible] التمليك

[illegible] اشتراط علم الموكل [illegible]

الارادة في الوكالة والعارية وغيرهما

من النصوص ان التمليك غير مشروط بالعلم بالتمليك [illegible] بعلمه [illegible] وكالة البيع
بما باع به فلان [illegible] يستدعي علم الوكيل بالمبلغ او الموكل لانهما بمنزلة الواحد فاذا
فعند ايهما اجتمعت شروط البيع واركانها مجتمعة او متوزعة كفى ولا اطلاق ادلة البيع
والوكالة فان الوكيل في نفس العقد فرد من الموكل وفي تعيين العوض فرد آخر والشرط
[illegible] وهكذا فتقتضي اطلاقات الوكالة صحة الكل فما عن كره على ما حكي من اشتراط
صحة البيع بعلم الوكيل بما باع به فلان لان العهدة تتعلق [illegible]
تقييد لها بلا دليل الا ان العهدة تتعلق بالوكيل فلا بد ان يكون على بصيرة كما نص عليه
هذا البعض وهو انه مع اخصيته من المدعي [illegible] بالا دليل عليه اذ العهدة تتعلق
بالوارث والوصي والولي للطاري عليه الجنون ونحو انه [illegible]
مع ان عدم اشتراط علمهم في شرط بيع المورث والموصي والمولى عليه اجماع بل ضرورة وانه العهدة
لا تجعل البيع للوكيل بل تجعل الغرامة عليه في الظاهر وذلك لو بان يجب عليه فيما بينه وبين الله
دفع المبيع الى الموكل [illegible] في الحقيقة الوكالة من اسباب الغرامة نظير التغرير وحفر البئر
ونحوهما وعدم اشتراط الاسباب بعلم بها اجماع فتوى ونصا كما [illegible] بعدم [illegible] اشتراطها
شرط تأثيرها فتسليم تحقق اشتراط علم الوكيل به في مورد العهدة فقط انه ضعيف نعم
لا يجوز للوكيل البيع بمحض هذا القول اذ الاصل عدم علم الموكل بما باع به فلان فكان الكلام في
احراز الشرائط وسائر موارد الشك وسائر العقود والايقاعات والاعمال التي لو امره باجراء
العقد فقط لا يجب عليه ما عداه بل لا يجوز [illegible] لكونه [illegible] مع كون البيع [illegible]

صحة هذا التوكيل او البيع او هما معا

اقول في بعضها تعويض امر الصداق والشرط الى الوكيل ولا فرق فيها بين الصداق والشرط في النكاح وغير الثمن والشرط في البيع خصوصا منه الغالب في النكاح

لو ترك الوكيل تعيين العوض عند وجوبه كذا ثم بان عينيا للموكل صح

الفرق بين الامر بالبيع والامر بالاجارة وتلك الامر بها

عدم وجوب علم الوكيل بكون المراة في الطهر عند تعيين الشرائط

مدفوع انهم اسماء للعقود ان الامر بالشي امر بمقدماته كما نرى فانه فالامر بالبيع يكون امرا

بتعيين العوض وغيره والامر باجراء العقد امر بمقدمات الاجزاء من العلم بالالفاظ واخراجها

من المخارج ونحوها وبذا بان الفرق انه فرق بين الامر بالبيع واجراء العقد واذ

الفرق الفارق فقضية المقدمة فلا يجب على الوكيل الا العلم بمقدمات الوجود

الايجاد لا الايجاب انه والفرق بينهما ان ما يتوقف عليه اصل القدرة على التوكيل

من المملوكية والمقدورية ونحوها فهو من الثاني وما يتوقف ايقاع متعلق الوكالة فهو من

الاول فلا يجب عليه العلم بكون المبيع مملوكا للموكل ومقدور التسليم وطاهرا ونحوها لان

البيع بدونها غير مملوك للموكل فتوكيله نظرا الى انه عقد والاصل فيه الصحة دليل على اجتماع

تلك الشرائط عنده ومنه يظهر عدم وجوب علم الوكيل في الطلاق بكونها في طهر غير المواقعة

حايضا او نفساء

وغير مسترابة لا الحيض والنفاس ونحوها اذ بدونها لا يكون الطلاق مملوكا

المعلوم بالعوض

ولو ترك الوكيل ما وجب عليه من التعيين ونحوه جهلا او سهوا او عمدا وتذكر بعد العقد

فان لم يعلم الموكل انه فلا اشكال في بطلانه وان علم ففيه اشكال لو الصحة اوجه لما مر من

كونها بحكم الواحد فالعلم من احدهما كاف كما لا يخفى بموجب الاصل فيا وجب في باب العقود ونحوها

كونه شرطا لانا نقول الواجب هنا احد الامرين من الاستعلام على الموكل قبل العقد وتحصيل نفس

الشرط والذي الواضح ان الاستعلام ليس شرطا بل مقدمة للشرط وهو علم الموكل فيكون الشرط

في الواقع احد الامرين من علم الموكل او الوكيل فكذا الكلام فيما لو ترك الوكيل ما وجب عليه فعله

الوكيل فاما لو تركاهما معا ولكن صادف الواقع اتفاقا كالو .... بطل

لان الموضح

عدم جواز البيع للوكيل لو كان .... الا بدون مع الطلاق الاذن

الاحكام

الفرق بين الشرائط العلمية والواقعية في الصحة بالصادفة للطهر .... الطلاق

لان الموضح ان الشرط هو العلم نعم لو كان الشرط .... غير العلم كالطهر في الطلاق والمملوكية

والمقدورية في البيع والوكالة فالمصادفة كافية ولو وكل لمخاصمة غريمائه جاز وان

لم يعينهم للاصل المتقدم وفي قول للشافعية لا يجوز لاختلاف العقوبة والكلام في الفصل تقدم

الفصل الثاني في احكام ما دمطالبه خمسة الاول في مقتضيات التوكيل .... واذ هو غير محصور

فلنقتصر على ما يكثر به الابتلاء من .... انواعه فيعلم الباقي منه اطلاق الاذن في البيع يقتضي

البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد لمتعلق التوكيل الا ما يتغابن الناس غالبا بمثله ....

.... ولا بما يكسون فيه ولا بما يتسامحون به .... وكدرهم في الف بلا خلاف فيه لان حمل

حمل العقد على المتعارف المعهود فليس له ان يبيع بدونه ولا بدون ما قدره ان عين

وهو واضح فلو باع فضوليا فان سلم العين فهو عاد ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب

لعدم تحول الاذن ودم

انه لا يجوز بيعه بثمن المثل لمخالفته لمصلحة .... ويحتمل الجواز

لان الاطلاق والوكالة منزلة على البيع بثمن المثل فيجوز البيع به على كل حال وفيه ولان ثمن المثل

في هذا الزمان الناقص وثانيا ان انصراف الاطلاق الى ثمن المثل ليس لكونه مثلا بل لكونه غالبا وغبطة

والاغبطة

فعند وجود الاعلى ينصرف اليه لا الى الادون وثالثا ان المسئلة ليست مبنية على ان الواجب على

الوكيل هو رعاية الاصلح ام يكفي المصلحة لان الموضع .... عدم

انصراف الاطلاق الى الادون في اصح وان ناقاه قول المصنف الحجي باستحباب بيع مال اليتيم بالزيادة

على ثمن المثل ان طلبه طالب ثم استحباب مثل الحنبلي فان عدم الانصراف لو كان لكانه

انه بل المنافاة بين .... حمل الحكم هنا على احتمالا او ثمة مختارا حاسلة على كل حال

عدم وجوب الشرى على الاكبر

لتعدد عدم الفصل بين الولي والوكيل في مراعاة الغبطة وكيفيتها

ومنه يظهر انه لو حضر في مدة الخيار فوجوب الفسخ لا اشكال ان كان في كيفية

الفسخ ابقى عمها وخصوصا لكان لا اشكال فيه في وجوبه على الولي لا ايتر ولا انتزعوا

مال اليتيم الا بالتي هي احسن نظرا الى سمو المال المحقوق او اجاز حكمه

انه بعدم الفصل على ان مراعاة الغبطة على الوكيل ابقى وجه ان فيه الغبطة لا في الامضاء

وثاني وجهي الاشكال ان البيع وقع على الوجه المعتبر والفسخ لطلب حصول الزيادة تكسب

وهو غير واجب على الوكيل وخيار الامضاء انه تكسب اذ هو مالم يتحقق لا يستقر ملك الثمن

فامره دائر بين التكسبين لا انما هو منها وهذا معنى الوجوب لكنه باختيار الامضاء

بالاختيار لا بابقى عدم الوجوب باصل الشرع فيجب عليه مراعاة الغبطة في ترجيح احد التكسبين

وعدم افتقار الامضاء الى فعل اخر لكفاية استمرار العدم الاصلي فيه لا يوجب الترجيح ذا الواجب

احد التكسبين مع التفاوت والزيادة انما هي من مقدمات الفسخ وهي وان كانت اضعاف

مقدمات الاخر لا تعد تكسبا علاحدة حتى يكون احد الجانبين متعدد التكسب وفي الاخر وحده

ولو امضاه فهل يحكم بالفساد الظاهر لا لان مدار صحة عمل الوكيل على الغبطة وهي به منصوبة

فالحمل على الصحة يقتضي الحكم بمراعاتها حتى يثبت بالبينة عدمها مع احتمال العكس تقديما

للظاهر على الاصل وعلى الاول فهو على التقديرين فلو ادعى السهو والغفلة عن الخيار او

انقضاء وقته ونحوهما من تلك الفصيا الاسترجاع اذا خان سهوا ونحوه فقد المصير

على المشتري عند فعليه البينة وعلى المشتري اليمين والا فدعواه ساقطة

الوديعة شرائط الا في صورة مباشرة الاتلاف فلا اتلاف هنا كما لا يخفى م م

مسئلة ان الاول اكبر رضا ... يشتمل ... وديعة ...

يجوز للوكيل ان يبيع على ولده الصغير

اي بعوض

فله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على الاصح عند الاصحاب بل الاخلاف فيه لديه للكبير

عندنا بل لتحقق الشرط فعلية كان نفس الاطلاق بتجاوز كما ان خلافا للشيخ في ولده

الصغير لانه يكون موجبا وقابلا وللتهمة وضعفه الادلة مراد وان تالي فيه مع مراعاة

الغبطة بل هو سوء ظن لا عبرة به انه بعيد الاطلاق كان تعقب الادلة لطلب البيع للجميع الاولياء

والولي عليهم حتى الحاكم بالنسبة الى الغيب لا على نفسه

من تحت يده من ذلك ومقتضاه تجنيبه المحاورة للاصول المشترك انصراف الاطلاق الى ذي الولي

نفسه وحضور المستفيضة المتقدمة حتى منها على اولي البيع

كالصحيح اذ قال الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وفي صحاح

الرضا على المأمون بابته المباهلة على فضل علي بل علم انها اكبر فضيلة لهم وذلك ان الداعي

انما يكون داعيا لغيره كان الامر لغيره ولا يصح ان يكون داعيا لنفسه في الحقيقة كما لا يكون

امرا لها في الحقيقة واذا لم يدع رسول الله رجلا في المباهلة الا امير المؤمنين فقد ثبت

انه نفسه التي عناها الله في كتابه وجعل حكمه ذلك في كتابه ان الاصل ... في الاخبار في بيان الموضوعات اللغوية

ان يكون من العرف حذرا عن النقل والتغيير وليس يقول الاخبار الاصل والقياس على الاب

والجد والاول على الاصح خلاف مدعاه ان كان معناه كما مر وتم ان كان بمعنى القاعدة المشتركة من

اطلاقات الوكالة لما عرفت من المشترك انصرافها الى غيره ... انصرافه الى نفسه والبيع

والوجه ان اشتريته باذن المالك فاذن المالك الى نفسه ... لا

ينفع انصراف الكتابة الى نفسه وجه نعم لما كان ... المنع الشك في الانصراف

وفي الصحيح ان امرأة ... رجلا فقال ... لا ازوجكها حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهد ... فقال عند التزويج للذي يخطبها ... فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها ... وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ماكنت ... ولا ...

العاصي

فباد في قرينة او عموم يحج جع اللفظ الى الطلاق فيقع ولعله لذا تمسك الحر قده في الصحيح
في البطالة كالة الرجل لنفسه بالحياء من الكلام لا بعدم دلالة الكلام ولا بعدم جواز
تولي الواحد طرفي العقد ... وسكت المشهود وللامام ره فيه كلام
عليه مع كونهم من اهل اللسان الى انه تاكيد بليغ لتوكيلها زيادة في تفويض امرها
اليه فلو لا معهودية كونه لذلك الرجل فقط لما ابطل الامام ره عقده وعليه فلو خلى
مثل هذا التوكيل عن مثل ذلك الصدع بنفس الوكيل فيكفي بالواو دخل لفظ العموم
او قرينة اخرى وقد اشرنا الى جملة من القرائن في البيع انه لا باس ...
بكونه ماذا اذن الموكل بخصوصه فلا شيء ان تولى الطرفين لنفسه على المشهور خلافا للشيخ
حالا سكافي والحلي في المختلف وزاد في البيع ... لشبهة عدم جواز تولي الواحد الطرفين كالموقوف مراد
مع ضعفها واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل
فيقع البيع حالا لا من نفسه بلا خلاف عند تمام الحال كما في ذلك حضوصا اذا كان للقنية فلو
دخل خالف فلو كانه التراضي والكلام في البواقي قد مر وانما الكلام في ان انصراف الاطلاق
الى الصحيح هنا كانصرافه عن المالك في البيع في رده على اللزوم فقط لا المعيب لو اطلع
... وردت مكان البناء قبل الرد لملك المبايع كما كان كذلك هناك او كانصرافه الى عدم الوكيل
في ورده على العقد وجعله منزلة بحيث لورده كان البناء للمبايع للكشف عن البطلان
في الواقع ... ظاهر من قضاء على كلامه هو الثاني بل الثاني نص فيه حيث جعله مع الجهالة
عالما بالعيب فضوليا بل ... لو ان كان جاهلا وقع عن الموكل
لانه مكلف بالظاهر والوقوف على الباطن قد يعجز عنه بخلاف ما لو اشترى بدون ثمن المثل

فانه

بهذا النحو الذي تقدم عليها بالتمد ... باب ... في التعبير بلفظ الامر في الطرفين التفويض بارة ... فقد عينها في تعين ان يقول بانه ... ... الشراء ... والحق ... البيع ... معتبرة ... بالاعتبار ... المحكية على الجواز ... الا مع قيام القرينة على العدم ... فهو اظهر وبا في معنى الكلام في الاشتراء الفهم ... على الاول فلا يجوز ...

وفرق المسالك بين الغبن والعيب بصريح كون الوكيل مكلفا بالظاهر

فانه لا يقع عن الموكل وان كان جاهلا لان نقص القيمة امر ظاهر مستند الى تقصيره في تحري القيمة
بخلاف العيب كما قرره انتهى وهو كما ترى ظاهر في الاجماع عليه وعلى تواليه من الاحكام وهو
في غاية الاشكال كالفرق بين العيب والغبن كاطلاق الفرق بين العيب والغبن فان بعض العيوب
قد يكون اجلى من بعض نقص القيمة وقد تنبه بعض لذلك ايضا فجنح الى جعل المدار الخفاء والجلاء
غالبا ولقد اجاد لولا الاشكال في ما علله بان التكليف لا دخل له في الانفساخ وعدمه
فان كان المناط مستندا الى التصحيح عرفا فالجواب يكون كذلك في الخفي والجلي والا فلا فيهما معا سيما وفي
تصدي الموكل بنفسه للبيع لم يكن بينهما هذا الفرق فهذا الاشكال كالاول في القوة وان امكن الجواب
عنهما معا بان الكلام ثمة في البيع وهنا في الوكالة والوكالة اذن في البيع والاذن كالامر ينصرف
الى المقدور او يقيد به عقلا فما كان صحيحا في الواقع كان منه خارجا لعدم القدرة على الوقوف
على الباطن بخلاف البيع الذي هو تابع للصادر من المالك فان متعلقه امر مشخص وقع هو عليه
والواقع اذا وقع لا يمكن ان يقال انه لم يقع فالخطا فيه لا ينفع نظير ما لو قتل احد رجلا يزعم انه عدو
فانصراف العقد الى الصحيح هنا لا ينفع اصلا لولا الدليل الخاص على الخيار كما اشرنا اليه في خيار العيب الخ
فان الفرق بين الوكيل والاصيل ومنه يظهر الجواب عن الاشكال الاول ايضا اذ التزم لزوم البيع
بناء على هذا تعبدي في التوكيل عن المعيبة الا ولهم شبهة الاعلى اللزوم والعرف في المقام
حاكم بعدم دخوله في الماذون فيه اصلا فيكون فضوليا ومنه يظهر الكلام في العيب وغيره ايضا فكما
ان الموكل لو امر المولى عبده بشراء شيء لا ينصرف الى ما ذكر فكذا التوكيل بخلاف ما لو وقع
المولى العقد فان الواقع لا يرتفع بالخطا فلذا الجميع في الاول فضولي وفي الثاني صحيح وتزلزله ايضا

على ان قضية التكليف لا تقتضي
الا عدم صحة الوكيل في صحة البيع

وان كان معيبا في الباطن

وكذا

الباطني

انه ثبت للتعبد لا المعروف كما قد مرّ انا اليد ثمة انه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع
الى المشتري وجوبا كما يقتضيه على الوكيل كما وجب على الموكل لكونه قائما مقامه ولانه قد مرّ ان
المتبادر من التوكيل على البيع غير المتبادر من التوكيل على اجراء عقد البيع والظاهر المتبادر
من الثاني الاستنابة في جميع مقدماته ولوازمه واحكامه والتسليم منها ولان المبيع امانة في
يد الوكيل ح اوفي يد البايع او غيرهما فالاداء واجب حرم عليه حبسه ووجب عليه رده
الى مالكه وان كان الاخير فيه نظر فينبغي ان يحكم بالتبادر المذكور فيتم الاخير
بعموم النص ولكن يوجب تخيير المشتري بينه وبين الموكل لعدم وجوب واحد بالاصالة والنيابة
فله ترك بحره ولا يجوز ترك الموكل ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لانه ليس من
مقدمات البيع ولا من احكامه ولوازمه ولذا لو وجب التسليم لم يقبلوا ولا احد منهم بانه يجب
قبض الثمن ايضا بل الموكل مخير بينه وبين الابراء والابقاء ويتبادر هذا التخيير
من التوكيل فيه جامعا صونا من حقوق الناس فيجب على المشتري تسليمه الى مالكه او الماذون
من جانبه وما يخالف هذا في تسليم المبيع عند البعض الناس كعقد ابي حنيفة فلا عبرة به
لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن بلا قبض او رضاء الموكل بسبق تسليم
المبيع ... الا مع العبرة كما في البيع يجب التسليم في البيع من غير اشكال
مع ان بعض الاشكال الحاكم بالعدم لكونه مشكلا في التبادر وانه وجب عليه من امانات العقد وهي
في العين ولكن الاقرب كما هنا الاجح كما في نفس المبيع وهو الاصح فيضمن لو تعذر قبض الثمن
من المشتري فضلا من الموارد التي فيه فساد فمع ما له المالك البتة وسواء ان البيع قبل قبض
الثمن

الثمن محبوس عند المشتري عليه فيقبضه المرتهن في تركة الميت والمعلس ...
فلو سلمه غير الوكيل انه يقبض الثمن ... وكان المتلف بل عليه ضمان المبيع
او قيمته للمشتري وهل للعقد رجحان الظاهر ثم وهو لما العلم والعسر والامتناع فانما تحقق
ثبات الضمان بل يقتضي عدم جواز تحمل الفصل بين السبب المسبب ... الضمان يجب العلم
فاشتراط العقد يحتاج الى دليل ولم ان في السبب الضرر ...
... اذ لا دليل على الضمان بدونه فهو تحقق انه تحقق احد الثلثة وهنا
هو الاصل في المسئلة فلو دلت قرينة على خلافه اعني القبض ملكه وهي اما بان يامره
ببيع يوم في سوق غائب عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له على
... وهكذا فلو ترك ح وتعذر القبض المو برص الثمن كان متعديا وليس
له بيع بعضه بعض الثمن ... لان تبعيض الصفقة ضرر في الشرع يعتد به خلاف
العقد الا مع القرينة كالوارد ببيع عبد بن بيد ورجل الثمن واحد كبعهما بمائة بل بعت
الفه كل ... لان المقصود تحصيل مائة لا توجد العقد على الغالب افراد العبيد بل ...
في البيع ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التجاوز ... فلو تجاوز وقع فضوليا ولو
اشتري من المالكين صفقة واحدة ... لصدق الاسم وعدم مدخلية وحدة المالك في
وحدة الصفقة خلافا للشافعي لان العقد للمبيع الاثنين عقدان وهو كما ترى ولو وكله
في الشراء ملك تسليم ثمنه ان كان بيده للتبادر ... وكونه من توابع الشراء وغيرها مما مضى
وحكم قبض المبيع للمشتري بهذا الثمن كقبض الثمن فيما كان وكيلا في البيع وهل للموكل اذا منع

الوكيل عن قابض المبيع او قبض الثمن او المتاع [illegible] حتى علية مطلقا اولا

اذ الاولى ان [illegible] استحق هو الى ما ذكر وانما

ان ينعكس بان سلم المشتري مثلا الثمن اولا فطلب المبيع اوجب الاول يحكى عن كونه

صحيح نعم محتجا بان المشتري اذا سلم الثمن مثلا الى الموكل انقطعت سلطنته عن المبيع

على من كان بيده فتسليمه اليه ما اكد والوجه عندي ان المنع ان كان قبل [illegible] اخذا الثمن مثلا

فالاولى الاستصحاب المنع وان كان بعده فيمنا في لانقطاع سلطنته والاوجه منه

مطلقا للاستصحاب وعدم الدليل على انقطاع السلطنة بمجرد قبض العوض لاحتمال [illegible] باخذ

الثمن والصبر في القبالة مع الاستشهاد او كان بعيد توريته لاخذ الثمن مقاصة

او كونه بعينه مال البائع او غير ذلك فالاصل عند الشك حمل فعله على الصحة والحكم

بعدم انقطاع السلطنة وبعد وجدان التامل المذكور نعم لان ثبت ان الاصل في [illegible] الشريعة

هو الحكم بالنقل والانتقال بمجرد تحقق العقد خرج جواز الامتناع قبل قبض العوض بدليل

فالاصل عدم جواز حبس مال الغير بعده والحمل على الصحة فيما ظاهره مال الغير غير جائز

اجماعا ولذا الحكم بالجود بمجرد الاقرار وان ظهر احتمال صحيحة كثيرة للمحبس [illegible] نعم اذا ثبتها

بالبينة يحكم ثانيا بالاخذ وهذا من جملة موارد تقديم المورد على الوارد [illegible] وكله

في التزويج كان له ان يزوجه ابنته خلافا لبعض العامة بل قول الشيخ المتقدم في البيع

هنا انه اذا كانت الابنة صغيرة تولى هو طرفي العقد وصح عقده [illegible] نعم لا ريب

في عدم جواز تزويج الوكيل موكلته لنفسه الا مع الاذن الصريح او القرائن [illegible] كما في

تحقق الخ

قال لكذا الثمن في جانب الشراء فليتامل [illegible]

[illegible]

تكون انفع للموكل للملك المتقدم والمتقدم [illegible] في هذا الصحيح فالاولى التمسك باطلاق الخ

المتقدم منه وسائر ما ورد له اي للوكيل في البيع والشراء ونحوهما الرد بالعيب مع الاطلاق

في حضور الموكل وغيبته مع علمه بالعيب وجهله جليا كان او خفيا كما يقتضيه اطلاق المتن وشيخ

اما في صورة العلم او الجلاء فلكونه فضوليا واما في صورة الخفاء فلكونه من مصالح العقد والموكل

قد اقامه مقام نفسه في هذا العقد والرد بالعيب من لوازمه ولان التوكيل يتنزل على [illegible]

الصحيح كما مر فاذا ظهر العيب كان له الرد وشراء الصحيح ما وكله فيه كما انه خيرا بان [illegible]

ورجع الامر الى الفضولية وهي عليه انه ليس للفضولي [illegible] فسخ العقد للاصل وظهور

الفتاوى في كونه ليس له ولا الى اختيار الملاك كما يرد على الثالثة انه مآله الا ان خيار العيب ثابت

للوكيل انه وهو غير واضح بعد عدم تبادره من التوكيل وكونه من مصالحه لو [illegible] اوجب

ثبوته للوكيل للزم ان يثبت الفسخ والاقالة وغيرهما من المصالح واللوازم انه مع انه ليس

ما شرطها اجماعا كما في [illegible] والصحيح كونه لما انشئ بعنوان وما ذكره علله بانه انما الزم من شرائه الصحيح

في الظاهر وليس مكلفا بالسلامة في الباطن لان ذلك لا يمكن او توقف [illegible] عليه فلا يجوز

تكليفه به فلذا يقع الشراء عن الموكل وهو انه كما ترى مع اختصاصه بالعيب الخفي دليل

على اللزوم لا على الخيار للوكيل فالاجود كما في [illegible] وغيره عدم جواز الرد مطلقا الا باذن

جديد والتعميم عند التوكيل [illegible] معنى

نعم في صورة الفضولية لجانب المقابل الخيار مع الجهل لكون الفضولية عيبا لا يرتبط [illegible]

في العقد كما انه على العقود بالنقل للوكيل ايضا الرد لاستصحاب الوكالة بعد عدم تحقق تغيير في متعلقه

بوجه بخلاف الكشف فان النقل في الاول صحيح على تقدير الاجازة كما تب لا ان يقال ان الاصل عدم

النقل ثم انه يمكن ... نلا تفاوت بين القولين من هذه الجهة نعم يجوز العقد الحق على

الاصل الجاري فيما معا ... في جميع الموارد فيلزم ان لا يحتاج الى العقد الفضولي للاجازة ثم

مع ان الاصل لا ينفع ... الاجازة ابطال الاصل على القولين لعدم الوفاء بالعقد

نعم ان ... الاصل ... لا ... تكشف بقاء الوكالة ... ان يقال ان التكليف بالنظم

في النظم ... الوكالة باقية فان اجاز الموكل العقد بطلت والا صحت ... في جميع الموارد

... موارد الشك وهو ... فيصح ... او به

الرد ... في صورة الفضولية ... ومع التعيين كان وكله شراء

عين شخصية مع الجهل بعيبها فاطلع عليه الوكيل بعد الشراء فجواز الرد للوكيل ثم اشكال في النظم

دكا لته باقية فان اجاز الموكل العقد بطلت الوكالة والا صحت فيصح في صورة الفضولية

العقود بان الاذن لا في صورة الوكالة ومع التعيين كان وكله في شراء عين شخصية

مع جهله بعيبها فاطلع عليه الوكيل بعد الشراء في جواز الرد للوكيل ثم اشكال من

وجود ما مر من العلماء من كونه من مصلحة العقد ... ومن ان متعلق الوكالة

هو المعين ... على شراءه فالوصف داخل في متعلق الوكالة فكيف يكون رده مصلحة

وعدم علمه ... بعدم علمه ...

... وعدم تحليله عند التوكيل احتمال

كونها معيبة وعدم رضاه بها على جميع التقادير مع انه مقتضى اطلاق التوكيل تعا

معارضة

معارضة مصلحة مطلوبية العين قطعا مع مطلوبية صفة ... هذا الوصف وعدمه جعلا ورجحانا

الا وقد وضح معنا فالى ما ... ان التوكيل ... في الرد وان المالك

قد قطع نظر الوكيل واجتهاده حيث عين المبيع واقدم على عدم جواز الرد مع الاطلاق وهنا اولى

... الا مع ... الفضولية كما قد يتكلف ... فرضا مع التعيين ... وعلى التقادير

فان رضي المالك بالعيب قبل الرد لم يكن له ... الفسخ اجماعا في صورة الفضولية لكونه غير

الوكيل ... وكالته في الرد لو كانت حيث انه من قبيل فعل متعلق الوكالة اذ كان للوكيل الرد

والرضا بالعيب لقبضه فاذا اختار الموكل احدهما لا يبقى لوكالته مورد ... فتنتفي رأسا

... لا تبع للقوم والا فهو من قبيل انتفاء المحل وانتفاء القدرة عليه

... انتفاء التكليف وانتفاء القدرة عليه لا يكون ... الفسخ ... بقاء التكليف ... في

ظاهر النقل ... لا يكون ... فيه ... لو ... البيع ... الموكل لم يلزم

اجابته للاصل وكونه ... تأخير الرعاية للغبطة ... وهو خيانة

سيما في التأخير فات ... وهذا بخصوصه ... المسقط للخيار ... ثم قال

ادعى ... الموكل لم يلزم اجابته ... للاصل ... البيع وتلف الثمن ونحوها

قائم ولا ان يكون الغبطة في الانتظار ... بعدم الانتظار وهنا وعدم جواز الرضا بالعيب

للوكيل بالاختصاص ... مع ... جواز الرضا ... بقاء ... الغبطة

كما اختاره غير ... ان ادعى البائع ... الموكل لم يلزم اجابته ولو كان ثقة

... الا ان ... في ... ثبوت ... مع ...

وجبت ... الغبطة ... الوكيل ... فوراً ... خيانة

... مع الجهل ... الوكيل

... الموكل ...

... جميع ... في المطلب الثاني

فدعوى تبليغ فان ادعى البائع رضى الموكل وانكره الوكيل استحلف الوكيل ان ادعى
علمه بالمدعى على نفي العلم لكونه فعل الغير في ظاهره كغيره عدم الفرق بين كون البائع نفسه
او غيره لتهمة الدعوى فان دخل في الصحيح الحق حجية قول المنقد في تبليغ العزل والرضا فيقال
فدعواه تبليغ وهل يجري [illegible] الا ان يقال ان دعوى الرضا قد تكون مثل دعوى الاجماع في
الحدس برضاه حال الحدوث وقد [illegible] استشكلوا في صدق النبإ به فالتبليغ اولى [illegible]
[illegible] مثلنا ولكن لا صغا هنا على دعوى الرضا [illegible] بشهادة الحال مشكل اذ البيع نفسه
لا يتحقق [illegible] به بل بالانشاء الفعل الواقع في الرضا بالفضولي او العيب في العقد او نحوها
انه لا بد ان يكون ككل [illegible] الدليل وهو اصالة عدم انتقال الايجاب وظاهر الشرع وهو العقد
واللفظ لا غير نعم على تقدير الاكتفاء في الوكالة بايجاب الفعل يقوى الاكتفاء بشهادة الحال
على الرضا بالوكالة انه فلو قطع احد برضا مورثه نائمة بالعقد فاجرى العقد حال نومه
جاز كما حكى عن السيد المجاهد الذي عاصرناه سقاها انه بل لا يبقى الشك فيه
بعد اطباقهم على حجية الاذن بشهادة الحال حيث ان الوكالة انه نوع من الاذن ويمكن القطع
بالرضا بنفس النكاح او بامضاء الفضولي منه لكن لا يكفي [illegible] الا انه عقد لازم
لا يتسامح فيه لو رده بحضرة [illegible] دعى الرضا به قبل الرد وصدقه البائع بطل الرد ان قلنا
بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه به عزل للوكيل عن الرد كما [illegible] المضمون
فلا ولكنه انما هو على تقدير كون الوكيل وكيلا في [illegible] المعيب كما هو ظاهر [illegible]
[illegible] الا الوكيل وكيلا في شراء المعيب [illegible] بناء على [illegible] او لا [illegible]
كما [illegible]

الموكل

كما هو الحق كما اخترناه فيما مضى واما اذا كان فضوليا كما في صورة العلم بالعيب او ظهوره فلا عزل
اذ هو فرع الوكالة [illegible] بل هو امضاء ولو بعد رد الوكيل وايقاعه ما وكل فيه الآن
فيه ان مقتضى اطلاق عقد الوكالة كونه وكيلا في ايقاع ما وكل فيه سواء اوقع قبله عمدا او غفلة
عقدا على شيء آخر فضولا الا [illegible] الاستصحاب انه حاكم به فامضاء الموكل ذلك العقد الفضولي
مناف لاطلاق الاستصحاب وكلما كان كذلك فهو عزل وان امكن الجواب عنه بان العزل جهة والعقد
جهة اخرى والجهتان قد اجتمعتا فامضاء العقد الفضولي يقتضي [illegible] العمل عقيبه كلما الجهتين في جهة
العزل لعوده من جهة العقد صحيح بخلاف امضاء العيب فانه عزل [illegible] فيه جهة اخرى من العقد
وغيرها الآن بين ان جهة العزل نشأت من العقد فلو صح العقد لزم العزل واللازم باطل فالملزوم
مثله فانه نسلم [illegible] الوكالة الحالي العقد [illegible] تحقق العقد معناه ان
للوكيل فسخ الفضولي والعمل بما وكل فيه فرده كرد الموكل والحاصل ان للوكيل ايجاد المقتضي
ورفع الموانع والعقد الفضولي في الاثناء مانع مما وكل فيه فله رفعه بحكم اطلاق التوكيل
وبعد الرفع لا معنى للامضاء ولو رضي الوكيل بالعيب بحضر الموكل واراد الرد فله ذلك
ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة عليها والا ثبت الثمن على الوكيل وصار
المبيع له بناء على ان الظاهر ان من اشترى شيئا فهو لنفسه [illegible] بعد لا يؤثر فيه بل يحمل البيع
لجحود المالك لنفي كل من الثلاثة ما ثبت عن نفسه فان هذا الحكم [illegible] رفع لما
[illegible] الوكيل [illegible] رضى به الوكيل امضاه [illegible]
[illegible] عكس ما مر فلا معنى له [illegible] ولو حمل على صورة ثبوت عدم [illegible] الوكيل

ومنه يظهر [illegible]
حكم بالرد

معتبر تخصيصات الموكل

لا باعتبار الوكيل المنضمة مع ثبوت كالشرائط [illegible] فهو صحيح في الحكم فيه بلا كره ولكن المعاملة تحاكيه عند غير

الضميمة المطلب الثاني في تخصيص الموكل بالتصرف الاعم من الحكم كما يأتي في كلامه ومنه لا يملك الوكيل

من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او فحوى اي لغة بقرينة قوله او

عرفا وهو حقيقة اصطلاح فالاول حمل الصريح على الموضوع الفحوى اللفظ والاول ينفذ حمل الاول

الكلمة الموضوعة على الحقائق والثاني على الالتزام كما فيه الاصل في الحقائق الصريحة في الالتزام [illegible]

فلو كان الى التصرف في نوع معين كسهم لم يكن له التصرف قبله الا بعده ومثله تعليقه

معنى الزمان او الغاية او الشرط وعدم يمين [illegible] باحتمال لاذن الاصل عدم التصرف في حال

الغير الا بقدر الاذن ولو عين له المكان يعني مع الغرض كان يكون السوق معروفا

بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم ونحوها

كالزمان من العوارض الا فلا والاصل مع التعيين كما هو صريح تقي وعن كرة انه اقتضاه التعلق

السبق وظاهر المتن العكس فارق بينه وبين الزمان بان تعلق الغرض بالزمان

الامر الخ الكثرة والمكان عكسه ولا يعتبر في المعاملة لاخ الاكثر وتقرب العدة والسياسات

وغيرها الا ان في الاصل لم يبلغ مبلغ النقل ولا البحار في المثل ولا الانصراف جدا فالاصل عند الشك

ما ذكرناه ولا [illegible] فان خالف كان ضامنا او المعاملة فضولية وتحمل القصاص

واعاد تهامع جمع المتفق منه والمحدود وثم حمله الاشكال ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق

الاجل احتمل البطلان للجهالة والغرر والصحة لتقييده بالمصلحة واصالة التعميم وتدرج الغرر

فان [illegible] الاذن في مصلحة كلية كالعوار السيئة والسلم والنصراف

الاطلاق

حالات لوكيد الموكل لوكالة الوكالة [illegible]

الاطلاق الى المتعارف والمعهود بين الناس كما قيل وفيه نظر فان كان في الصحة اظهر وجهان فتقوى

ذكره بل ضيق تنفذه عندنا انه فلو وكله في عقد فاسد كان لم لا يتعدى الميدا ولذا بين الناس في البيع

الربوي او الى اجل مبهم كالحصاد والبيدر والصفقة ونحوها لم يملكه باجماعنا كما يظهر

من تتبع الى حيث عزيا الخلاف الى ابي حنيفة للاصل وعدم الاذن ح الا اذا فهم المستلزم

لعدم تملك الموكل له فالوكيل اولى ولا التصحيح حتى على القول بقاء الاذن المطلق مع انتفاء

المقيد في العقود الجائزة اذ هو لا يقتضي تقييد المطلق بقيد اخر مضاد للاول

او اعلى منه كما هنا بل الصحيح وبين الاذن كما البيع لو تعذر البيع على شخص عينه الموكل

ومطلق النقل لو تعذر البيع ومطلق التصرف لو تعذر النقل وهكذا اذ ضم القيد الاعلى على

الضمني خر بخلاف الضد او الاعلى يحتاج الى دليل اخر بخلاف الادون فان فصل

كل حمل على يقوم مقام الفضل الاذن عند فقده في خيال الاهل لفظ وان كان وافيا

عند المحققين انهم كما حقق في مسئلة بقاء الجواز عند فسخ الوجوب في الخلاف هنا الى ابي حنيفة

فلو سلم المال بالعقد الفاسد والتصحيح ضمن في حق الا من المالك ولكونه

فضوليا و كذا في حق الثمن وهل يضمن الوكيل الثمن انه وجهان بل قولان اولهما الظاهر كونه

الثاني لغيره وهو ظاهر لان الاذن في القبض لعقد والقبض الملك بل لا يعتبر شرعا

فيكون يد القابض كالغاصب ولا توكيل في الغصب ولو وجه المحل ان قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن

بفاسده ذهولا عن انها مقيدة بالقبض والاستقلال فلا يمنع بالمترتب على التصرف

من الغير في العقد الفاسد اجماعا ذو دليل لفساد اليد وان انتفت انتفى الضمان ولو امره باشتراء

بالعين اعني الذمة معتبر حملا اطلق او خيره تخير ولا ينافيه ما هو من انصراف الاطلاق الى

النقد اذ هو في مقابل الوجل لا الذمة فانها [redacted] مقصودا بالمال وهو يشمل الذمة ايضا فلو

عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب

فان تساوى تخير مع انه كان باطلاق البيع والموقت عدم تدرجه لغرض [redacted] هنا مع كون

الامر بالبيع والتزوم مراعاة المصلحة في تعيين الزوج ولو باعها نقدا بما له بيعها نسيئة مع

تعيين النسيئة صح [redacted] البيع للعين الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه

والاصل عند الشك الاول لان التعيين من الدالة المعتبرة عرفا [redacted] فلو تعين العكس

لا وجه له وكذا لو شرى نسيئة بما امره به نقدا صح الا مع الغرض كخوف ان يستضر

ببقاء الثمن بعده ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع بنصفها او اطلق فباع بنصف

ثمن المثل للجميع صح للعين وتنقى ما قال الا انه اعترف بانه [redacted] لم يجد موافقا له هنا في

هذا المقالة وهو له بيع النصف الاخر بما شاء كما هو ظاهر المتن وتقوى بنصف المائة لا باقل

لاستصحاب الاذن فيما لا مانع عنه وحصول الثمن المطلق والاصل ان لا يكون

مانعا اذا المائة كانت ثمنا للمجموع فنصفها ثمن للنصف فهو باق على حاله مع احتمال زيادة

فهو احسن لا يقوم مقام النصف المأذون فيه للاصل ولا يجوز الاقل المقبل الاذن او

لا ما لم وجب احدها الاول اذا التعيين كما انه كما له بيع النصف بالمائة فكذا حاله

ببيع المجموع بالمائة وزيادة ولو رهنا فانه [redacted] المائة وكذا لو امره ببيع عبدين

بمائة فباع احدهما بها اي بل داول لانه يبيع كل منها بستين وكان جائزا الاصل ولو وكله

في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان يصرح من الاقل ولو قال اشتر

بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة وازيد من خمسين او اقل من خمسين صح للعين في الجميع

خرج ما وقع عليه المنع عنده وهو الخمسون [redacted] بصريح المنع فبقي الباقي على الاذن الحقيقي

اذ فيه ان كان مع عدم [redacted] التقاط كما هو الغالب ولو قال اشتر هذه بمائة فاشترى

الاكثر منه بها صح الامر ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى ما يساويها اي عبد يساوي المائة

في القيمة باقل من المائة صح وفي بعض النسخ بساويها فيكون العبد عبدا معينا [redacted]

بنقصه فيشكل بعدم حجية قبلى التساوي في العرف ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى

شاتين به بدينار ثم باع احدها بالدينار فالوجه صحة الشراء [redacted] ووقوف البيع على

الاجازة [redacted] للعين في الاول وفقا للاذن واساقي الثاني بلا خلاف احده [redacted]

وعزى الاول الى قوله الاصحاب [redacted] والمخالف وان حله المذهب بناحكيا عنهم الى

انه مذهبنا [redacted] وعن جماعة عدم وقوع شراءهما على الوكالة ومعنعه ولي

وهو يعينه قصة العروة البارقي فان النبي صلعم اعطاه دينارا وقال له اشتر لنا شاة قال فاتيت

الجلب فاشتريت له شاتين بدينار فجئت اسوقهما او اقودهما فلقيني رجل بالطريق

فساومني فبعت شاة بدينار واتيت النبي صلعم بالدينار وبالشاة فقلت يا رسول الله

هذا ديناركم وهذه شاتكم قال وكيف صنعت فحدثته فقال اللهم بارك له في صفقة

يمينه [redacted] كذا في تحقق وجواز شراء سلعة معينة فاشتراها فظهر

فيها عيب فالاقرب رجوعا عن الاشكال فيما ان للوكيل الرد بالعيب وتقدم صفقة

الحلب محركة ما جلب من خيل وغيرها كالجليبة والمجلوبة ق فالمقصود منه هنا موضع الحلب فقدر مثله

همار وحي على ان الله شهد ما مر ج جواز المجيد المعتمد للوكيل مع التعيين له

في الواطالمعين ايضا في بيعه الاول بالعين

او بنصف المائة فقط لا الاقل

وكونه حسانا م

والوقال لا تشتر بهذا الثمن فهو امر بالشراء بالعين لا الذمة او الاعم اما في فقول لانه لما في هذا المقام

ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة لاختلاف الجنس القادح
في الغرض المشترط فيها الاتحاد في الجنس لاختلاف الاولوية بالحكم واذ الشرط غير مسلم عرفا
ولذا نقول الصحيح على ابي حنيفة ~~[illegible]~~ المولى على الحنث
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وليس التوكيل في الخصومة
اذنا في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء بلا خلاف في الجملة اخيرا كما ذكره ومقصوده نفي الخلاف
عندنا بين الفقهاء بقرينة نسبة الخلاف في الاول الى ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
حيث قبل الاول ان اقر الوكيل اذا كان في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص والاخير
~~[illegible]~~ في مجلس الحكم مطلقا ومن نسبة الخلاف اليهم يظهر عدم [illegible] ولعله كان
كما يستند اليه [illegible] كون عبارة الغنية كالمتن مع اقتصارها على البلغي اجماعا
ولكن لا يلزم عليه [illegible] وهو عدم دلالة التوكيل في الخصومة عليه باحدى الدلالات
موهون بعد كون الخصومة في الشريعة مبنية على الاقرار والانكار والسكوت من المدعى عليه
كما من هو في الاخير حتى قالوا لا شائبة الاجماع وكان القول بجوابه في الاول قويا
بل لعله انه كما هو المختار اذ لا يلزم على العدم كما في غاية الفساد ومعه لم يلتفت احد
منهم الى ما قلناه من شمول [illegible] الدعوى على المخاصمة المذكورة في الشريعة فلعلهم لو التفتوا
اليه لرجعوا الى ما قلناه ومثل هذا الاحتمال قادح في القطع بالاجماع بل في الظن به صنع

الطلاقات

هذا الكلام من المصنف في هذه المسألة [illegible]
وكلهم [illegible]

الطلاقات لو كان المراد [illegible] لفظ الخصومة في الشرع بل عرفا انه سليمة ولو وكله
على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل بنفسه وهذا جزم به
الفاضل في نظيره اعني الصلح على الخمر في مقصد الصلح الى الجزم مع ان [illegible] الجزم بالعدم راسا
كان اولى لان الاصل عدم العفو بعد عدم دلالة هذا الصلح عليه باحدى الدلالات الا ان تقول
دقاقا لا شك هنا في تمة العدم الا انه ثبت ان كثيرا منهم قد صرحوا في المعاملات الفاسدة بان العلم
بالفساد وعند العقد يوجب [illegible] ما اقبضه [illegible] العوض
فيما اتفقوا عليه وهذا انهم [illegible] لان مقصود المتن صورة علم الوكيل
بالحرمة بل يصح باشتراطه في الحرمة ولكنا قد شبعنا الكلام في هذه المسألة في الغصب والاجارة
وغيرهما ابدا تاما في كلماتهم من الاختلاف والاختلال والاضطراب والتدافع وقلنا ان البناء
عليه يوجب تحليل ما علم حرمته ضرورة كاجرة الفواحش والدف وسائر الملاهي وثمن
الخمر والخنزير وعوضهما ولكن ثبت لما صار الى العدم ثمة فرده على المتن هنا رجوع عنه وهذا
[illegible] انه نوع اضطراب منه في هذا الباب كما ان [illegible] المصنف ثمة [illegible] ولو صالح
الوكيل على الصلح على الخمر على الخنزير او ابرأ فاشكال في تحقق العفو به من كون التوكيل المذكور توكيلا
توكيلا على العفو فاي عوض حصل جاز ومن الاقتصار في العفو عن حق الغير على ما نص عليه
لو وكله في الخصومة ليس للوكيل في الخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة
للتهمة كما في القضاء ولو عزله بعد الخصومة وقبل الاتيان بالبينة [illegible] فادحه
المحكي عن كره التردد في القبول اذا طال الفصل وصرح بعدم العدم مطلقا وهو واضح [illegible]

وان كان ما ذكره اوهام

مسائل التوكيل في الاقرار — لو كيل النبي في الخصومة وليس اقراره — عدم اشتراط تعدد المجلس في اعادة المتبرع شهادته ولا يحمل كلامه على الاجرد لله — الاولى تخصيص التحديد بغير الوكالة من العقود

والتهمة دون بل بقاء التهمة حيث يريد تمشية قوله واظهار الصدق فيما ادعاه ولا
وليس منه القبول مطلقا كما يقتضيه اقتصارهم فيها على الف عمومات الشهادة على المتبرع بعد
انقطاع التهمة فقد الدليل على ما يعتبر التهمة مطلقا بل في موارد مخصوصة منها الوكالة
فاذا انتفت ~~التهمة~~ بقي على عمومات الاجماع على انتفاء المنع واندفاع
الاستصحاب بان الشيء المانع في اعادة المتبرع شهادته ثانيا وحاصله ان اغلب موانع
الشهادة شرطها عامة في الفاسق والمجنون والشريك والوصي وهكذا ما دام تصادقهم
لهذه الاوصاف ترد شهادتهم ~~في~~ او ~~بعد~~ ولا يستصحب الرد بعد انتفائها فكذلك
تهمة الوكالة ~~الباقي كون المتبرع ايضا كذلك~~ ولذا اضعف اشتراطها تعدد المجلس في قبول شهادة
اعادة المتبرع فحينئذ انه لا باس في العقد لان كما احتمل بهذا الاجماع ولو وكل اثنين
في الخصومة في انفراد وكل منهما اشكال من اصل وان العمل على سائر موارد تثنية الوكيل وكذلك
بل اشتراط هاد من تعسر اجتماعهما في الخصومة اذ المقصود فيها الكلام وحد واجتماع الاثنين
على كلام واحد عسر مع هذا ~~الخصومة~~ وغيرها اذ المقصود يحصل من احدهما انهم د~~وحده~~ .
واو ضعف الاخير واضح فالاول متعين لو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله
بشيء من الحقوق لا غيره في مجلس الحكم وغيره كما مر لما مر وان الاح كون التفصيل بين مجلس الحكم وغيره
مذهبا لبعض العامة ولو اذن له في تثبيت حق له على غيره فقضى ويعكس للاصل وعدم
الدلالة الا انه لا خلاف فيه حيث ان الاثبات مقدمة الثبوت وهو مقدمة القبض والتوكيل
على الشيء يقتضي الاذن في مقدمات الشيء يدل على اثبات ولكنه انه حيث للثبوت الواقعي بالثبوت

العادل

الوكيل بالبيع يقبض الثمن ... — والاذن لعبده او عبد غيره في عتق العبد ... لوكيله ...

العادل من البينة ~~...~~ المقدمة للقبض ~~...~~ لا دل وعملا انواع منها البيان ~~...~~
~~...~~ فلا عبرة بخلاف الشافعي وغيرهم من العامة وكذا
لو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته لعين ما مر ولو قال اقبض حقي
من فلان فمات فلا يقبض من وكيله ولا من وارثه لو مات لان اضيفها غير الاخر والاصل عدم التعدي
من ~~فعل الموكل ثم لو قال ... لكان ... القبض من الوارث ...~~
انه ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث انه لان مفاده قبض
ذلك الحق ~~فهو~~ ~~...~~ فمن اي وجد جاز مطالبته بخلاف الاول فان لفظه
من قبيل التنبيه فيجب ان يكون منشا القبض هو ذمته خاصة وهو الموروث لا غيره ولو اذن
لعبده في عتق عبيده او لغيره في اعتاق ... وحبسهم او ... في طلاق نسائه
فالاقرب دخول المأذون فيه عملا بالعموم وعدم صلاحيته للاذن والتوكيل لحط
ولا ويجوزها للتخصيص لعدم التنافي بينهما عقلا ولغة خلافا لثالث ومجيوح تعوض لا لعدم
البيان او تبادر العموم وخصوص الحب المتقدم في ... هله بعد عدم تعقل الرفع
بين ما فيه وبين ما هنا فبين ما في المتن هنا وبين الخصومة من عدم جواز شراء الوكيل
ما وكل فيه انه ~~...~~ تدافع المطلب لما لكان في حكم المخالفة اذا خالفه في قصود
الشراء بعد ما وقعت في اصله فان اشترى في الذمة بخالفة قيد الشراء بالعين ثم نقد
الثمن الذي عينه الموكل صح لان الملك الشراء في الظاهر ولم يصفه الى ~~نفسه~~ غيره
~~...~~ الموكل لا الى نفسه انه كما وقع بمقتضيا التمنا اذ هو غير ممكن بعد كون القبول انتهى ثبت

وأعمى الاطلاق

122

تحقيق شرح بيع الغير اوشراءه للغير بحيث جاز العقد او بطل لنفسه اولغيره الى الصبي

للغير في المترو حي

بطل عقده جهل فيه البائع او لم يعلم المشتري او المنكوحة

المثلة المشتري المحيض في هذه الحوادث

الظاهر كونه لنفسه مجيبا به خلافه فلغط وهو كونه لموكله فانه لو لم ينو لم يكن لاجازته تاثير كالو لم ينو احد لا يصح العقد لكون المشتري احد الاركان بل ولا يصح اذا نوى احدا لا بعينه للغرر بل في صحة ما ذكر ايضا اشكال اذ ما على القول بعدم جواز الخطاب بما لا يفهم واراده خلاف الظاهر فواضح واما على القول بالجواز فلان الثمن والمثمن لو ذكر لم يغلط ظاهر مع خلوص دار به منه المحسوس لاحد بطل العقد اجماعا او البائع والمشتري فيه لا بد ان يكونا كذلك لاتحاد الدليل وهو الغرر فان بيع المجهول كالا يعلم المشتري مثلا اما الثمن في يده فيقبضه فكذا بيع المجهول المشتري مثلا لا يعلم البائع انه ممن يقبض الثمن او على من يقبض الثمن ويؤيده اشكالا لان البائع لا بد ان يقول في الايجاب بعتك واذا هو [illegible] المشتري فالمشتري اراد حقيقة الخطاب المزوج ان المشتري اراد غيره فالمشتري عندنا بيع هو الوكيل وعند المشتري هو الموكل [illegible] الاجازة في المشتري كالاجازة في النكاح في المنكوحة فلو قالت زوجتك نفسك على المهر المعلوم فقال الرجل قبلت ثم ادعت ان مرادي موكلي [illegible] وهو ان مرادي موكلي فالنية باطل فكذا هنا الا ان [illegible] الان يمنع البطلان اولا للعمومات ويفرق ثانيا بان النكاح يعتبر فيه ذكر العوض في البيع اذ المطلوب معاوضتها بخلاف المبيع يعين فان [illegible] المطلوب فيها بل المطلوب هو العوض اي تحصيل العوض فالظاهر الاجماع على عدم اشتراط تعيينها ولا ذكرها في العقد بل ولو ذكر غيرها كالشبهة به سيد بيع مال الاب بعد الحيوة ومحوها او انه لا خلاف ظاهرا في صحة بيع الوكيل مع الاعلام بانه لموكله من غير ان [illegible] لا يعتبر فالمتحصل مما ذكر ان الركن هو المتبايعان او وليهما او وكيلهما او الفضولي بعض [illegible] والاجماع على ان المباشر للعقد لا بد ان يكون احدهما لان النظر فيه فلا يقدح الخطاب [illegible]

المباشر هو هذا كله

[illegible]

2

[illegible]

يوجب البائع المبيع على المخاطب بل الموكل [illegible] فان [illegible]

تعين العقد للقصد كونه من جانب البائع [illegible] الموكل باطل [illegible]

[illegible] كله بحسب الواقع واما في الظاهر فالمبيع يقع له اي للوكيل الظاهر ان الموكل لان البائع

نظرا الى كونه فضوليا حيث كان التوكيل مختصا بالشراء بالعين ومنه يظهران [illegible] عبارته

الثمن [illegible] في المتن لعوائد العقد اذ كان فضوليا لا يتفاوت الحال بين نقد الثمن من ماله

او من موكله بل التفاوت في الاجازة ولم يجز فالاقرب عدمها ولعل وجه التعبير بالاقرب الظاهر

احتمال الصحة هو ما سيأتي من اختلاف نية المتعاقدين وعدم [illegible] تعيين المشتري في العقد [illegible]

[illegible] الاشارة الى احتمال بطلان الفضولي كما قيل لعدم الصحة وحينئذ تعود الاشارة الى الحكم

احتمال انه لا يقع للموكل لانه اشتراه على خلاف ما امره به حيث لم يذكره في العقد ولم يشتر بعين المال

بل في ذمته وجب ان يقع للوكيل فلا ينتقل بالاجازة الى الموكل لان الاجازة لا تنقل ما هو مملوك

للغير ملكا مستقرا الى غيره اذ لا دليل عليه في الخلاف فيبعد غاية التعويض له [illegible] في غير منتجة رابع

كونه للغير [illegible] والثاني راجع الى ان ذمة الشخص مملوكة له فالعقد على الذمة كالعقد

على عين المال وفيه المنع بل الذمة صالحة للنيابة والمفروض انه نوى النيابة فينصرف

اليها وان اضاف الشراء في الظاهر للموكل وقد تعلق الاجازة لكونه فضوليا وان اشترى

بالعين وقف على الاجازة ايضا اذا خالف في جنس المأذون فيه او وصفه سوى

الشراء بهذا العين فان [illegible] فلا يحتاج [illegible] اجاز فلا يجب وجه

[illegible]

[illegible] انه قصر على انه اذن فسخ الموكل اي لم يجزه بطل في الواقع قطعا ثم ان صدقه
البائع على كون الثمن مال الغير او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه عينا [illegible]
مع البقاء ومثلا او قيمة مع الفناء والا احلف البائع على نفي العلم بالمخالفة او كون
الثمن مال الغير وضمن الوكيل الثمن المدفوع [illegible] كما ذكر للموكل [illegible] لكون دفع الفضولي
العوض قبل الاجازة غصبا كما مر في حكم المبيع فانه لم يثبت انه سبق على ملك البائع باعتراف
الوكيل فاذا نفاه صار مجهول المالك فيجوز للوكيل التقاص ودفع الزيادة لو كانت الى البائع
باي نحو امكن وقد مر في المقاصد السابقة انه ليس مثل سائر انواع مجهول المالك حتى
يتصدق به او يدفع الى الحاكم لان المودع ان ذا اليد عالم بمالكه والتكليف بالتصدق
وغيره متعلق به فاذا علم المالك كيف يجوز دفع الى غيره ويجوز [illegible] ولو خالفه
في البيع [illegible] وقف على الاجازة [illegible] واذن له في الشراء بالعين فاشترى
في الذمة كان له الفسخ بتفصيل مر فاعادته [illegible] الا الفسخ
[illegible] توطئة لقوله ولو انعكس احتمل اللزوم لان اذنه في عقد
يوجب الثمن مع تلفه او الثمن [illegible] الكلي من الثمن والجزئي الذي عينه
ثمنا من الضمير ويستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه فان الثمن الشخصي
اذا تلف قبل القبض لا يجب عليه شيء آخر بل يبطل البيع واما بخلاف [illegible]
ما في الذمة فانه يجب على كل حال اذ لا يتصور التلف فيه وظاهر ان اللزوم على
كل حال مقتضى لتضرر [illegible] فالاذن فيه [illegible] على الاذن فيما الاضر [illegible]

والبط

عدم عفو [illegible]

[illegible] والبطلان اي [illegible] عدم اللزوم للمخالفة ولا مصادرة [illegible]
كون [illegible] المعطوفة وتعلق الغرض بتفسير [illegible] هو تطرق الشبهة في الثمن ولذا
قد يتعود على الاذن له كلا في الشراء غالبا على الذمة لغاية [illegible] الظلم
وعدم مبالاة الناس من الحرام سيما معاملة الاطفال في البيع بدون تعيين الثمن او
كما هو الغالب اي البطلان بتلف العين الشخصية من الثمن لا غيرها من الاغراض [illegible]
الصحيحة التي [illegible] الواقعة المضمرة في جنبها [illegible] الاولوية ولذا لا ينافي
عند الاطلاق [illegible] العبد التاملاتية ومنه ان الاولوية العرضية هو التبادر فاذا انتفت
والعقلية المحضة مع عدم حجيتها شرعا كما ترى من وجوه شتى معارضة فلا يصح كان تعلق الغرض
[illegible] الثاني في العيب [illegible] الشراء في الذمة [illegible] عكسه وعكس الامر مع
هذا في المتن [illegible] واعلم [illegible] سلم الحجة ولو باع بدون ثمن المثل بحيث
يتحقق العيب الفاحش صار فضوليا ووقف على الاجازة على كل حال [illegible]
ظهور الاجماع عليه من الكل وان [illegible] مع هذا الى اللزوم والوقوع عن الموكل اذا كان خفيا
[illegible] انه لعين الدليل المتقدم على [illegible] المفصل في العيب [illegible] كلام [illegible]
بعد غاية [illegible] ثمن المثل على غير المقصر في التصرف الا [illegible]
حال [illegible] عنه فما في المتن اصل [illegible] استثناء [illegible]
ولا اصل له [illegible] صار فضوليا فيبطل برد الموكل الا ان يثبت
المشتري بالبينة العادلة [illegible] الوكيل [illegible] ثمن المثل عليه مع هذا ولكن يثبت

للبايع في خيار الغبن فلا يتم ثمرة الا الثاني المتخلل بين البيع والفسخ في العيب بالعكس
ومثل [illegible] ثمن المثل نقد البلد والحلول بل خفاء فيه يجد بأن في الاخير لا يعقل الا سهوا
او جهلا [illegible] بالحكم الشرعي [illegible] كونها عذرا احتمال الا انه في غاية الضعف سيما الثاني
لاشتهار عدم معذورية الجاهل بالحكم الا في موارد معدودة وكذا الكلام لو اشترى بالاكثر منه
ولو اذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجه ابتداء بغير اذنه فالاقرب الاشهر
الوقوف على الاجازة لا البطلان كما في النكاح التام فان اجاز صح العقد اي لزم
والا [illegible] فلا وان سكت او تردد في الرد والامضاء كما هو ظاهر المتن والاكثر لعموم اشتراط
العقود برضا ضم القبول الى الايجاب فان الرضا مع الايجاب والقبول [illegible] فاذا بطل
بفوات [illegible] فيبطله بفوات [illegible] الرضا بطل [illegible] مضافا الى [illegible] الشفعة [illegible]
بل يمكن تخريج الحكم في انهم اذ للشريك حق الشراء في المال المشترك [illegible] غيره كالنفس
فاذا بطل تشبيه الفضولي بفوات [illegible] الاخذ والرضا فهي بنفسه بطريق اولى ويمكن
تقريبه بوجه آخر لا يمكن التمسك به كما يمكن تخريج الحكم من كل الخيارات العوضية
مضافا الى ان الاصل في العقود اللزوم وان كان مع هذا كله عدم [illegible] اقوى وفاقا
للجمع كما في محله مضى تقديما لعموم المخصص على عموم المخصص مع وجود الاطلاق في العموم
[illegible] الاستدلال في اخبار الفضولي وفتاويهم وهل المعتبر في امضاء او حيث وجهها
الاول مع العلم بوقوع العقد والثاني [illegible] تعليل سقوط الخيار بالتصرف في الصحيح
بانه رضي منه كما قدمناه الذي عليه انه والاقرب التزام الوكيل بالمهر او نصفه على
الخلاف

الخلاف الآتي في صورة الفرض مع الحق [illegible] اقرب [illegible] مع ادعاء الوكالة
اما لو عرض [illegible] حصول [illegible] منه او من غيره او بعدم [illegible] الوكالة في العقد
فانه ايضا في قوة التصريح بعدم الوكالة للاصل فالوجه سقوط المهر [illegible] مع عدم الرضا
وهذا التفصيل [illegible] كما [illegible] يوجب المهر او نصفه بلا اطلاق القول بالوجوب مع انه
لا وجه لوجوبه مع علمها [illegible] كما ياتي في محله [illegible]
لبيان ثمرة من [illegible] ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح [illegible]
خلافا لوجه [illegible] عيبه [illegible] بعض [illegible] بيع [illegible] العبد [illegible]
وهو مخالف للعين [illegible] فاحتمل ان يصح البيع في ما بالمائة ويقف فيما بالثوب
على الاجازة فهو لاغ [illegible] الا [illegible] مفتوح الى [illegible]
الدلالة على هذا القسم في البيع والمنطوق على ذلك [illegible]
[illegible] كثيرة والحاصل ان كل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف
الاجنبي لكونه اجنبيا من هذه الجهة واذا وكله في الشراء فاشترى وقع الشراء عن الموكل
وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل بلا خلاف فيه عندنا كما عن [illegible] وعليه دعوى الوفاق في
[illegible] وانتم [illegible] على [illegible] ابي حنيفة بانه يقع للوكيل اولا ثم ينتقل الى الموكل
لان الخطاب يجري معه وحقوق العقد تتعلق به كما لو اشتراه بالاكثر من ثمن المثل ودخل في ملكه
ولم ينتقل الى الموكل وهو كما ترى فلو اشترى اباه [illegible] لموكله لم ينعتق عليه وعلى قوله
لا بد ان ينعتق واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة

والموكل المطالبة بالثمن على مذهبنا وعلى مذهب الادا اعتقاد دون الثالث لان حقوق العقد
تتعلق به ولا ينافيه ما مر من عدم تملك الوكيل لقبض الثمن اذ ذاك كان في صورة الاطلاق فليحمل
هذا على صورة التوكيل في البيع والقبض معا جمعا وقد يوجه بوجهين آخرين ما ذكرنا اوجه منها
ومن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل لا الوكيل وليس للبائع مطالبة الوكيل
أن علم الوكالة ثم ان اجتهد في اثبات الوكالة قبل البيع او قصر واكتفى بمحض قوله حملا على
الصحة اذ التعويل على التقدير بمحض اظهار الوكالة منع في قول ابي حنيفة انه فاسد فلا وجه لمطالبة
الوكيل الا العقلي على الذكر حيث ان المالك ان اجتهد في مدعي الاستحقاق فبان عدم استحقاقه بعد
القبض والتلف لا يضمن وان قصر ضمن فهنا انه ان اجتهد لم يتضرر بل يضمنه الوكيل
لانه غره واقع مع عدم تقصير منه في اجتهاده وان قصر تضرر ويمكن العكس ايضا ولكن لا وقع
لشيء منها فكلت الحالة في التغرير المعروف اذا دفع الثمن على الوكيل فان السلم كان في الرهن عدم
ضمانه مع علمه بالوكالة وان جهل الوكالة فللبائع مطالبته بالثمن لا من وقوع العقد
له ظاهرا ومع لو ابرأه البائع لم يبرأ الموكل
بلا خلاف في هذه الاحكام عند ناكما في تحقق حاكيا عن كره على بعض العامة ثبوت الثمن
في ذمة الوكيل تبعا فللبائع مطالبة من شاء منهما وضعفه واضح ودليل الاخير ان
ابراء الوكيل ابراء المالك فلا يصح الا حتى يترتب عليه اثر آخر واذا اشترى معيبا بثمن
مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع الغبن في العقد
او قلنا بان الموكل يجب بقلة المبايع ايضا والا وقع على الوكيل وان كان بغبن وعلم لم

يقع

المطلب الرابع في ضمان الوكيل
الفرق بين العيب والغبن
الوكيل امين لا يضمن كليّة ما دفع للوكيل
عد كره كونه في الثالث عند ما اشترى عينا فاسدة وكونه في الحمام عذرا وفيا عنه

يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل وجه وتقدم الكلام في الفرق بين العيب والغبن
ولو بعد العقد ونحوه ويكون ذكرنا في كل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد وعلم به الخصم لم يقع
عن احدهما ولا يقضى به على الوكيل ظاهرا وكذا ان لم يسمه
في بيانه مع منافاة قضاء
حيث ان دعوى الوكيل الوكالة اقرار كما مضى معرض في بيانه مفصلا مع حكم البيع في
الواقع فهذه الكلية لا تبيان تقييد بالمخالفة والا فقد يكون بطل الشراء للموكل قد يكون
لوجود مانع فيه بعد التوكيل ونحوه المطلب الرابع
في الضمان الوكيل امين لصدقه وتعدية عليه فهو لا يضمن ما يتلف في يده الا مع
تعد او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل بلا خلاف
يلوح من كلامهم انه للخلاف في ذلك بين علماء الاسلام كما في تحقق
وقد حكي الاجماع عليه عن الغنية وغيرها مع خلو الاداء عنه بمرة وكونه في الثاني على قبول
قوله في التلف لا على في بعض نسخ تنامي ولذا جعله دليلا آخر بعد الاجماع واذا قبض الوكيل ثمن
المبيع اذا كان وكيلا عليه ايضا فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل الطلب ولا يضمنه
بتأخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر بلا خلاف في شيء مما ذكر
مع تصريحهم بتعميم العذر على العقلي والشرعي والعرفي انه عادة اذا كره من الثالث اي انه في
الصلوة وان كانت نفلا ومن الثالث كونه في الحمام او على الطعام ونحوهما مع انه صرح
في الوديعة بعدم كون ما ذكرنا عذرا وبعدم العبرة بالاعذار العرفية اصلا

عدم كونه انما هو الاعتبار ... في شرح الملا ...

كما مضى الاخير ... المتقدم فيه ههنا او لان الرد ... فيما قد يؤخذ
العجل ولا اقوى من المساقات والذي يقتضيه النظر عدم كون ... ما في كتبه باب الرد يعتبر
في جميع الامانات لان الدليل على وجوب رد مال الغير هو صحيحة ... التاخير
لانتفاء الاذن ... في المندوب او المباح لا يقاوم ذلك ... فان زال العذر
فاخر ضمن لان الضرورة ... ثم الى ان يطلبه ثانيا
ولو ادعاه بعد الطلب ... دعواه الرد قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه
الموكل لان الوعد ... فيما يقتضيه ادعاء الرد قبله ... في سماع
بينته على الرد ... مع هذا التناقض اشكال من العموم ... بينة ودعوى ...
وقضاء ... رجوع دعواه الى دعوى رفع التناقض ... الشرعي اعني البينة
وكون البينة ... اقرار المنكر ... كما لو اقر الموكل بذلك بعد فكذا البينة والبه ذهب
... ان دعواه غير مسموعة فكيف يسمع بينته مع انه فرع سماع الدعوى ومن كونه
مكذبا لبينته ... لم يسمع منه ... العموم
الذي مع ان المتبادر منها ... الدعوى ... الاقرار ... بانقطاعها ولزوم ...
عليه ... فلا تندرج ... رجوع الدعوى الى دعوى رفع
التناقض انما هذه الدعوى ... ولا تندرج فيها ... البينة توافق ... فكيف
يرفع التناقض فان كان ... لاجل الاعتضاد ... عليه انه لم يكن دعوى الرد من المدعي
... حتى يعتضد بالبينة وان كان لاجل حجية البينة بنفسها من الاقرار ...
كذا

سماع البينة ... الاقرار ... من التفصيل ...

... سماع دعوى ... اقرار ... جميع موارد اقرار

وكون البينة ... الاقرار ... فكيف ... كلية ... الثاني ...
الا ... تاويلا لوعده كنسيانه ... على ... ومكتوب ... ونحو ذلك
قبل لانه ... البلوى وقد يقول ... على ظاهر ... المؤاخذة
به هذا ... وجيد ... منه او ادعى بعد الوعد التلف اذ ...
~~... الى ... التلف ...~~ في ... احد
... الامانات ... اعتماد على ... والكلام في جميع
موارد الاقرار ... فيه ... ولو لم يعينه ... ولكن يطالب ... مع امكانه
ثم ادعى التلف قبل الطلب لم يسمع منه الا ~~البينة ...~~ لا يحتاج الى ...
... عدم الوعد بالرد بل هو مقبول مع الوعد بالرد ... مع البينة لم يقبل منه الا بالبينة
اما القبول ... عدم صدور شيء منه ينافيه واما لزوم البينة ... بدون العذر
عن ... ولكن يرد عليه ان غايته ان يكون ... مقبول في التلف بالبينة
بدون البينة ... الحبس ... فلم لا يقبل هنا وكان ... دعوى الرد ...
بدعوى التلف ... حيث جعلها في هذا الحكم ... مع ... الرد ...
الرد ... الا ... عليه قبل ... التلف ...
... بلا ... وجعلها ... القول بانه لا تقبل دعواه ...
... بينة ... في جميع صور ... الدعويين ولكنها كان ... القطع
مقبول قوله ... الا ادعى التلف ابتداء ... المتن ... وظاهر ... ذلك

ظهور المتن في دخول ما ترك في المال به اذا كان وديعة

ضور المصنف ٥ الدينار الموعين اذا دفعها الوكيل في حق احد بعينه

ان وظيفة قيم اية البينة ~~الا انها ليست ضامنة الحصر حتى ان لا بد منه فيه~~
وان لم يكونا متعاقدين فلا نزاع من هذه الجهة ولا بد من قبول بينته مع الامكان الغير ولو امره
بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارا دين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء من
الوكيل والودعي بالدين نعم يستقر الضمان على الوكيل لتحقق التلف عنده ولا قرب
ضمان المأذون ايضا اذ الاذن فيه متضمن مفردا في المجتمع عن ماذون فيه والمأذون
فيه غير مضمون الا ولو تلف احد الدينارين على الاخر فيحتمل ان يكونا معا مضمونين او غير
مضمونين والتلف بعد اتفاقا من غير اماله لكن في خوله ~~حيلة الاولى في الاولى بل~~
~~المحتسب على المحقق~~ قيد الوحدة في الاستعمال او الارادة او المراد او
المأتي فيما وضع له اللفظ او انضاف الى معناه اليها كلها حالا في المحققين القائل بالاخير
النافع لعله ليس في الامارات الوضعية التصنيفات اللغوية لا تساعد شيئا منها كيف
واي عاقل يحكم بعدم حصول الامتثال اذا امر المولى عبده باتيان كتاب القواعد فاتى به مع
المعتاد او العكس وهكذا والنظر ان الموضوع انما هو لا بشرط الانفراد والاجتماع ~~ولو اطلقه~~ والتعدد
الداخلية او لا ثم اخص من المدعى اذ يمكن له ينوي باحدهما بعينه الماخوذ الامتثال وثانيا
انه لا يوجب عدم حصول الامتثال بل عدم تعيين المتمثل به ولزوم التعيين في حصول الامتثال
في المعاملات اول الكلام بل في العبادات ايضا محل مناقشة لولا الاجماع فقوله عدم ضمان
احدهما قوم كان تعلق ايضا ولو كان من مال الدافع ~~...~~ مع الاشتباه
احداهما لا يتحصى لما اخذه منه دينارا فاخذ منه دينار في الم يكن له اي للدافع

الحسنه المقبوضي جمعه
~~بالمجموع~~ بمجموعه
مال الدافع تلف لم يكن لهم

مطالبة فقط فانهم

ثم علم الودعي بالامر

او ما تعيينها الاجتماع

كلامه ظاهر في حجية سعي وسعي داخل الا اذا سلك غير المعاني

مطالبة البائعث باكثر من الدينار لانه لم يطلب منه الا اياه ويطالب الرسول الوكيل الحوالة
بقيمة الوكيل بالزائد لانه عاد ويلزم المصنف هنا ضمان الرسول كلا منهما دون البائع لانه لا يأذن
في دينار واحد غير مختلط الى اخر التعليل المذكور ولو امره بقبض دراهم من غريم عليه
فقبض الرسول دنانير عوضا فان اجره الرسول بالاذن في الصرف اي في تبديل الدراهم
~~بالدنانير~~ بالدنانير ضمن الرسول لانه غره باخباره الذي هو حجة شرعا اذا كان سليما عن
المعارض فيكون ملكا للمقبوض منه بيده وان لا فلا اذا المديون نفسه دفع الى الرسول غير
ما امر به الى البائع فصار الرسول وكيلا للمديون في تاديتها الى صاحب الدين ومعاوضته
بها فاذا تلفت والتلف في يد الوكيل ليس مضمونا كما قيل غيره ~~وهو معنى بعيد~~ كالودائع في
~~انه دفع اليه الدنانير بدل ما طلب منه وكلما كان كذلك فهو غير مضمون اما لكونه امانة او في~~
~~صورة التبرع~~ ولو كان ~~تبرعا على المقبوض منه~~ وهو معنى بعيد اذ لا يخطر ببال احد
من المديونين عند دفع جنس عوض جنس اخر انه وكيل صاحب الدين بنية توكيله على المصافقة
بل ينوي غالبا المصافقة عند الدفع فوجه عدم ضمان الوكيل ان المصافقة مقبولة والمديون
عالم به ومن دفع الدنانير اليه انما هو ليوصلها الى موكله فيكون وكيلا في الايصال والاعلام
~~المعتبر المضبوط~~ بمصارفة المقبولة هذا هو الكلام فيما لم يكن مما يدل على احد المعنيين ~~...~~ والاظهر المتبع لا غيره
احد المعنيين ~~...~~ ولكن قد يرد في صورة عدم التكلم ان الظاهر
~~...~~
اخبار عن الوكالة في قبض الدين في جمل منصبه منصب الوكيل ~~...~~
وضمانه بيده ويده فكان الموكل لو قبض جنسا اخر يحسب عليه من دينه بقيمته يوم القبض

اي بقدرها قيمة
فكانت في يد الوكيل

قوله نعم لو وكله ... فاذا انضم
اليه ما تعارف بين الناس من اخذ كل جنس عوض من جنس آخر في الدين فالمبادر كون
الدين مثل ان جمع المعتقات وجعله على شكله وقلبه الى جنسه فهنا صار ظاهرا
في كونه وكيلا في قبض غير الجنس عوضا عن ذلك الجنس وهو الذي تعوّد به نعم لو صرح بانه
ليس وكيلا في قبض غير الجنس فعدم ضمانه وجيه ولو وكله في الايداع فاودع ولم
يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولم يكن بينة عليه وعلى الاقرار به من الخارج بدون اشهاده
انه اذا وكيل يضمن فيما يحل خلاف ... ترك العنعنة ... واذ بناء الوديعة
على الكتمان فترك الاشهاد ليس خلاف العنعنة بل فعله قد يكون كذلك ولو انكر الامر الدفع
الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرف فيما وكل فيه وكذا تقديم قول
الوكيل فيه معلوم مع احتمال العكس لضعف عمومه وتعليل قبول قول الودعي ومنع ... ما
بانه مؤتمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال
تعالج وقد مر في الرهن من ابتنائه اداء الدين على الاعلان لكونه ...
الاشهاد اليقيني ... بان يكون حقيقيا عادة لئلا يرجع ويدعيه ثانيا فيكون الاشهاد
عنعنة ... وتركها سبب الضمان ومن حصول الامتثال بالامر بالمطلق باي فرد كان وعدم
تسليم بلوغ العادة مبلغ ... الصرف ... واذ هنا الوجه
لا ينبغي كونه عنعنة ولا يمكن انكارها اذ لا شبهة في ان الاشهاد اولى من تركه
وان لم يتحقق عادة ولا علينا فيه فالاول اقوى وفاقا للشيخ كما قاله الصيمري

بلا خلاف
احد

مضافا الى احتمال ... سكوته على العدم

كالمودع والودعي

الموم

ومن ضمنه ...

خلاف الوكيل في اداء الدين بترك الاشهاد ... الجنبي

اركان الايداع ...

بلا خلاف بيننا لا احد خلاف فيه جزما ولو انعكس الحكم بان كان العنعنة في الايداع الاشهاد
وفي الاداء عدمه انعكس الحكم لان المدار العنعنة وعدمها لا ... الصرف ...
فما في المتن اصل وثمرته قبول قول الوكيل بيمينه على عدم العنعنة في الاشهاد في الوديعة لو ادعيت عليه
وعنعنته في الاداء واذ المدار العنعنة فلا خصوصية للاشهاد فالاشاعة والتسجيل على القاضي
ونحوها ايضا كافية في سقوط الضمان بتركها اذا كان الاداء بحضرة الموكل وجب اصريح تنفي
ذلك الاول لان التفريط مستند الى الموكل ومقتضى الاصل الثاني ومثله الكلام في ما شئت من
انواع العنعنة في جميع الامانات فمستند ترجع الى ان الاصل لزوم مراعاتها على الامين الا ان
عينها الموكل او يطلع على عدمها او يحضر عند عدم مراعاتها او يحقق احد هذه الثلثة ...
وان الاصل في مراعاتها على الاولياء أترى لا حسن قضيته عدم الفصل واخبار النهي عن الخيانة
وتوصيف المؤتمن بانه لم يخن ... ونحوها وهي مطلقة والاصل عدم تقييدها الا بالمتيقن
وهو المحل فقط فهو المتعين ويعضده اطلاق الفتاوى في شراء المعيب ونحوه فيما ... الا مع
الاذن الخاص ومع عدم الاطلاع او المعفو له اذا قطعا فلعل مقصود من الكل ...
انه ... ما اذا حصل العلم بالرضاء بخلاف العنعنة كما هو الغالب الذي ينصرف اليه الاطلاق
ولو استشهد غير العدلين لم يكف وان احتمل الاكتفاء بالعدل الواحد لامكان الاثبات بضميمة اليمين
ولو استشهد عدلين ثم بانا فاسقين او عدلا في مذهبه لا في مذهب القاضي فالاقوى عدم
الضمان لان الاطلاع على الفسق اخفى من الاطلاع على العيوب المجتمع في العبد والبهائم
والاستعداد ... قبل ... لم ... يرجع في ...

والاصل وجوب التوثيق بسبب الغبطة على الوكيل

فيما يعتبر فيه العدل الاكتفاء بنظر المكلف مراعاة لا غير ولو شهد وعليه فلو اشهد العدلين
في نظر القاضي لا في نظره يحتمل الضمان قويا بل الاشبهة فيما اذ مات القاضي قبل اثبات
النقل [illegible] وهل جهل الوكيل بوجوب الاشهاد انه عذر احتمال اذ هذا الحكم بنفسه من الاحكام
المختفية والاصل في الخفيات المعذورية وان ضعف بانه من المشهورات في كتب الفقه وانه يجب
على كل مكلف مطالعة تمام الفقه كما حققناه في الاصول ولا اقل من وجوب [illegible]
[illegible] التي باحكام فجهل الوكيل ناشئ عن تقصيره في تحصيل الاحكام على ان الشهيد
بعد دربته الجاهل في الاحكام ولم يعد داخلا في ذلك العذر وهل يتمشى الاشهاد
وان صدقه صاحبه في المقاصة [illegible] ما حكاه الصيمري عن الاول لانه
دفع ودفعه غير مبرئ وتعيينه انه لنسيان وان في التصرف على خلاف الغبطة فدفعه
غصب [illegible] فما لم يعينه المديون لا يملكه القابض وان قبل الاقتصاد
[illegible] ولو ان عدم الدين في الواقع يرجع الى من شاء ويستقر الضمان على الوكيل لانه
غر القابض الا ان يكون القابض عالما بالعدم حين القبض فان التلف لما كان في يده
[illegible] مع علمه بالغصب لا يبقى للتغرير اثر اصل وربما ذكر بنظر انه لو تلف من جهة
اخرى غير ترك الاشهاد انه يضمن الوكيل وانه لو جاء عدلا من الخارج وشهد بالاداء
انه كذلك بل لو جاء تعين رجوع الموكل على الوكيل فهذا من غرائب التكاليف
وتلك يعمل به سيما في الدين السيء كذي وورثه كما لا يخفى الا ان الغالب انه
الحق في قضاء الموكل اذ وصل الدين الى صاحبه بل الغالب وجوده عند الاقتضاء بل التوكيل انه على هذا التقدير

وان انكره بعد ولا اقل [illegible] اذا علم عدم الانكار انه

مستندا مفقود وان كل من عليه حق فالامتناع من الاداء حتى يشهد صاحب المال

والاصل وجوب تقييد التوثيق بجهة عدم التفريط على الوكيل والولي مطلقا

اذ الاشهاد وغيره مثله مما للعلم بالوصول واثباته مع الانكار فاذا وصل وعلم عدم الانكار
[illegible] سقط المعتبر فاذا انكر صاحبه انه يجد رضا والموكل بالوصول كان الضمان عليه
على الوكيل كما اذا رضي المالك بالعقد الفضولي وكل من في يده مال الغير من الودعي والعاري
والغصب والمقتاد والرهن والمطلق [illegible] ونحوها والذكي والخنثى
والوقف والثلث ونحوها او في ذمته او في عين ماله في يده كثير كالمحاط بها الدين
بل الغير المحاط ايضا ونحوها له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد عدلين صاحب الحق بقبضه
على [illegible] سواء قبل قوله في الرد او لا وسواء كان
الحق بينة او لا على ما قاله الصيمري دفعا للضرر لو كان يجد اليمين فان المؤمن قد يضر
[illegible] يرضى بذلك ما له اجمع ولا يرضى باليمين فتم حلا ويعضده [illegible]
[illegible] على المحل الوارد في ان اربعة لا يستجاب لهم دعوة فعد منهم من اقرض ولم يشهد
عليه فانه ظاهر في الذم على ترك الاحتياط والاستيثاق في الاموال اظهر منه المستفيضة الامرة
بالاستيثاق مع انه لا اختار رهن ونحوه والكفيل كما مضت في تلك المباحث وتجيء انواعه
بل تشريع اصل الرهن والضامن والكفالة وضمان العهدة ونحوها كلها ايضا لذلك في
مجموع هذه يمكن استفادة ان الاصل جواز الاستيثاق والاحتياط في الاموال والحقوق
النفوس وغيرها مما يستضر بذهابها الا ان يقوم دليل على المنع وليس هنا الا
وجوب دفع مال الغير وحقه فورا عند الطلب والنسبة كما ترى عموم من وجه
والترجيح للاول اصلا وضررا وانه جمعا بين الحقين اذ بالتاخير لا يفوت عليه شيء كما يفوت
[illegible] غير الغصب فتم فيه بعدم الفصل

الحكم الشرعي

او سائر الودائع والتيم او سائر اصناف الموكل عليهم

ويجب القبض لمركوجريته

امتناع من التسليم الى الاشهاد

بترك الاشهاد على الحق المديون مثلا فالتفصيل بين ما يقبل القول فرده مع اليمين وغيره يكون له

~~جهة بجواز التأخير للاشهاد لاحد دون الاخر [illegible] بين تادية الاشهاد~~

~~الى التأخير~~ فيعتقد في الثاني دون الاول اما مطلقا كما عن بعض او اذا ادى الاشهاد الى تاخير الحق

لا مطلقا كما عن القريب او غيرها كما عن الشافعية حملا لما ساغ او [illegible] مبني الكل على

حمل الاصل وجوب الحق لعذر فورا وافتقار الخارج الى الدليل من اجماع او غيره فكلامهم

~~وجود الدليل على الاخراج اخراج ما خرج لا غير [illegible] التعارض في مقام [illegible]~~

وانت قد عرفت التعارض من وجه الاصل لترجيح جانب الاشهاد وكونه اوفق بالاصل

~~ثم [illegible]~~ ولذا جعل الاشهاد وفي المتن وظيفة

صاحب الحق الا من عليه لو هو عليه لا يكون كذلك في كلمات الامتناع للاشهاد من — بل لا احد من المسلمين [illegible] العدم

سائر التفصيل انه اذا الامتناع اذا جاز فالاصل بقاء فعل من حويدر فعدا قامة السبب

الدافع على ان تمام الاشهاد بيده لا بيد من عليه الحق اذ ملاك هو بالقبض لا يمكن للشهود

الاشهاد عليه لان فعل التسلم ومن هنا التعارض بين الكلى حيث يحسبون

اثمان الاملاك الثمينة حتى يجيء ~~صاحب~~ البايع بقبالة ثمنه القبالة لا حجية فيها الا

مقدمة لسماع الشهود ~~[illegible]~~ يعد وجوبها انه مقدمة — ان انقضت كان تقضي

كما في ابن فى تدوين القاضي ما يقضي به فيكون اجرتها وقيمة القرطاس على البايع كان اجرة — لزوم صرف ما

الكيال والوزان انه عليه وكذلك الكلام في قبالة النكاح والحج والتمسكات والقبوض

فالكل تجب عندنا لماحته وجوبها واهم الادل على الزوج لان البضع انه حق محترم فللزوجة

الامتناع

مسئلة تقديم قول الزوجة في عدم الصداق — ومن جهة الوكيل للاشهاد

والموهم ان الكفيل عن اعانة العنطة

الامتناع من تسليمه حتى يشهد الزوج على النكاح والقبض ويكتب عليه قبالة ويرجع اليها عند النزاع

وبالعكس في تسليم الصداق وقد تعجب من جماعة اقتصروا على الدرهم ودرهمين وجعلوا [illegible]

~~للبينة في على صحته قابضها من مال الغير جميعا~~ وبما ذكرنا من كون البضع انه حق محترما

يظهر تقديم قول الزوجة بيمينها في دعوى الصداق كتقديم اذا استوفاه الزوج وانكرت الصداق

كما يقدم قول صاحب درهم ودرهمين اذا استوفاهما غيره وادعى عدم العوض لها فالعجب من

جماعة حيث ~~[illegible]~~ عكسوا الامر كيف جعلوا الدرهم والدرهمين اعظم من حق البضع نعم ما ذكر

تنشيف تقديم قولها في مقتضى المهر الذي هو كالعوض لان في تعيينه هو واجب اولا هو مهر المثل ومن يدعي

الزيادة او النقيصة فعليه البينة ~~[illegible]~~ الحج والتمسكات والقبوض تجب على المديون وهكذا الكلام

في غيرها ~~[illegible] قبل التسليم [illegible] بما ذكرنا [illegible] طلب البايع [illegible]~~

~~حالة على البيع ومشترى على الثمن بعد العقد وقبل التسليم [illegible]~~

~~لان العقد [illegible]~~ وجهته ولكنها كلها قبل التسليم فاذا تحقق التسليم

انقطعت السلطنة ~~والكلام في [illegible] على العين [illegible]~~

~~[illegible]~~ فيبادر في قوله يقتضي تبعا للبيع لا ابدا يكون على كل كما لغير واحد انه

ولا لزم السلطنة بعد التسليم انه لا دليل الا الاستصحاب وهو انه منقطع بانتفاء

المستصحب وهو الامتناع من التسليم بوصول المال الى مالكه ووقوعه في ضمن التسليم باختياره

~~فلا~~ الاصل بقاءه فينقلب الاصل الى استصحاب الضرر على العباد ودونه لو كان

الباء بمعناه فتدبر فاذا استند على نفسه بالقبض اي عليه لم يلزمه علاوة عليه دفع

كيفية القبالجات ... والحجة الثانية
ولكون القبالجات ... كتبنا تفصيل

الوثيقة اي الحجة التي فيها الشهود وصورة المعاملة للاصل ولعدم الامن من ان يدعي
عليه الدافع بما قبضه فيحتاج الى اليمين لنسيان البينة ونحو ذلك ثم اذا كانت على
من مال الدافع قرطاسا ومدادا كما هو المتعارف بين الناس لزمه الرد كما يلزم [illegible] اذا
ارتفع احتمال الحاجة اليها بحيث كان بقاؤها بلا حاجة عبثا ونظره لاندراجها في
كتب الضلال المحرم الحفظ اجماعا مستقيما كما في اوائل المناهج اذ تعويقها ما وقع الناظر
في الضلالة والوثائق المتمسك بها والقبالجات الباطلة غالبا كذلك حيث ان الورثة
لعدم اطلاعهم على بطلانها يعتمد على ما فيها والشهود انهم ليشهد من يمضا بينها معولا
على الاستصحاب وغيره [illegible] من ضرب وقتل ونهب وغصب بل كثير ما يترتب عليها النهب والقتل
وعليه فالواجب غسلها او تضييعها بوجه حق لا الرد الى المديون ونحوه بل لو رد اليه فعليه
ايضا تضييعها بل ما لم يضيعها الناظر دونه واذ احتمال الضلالة فيها بمجرد وصول الحق
لا ينافي ثم فالواجب تضييع الا ما فيها تدل على [illegible] تحقق حق تحقق وصول الحق
فيما يجوز الابقاء في خصوص هذه القبالجات ان الحاجة اليه عند ابادة الجنبتين فالطلاق والمتن لا يغني
عن شيء ولو تلف واذا باع الوكيل مما تعدى او فرط فيه برئ من الضمان بالتسليم الى
المشتري بلا خلاف كما في الدليل لانه تسليم ماذون فيه بناء على عدم بطلان الوكالة بالتعدي
كما ياتي وكلما كان كذلك فهو كقبض المالك بل احتمل جماعة البراءة منه بمجرد البيع
لانه لانتقاله الى ملك المشتري ولا معنى لبقاء ضمان المال بعد انتقاله الى مالك آخر ولكنه ضعيف
وان ضعف بتعدد المعنيين واحتمال التلف قبل القبض وشهادة صحاح ابي ولاد بجواز

الانفكاك

اقسام طلب البائع الثمن من الوكيل او الموكل

بجواز الانفكاك بينهما ان يحصل للاصل بقاء ما يمكن بقاؤه منها وهو الضمان [illegible] في حق الوكيل ولو قبض
ثمنه في موضع الحاجة ولم يكن الثمن مضمونا عليه وان كان اصله كذلك لقبضه باذن الموكل
من دون تعد فيه ومثله ما لو تعدى [illegible] في الثمن ثم اشترى به وقبض المبيع ولو رد
عليه بعيب لبطل العقد به ففي عود الضمان وجهان اجودهما العدم كما في التذكرة للاصل وكون الفسخ
حينئذ لا من حين العقد بل على ما عليه كذلك كما لا يخفى واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن ثم علم البايع بكله الامرين ثم
لعلمه بكونه وكيلا في شراء المبيع فتخير بين مطالبة ايهما شاء فيتخير البايع تحقيقا فهو والموكل المطالب به وان جرى
العقد على المدفوع لا الذمة كما يقتضيه اطلاق المتن وجماعة منهم الحلي في دلالة مطالبة الموكل
تحقق بغير هذا العقود عليه اذ وجه تخييره بين الامرين كون الشراء للموكل واخذ الوكيل الدفع
ما في يده فيقتضي عموما وجوب دفع الثمن على المشتري جواز مطالبته به ومقتضى عموما التوكيل
وقيام الوكيل مقام الموكل مطلقا جواز مطالبة الوكيل به فاذا كان [illegible] وعليه في يده [illegible]
جرى العقد على عين بعينه [illegible] صار ملكه وانقطعت سلطنة غيره عنه وان جرى العقد على الذمة
[illegible] ولا يجوز مطالبة الموكل لان الوكيل مكتف ويجوز له مطالبته ما سواه فقطعا ذلك يجب
جعل مطالبته ما سواه في [illegible] كما في التحقيق في الثمن لاطلاق على جواز مطالبته او اوثق انه محل
الاشكال بمعنى [illegible] والاطلاق المتن انه لابد ان يقيد به لوضوح القرينة فلا وجه للاشكال
في الاطلاق من هذه الجهة كما صدر عن بعض فهم الاطلاق في اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم
بالوكالة والوكيل مع الجهل بها محل الاشكال من جهة اخرى وهي ان الشراء جواز التوكيل في جميع الامور
حتى دفع الثمن وعلم البايع تحقق الوكالة فيه انه فلا يجوز له مطالبة الوكيل به هذا كما

قوله الشيخ تخيير البائع بين مطالبة الوكيل والموكل ... وهو يقتضي ان الوكيل ...

في صورة التخيير هل يجوز له التوزيع الاظهر نعم لان ترك البائع تقصيرا منه على كل واحد منهما
له ان يطالب كلا منهما بالمجموع على البدل فطالبته بعضه من احدهما وبعضه من الاخر تنفتل على
كل منهما بترك البعض فيجوز مطالبتهما [illegible] وان لم يسلم الموكل الثمن الى الوكيل وانكر البائع
كونه وكيلا اذ لم يعترف به قبل العقد طالبه اي الوكيل بدلا الموكل بل مع الجهل بالوكالة [illegible]
كلامه فلا وجه لتخصيصه بصورة عدم تسليم الثمن والا اي وان لم ينكر وكالته فالموكل لانه اذا
اعترف بانه وكيل والثمن ليس في يده فلا حق له عنده فلا يطالب الا الموكل فقط خلافا للشيخ
في التخيير ايضا لان دخول الوكيل في هذا التصرف بمنزلة دخول الضامن في الضمان فعلى هذا كان
له الرجوع على الموكل بما وزن له [illegible] وهو اقوى من الاول وان ضعفه الجماعة لانهم
قد صرحوا فيما مر بان الاذن في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن فهو بعد الشراء كانه معترف بانه
مأذون في تسليم الثمن ولا يتفاوت في كون الثمن عنده وعدمه [illegible] وهو ضعيف نعم تقتضي
ما مر من اقتضاء الاذن في الشراء الاذن في تسليم الثمن جواز مطالبته به لاعترافه بكونه مأذونا
في تسليمه ولكن لا يجب عليه الاجابة لانه يجوز له فسخ الوكالة في التسليم [illegible] البائع انه مع علمه
به اقدم على البيع [illegible] لو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا للغير بالتلف فالمستحق
للغير في يد الوكيل [illegible] انه طالب المستحق البائع او الوكيل
او الموكل الجاهلين بصيغة التثنية بل الجاهل الوكيل يكفي اذ وجه التخيير [illegible] لعله
ان البائع [illegible] للمغصوب والوكيل [illegible] قد قبضا المغصوب الايدي المتعاقبة على الغصب
[illegible] ضامنة واما الموكل فلان الوكيل سفيره ويده يده فقبضه منسوب اليه وظ

ان هذه [illegible]

ان الموكل اذا كان عالما بالغصب لا يجتمع هذه العلة جارية في صورة علم الموكل ايضا بل اولى
بخلاف ما لو علم الوكيل فانه لا ضمان على الموكل بوجه قطعا بل في صورة [illegible]
جهله ايضا كذلك لان الموكل لا يملك التوكيل على مال الغير فعقد التوكيل في الواقع فاسد
والوكالة منتفية فكيف يكون يده يده فالاولى التعليل بالتغرير ولكنه ايضا [illegible]
اذ لا يجري الا فيما اذا عين الموكل المبيع واما اذا وكله [illegible] فاشترى الوكيل المغصوب جهلا
فلا تغرير من الموكل اصلا وانه لو كان العلة التغرير لما كان يتوجه للاشكال في قوله ويستقر
الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال اذ الغار يستقر عليه الضمان بلا اشكال
عندهم [illegible] فالاولى منها التعليل بان ما
يضمن بصحيحه يضمن بفاسده فان عقد الوكالة لو كان صحيحا لكان تلف المبيع من مال
الموكل فكذا مع الفساد وعليه فوجه يستقر الضمان على البائع انه الاصل [illegible]
[illegible] والموكل وجه الاشكال في
استقراره على الموكل بالنسبة الى الوكيل فقط فهو تعارض قاعدة ما يضمن لقاعدة اليد والتلف
وان ضعف بان مقتضى الاولى [illegible] هذه اليد يد الموكل والتلف فيها [illegible]
قاعدة اليد والتلف فانها لا تقتضيا عدم [illegible] ما يضمن هنا فلا يبقى تعارض
والحاصل ان اصل علة ضمان الموكل هنا قاعدة ما يضمن ولو كان اليد والتلف معا [illegible]
صحت عليها الاصل الضمان ايضا [illegible] وجه له عن التعارض [illegible]
ما ذكره كون الاولى في الحاكم [illegible] فللمستحق الرجوع على البائع [illegible]

حفظ الولي حتى الحكام في ... الولي عليهم ولواته في الحفظ في بيت المال وعدم جواز الرجوع على المولى عليهم بعد الدفع من بيت المال

دلالة كون خطأ الحكام من بيت المال على كون خطأ الوكلاء من مال الموكلين في التقدير فيما للمولى عليهم ليقيم

والولي للبيع وعلى المولى عليه اذا زال العذر لكونه بيده واذا رجع على الولي حال
الولاية فله دفع العوض من مال نفسه او من مال المولى عليه وعلى الاول فله اخذ العوض من مال
المولى عليه لاستقرار الضمان عليه فلو لم يبق للمولى عليه مال وجب عليه الدفع من ماله ورجوعه
على المولى عليه عند الامكان ولكن يجب ان يعلم ان المشتري لو رجع على الحاكم وقيمه لا يجب عليهما
الدفع من خاصة مالهما اجماعا لان ~~بيت المال~~ خطأ الحكام من بيت المال وكذا
القيم لانه وكيله وخطأ الوكيل كخطأ الموكل فاذا لم يجب على الموكل الغرامة من خاصة ماله فالوكيل
اولى وهل يجوز لهما الرجوع على مال المولى عليه حال الولاية وعليه بعدها ام لا الاظهر لا
لان بيت المال معد للمصالح ومن غرامة خطايا الحكام ووكلائهم انهم منا والمولى
عليه منهم من المسلمين فهم قد تصرفوا في مال المسلم في مصلحته لا مال الغير حتى يرجع بعوضه عليه
والاصل عدم جواز الرجوع بعد فقد الدليل عليه ثم من كون خطأ الحكام من بيت
المال لا من ماله قد يستانس لاستقرار الضمان فيما ذكر على الموكل ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ الوكيل والولي بل استقرار الضمان ابتداء بالنسبة الى الوكيل
والولي ايضا يجب ~~[illegible]~~ بعد ان يجب استقرار الضمان على البائع وعلى الموكل فيما
هو لنفسه في الاول بمعنى استقرار الزيادة على زيادة القيمة على الثمن وفي الثاني
مجموع ما غرمه الوكيل اما الاول ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فلما مر في باب الغصب من ان المشتري قد دخل
البيع على ان يكون المبيع مضمونا عليه بثمنه فاذا تلف في يده فلا يجوز له الرجوع

على البائع
على الموكل

ثاني الجبر الملقى ٣

والمولى عليهم

رجوع المغرور على البيع بزيادة القيمة على الثمن ... بالاصل ...

مسئلة رجوع الوكيل المغرور على كل من الموكل والبائع وعدم رجوع المغرور على غار الغار

المطلب الخامس في الفسخ

الوكالة عقد جائز يجوز فسخها

الدليل ... الوكالة ... نحو

المشتري اذا دفع الثمن الى الوكيل مع علمه بالوكالة لا يرجع به ... فيما لو تلف ... على الموكل ...

على البائع لانه ليس بمغرور في كون ضمانه للمبيع فلو اخذ منه المستحق زيادة على الثمن التي
دفعها الى البائع جاز له الرجوع بها على البائع لكونه مغرورا بالنسبة الى الزيادة حيث دخل
البيع ~~بثمن معين~~ بزعم ان ثمنه ماله للبائع لا الزيادة كما سبق تحقيقه في مسائل البيع في
الغصب في شرح قوله ولو جهل الثاني الغصب بخلاف الثاني فان الوكيل دخل البيع على انه لا
شيء عليه بل على موكله فكلما غرمه مغرور فيه فيرجع بالاصل والزيادة الى موكله وهل يجوز
له الرجوع على البائع وجهان اوجههما الاول لانه غره في تصرف المغصوب ثم لا يجوز له الرجوع
على غار البائع لان غار الغار ليس بغار ~~[illegible]~~ لعدم الانتساب مباشرة بل تسبيبا فتأمل
الثاني هو مقدم على السبب لو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع
مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله ~~بالحقيقة~~ بالوكالة ويستقر الضمان على
الموكل مع جهل الوكيل باستحقاق اذ مع علمه به لا يكون قبضه للموكل حينئذ الوكالة مختصة
بما يملك والا اي وان لم يكن المشتري جاهلا بالوكالة فعليه اي على الموكل لا الوكيل ~~[illegible]~~
لا يرجع على تقدير الملك ~~[illegible]~~ بطالبة المبيع على الموكل ايضا وسره ان علمه بالوكالة علم بانه
امين لا غرم عليه لو تلف في يده ولا يجب عليه على تقدير الملك دفعه ولا ثمنه لاختصاص الوجوب
للوفاء بالعقود بالبائع والمشتري المالكين لا غيره ~~ولو تلف في يده لا يجوز له الرجوع على الوكيل~~
المطلب الخامس في الفسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها اجماعا كما مر وتبطل
بموت كل واحد منهما للامر ايضا مضافا الى ان الموكل نفسه لو نقل المال الى غيره بالبيع ونحوه
تبطل وكالته وكيله فيجب ان يكون نقل الشيء بالموت ونحوه ايضا كذلك بل هو اولى وايضا الوكالة استنابة

قوله بيد الوكيل بيد الموكل عموم تشبيه من جانب المشبه له والمشبه به

موجبا لعزل كل البعاد والفسخ للولاية كالسفه والفسق

كل موضع شرط فيه عدالة الوكيل يبطل الوكالة بالفسق

اشترط العدالة في وكيل الولي والحاكم

على التصرف في حال الحياة ولو صية بعد الممات بحكم التبادر وتنصيص اهل الاصطلاح فلو لم

تبطل الوكالة بالموت ~~فيستقبل الوكالة للانتقال~~ فلا تقبل الوكالة للبقا حتى تنصيص او تندرج

في عموم ما تركة من حق في جلب الوكيل او حبونها واعانة لحق انه مضافا الى ان الموكل

نفسه لو قال للوكيل فلان وليي في جميع اموري او وليته اموري كلها ~~بعد موتي~~

كان منها التوكيل فقوله انه اولى او الحجة على الموكل لسفه وفلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه

لعين ما ذكر مضافا في جميع ما ذكر الى ان عبارة يد الوكيل يد الموكل مجمع عليها والواقع في خبر

الاجماع المحكي كالنص فيقتضي عموم التشبيه بطلانها بكل ما يبطلها ~~بالعكس~~ سواء طرأ عليها

وحدها او على تلك ~~ايضا~~ وحدها او عليها معا ولا عكس لان القدر المتبادر في العرف

تبعية المشبه للمشبه به في جميع الاحكام الظاهرة لا العكس وفي حكم الحجر طرو الرق

الارتداد وهو واضح ولا تبطل بفسق الوكيل للاصل وترك الاستفصال في اخبار السمع واطلاقها

مع كون اغلب اهل السوق كذلك ثم من جعل الفاسق سفيها محجورا عليه يلزمه المنع هنا

ايضا ابتداء واستدامة كما يلزم من علل اشتراط العدالة في الاجير للحج وسائر العبادات

بعدم ضبط قول الفاسق اشتراطها هنا ايضا اذا احتيج الى قبول خبره كما في اداء الدين في غيبة الموكل

ونحوه ولكن الكل ضعيف الا فيما يشترط فيه امانته اي عدالته كولي اليتيم اي وكيل الولي

بعد تبيين كون الكلام فيه لا في الولي ووكيل ولي الوقف ونحو من القرب وكذا الوكيل في

تقسيم الخمس والزكاة ونحوهما ~~ضعيف~~ فلا يصح توكيل الفاسق فيها ابتداء ~~بطله~~ وينعزل له

~~طريان~~ الفسق بطريانه وكذا ينعزل لو فسق موكله لان العدالة شرط فينتفي المشروط

بانتفائها

على الساكبي

كان يمنع ابتداء او

الماء كان ينتفي ابتداء او

عدم انعزال الوكيل بالفسق في الموكل فيه

انعزال وكيل هو وكيل بفسقه مطلقا لان العدالة شرط فيه مطلقا

~~بانتفائها اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه اي بفسق نفسه لا بفسق موكله~~

~~لا بفسق موكله او موكل موكله لو العدالة كانت شرطا فيه مطلقا الا اذا عينه موكل الموكل~~ فانعزاله

~~لا في الركن الثاني اما فيما يشترط العدالة فيه مطلقا مما تقدم فيتفرع على ما وكيل الوكيل~~

~~وكيل عنه~~ ~~الا اذا عين وكيل المالك فاشتراط العدالة كانت شرطا فيه كالموكل~~ فيما

لا يشترط العدالة فيه اذ العدالة كانت شرطا في وكيل الوكيل مطلقا الا اذا عين المالك فانتفاؤها

كان الركن الثاني مضى وبفسقه لا بفسق موكله فقط فيما اشترط فيه العدالة من القرب وعدمها على القول

ان كانا بإذن وكيلا عن الموكل ~~المالك~~ الموكل الاصيل او اذنه في التوكيل عنه الا عن نفسه ~~فقط~~ الا مطلقا وبفسقه ايضا

على القول الآخر او اذنه ~~الموكل~~ ان يوكل عن نفسه ايضا ~~فقط~~ فيعزله الاث وبفسق الموكل الاصيل ايضا

الموكل الاصيل مطلقا ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا السكر بلا خلاف اجده للاصل

عدم الدليل على كونها من اسباب الحجر ~~بالتعدي~~ نعم ينبغي البطلان ان وقع عصيانا فيما اشترط

العدالة فيه ولا بالتعدي ايضا لا فيه مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه

الضمان بلا خلاف ~~مما~~ يعرفه فيه بينهم في كلماتهم الا بعض العامة فزعم انها تبطل بالتعدي لانها امانة

فتنقطع بزوالها كالوديعة وهو لاغ ان الوكالة ليست متمحضة في الامانة حتى تكون كالوديعة

بل الامانة من لوازمها واغراضها الشرعية والاصل الاذن كالاذن في البيع مثلا لا الحفظ ونحوه

فهما الاعارة والرهن ونحوهما ولا دليل على ارتفاع شيء بارتفاع لازم من لوازمه نعم اذا كان

يعتبر في خصوص ما اذن له فيه كان يزاع على خلاف المصلحة فهو يوجب العزل لذلك العلم

فاذا سلمه الى المشتري خرج من الضمان لانه مأذون في البيع كان مأذونا فيه فوقع

من هذه الجهة

صحيح فصار المبيع ملكا للمشتري فانتفى موضوع الضمان وهو ملك البائع بذلك وكذا لو كان
قبل العتق في ضمانه فلو توقف تمام الانفساخ الضمان بالتسليم فاذا تحقق ارتفع بالمرة كما ان
البيع ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا لانه لا يضمنه الا بعد التمكين الوكيل على البيع توكيلا للقبض
الثمن البيع حتى يترتب عليه حكمه بل هو يحتاج الى توكيل آخر كالامر ولم يقع منه في هذا التوكيل
العمل بمقتضى هذا التوكيل بعقده وشيء آخر يوجب الضمان بل على تقدير كونه توكيلا فهو ايضا
يكفي بعقده الجهة في انتفاء الضمان فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد
المحيل الدعلى الاشكال مما ذكر من ان الفسخ يزيل العقد من حينه لا من اصله فالاصل عدم
ما زال باصل العقد بل وكذا الامر لو كان زال من اصله ايضا اذ المفسوخ يزيل العقد
كاشف عن فساده لا سابق لاصل الاقتضاء بقاء وقد الكلام الى عدم
شيء منها الا بدليل خاص به وليس شيء منها في المقام فهذا اصح كما في نقول انه
ويتفرع على الوجهين جواز بيع الوكيل له ثانيا بدون تجديد الاذن وعدمه ويبطل بعزل الوكيل
نفسه في حضرة الموكل وغيبته وقبوله العزل وعدمه ورضائه به وكراهته كل ذلك لكون العقد
جائزا ومقتضاه جواز فسخ كل منهما له ومقتضى الفسخ هو ارتفاع حكم العقد وهو بطلان
وهل يجوز له التصرف يتفرع على ان بطلان العقد الجائز هل يوجب بطلان الاذن الضمني
العام الذي تضمنه ام لا وقد مر في الاول فلكن حيث تحقق هنا الى ما حملة كرمن التفصيل
بين ما لو كان الموكل الوكيل بنفسه في غيبة الموكل او في حضوره مع عدم رضائه بعزله
فيجوز التصرف وبين ما سواها من الصور العدم ولا وجه له نعم لا تبطل الاباحة

بل يجوز لمن اذن لغيره في تناول طعامه او اخذ شيء من ماله فلم يقبل ذلك ثم اراد تناوله
جاز لبقاء اذن المالك وعدم اشتراطه بالقبول بعد عدم كونه عقدا بخلاف الوكالة ورفضها
قبل ان العزل الوكيل يعزل نفسه وجعل الوكالة من باب العقود يقتضي ارجحيته ما فسر به
كما سيأتي في القبول الفعلي من انه الرغبة في الفعل والرضا به لا مجرد الفعل والا كان اباحة
محضة واذنا خالصا وهو لا يبطل برده وان ضعف بان سبيل الوكالة ليس سبيل ما ذكر بل
على ان في الوكالة يفتقر الى ايجاب ثم رضاء وتسليم من الوكيل يجب ان رضي الوكيل
وجه آخر وهو ان الاباحة اذن في التصرف من دون نظر الى الماذون وعلا الى انه راض به الا
ولذا يجوز بنحو العموم كما يجب النزول في هذا الخان لكونه انما بخلاف الوكالة فان الايجاب فيها
كالايجاب في البيع وغيره ناظر الى خصوص الماذون ورضائه ولذا يجوز العقد غالبا بعد
الاسترضاء والعلم بالرضا والمبادرة منه ايضا هذا كما لا يخفى فبان الايجاب فقط يحصل الفرق بينهما
فلو لم يفرح بان الايجاب عدم ولو بعد الايجاب يجب من العمل منتفي الحكم الايجاب
هو كان متوطا برضائه يجب في الاباحة فانها لم تكن متوطة باصلها فالفعل اذا وقع متوليا في
الوكالة فيكون جزءا انضم اليه القبول اللفظي او الفعلي بمجرد الفعل فانه لا يعزل نفسه
انما هو لكونه ظهر في الكراهة للايجاب والكره ضد الرضاء الذي قام الايجاب كان على
طلبه لا لاشتراط الرضاء والرغبة واشتراط ان الوكالة طلب الفعل لاجل الموجب
الموجب ولذا يتقبل العمل لاجله ولا باحة لاجل القابل ولذا يقبل المدلل المعلل دون
الكاشف وما طلبه لغيره لاجل نفسه فاقل ما فيه يلزمه هو الامتنان في هو انه يتوقع

مسئلة عزل الموكل للوكيل قبل ابلاغه علمه او بعدا

عدم بطلان الوصية برد الوصي قبل الموت ثم قبوله بعدا

عوض وجعل ﻫ اى عوض وجعل فيشبه المعاوضات والاصل فيها الاقتصار على المتيقن
ﻫ ودعوى ان بعد العزل او الرد لا يقين ببقاء رضا الموجب بل غالبا غيرباق نظرا الى انه
موجب لمزيد الامتنان وتحمله نادر جدا بخلاف ما لو كان لاجل [illegible] القابل فانه
~~بعوض [illegible] قبل [illegible] القابل~~ اما لا عوض له اصلا او عوض عوضه قبول القابل
المنة ﻫ ان عدم العوض او قبول المنة موجود ان على كلا التقديرين الرضا والكره [illegible]
ابتداء او بعدا لرد ~~و عزل الوكيل [illegible] على العزل [illegible]~~ ولما عدم الرد
~~فى الخبر فى الوكالة [illegible] اعلام الوكيل وعدمه~~ و عزل الموكل له سواء علم العزل او لا
على راى تفرد به المص هنا تعويلا على انه مقتضى جواز العقد مط والاصارات لا ترى
هذه الجهة وهو بناء فى جوازها مط و ان العزل عن الوكالة رفع عقد لا يفتقر هذا الرفع
الى رضاء الجانب المقابل اجماعا ﻫ وكما كان كذلك فلا يفتقر الى علمه ايضا كالعتق والطلاق
الوقف والابراء ونحوها ~~[illegible]~~ وهو فاسد بان لولا النصوص المعتبرة على
اشتراط علم الوكيل بالعزل قبل ~~[illegible]~~ العمل كالصحيح عن رجل وكل آخر على ~~[illegible]~~ وكالة فى امضاء
امر من الامور و اشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال
اشهدوا انى قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذى وكل
فيه قبل العزل عنه الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضى
قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر
ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضى الامر ثم ذهب حتى امضاه

قوله بلا خلاف احد الا يحيى او و قناس نادر بعدم بعد ايجاب الوصية هو برد الموصى له قبل الموت خلاف الاصول فالكلام فيه الى النسخ ﻫﻫ

حديث يبلغه العزل انتهت [illegible] ولو [illegible] حجة خبر [illegible] الوكالة عن [illegible] العقد [illegible]

لم يكن ذلك بشئ قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة
ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة [illegible]
فى مقابل ونحوها ومثله فى الصراحة فى المدعى غيره فالعجب كل العجب من العدول عنها الى القاعدة
العامة والاستقراء كما مضى مع انه يمكن المناقشة فى الاول بان جواز العقد لا يقتضى الا
جواز الفسخ متى اراد واما ان يتفاوت اثاره انه بالفسخ فلا والاطراد فى الوديعة والعارية
والقرض مع انه قد ادعى الاجماع على انه ما لم يبلغ الطلب لا يجب ردّ شئ منها ولم يتمكن من الرد وليس هذا
لزوما حتى ينافى اطلاق الجواز بل استصحابا لحكم العقد الجائز فى الظاهر بعد انتفاء فائدة العقد
علة محدثة فلولا الدليل الشرعى على ان الفسخ يزيل الاثار لكان مقتضى القاعدة استصحابها مط كما
فى الطهارة وغيرها من موارد الاستصحاب والقدر الذى ثبت بالدليل وهو ما بعد بلوغ
الطلب الفسخ هنا وما بعد التمكن من الرد ~~[illegible]~~ المفرض من الصلوة والحمام ونحوها فى الوديعة على حال
ونحوها وما به على تحقق الفسخ هنا وفى الوديعة ونحوها عدم الحاجة كفاية بلوغ هذا
الفسخ الى الوكيل والمودع وعدم الحاجة الى فسخ آخر ثم يمكن قلب الدليل بانه لو كان فسخ العقد
من هذه الجهة لا زما لما تحقق الفسخ قبل بلوغ الخبر ولاحتيج الى فسخ آخر وانتقاله فكذا المقدم
فالنزاع ليس فى تحقق الفسخ بل فى بقاء بعض الاثار فلا ينهض ذلك الدليل على دفعه
بل لا يرتبط به اصلا ولو كان ولا بد من الاستدلال بالقواعد الكلية هنا فليتمسك بالاجماع والاستقراء
كصحة وظواهر اخبار الاقالة فانها كلها تقتضى دوام جميع الاثار بمجرد تحقق الفسخ لكن عدم مقاومتها
فى مقابل الادلة المخاصة المعتضدة بالشهرة بل الاجماع السابق واللاحق على المتن واضح وفى الثانى

ولا يتصور معه [illegible]

بانه معارض باستقراء آخر اخص منه وهو ان اغلب العقود الجائزة لا يوجب رفع جميع
الآثار الا بعد علم الجانب المقابل به كما عرفت فذلك القول ضعيف واضعف منه قول الشيخ
وبنى المنهاج وجماعة ما ذكر من نظره في الغنية من التفصيل بين تعذر الاعلام فكفاية الاشهاد
على العزل وبين التمكن منه فكالمشهور بل قيل انه خرج عن ذلك الغنية بالاجماع عليه وليس عبارتها بصدد
الظهور فيه بل مقتضى قاعدة … بعضهم دلالتها على النص فقد الظهور
والدلالة بالكلية اذ بعد اتمام مسائل العزل قال فان اختلفا في الاعلام فعلى الموكل البينة فساق
الكلام في احكام الاختلاف وقال في آخرها كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه والظاهر من سياقه
هذا الكتاب رجوع الاجماع الى ما ذكر في صلب الاجماع في السابق وقد عرفت ان سياق كلامه قد يختلف
على ان رجوعه الى جميع ما سبق باطل قطعا … ولا تعيين للبعض الا ما ذكر بعد لفظه فانصرف
بالنسبة الى ما قبله مجملا وليس هذا اشكال التخصيص حتى يعمم باصالة عدم التخصيص في اصل التعميم نعم دعوى
الشهرة مع هذا على المختار مشكل بل بعد خلاف … والاساطين … الا ان يدعى الشهرة لتأخره
نعم لا دليل عليه الا … الجمع بين الاحاديث كما قاله الصيمري ولا احد اختلافا في الخطاب
… يجمع بهذا الجمع وغيره واعلم ان … يحتمل الرجوع الى مسئلة عزل الوكيل
نفسه ايضا وان بعد … فيكون احد الوجوه للمختار التي قيل … عليه اذ لا يعقل الفرق
بينهما لذا قال … ان الفارق النص لكنك خبير بان النص وان جمع بين المختلفات
… وفرق بين … المتفقات الا انه لا يكون الا عن علة في ذاتها والظاهر ان الفرق
انما هنا … الاستصحاب في عزل الموكل لا الوكيل لانه اذا عزل نفسه والموضوع ان العقد الجائز

برفع الجميع كيف يجوز له الاستصحاب ويتعلق … الوكالة بكون العبد الموكل … بعيد
وهو واضح وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه اليه فتلف او ضاع او اقترضه الوكيل وتصرف
فيه سواء وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان يعقده ثمنا قبل
الشراء او بعده او معه … والا دفع البدل اي حق ان معناه اعم من ان يجري عليه
العقد او على الذمة ثم دفعه بعينه كما هو وان لا يخرج عن الكل بعد دلالة الباء على كونه بعينه
عوضا لا … عوض العوض ولو عزل الوكيل من ماله عوضه دينارا بنية القرض … في ما هي …
فتعلق الوكالة به لانه لا يصح ان يشتري الانسان بعين ماله ما يملكه غيره بذلك العقد ويشتري
به ويقف على الاجازة للقرض والشراء من الموكل فان اجاز … والا وقع عن الوكيل …
لو مع جهل البائع به وان دفع به بطل ويمكن على الفساد ان يجيز لنفسه …
الدينار في الواقع … العقد وقع على دينار … فالمقتضي موجود ولا مانع
سوى عدم رضا … ذا … المقتضي … لا …
تقدح كالفضولي … بيع مال مورثه اذا بان كونه بعد موته … ولو وكله في نقل زوجته الى مكان او
بيع عبده او وقف داره من فلان فثبت بالبينة عند الحاكم … طلاق الزوجة
بائنا او رجعيا انقضت عدتها وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة … لا ينعقد
راسا لانتفاء المتعلق وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة بلا خلاف لامتناع
تحصيل الحاصل ولو كانت متعلقة بفعل بعض الافراد لا تبطل في الباقي … والتعيين
الا اذا كانت متعلقة بجميع الترتيب كما فعل هذا ثم هذا وهكذا في الترتيب قبل الوكالة

١٤٧

كالنص الظهور العرفية عقد الوكالة لاف حق فسخه انتفاء المتبوع او بعطوف ثم بعقل الموكل المبيع او المعطوف عليه له
ثم كذا

فتنتفي بانتفائه ومنه يظهر انه لو كان حصول صحة الثانية مترتبة على الاول كما لو نكح ثم طلق
فطرت قبل اولى بل يحتمل هنا البطلان لو علم بالاول ايضا لكون الثاني تابعا للاول كما مع
تقوم صحته بقاء الثاني لو فعل الاول الموكل ح اذ التبعية كانت في تصحيح العقد لا
التوكيل فاذا صح فالاصل البقاء وفعل الموكل المتبوع لا يصلح له بعد صحته فلو كان التبعية
الاستقلال كان يقول وكلتك في جميع اموري فنكح بعده تحتمل بطلان الوكيل جملة فيها
وفعل الغير المتعلق الوكالة ايضا كذلك لان العلة وهي امتناع تحصيل الحاصل ح ايضا موجودة
تكون ... ويكفي وكذا اذا لم يشف ولكن كان مما يصح بالاجازة كالبيع فاجازه الموكل
وهل قبل اجازته يجوز للوكيل فسخه وبيعه ثانيا الاظهر نعم كما مر في بيع نفسه اولا فضولا
فلو اجازه الموكل بعده لا يؤثر شيء الا اذا تأتى العزل ... الاعلام
وكذا فعل الموكل ما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ...
... ثم يطأها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك
والعقد المجاز محل المسامحة فيما يكتفى في انعقاده بالفعل الدال عليه فكذا في فسخه فلا وجه للتردد
... ولا احتمال البطلان كما لو كان ح احتمالا ثم يمكن التفصيل بين ما كان عقده
لفظا فلا وفعلا فنعم او بين ما ينافيه الوطء كالمحتاجة الى العدة فنعم وما لا كاليائسة فلا
وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج كالنظر الى البطن ونحوه والتقبيل واللمس ...
وللتوقف فيما لا في تقوم عن كونه ايضا بل الظاهر العدم لعدم ظهوره ... في الرغبة
وان كان كلية ايضا محل توقف ... بعضها كالمعانقة والتقبيل الكثير في غاية الظهور فيه

فالانا طرة ...

الا المقيد ... كالمصلي

... الموكل الوكيل ... لكمال ... كتاب ...

فالاول الظهور اولى ومنه يظهر الكلام في لبس الثوب وركوب الدابة وتعمير الدار وتخريبها
ونحوها بخلاف التوكيل في بيع كتبه فانها معدة للبيع والمنتفعة والانتفاع في طبقها لا
يدل على الرغبة فيها فانكار الفرق بينهما في تعق ضعيف ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه
عتقا صحيحا او باعه كل بطلت الوكالة لانتفاء المتعلق ولا تنطلع منه وبعد وعتقه مع
علمه ... وقطعا وجهله ... على اشكال من انقلاب الحاصل حقيقة البيع ثم عدوه
لا يمكن الا بعد عزل الوكيل ... ومن ان العزل منوط بهذا العقد الكاشف ...
... ثم بان فساده ... فساده ايضا وقرع الاول واظهره ولذا
... النية ... المسند على ان ... العقد كاشف ...
... اختيار الفسخ ... اسقاط الخيار ...
... اختيار الفسخ او ثبت نظيرها الوصية
من ذي الخيار بالنسبة الى اسقاط خياره كما مر في البيع واذ هو خال عن الدلالات الثلاث
... عليه لغة وعرفا فلا والمعنى في ... وان
دلالة طلب البيع والاجارة على الاقرار والاقوى في التهذيب الابطال لانه نوع وصية وتملكها
... في التصرف بعد الموت والوكالة قبله فيتنافيان فيجب مقابل الاولى
عدم حاجة التدبير ... التشبيه كونه عقدا جائزا ... يمكن للمالك فسخه
...
... فكذا ... فكذا وكيله وضعفه واضح ومنه يظهر الابطال بالوصية ...

الظاهر الوكالة ليس رد لها

قول المصنف بقاء الاذن وبعض عن التوكيل عنه

قول المصنف لانه اذن بعد التوكيد بطلت واصول مع اذن جديد

انه بل ادولى لانها استنابة في التصرف بعد الموت والوكالة استنابة قبله وبه استنابات
باعتبارها انه متضادتان ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى
تجديد اخرى عقد بخلاف الاباحة كما مر منفصلا في شرح قوله وتبطل الوكالة قبل العزل
ولكن له ان يتصرف بالاذن الذي تضمنه عقد الوكالة مع جهل الموكل بالرد ومع علمه
اشكال من العقد بقاء استصحاب الاذن ومن ان الغالب رجوع الموكل انه
برده وتنزهه منه واصالة الاقتصار في التصرف في مال الغير على المتيقن والتحقيق
بمنزلة انه وتحرير العزل على قول المصنف فظهر ح
الجهل وجب الوكيل الوكالة مع العلم منه بها ولها في الحال وبعده القبول عن ل
على اشكال من تعارض الاصل بضميمة عدم الفصل بين الجانبين وظهور الحجة في الندامة
عن القبول لو وقع والتشبيه على انكار الطلاق رجعة دفعا للمدمن ترجيح الاصل في جانب
البقاء لكونه سقيما او منع ظهور الحجة في الندامة ولو سلم فغلبته انه لسبب ردا والقياس
ليس من المذهب الرد في الاعتراف مصد ورهاو الحجة انكار لها لا ساوها متنافيا
واحد المتنافيين يستلزم الاخر صغرا الصحيح كما في تعقيبه مع ان الاكان تيقن وحكم كل
لا مع الجهل او غرض الاخفاء لعدم جريانه ما وجهه وان لا يقر فيخلط بعد شيء ما مر ح
الاخير عند تهاد في الاصل في الاول اذ مع الجهل ينقطع بانه يرد الرد فكيف يحصل الشك
في الاولى عند ما حينئذ يتحقق ليكون اظهر الاول بالاصل فيحتمله والاصل الجد
عند الشك الحمل على الجهل ولو علم العلم فالاصل عدم غرض الاخفاء كما لا يخفى نعم لو ادعاه

يقبل

قوله القبول

لاسيما كلام بعض جرى من انه الشيء حرج علم ابن المبائع في النوع في الكلام ومستشهد مسائله

للمصنف في كون انكار الوكالة عزلا تعتبر انه قوله كالعزل

في منتهى مسائل الوكالة

لا تثبت الوكالة الا بتصديق او بالغريم

يقبل الا ان يعارضه الموكل كما قد يتفق فيما لو اطلع على جحده بعد الفعل فعليه يحلف على نفي
العلم ان لم يكن له بينة على غرضه وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة
او نقضتها او ابطلتها او عزلتك عنها او ازلتك او نهيتك عن فعل ما امرتك به
لا موقتا ومقيدا او نحوها ومنها بعلم صورة العزل من جانب الوكيل انه وفي كون انكار
الموكل الوكالة فسخا فظر وجهه من جحود الوكيل يظهر مع اظهرته العدم كما في تعيين ما دمته
انه وعدم تفصيله بل ما هو هنا انما هو لغاية بعد جهله بفعل الفصل الثالث
كما المصنف في قواعد الاحكام يقتضي انكار الوكالة العزل حالي في التذكرة بعد ما حرره
وبعضا تنظر بلغ في المسئلة ثلثة اقوال الفصل الثالث في التنازع وفيه مباحث
الاول فيما ثبت به الوكالة وهو كما في سائر الموضوعات شيئان بل اربعة
اسباب العلم وتصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين والشياع وانما اقتصر المصنف على
الشيئين لوضوح حجية العلم مطلقا وتصريحه بها في القضاء ومعصوده هنا الحق
وعدم حجية الشياع عنده بل عند الاكثر هنا ولا تثبت بتصديق الغريم لكونه اقرارا
في حق الغير وهو الموكل ثم لو دفع اليه المال يجب عليه دفع المال عليه اخذا باقراره
فان انكر المالك ضمن ولا يرجع به الى الوكيل لاعترافه ببطلان المؤكل للاول فما لم هو
الموكل الا ان يثبت كونه عنده ومع التعجيل تعذر التضمين بل تعليل الموكل على
الوكيل وعدم وصول الحق اليه انه سواء في جميع ما ذكر بين ان يكون تصديقه
له بمجرد جحد دعواه على الصحة لكونها بلا معارض او للقطع بصدقها وللقيام البينة عليه

او صرفتك عنها

العقول مع

مع احتمال حجية الشياع عنده

كما في القضاء

في القضاء الفقهية

وان كان كلام بعض العبارات كونها

الا ان يكون عند الحاكم فيرجع ح الى خطاء الحكام [illegible] بما لم يكن لتصديقه مدخلية
في الحكم مثلا ان يعيّن لاحد الشاهدين او يعيد به فان الحكم ح يرجع الى تصديقه انتهى
وتتمة الكلام تاتي في اول مباحث صور التنازع ولا اشباه هذا وامثاله ولا اشباه هذه وبين
ولا اشباههما [illegible] بلا خلاف عندنا في عدم ثبوتها بما يثبت به المال كما في تعق وقال
الصيمري انا اعلم فيه خلافا [illegible] فوجه نسبته في لك الى المش بانه
لم يقف فيه على دليل مقنع لان عادته جرت على نسبته قول مشهور بين الاصحاب لا يختلفون
فيه ولم يجد عليه دليلا مشهورا مع ان الصيمري نفسه نسبه مشهورا في باب الشهادات
ومع هذا فالخلاف في المسئلة انه موجود كما في [illegible] مع تضعيفه بان الظاهر من
الادلة الاخبار [illegible] الاخبار ان الاصل في الشهادة العدلان الذكران فقيام غيرهما
مقامهما يحتاج الى دليل وهو في باب [illegible] الا فيما كان مالا
او المقصود منه المال [illegible] واما المناقشة بان المقصود من دعوى الوكالة ايضا
قد يكون المال احيانا كدعوى الجعل عليها ودعوى المديون وكالة القابض ونحوهما كما في تعق
وجعلها الصيمري احد وجها لاحد طرفي توقف [illegible] قد فرعه بان الجعل ليس داخلا في
مهية الوكالة كالعبد في مهية الخلع بل هو يثبت بالشرط فيرجع المسئلة الى ان الشرط
المالي او المقصود منه المال اذا اشترط في ما ليس المقصود منه المال فهل ينفك بينات الاموال
بان لا يثبت الاصل الا برجلين ويثبت الشرط بكل ما يثبت به المال او يطرد حكم الاصل الى
الشرط او بالعكس اذ التفكيك في التلازم في ظاهر الشريعة فوق حد الاحصاء والقاعدة
[illegible] انتهى

انه مقتضيه وهو اقوى لولا ظهور كلماتهم في العدم كما يشهد به اختلافهم على قولين في النكاح
[illegible] مع ان مقتضى ما ذكر التفكيك فيه انه يثبت باصله والمهر [illegible] كان المسئلة ليست
لهذا التحرير في كتب القوم واختلافهم في النكاح انه لا اختلاف في ان المقصود بالاصالة منه ما ذا
فلا فهم في الاصل بوجه وان تعرض منهم للمهر اصله فالتفكيك فيه انه اقوى والكلام في العكس اعني
شرط المال لا [illegible] فيما ليس المقصود منه المال في ما المقصود منه انه يعرف مما ذكر فاجرة
الولاية والوصاية والعتق ونحوه يثبت بما يثبت به المال [illegible] لا اصولها
وكذا شرط النفقة والارث في المتعة ولا مانع من انفكاكهما الا اذا لا بعد وهو الحق واذا البناء
من شرط ثبوتها بالشهادة على اتفاقهما في الشهادة وان لم يكن التثنية والجمع [illegible]
اذ المثبت بمنزلة البرهان والنتيجة في خبر البرهان لابد ان تكون متحدة فلذا فرع على الشهادة
العقلية [illegible] اشتراط التوافق كما في الشهادة في قوله فلو شهد احدهما انه
وكله يوم الجمعة وانه وكله بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية لم تثبت الا بالنفس
الى شهادة احدهما بالوكالة وفقد ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية
والاخر يوم السبت او بالعجمية تثبت والفرق ان الاقرار اخبار وفقد زمانا ولغة
لا يوجب [illegible] نفس العقد وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك
والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا باجراء المطلقة كما في الوكيل للواحد والجمع والمونث
والدو [illegible] كما في القاموس فان كانت الشهادة
على العقد لم تثبت وان كانت على الاقرار ثبتت [illegible] ولو قال احدهما

اشهد انه وكله في بيع فلان او اشهد انه اذن له في التصرف تثبت لانهما لم يحكيا لفظ
الموكل بعينه وذلك غير قادح اذ هو وكله ونحوه وليس في شيء منها مقصود نقلها حكاية
حقيقة
الوكالة هو التوكيل وكل من اللفظين صالح لها وان اختلاف التعبير غير قادح ولكنه يناقش
لما مر في المتن وغيره مرارا من بقاء الاذن لو بان فساد الوكالة اذ هو يقتضي ان الاذن اعم مع
انه مما لا خلاف فيه انهم فكيف يجعل ذلك فالاولى حمل الاذن في المتن هنا على العهدي اي الاذن
المقيد لا المطلق ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه   احدهما
لا يبيعه حتى يستامر زيدا لم تتم الشهادة لان المطلق غير المقيد ولو شهد احدهما انه وكله
في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته تثبت وكالة العبد لاتفاقهما عليه
فان شهد الثاني باتحاد الصفقة فاشكال مما ذكر من ان المقيد غير المطلق وهذا اجرى كما في تعق ابنه
وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ويمكن
ان يكون كذا اشارة الى الاشكال لانه يستشكل فيه كما قاله وان لم يكن له وجه يعتابه
بعد تمام نصاب الشهادة على وكالة بيعه لزيد وعدم قدح تفرد احدهما الزيادة اي لا
دخل لها في تمامه
الاول بوجه ولو شهدا بوكالة ثم قال احدهما قد عزله قبل العمل لم
تثبت الوكالة لرجوع احد الشاهدين عن شهادته قبل الحكم خلافا لبعض الشافعية
ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا تثبت الوكالة دون العزل لانه كان بالوكالة في
عدم ثبوت الا برجلين وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل
تثبت الوكالة دون العزل والاقرب الضمان كما في كل رجوع بعد الحكم ويحتمل العدم

لصدقه

لصدقه في كلتا الشهادتين وضعفه واضح و يأتي في الشهادات مقدار المضمون ولو شهدا
معا بالعزل ثبت فيضمنان معا ان كان بعد الحكم كما يثبت اصل العزل ابتداء اليه بها ومقصوده
انه هنا لا الرجوع لكونه مستغنى عنه بالعبارة قاصرة ولا يثبت الوكالة
بخبر الواحد العدل وان كان خبر العدل ... ثم ... ثبت الوكالة بخبر الواحد
ولا العزل ثم يثبت بخبر الوكيل نفسه اذ لا يعارض حتى يصح سماع البينة بالوكالة على
الغائب اجماعا منا وبعض الشافعية وعندنا في تعق لانه لا يعتبر رضاه في سماع البينة فلا يعتبر
حضوره اليه ولا طلاقها مع استعدائه ودعوى وشهادة وقضاء خلافا لابي حنيفة
... وياتي في القضاء سماعه على وكالة من غير حضور الخصم اليه مع الاستحلاف على
نجد الخصم ... بدون اليمين البينة فانه تقبل شهادته على موكله ولده فيما الا دلالة
له فيه كلام اليه ولو شهدا المالكان بان زوج امتهما وكل في طلاقها لم تقبل وكذا لو شهدا
بالعزل بعد ثبوت التوكيل فهذا من المواضع التي لا تقبل شهادة العلاقة في النفي والاثبات
معا ومثلهما ... ووجهه جر النفع في كليهما اما في الاثبات فواضح واما في النفي فلما
النفقة على الخود والنفقة على الزوج ويحكم الحاكم بعلته فيها اي في الوكالة مطلقا اشار اليه
الا اذا كان احد الموكلين المالك في المسئلة المشار لان جر النفع كما يرد الشهادة فكذا
يرد الحكم اليه بل كل كلي لا تقبل شهادته لا يقبل حكمه ايضا كما يأتي في القضاء انشاء الله تعالى
في صورة النزاع وهي ستة مباحث الاول لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان
بلا خلاف للقاعدة المتفق عليها في ما عدا الدماء التي تشتمل المستفيضة والفائدة

الوكالة على النزاع في صورة النزاع
موضع لا يقبل ... لوازم ... والدنيا ...
تصريح المص بحجية علم الحاكم
ثبوت العزل بخبر الثقة ... الحاكم
في الوكالة كما اشار اليه واحد ... للوكالة
سماع البينة بالوكالة على الغائب ...

على خلاف ... بعض ... جيد صح
في باب ... ثبوت عزل
الوكيل بخبر الثقة كما في
الصحاح وتقتضيه المسامحة
في العقد الجائز و...
وعدم توقع فيه لجهة المنافية
وفحوى ثبوته بالافعال
الظاهرة في العزل كالوطي
واللمس ونحوهما كما في جمع
من المص حيث قال به و
لم يقل بذلك ... فقول
هذا ظاهر م م

ثم وجود شرائط القضاء فيهم

المدعي هو الوكيل او الموكل م

انما منشأ النزاع [illegible] وكيله [illegible]

منشأ الزام الوكيل [illegible] الموكل

في انكار الوكيل فنظيره كما لو ثبت الوكالة لزمه الغرم كما شراء المعيب اقباض الثمن و
البيع على المنهي عنه بجهة معاملة شخصا او مكانا او زمانا ونحو ذلك وحصل للموكل
الضرر كما لو كان التوكيل في بيع شيء مشروطا في عقد لازم فادعى الموكل حصوله ليخرج
من العهدة ويصير العقد لازما فانكره الوكيل فمنه يظهر الكلام فيما لو كان النزاع بين
احدهما او كليهما وبين شخص اخر فلا وجه لذكر حكم التعميم عليه ثم فلو ادعى
المشتري لشيء النيابة في شرائه عن احد فانكر الموكل اي المدعى عليه التوكيل فقضى
ولا بينة حلف المنكر وقضى على المشتري بالثمن في ظاهر الشرع سواء اشترى بعينها او في الذمة
الا ان يذكر في العقد الابتياع له وعلم البائع به او يكون العين ماله المدعى عليه فيبطل
ثم وان كان علمه بما ذكر بعد قضاء القاضي على الوكيل وتلف المبيع ويمكن فرض النزاع هنا
بين البائع والموكل كما لو خرج الثمن معيبا فاراد رده الى الموكل بدعوى الوكالة
كان الشراء في الذمة فادعى الثمن فطلب الثمن منه وبينه وبين الوكيل انه كان فضوليا ولو زوجه
امراة فانكر الزوج الوكالة ولا بينة للوكيل حلف المنكر الزوج المنكر والزم الوكيل
جميع المهر كما عن [illegible] والقاضي وتحقيقه الا ان المضيع يحرم العقد
مستوفى كما يرشد اليه وجوب المهر المجعول به اجماعا فتوى ونصا ولا اصل [illegible]
فان طالب الوكيل هنا العقد فلا ارتكاب لاتلاف المبيع الذي اشتراه بدعوى الوكالة
فكما لو انكره الموكل البيع ثم علم عكسه ابتاع [illegible] بطل البيع ولزمه العوض
فكذا هنا ولا انتصاف هنا هو الطلاق وليس عليها الوكالة انما يوجب رجوعه على
الموكل

الموكل لا الوكيل اذ ثبت الوكالة [illegible] كونه ابتياع فلا يلزمه الغرم انما هو
اذا لم يباشر الاتلاف والا فهو ضامن [illegible] كما في المال [illegible] وقد باشر الاتلاف
هنا بترك الاشهاد على التوكيل فان التفريط الذي يوجب ضمان الامين اعم مما كان بعد تحقق
الامانة او قبله [illegible] اذا كان موليا للتلف والتفويت وتوهم
ان مثل هذا التفريط قد صدر من الزوجة ايضا حيث لم تامر بطلب من الوكيل اثبات الوكالة
بالبينة عند القاضي وتحقق لوازم اللفظ بعد العقد اذ دفعها [illegible] وعدم
اذ دفعها [illegible] البينة فلكن هنا انه كما مدفوع بان [illegible]
[illegible] الموجود هنا الاتلاف فلا دفع [illegible]
المال [illegible] قبل وغير مدفوع غاية الامر ان يكون [illegible] المدفوع اليه
ثم امينا له والامين اذا باشر الاتلاف ضمن اجماعا [illegible]
[illegible] وان فرط المالك في حفظ ماله [illegible]
[illegible] ولكن قوي الكلام في شبهة [illegible] قبل [illegible] النصف
بل غاية في [illegible] ومنشاها انه فسخ قبل الدخول فيوجب النصف
النصف [illegible]
احدها الصحيح عادة في باب النكاح والاخر في باب الوكالة والاول منقوع بمنع كليته
[illegible] الكبرى معا
والثاني بالاختلاف والاحتمال فضده صريح في وجوب نصف الصداق على الموكل

ثم خلاف

ثم مرح بحكم الجاهل [illegible] ولاية [illegible] العيب

ثم ولكنه [illegible]

ثم وان كان [illegible] على الفقهاء

الحديث الصريح لو ان تقنع الحق توجيه

اذا خالف امر الامر فزوج غير التي امره بتزويجها من دون ان يفصل بين ما ادعى

الوكالة ثم ~~الاول لا يجب ان يكون له بينة~~ ام لا وبعده صرح في اشتراط وجوب الصداق

اذا وافق امر فانكره ولم يكن له بينة فرق وان لها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا

وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها والثالث تضعيف المسألة وقيل الاخر بها

بانه سيبطل العقد بمجرد حلف الموكل ولا يجب عليه ولا على الوكيل شيء الا ان يضمنه كما

واليه ذهب الشيخ والمحقق والصيمري وللشهيد وفيها انه اذا حلف على — الاصل وم

نفي الوكالة انتفى النكاح ظاهرا اجماعا فتوى ونصا فينتفي المهر لانه مع انه على تقدير

ثبوته انما يلزم الزوج لانه عوض البضع والوكيل ليس بزوج ويندفع الاول الدليل

كما في الثاني بان المترتب على صحة العقد استيفاء للبضع واتلاف كما

فالمسئلة تشبه بما لو اشترى مدعي الوكالة متاعا فاتلفه ثم انكر الموكل الوكالة وحلف

فانه يضمنه للبائع لا لاعترافه بصحة الشراء واستحقاق البائع الثمن.

وظلم الموكل عليه بسبب هذا الظلم تقصيره في الاشهاد والتقصير الموجب

للتفويت من اسباب الضمان وتصديق البائع اياه كان مبنيا على الظاهر حملا

لقوله على الصحة فليس تصديقا حقيقيا حتى يكون اعترافا بان ظالمه الموكل

حتى لا يمكن له الرجوع على الوكيل ومنه يظهر انه لا يجدي النزاع مع الموكل

ولا تحليفه لاشتراط الجزم فيها بل هو وظيفة الوكيل فقط الا ان يقال

انه كان امينا للبائع للزوج ان سبب ضمانه اتلاف البضع

كما هو ظ

كما هو ظ سوق الدليل حيث اعترف بصحة العقد ولم يستند على التوكيل فيقتضي ضمان المثل

لانه عوضه لا المسمى وايضا اما اتلاف المسمى فهو ممنوع لانه لم يكن امينا للزوج على تتبعه حتى يجب عليه الاشهاد

حتى يقصر بترك الاشهاد عليه وانما يمكن الجواب بان اعترافه بصحة العقد اعتراف بان عوض هذا

البضع هذا المهر المسمى وبسبب تفريطه بترك الاشهاد على التوكيل لزم نحو ان يصدق الزوجة

اياه انما كان مبنيا على الظاهر كما صرح به في الدليل فما لم يثبت ذلك فوظيفتها دفع الوكيل

بل لا اصل الانكار لاشهاد وهو اعتراف منا ببطلان العقد فلا تلف فيه لا اتلاف لان العقد الباطل

لا يوجب استيفاء البضع ولا لزوم المهر واما كان تصديقا حقيقيا فهو اعتراف منا

بانه المستوفي والظالم هو الموكل لا الوكيل اذ لم يكن الوكيل امينا لها ايضا حتى يجب عليه الاشهاد

فاول الاقوال فانه والثالث قوي لولا الخبر المعتضد بالشهرة المحكية وان كان

~~فيما لو حاكيا لها فورا ومخالفة جمع من الاساطين~~

~~من~~ وكونها مسبوقة بمخالفة جمع من ساطين القدماء وبلوغه

جمع من ساطين المتاخرين ووقوعها على خلاف القاعدة العظيمة كما عرفت مضعفة

لها ولكن الحكم مخالفا لما ليست في خصوص هذه الشهرة بل المصير الى عدم حجيتها

~~لا الخبر~~ لا الخبر المنجبر بها وشكلا لا تقدح في خصوص المقام و

سوى الخلاف فلو قد انه ليس اولا قادر فان اكثر الشهرات كذلك وبالجملة الشهرة وحدها

والخبر المنجبر بها كلاهما حجة والخلاف الغير البالغ الى المنجبر اجماعا

وعند الحجة لا يقدح في الحجة اجماعا على ان احدهما صحيح لا يحتاج الى الشهرة الا الاجلال

فتفطن

فظني انهم اقتضوا التعليل بفتوى من التعليل الذي تضمنه الخبر مع انه ... اذ لنا ان نقول ان هذا التعليل ... بان الخبر ليس من ... فتدبر جدا

فيجوز للزوج اقرار ... في الزوجية
والمهر ... بين اثنين

في مسئلة وهو انه تجوز الطلاق والتقييد ... الاول على الثاني فيه فرع باب ... الاكثر
الفقرة الاولى مطلقة والثانية مقيدة والاطلاق والتقييد ليا ... من الاحتمال بل
يجب حمل الاول على الثاني والفقرة الثالثة انه مجمع عليها اذ ظاهرهم اجمع وجوب مسمى مع
التسمية فاذا لم ... يجب لابد ونهاية في النكاح الا عدم وجود مسمى المفوضة
بنفس العقد ... الصحيح انه فهنا اولى فالقول الثاني اقوى ... على الموكل وظني ان
الاكثر من خالف لم يطلع على هذا الصحيح بل الكلام لك كالنص فيه حيث اقتصر على ذاك الخبر فقال
ولو صح لم يمكن العدول عنه فهذا انه من ... المسئلة هنا ويجب على الموكل على الاقوال
... بينه وبين الله الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل بل عند اجماعا وكتابا وسنة
... عموما وخصوصا في الخبر المتقدم فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي كان حل
لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى
يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله
تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج فحكمه يجوز للتحليل هنا
بعد الانكار الذي هو اقرار بحرمتها عليه ... الحلف انه يؤدي الى ... ما يراد ان عقيبه ما يراد
من وجوب دفع المال الذي ... قال اذ دا ... انه مال
فلان والقلادة الحرة انه عليه ان يرجع عن الانكار ولو بعد الحلف ... وادولد
نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه اجمع عليه ويحتمل النصف لكون ... الانكار
الموكل وحلفه كالطلاق ويمكن ان يكون ... استدلالا من جميع الاقوال لوجوب
الطلاق

الطلاق فالاولى ذكر كلمة الاستدراك قبله وان كان التعويل على خبر ابن الصدوق ... و
ذكر كلمة الاستدراك قبل انه مع كلمة تعميم في الاول وتخصيص بالاخير في الثاني اولى
واما ما ذهب اليه بعض من اختصاصه بالخبر فقط او الاخير من كونه مختار المصنف هنا
فاولا ... لا ... حتى ... تقييد بالاستثناء لا رجحان الاخير في
مسئلة القيد المتعقب الاستثناء المتعقب بالجمل وهو انه ... مع انه فيما الاقرب
على التعميم ... وعموم وجوب الطلاق المذكور قبله هنا قرينة عليه فان
رجوع قيد الى الجميع وبعده الى الاخير فقط غير معهود في لغة العرب بل الشائع فيها كون
باقي القيد ... ولكنها ... احد ... مع انه ... العقد ...
... كونه ... دنانير ... لا ... بوجوب المهر اجمع على الوكيل
بمجرد العقد وكيفما كان فلم احد من ... الحكم مع انه ... العقد اليمين من ... لم
يجب الا ان ... الحق ... بعد اليمين يوجبه عليه فاقرار الضامن عنه
... اولى انه الجمع بين ... التزويج بالغير للزوجة شيئا ... ولكنه انه
في الشرع غير ... يد فيه في الثاني بين وجوب جميع المهر على الوكيل اذا ضمنه والقول
بوجوب نصفه عليه ان لم يضمن فان الاصل يقتضي الاول ... صورة عدم الضمان البقي
لكن المرأة ان ادعت صدق الوكيل قطعا لم يجز لها ان تتزوج قبل الطلاق ولا لها ان تأخذ
شيئا من الوكيل اذا لم يضمن ولا يجبر الموكل على الطلاق ... مع علم الزوجة لانتفاء النكاح
ظاهرا بل او حلف لنفيه للزوجة انه لو ... نازعته لا يجوز لها تقاص النفقة واجابه على

مسئلة تسلط المرأة على الفسخ او الحاكم على الطلاق

مما كتوبنا الزوج غائبا

المرض جميع واجبات الزوجية لان اليمين تنهض بالحق كما يجوز لها ما ذكران لم
يحلفها بل للوكيل فقط مع احتمال العدم في الغموم ذهابا باليمين بالحق وعلى التقديرين
فيحتمل تسلط المرأة على الفسخ او الحاكم على الطلاق لان بقاء المرأة معلقة
بلا نفقة ضرر عظيم وسبيل حرج محض في الامرين او احتمال العكس او التعميم
مدة غيابه وفي الممتنع الحاكم لا المرأة او غيرها والولي يفعل ما يجوز للوكيل عليه وهنا الا يجوز
للوكيل تقدير صدق الوكيل الا الطلاق فكيف يجوز للحاكم الفسخ او للمرأة الطلاق
هذا والاول يقاحد الا انه اثبات لقاعدة النكاح للضرر
ورجحان الاخير بالاصل والاحتياط في امر الفروج وترجيحها على الضرر في موارد لا تحصى بل بعضها
اعظم ضررا مما في المقام كالعنين العاجز عن الانفاق الاسير في ايدي الكفار المايوس من عوده
ثم من نفقة المرتد بخلاف المقام فان عوده ونفقته متوقع فلم تسلط المرأة على الفسخ في مثله
يقتضي عدمه هنا بطريق اولى كما ان المجروح حين ولده وقبله كثير هذه الادلة وان شاء
انه ترجح جانب ابقاء النكاح
الكلام في انتفائه اذ في تلك الموارد لا ولاية للحاكم انه مع الحجة على ان فرضنا على الجواز
لا يمكن الا على تقدير عدم حجية حكم الحاكم مطلقا وفي النكاح فقط اذ على الحجية يجبر على
احد الامرين من الزوجية او الطلاق ولو زوج الغائب بامرأة لا دعائه
الوكالة فمات الغائب لم ترثه الا ان يصدقها الورثة او الحاكم انه كما في الخبر
المتقدم

او تثبت الوكالة بالبينة

عدم اليمين على الغرمان الا بحلوله لا ذكر مراد بحرر المتهم والمعنى ونظر في تفصيل الشرح

اما الكلام متعلق بالمقصد الثالث من الوصا

المتقدم يعني انه تصريح بعدم الارث العدم من غير تفصيل بين الحاضر والغائب ولها حلف
الورثة على نفي العلم ان ادعت عليهم العلم ولو ادعى احد كالمال الغائب في قبض ماله من غريم
فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه لكونه لو صدقه لم يجب عليه التسليم كالوكيل والولي والوصي والقيم
كما يأتي في المقصد الرابع في الاختلاف من كتاب القضاء معللا بانه وان علم انه وكيل فيجوز جحود
الموكل الوكالة
وتفسير انه لو صدقه وكانت عينا لم يقبل اقراره ولم يؤمر بالتسليم لكونه اقرارا في حق الغير
وكلما لا يقبل الاقرار لا يحلف فيه على الانكار ولكن قد مر في الشفعة ويأتي في الاقرار انه
فيقبل اقرار الولي ومعه والوصي انه مثله قطعا واما الوكيل فتقدم الخلاف
انه في قبول الاقرار بالتوكيل فان قيل فمقتضى هذا الدليل ان يجوز تحليفه انه الكلام هنا
واما الغريم فاقراره بالتوكيل قطعا غير مقبول في حق الموكل ولكن علمه بصدق الوكيل متبع
قطعا فمقتضى القاعدة جواز تحليفه على نفي العلم بالطلاق والمتن معللا وتعليلا محمول الا
الا ان يقال ان علمه بعلمه محمل حفظ وضرر اذ لو انكره الموكل لوجب عليه اما ابطال الوكالة
او رد المال فيستضر بذلك لا ضرر ولا ضرار فلا تظلمون ولا تظلمون الا لا يجب عليه
العمل بعلمه الا مع البينة فان قلت احتمال موت الشهود وحال القاضي ونسيانها او غير ذلك
الطوري انه قائم فيلزم ان لا يجب الالتزام انه والامام الزكي
قلت هذا الاحتمال نادر وابتناء ضرر وظلم على الوكيل والموكل بل سد لباب الوكالة بل
الاصالة انه لجواز الدفع الى الاصيل الثابت فالتحقيق والكتاب والسنة كلها على بطلانه

وثبت كونه وكيلا في الاقرار انتهى

ومنه نظر الكلام في الولي والوصي والقيم

لو مع عدم البينة والقاضي لاحتمال التدليس

مطبقة ولا مرضان [illegible] عدم الوجوب ولا حال [illegible] الغريم [illegible] لو دفع الثنية في صورة

التصديق لو لحق حمل قوله على الصحة جار كما في اللقطة وغيرها انه مع [illegible] اذا كان

لحق مطالب الغير من مدعي الوكالة او الوصاية او الولاية [illegible] لحمل على الصحة كما مر من عدم

اخذه انه الاربع الاسنادية تفصيلات [illegible] الظلم وهل يجوز للمؤمن [illegible] الحاكم او [illegible]

مدعي الوصاية [illegible] حسبة مع عدم كون المال في ايديهم وجهان اوجههما الثاني اذ هو

ايذاء [illegible] المؤمن به ومن حقوق الحق فكيف يتحقق الحسبة فيه [illegible]

ان الاصل عدم [illegible] وتوهم ان الحاكم ولي عام لا يحتاج ولا يتيه في حضور [illegible]

الى الحد ونحاه [illegible] بخلاف [illegible] لا يتم الوصي ونحو فانها حادثة فالاصل

عدمها [illegible] مكلفين الحاكم مع الجهل

العمل بالولاية فكيف لا يجوز له مزاحمة مدعي الوصاية [illegible] بان اصالة الحمل على الصحة راجحة

على الاستصحاب عند التعارض على ان السيرة مستقرة على عدم العمل بذلك الاستصحاب والا

لوجب على الحاكم مزاحمة من في المشرق والمغرب ممن ابتلاء هم بدعوى الوكالة عن الغائب او الوصاية

على الصغير او التولية على الوقف ونحوها نعم لو كان كل من كان [illegible] مال الغير في يده

[illegible] لا يستطيع الاقتصار حتى [illegible] وبين العمل [illegible] والدفع فلكن

في الثاني كان للمالك مطالبته من شاء باعادته ان بقيت فان تلفت الزم من

شاء منها مع انكار الوكالة لا نكشاف كون يدهما عادية وفي الاول انه كذلك الا

ان يكون الثبوت عند الحاكم فان خطأ الحكام [illegible]

خطأ الحكام

قوة القول بعدم الضمان وخالف
بالبينة العادلة ولو لا عند الحاكم

الحكام حيث ان خطأ الحكام على بيت المال دون خطاء الشهود [illegible] تفصيل [illegible]

في القضاء وعليه فلا يبعد القول بعدم وجوب التسليم الا بعد حكم لا بمجرد الثبوت بالبينة

لولاه ضرر على صاحب الحق ومن ثمة وصول الضرر الى الغريم مع [illegible] البينة [illegible] ولو بعد

الحكم كما انه لا يرجع احدهما على الآخر لاتفاقهما على ان المالك كاذب في انكار الوكالة

وظالم في المطالبة بالعوض والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه [illegible] الا ان يكون [illegible]

لمجرد الحمل على الصحة فان الوكيل [illegible] الغريم [illegible] فان الوكيل

احسن للغريم فيرجع عليه مع التوزيط وكذا لو كان الحق دينا على اشكال بل خلاف [illegible]

على عدم وجوب تسليم العين هو عدم قبول اقراره على الموكل ولزوم الضرر والظلم على الغريم

وهي بعينها هنا موجودة ومن ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز فاقراره بكونه وكيلا في طلبه

الدين اقرار بوجوب التسليم عليه والمانع في العين كان يتعلق هنا بالاقرار على الغير وهنا ليس

[illegible] كذلك لان الدين كلي لا يتعين الا بقبض المالك او نائبه فاقبضه الغير ليس دينا

بل من مال الدافع [illegible] والضرر انما

اقدم عليه [illegible] هذا اصح كما في [illegible] دعا الحق وعليه فلو لم يقبا المدعي بالوكالة جاز

[illegible] للوكيل تحليف المديون على نفي العلم ان ادعاه وانكر كما في [illegible] الا انه

لو دفع هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل ولا احد لانه لم يتبرع عن ماله

لان [illegible] لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله و[illegible] ليس شيء منهما في

ظاهر الشرع نعم لو كان [illegible] محكوما بالافلاس قبل قبض مدعي الوكالة وقد تقدم

القاعدة المشهورة في تعيين موضع الحلف

عن ماله لم يطالب بالرجوع عليه وللغريم الرجوع هنا على الوكيل مع بقاء العين او تلفها
بتفريطه اجماعا لانه غاصب اذ دفع التفريط فيه لا امينه ولان الموكل مخلي كلا تقديري
الصدق والكذب ضامن له لا دركه لو تلفت بغير تفريط لاتفاق الدافع والقابض
على براءة ذمة القابض لانه بزعمهما وكيل والمديون ظالم بمطالبته ثانيا كما قيل انه مع
ان مقتضاه عدم الرجوع عليه مع التلف بلا تفريط انه اذا لزعمهما معا براءة ذمته
من حق الدافع واشتغالها بحق المديون يرجع عليه لابد ان يكون تقاصا فلا وجه
لتخصيصه بما اذا سائر اموال المديون كما ذكره بل وكذا الكلام في بقاء العين
لزعمهما معا كونه عين مال المديون بانكار المديون بعضها كالتالف بلا تفريط مجهول المالك
فالمقاصة ايضا مشكل الا ان نقول انا قد اسلفنا ان مصرف هذا المجهول ليس
كمصرف سائر المجاهيل بل احد المتخاصمين حيث ان القطع حاصل بكونه لاحدهما
فاذا اخذ عوضه المديون [illegible] فالبينة بحضه المديون له فيتعين من بين اموال المقاص
من عمم المديون لان المسئلة ترجع الى انه اذا دار الامر في التقاص بين ما علم رضا المنكر
باخذه وبين ما علم عدمه او شك تعين الاول لان الاصل [illegible]
لان التقاص خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن ولان الواجب على المستحق اخذ حقه
برضاء المنكر واقباضه فاذا امتنع التاخير [illegible] الاول لان ما لا يدرك كله
لا يترك كله ولو اقر المديون بالتوكيل بعد الحلف [illegible] الاخذ [illegible]
وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر بالحق [illegible] اليمين لو انكر وهذه قاعدة

مشهورة

مشهورة في تعيين موضع الحلف كما ذكروا انه ذكرها هنا استطرادا [illegible]
لنفي اليمين عن الغريم على انكار الوكالة وقسيمه مشهورة في ذلك [illegible] شهرة عدم قبول
اقرار الاولياء [illegible] انه على المولى عليهم [illegible]
[illegible] ولا يرد ان هذه القاعدة تنفع في المقام لو كانت اليمين المردودة
كاقرار الغريم بل لا تنفع الا ح واما ان قلنا انها كالبينة فلا اذ توجه اليمين ح على الغريم
على نفي الوكالة تنفع باحتمال ردها الى الوكيل فيحلف ويقوم حلفه مقام البينة على صدقه
فيثبت وكالته اذ لا دليل على عموم النيابة والمماثلة بل لا على اصلها انه كما لا يخفى نعم يرد ان
الاقرار بالنكاح وسائر وجوه البر والكفارات والنذور والاوقاف العامة ونحوها يوجب
الدفع مع انه لا يمين على انكارها وكذا الاقرار بالجنايات والوكالة ونحوها يوجب دفع
دين المولى عليه ومغصوباته الى اربابها ولا يجب اليمين لو انكرها كما تقتضيه الطلاقه
عموم نفيهم اليمين عن هؤلاء الا ان يمنع شمول المقام [illegible] ولا يبعد ولو ادعى انه
وارث صاحب الحق [illegible] به المديون حلف على نفي العلم ان ادعاه لانه لو اقر وجب عليه
الدفع اذ المتبادر [illegible] حقيقة في المتلبس بالمبدء لا فيما سيتلبس
فلا يشمل صورة الشك في موت المورث [illegible] واقرار من بيده او في ذمته المال
بموت كان عن كره انه ولكن لا يجب عليه الدفع ما لم يثبت الوارث عند الحاكم الموت
كما في الوكيل بخلاف الانحصار فان الاصل عدم وارث آخر فلا معارض بالفعل حتى يكون
اقراره بالانحصار اقرارا بحق الغير [illegible] وجب الدفع [illegible] عند الشك

تعكس النتيجة م
بل اظهر م
يجب السؤال عن المتخاصمين م
كما يأتي نظيره عقيب م
ولا وارث سواه م
كما يأتي في التي بعدها فراجع [illegible] الاقرار بانه م

لا يمنع تكذيب الشهود ولا الملازمة الكلام في تعدد تون بين الكذب والوراثة فيه
من الاستحقاق معارضة مع الشهود ولا يمنع عن عدم الاكتفاء بالتمسك

الاصل وهو
لكان حمل قول مدعي الحصار على الصحة انه كان في تصديقه كالحاكم وأما لو صدقه
على انه وارث في الجملة لم يجز دفع شيء اليه لعدم تسلطه على القسمة نعم لو علم حصته فله
ان يبيع ويصالح عليه او على غيره ولو ادعى احد احالة الغائب دينا عليه فصدقه
المديون احتمل جوابا بناء على عدم اشتراط مقارنة رضا المحال العقد الحوالة كما مر في محله
ومنهما وجوب الدفع اليه لما مر من كون الدين كليا فلا يتعلق اقراره بحق المحيل اصلا
وعدمه ضعيفا لان الدفع غير مبرئ قطعا لاحتمال انكار المحيل والواجب على المشغول
الذمة قطعا هو تحصيل البراءة اليقينية لا الاحتمالية وان قد وجوب رد الدين
كلها منساقة في هذا الباب فالاصل عدم وجوب البراءة الاحتمالية ووجه ضعفه ان
الاشتغال والبراءة كليهما يختلفان بالنسبة الى المكلف الذي هو موضوع لها لا بالنسبة الى
الحاكم او غيره كما كان او غيره والا فعال الا تعين لغيره باشتغال ذمته كان لا تعين
حصول البراءة له بهذا الدفع بخلاف المكلف فان المفروض انه صدق المحتال فليس معناه
الا كونه قاطعا باستحقاق المطالبة منه وحصول البراءة له واقعا
ان دفعه اليه ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب
لبينة الوكالة ثم اشكال مما ذكرنا من ان التكذيب انما يلزم لو لم يكن لنفي الاستحقاق
محل آخر وهو هنا موجود وهو احتمال الابراء والعزل ونحوهما مما لا ينافي شهادة الشهود
فيجب حمله على الصحة ولذا جزم في المقالة بما ذكرنا كما اشار اليه في المقاصد فأجاب
بتحليف كل منكر لكل مدعي على الاستحقاق بعد قيام البينة كما مع ان اطلاقات معارضة

باطلاقات

ادعى التسليم باذن الحاكم

كان فيه تعليقه

بعد قيام البينة على الوكالة

الاطلاقات تلقوا الاحلاف في غير هذا المقام

تجمع الصحة على هذا الاستكمال الى التقسيم

تحليف الوكيل على نفي العلم

حتى تحمل الدعوى على محمل صحيح مع احتمال السماع وعدم السماع والحمل على الصحة او رد على غير صحيح

باطلاقات وجوب الحكم بمجرد قيام البينة وكونها معتبرة لنا بعلم الاستحقاق والحمل على الصحة
مع كونه نوعا من التلقين الحرام معارض بانه مبطل لدعوى المدعي لنفي الاستحقاق مطلقا
بل ذلك شهادة البينة ايضا وانه احتمال السهو والغفلة وارادة الاستحقاق الواقعي
ونحوها انه محامل صحيحة فلا ترجيح لذلك الحمل وقطعا على ان سماع كل دعوى يحتمل احتمال الصحة
ضرر على المدعى عليه واذا لم نهضم ظاهره على ذلك بالاطلاقات بل الحمل الا ان كان غيره
ولذا اشتهر كما اشتهر اشتراط كون الدعوى ملزمة الغير في كونها مجردها ملزمة لا بمعاونة الحمل
على الصحة صفا لو كان في نفس الامر واحتج به المص حيث جزم بعدم سماع القضاء
بما مضى بعدم سماع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه مع ان الزوجية
غير صحيح فالحمل كان تصحيحا ان كل دعوى تتم بين احتمالي السماع وعدمه لا تسمع
سيما وعدم الاستحقاق كان احد الاجوبة للمنكر فلو كان حمله على محمل صحيح غير ما ادعاه المدعي
لما كان جوابا ولا البينة عليه معتبرة فالاستصحاب الثاني انه ترجح على عدم سماع
هذه الدعوى دليل اذ هذا الكلام لو كان جوابا عن مدعي الوكالة مثلا لكان بعد البينة على الوكالة
فالاصل ان يكون كذلك هنا وانه لو كان هو جوابا لم يقبل البينة عليه لانها النسبة الطبيعية
المنكر فالاصل ان يكون كذلك هنا فاذا لم يقبل البينة لا يتوجه اليمين على المجانب الآخر بعد انه
قطعا ولو ضم اليه قيدا كان قال لا علم لك بعزل الموكل سمع وحلف الوكيل على نفي العلم لانه ادعاه
عليه لانه لو اقر به سقط دعواه وعلى تقدير عزل الوكيل في كلما تم غير متوقف عليه كما مر نظيره
اذ هو ناظر الى المقصود من الوكالة لا الى نفسها وان لم يضم قيدا فلا وكذا اي مثل دعوى العزل الابراء

لو ادعى [illegible] او القضاء المبحث الثالث ان يختلفا في صفة التوكيل بعد اتفاقهما
اصله في المقصود من صفة التوكيل بعد الاتفاق على اصله الا شبه تقييده واضافته نفسا
معلقا ومتعلقا ومكانا وزمانا فتقييد التعلق في المتعلق والعوض عوضها انه منها
وللجميع يصلح قوله بان طهى الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او في نسيئة او في شراء
عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالعين او نقدا او في شراء جارية
او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين [illegible] باقل الاذن حيث انهما اذا اختلفا
في غصب العبد او الجارية قدم قول الغاصب لان الاصل عدم [illegible] الاصل الاذن
من المالك [illegible] والفرق انه [illegible] من المالك [illegible] الاصل عدم [illegible] والفرق
انه الاصل [illegible] صورة الغصب [illegible] الغاصب [illegible] بخلاف
الموكل [illegible] والفرق مع ان النزاع في كلتا الصورتين في اشتغال الذمة الخارجة وبراءتها في الاولى
في اصل الاشتغال وفي الثانية في فرده بعد القطع بحقيقته فيكون الاولى بتقديم قول الخارج
تعويلا على اصل البراءة المحضة اولى من الثانية مضافا الى قاعدة الامانة ورجوع الاختلاف
الى الاختلاف في فعل الوكيل ان النزاع في الاولى يرجع الى النزاع في الحادث حيث ان
ان النزاع يتعلق بالتوكيل في اصل التوكيل اذ الموصوف بوصف غير الموصوف بوصف آخر
فالاصل عدمه وان الاصل في النزاع في اصل التوكيل مع الموكل بخلاف الثانية فان النزاع فيها
في اشتغال الغاصب فيكون الاصل معه كما [illegible] وضعف هذا الفرق بعد كون الشك
في الحادث لا في الحدث واضعف الاولى ان يقال ان الاصل عدم جواز تصرف الوكيل الا

لتقييد اضفتها حالة م

كالذي في تعيين المبيع م

ثمرة الحمل الذي رجع كلام الى [illegible] لا ما لو هنا الوكيل للموكل [illegible] نفذ التصرف [illegible] الا العقد [illegible]

فيما يثبته

فيما يثبته بالبينة بخلاف البيع فانه للزومه قد قطع الاصل [illegible] هذا النزاع قد [illegible]
قبل التصرف حصر ان كان قبل تصرف الوكيل فثمرته لا تظهر الا بعد اشتراط [illegible]
هذا التوكيل في عقد لازم اذ بدونه يتمكن الموكل فسخ الوكالة فما الحاجة الى النزاع والحلف
فان كان بعده فثمرته ضمان المثل او القيمة لا العين [illegible] انتقالها الى [illegible] انتقاله
الى المشتري وعدم حجية اقرار الوكيل في حقه [illegible]
[illegible] لسببتها الموكل بيمينه فان قلت هذا النزاع [illegible] بعقد
التوكيل يرجع الى النزاع في اصل الاذن ولكن من جهة تعلقه بخيانة الوكيل [illegible]
يرجع الى النزاع في خيانة الوكيل فان [illegible] فثمرة التحالف [illegible] قلت فلو [illegible]
[illegible] في ضمن عقد لازم [illegible] وجود المال [illegible]
[illegible] بعد التصرف [illegible]
الى النزاع في العقد اللازم انه كما لو اشترى الوكيل لنفسه مثلا فثمرة التحالف في مقام يثمر هذا
النزاع تحققه [illegible] ولكن [illegible] بحال هذا النزاع قبل التصرف يحكم بعدم التحالف
بعده انه مضافا الى عدم الفصل بين الجانبين وبقاء اصالة عدم الاذن الاصل وعدم تعدد
اليمين سلمنا وثانيا ان محط النظر في النزاع هو محل الاصل لا التوابع واللوازم والا
فقد يجري الامر في البيع الى عدم التحالف كما لو اقر البائع المشتري عن الثمن [illegible] ونحوها
[illegible] وفيهما التفصيل اجود وعدم الفصل بعد كون كلامهم [illegible] عدم تعرض الاكثر لمثل هذه
الفروع وكون كلام المتعرض لحال التوكيل من حيث هو لا في هذه الاعتبارات اليمين

فلا تنافي ما تحالف في نزاع التوكيل انه جائز [illegible] فلا تحالف [illegible] منه سلمه

[illegible] النزاع في خيانة الوكيل وقد يرجع

دليلا على الجواب م

ثم فلو ادعى الوكيل الاذن في شراء الجارية بالعين فقال بل اذنت في شراء غيرها
او فيها بالف لا الزيادة وحلف الموكل فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان عرف
البايع ان الشراء لغيره او بمال غيره والا حلف اي البايع على نفي العلم ان ادعاه
الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا تحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل
ومع الكذب للبايع الا ان يتقاصها عوض عن غرامته ولكنه يحلها في الباطن [illegible] اما في الظاهر
فيشتريها ممن هي له في الباطن ويمكن ان يكون معلقا بان كان اذن في شرائه في الظاهر
اقرارا به المنكر للملكية فيبطل اليمين ويرجع الامر الى صحة التوكيل نحو يبيعها الوكيل
ولكن المحصول [illegible] الى لبعيد فيعمل كقوله فان امتنع رفع الامر الى الحاكم اذ الرفع
الى الحاكم ينافي الاخفاء ليامر صاحبها بزعم الوكيل ببيعها برفق اي بحيلة الاحتياط والندب
وليس له جبره عليه لانتفاء الملك عنه في الظاهر [illegible] والا لرجع كل مال الى مالكه ولم
يتوقف اي حاجة الى الاجبار [illegible] عليه ومنه يظهر ان رفع الامر الى الحاكم [illegible]
انه ليس لاجبار اذ محل الرفع اليه محل الاجبار والافلا [illegible] البدعة عطاء [illegible]
الساد وهما من الوعيد انه [illegible] فالتخصيص بالحاكم لعله لكونه
مرجعا للناس عند الحاجة ولوجود تاثير [illegible] في النفوس [illegible] كانت
الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان زعم الوكيل كذب البايع فامره الحاكم بالبيع
وقال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل كذب الموكل وقال الوكيل ان
كنت اذنت لك في شرائها بالف فقد بعتكها لا اقرب كما في تعقيب غيرها [illegible]

في الوكيل او قامت بينة لان حلف الموكل يستغني للاول لانه [illegible] فلا تكون تتمته نحو الفضولي لنبه انه كالقبل وان بعد م م

البايع م

كما في الطلاق م م

صحة البيع معلقو احتياطا

صحة التعليق في كل شرط [illegible] وجهه

كما في الطلاق من الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا لان الضرر
انما هو اذا كان التعليق للشك في الانشاء ولا شك هنا في الانشاء بل [illegible]
بل في متعلقه بحسب الظاهر [illegible] الاقرار فان قلت قوله يعلمان وجوده انما يستقيم بالنسبة
الى الوكيل والموكل واما بالنسبة الى البايع فلا لانه ربما لا يعلم الحال على حسب الواقع
انا قلت العلم الشرعي انه علم [illegible] دعوى الوكالة اذا خلت عن المعارض علم
شرعي وهنا انه بعد تغريم الوكيل الموكل لا يبقى له معارض وكذا دعوى ذي اليد اذ الوكيل
ذو يد على الجارية وانه الاحتياط انه نوع من العلم ويقتضي البايع لهذا البيع احتياطا
فهل الاولى [illegible] ترك ذلك القول والتعليل بانه احتياط كما يصح الصلح احتياطا فكذا
البيع وشرط ان التعليق في متعلق الانشاء لا في نفسه والقادح في الصحة هو الثاني لا الاول
ومن هنا يعلم مقابل الاقرب في الخلاف في صحة الاحتياط [illegible] بعض الاخبار بين الاحتمال البدعة
او عدم الجزم في النية موجود فيجيء هنا انه [illegible] مضافا الى صورة التعليق
وكذا الحال في كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا اوقوضه ثم [illegible]
عليه كالعقد [illegible] الوزن [illegible] فاما لا احتياط فيها غير معقول فالحاصل ان محل
الاحتياط هو ما لم يكن العلم به شرطا والملكية كذلك [illegible] الملكية فقال ان كان لي
فقد بعتكه صح بخلاف ما لو كان [illegible] فقد بعتكه [illegible] شرط العلم
بالملكية [illegible] مضافا الى الاصل [illegible] انتفاء [illegible] فان الجهل
بالملكية لا يوجب [illegible] اذ لو كانت كانت ثابتة في الواقع [illegible] والافلا

كما انه تقدم في البيع الاكتفاء [illegible] باخبار البايع عن الوزن فكيف هنا انه كذلك م

ولو [illegible] تقدم نحو من الاعطاء [illegible] المذكورة م م

وكذا [illegible] فان [illegible] البيع الاجازة [illegible] تاملم م

كون الملكية شرطا واقعيا لا علميا كبعض المقدرية والمقادير والوزن بينهما

الاحتياط في المعاملات

بيان الغرر الذي يمنع الصحة في المعاملة والغرر ما يوجب شيئا من الضرر والعيب

الموزون والمقدورية والمقادير شرائط لا تتوقف على العلم لا يتوقى الغرر بانتفاء

الاحتياط في المعاملات بخلاف العبادات لعقد شكلها فيها لا انا نقول انه لو قوله بصحة بيع

احد مال مورثه بزعم حياته ثم ظهر موته وصح ولزومه باجازته لان الملكية ليست من

الشرائط العلمية للصحة بل الواقعية [illegible] اللزوم بخلاف المقدورية والمقادير ونحوها ونحوه

الاصل [illegible] رضاء المالك يبعد على تقدير الملكية بل ولا اللزوم انه اذا المرزوق ان

علم بالملكية بالمراجعة الاجازة والرضاء به لا يوجب [illegible] فالشرط هو رضاء المالك مطلقا

وهذا الرضا هنا موجود وتحقق تحقيره لان الملكية مشكوكة بخلاف المقدورية والمقادير

ونحوها فانها شرائط علمية للصحة والرهان البيع موذات الملك الا ملكيتها [illegible]

[illegible] بخلاف المقادير فان التفاوت فيه يوجب التفاوت في المبيع المجهول

به فيوجب الغرر [illegible] والمقدورية انه وان كان نقص خارجه

عن ذات المبيع الا ان انتفائها يجعل البيع الثمن بلا عوض وهو ضرر بخلاف الملكية فان انتفائها

لا يوجب عيبا ولا ضررا اصلا والغرر المانع عن الصحة هو ما يوجب شيئا من العيب والضرر

لا مطلقا ولذا صار المشهور الى صحة بيع الفضولي انه صح ولو مع جهل كل من البايع والمشتري

بالملكية الا في به لو مع جهلها بمالك المعوضين لاسيما فالغرر المانع على الاحتياط في شرائطها

العلمية لا الواقعية وان اشترى الجارية للموكل في الذمة فقال في الصورة المفروضة صح

الشراء له اي للوكيل ظاهرا فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل بالتحجر نحو

التعليق كما مر فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها او توفيته حقه من ثمنها

ولا

حيث طرح انه يمهر عنه ما يمكنه بقدر الحجة الشرعية فان امتنع

الحاكم كان يمكن وعمه كان يقوم

اصح دون حفظ المدفوع والممتنع من قبول العوض علمه بان ما

ولا يقدح عدم علم الحاكم بالوقوع اذا الواقع لا يخرج عن انه اما ماله او مال الموكل فان كان الاول

كان اذنه عبثا وان كان غير مضر وان كان الثاني كان ظاهرا لان المالك ممتنع من دفع

ثمنه وهو ولي الممتنع ويجوز له بعده استيفاء ثمنه انه يبدون اذن الحاكم كان يعلمهم

وعن كرم اليه ولو اشترى الوكيل من الحاكم المال ودفعه الى البايع نفسه على الثاني بماله على الوكيل

جاز للعموم والزيادة لو كانت فهي [illegible] امانة شرعية في يده [illegible]

دفعها الى [illegible] فيجب عليه دفعها الى الحاكم ما لكان له لم يقبضها وتلفت

ذهبت منه لا من الوكيل والاولى دفعها الى الحاكم لكونه ولي الممتنع للعموم ولا يجب

لانه لا يجب على المالك حتى الحاكم حفظ مال [illegible] اذا امتنع من حفظه اذ لم يكن سفيها

ثم ان [illegible] جهل بكونه ماله فلانه لم يقبضه فلا يبعد وجوب حفظه على ذي اليد حتى يصله اليه

او دفعه الى الحاكم ليوصله اليه لان القطع بكونه مالا يقتضي القطع بالبراءة وهو لا

يحصل بمجرد الدفع اذ للانسان ان يمتنع من قبول ما لم يعلم به الا بالنفسه الى ان يثبت بالبينة

له [illegible] بالبينة الا ان [illegible] لا خصوصية للبينة بل المناط

هو الحجة الشرعية واقرار ذي اليد انه ما له [illegible] ردها الا من عنده لذي اليد فله طرحه

اليد فان لم يقبله ضاع ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه احتمالا

واحدا لان الاصل عدم القيد وبانه اخذ العين ان اعترف المشتري بالتوكيل فان تلفت

في يد المشتري رجع عليه من شاء بالقيمة ان اجاز البيع والا فبالمكان كان مثليا

والقيمة وقت التلف ان كان قيميا فان رجع على المشتري رجع المشتري انه على الوكيل

كلا او بعضها

بما اخذه منه من الثمن لا الزيادة اذا اتلفت في يده يوجب [illegible] الضمان عليه وان رجع
على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل لاعترافه بظلم الموكل عليه في
المطالبة بالحال باقل الامرين من الثمن والقيمة وقت التلف لان الثمن ان كان
اقل فقد ظلم الموكل باخذ الزيادة من الوكيل والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وان كان
القيمة فزيادة الثمن مال الموكل وحكم ما اذا انكر المشتري التوكيل انه يعرف مما ذكر هنا
وفيما سبق ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل
كما مر مع ما فيه فلا اعادة توطئة لقوله ثم يستعيد العين ومع التلف المثل
او القيمة على من شاء [illegible] فان رجع على المشتري لم يرجع على
الوكيل [illegible] هذا كله ان صدق على الوكالة في الشرط رجع الى الجميع وان بعد
شيئا ونحوه حلف الموكل للوكيل فقط لا للمشتري انه سنفردا او مجتمعا والحلف لاحد المدعين
لا يثبت الحق على الاخر وان صدق على الدعوى الا ان يحمل التصديق على التوكيل وهو بعيد
وان رجع على الوكيل رجع الوكيل انه عليه اي على المشتري باقل الامرين من الثمن وقيمته
وما غرمه لما مر وكذا [illegible] الرجوع الى ثمنه تسامح والمقصود استنا [illegible] اخذه الثمن الذي اخذه
عوض ما دفعه او دفع عينه الا ان يحمل المسئلة على النسيئة ومعه ما صالته
عدم الاعادة واطلاق الحكم بعدم رجوع المشتري على الوكيل مع التصديق فانه يصح
في النسيئة مطلقا لا في النقد الا مع تلف عين الثمن كما لا يخفى الثالث المسبب
الثالث ان يختلفا في التصرف اي في اصله [illegible] وايقاعه لا في كيفيته وقد

رجوع [illegible]
ارض ايقاعه

الاختلاف في الكيفيات التي الاختلاف في اصل التوكيل عند الصم ثم الاختلاف اي في ايقاعه العبد
[illegible] على العقد الواحد بخصوصه اي في ايقاعه بعد اتفاقهما على عقد التوكيل وقصوده اذ
قد عرفت ان الاختلاف فيما يرجع الى الاختلاف في اصل التوكيل [illegible] ومحله الثاني لا الثالث
كان يقول الوكيل تصرفت كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم يتصرف بعد فالاقرب
كما في [illegible] [illegible] الصيمري [illegible] ووفاق الشيخ وجماعة بل
المشهور كما قال الصيمري تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه
بالفعل والظاهر عدم تاخير ايقاعه على الفعل ايقاعه الا لمقتضى والاصل عدم [illegible] ولولاه لحصل الضرر
لانه ربما كان صادقا ويتعذر عليه اقامة البينة وانه هو نائب المالك وعموم النيابة تقتضي
قبول قوله مثله مضافا الى فحوى قبوله في التلف والرد لعله [illegible] لاجل اختص
[illegible] المسئلة بعضهم بما اذا ادعى الوكيل مع التصرف تلف الثمن اذ بحثه مع وجوده
تلك الفحوى تقتضي عدم التامل في قبوله وان احتمل عدم كون وجهه رجوع الدعوى الى التلف
حق الى التلف فلا يقبل مع وجوده كما لعله لاجل الوجه الاول لاعتبر الاما نة حصرها في كونه بما بعد
العزل لم يستوجب كون النزاع قبل العزل مثله واما انه يحتمل تقديم قول الموكل بيمينه
[illegible] [illegible] ونعق
ومحكي نوع تحقيق البينة في الاخير توقف جزما كما لو تردد او ان حمل المشهور وجماعة منهم الاصل
الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره وعلى عدم حدوث الحادث مع ان هذا الاصل في
اغلب مواضع قبول قول الامين [illegible] كدعوى التلف والرد ونحوهما انه موجود [illegible]

وان وقع الاختلاف في الافعال وهو اعلم
[illegible]
صاحب الاحسان

[illegible]

تقييد اليمين بكونه مما لا يعلم الا من قبله ويعرج ذكر ... عدم سماع الدعوى ... مع عدم ... الاطلاع

مسئلة دعوى الموكل ... البيع لنفسه او لغيره

وجود دليل خاص في تلك الموارد واضح الفساد ولانا لم نجد منه عينا ولا اثرا بل لم نجد هو الا
فيها ... فتبعا فتحمل قوله لا منه في التمكيك ... او انعكس ...
الوكيل ... فالمتمسك بالاصل المتقدم قول الوكيل حسن لسلامته عن المعارض وكذا لو
ادعى ... علي التصرف كما ... الموكل ... الوكيل ... او ...
لنفسي او لغيره لك قدم قوله مع اليمين لانه راجع الى قصده ولا يعلم الا من قبله
كما في نظائره بالشرع انه جعل في القضاء ضابطا ما يقبل فيه قول المدعي بلا بينة ما كان بين
العبد وبين الله ولا يعلم الا منه ولا ضرر فيه على الغير وهو بيان في تعليل القبول مع
اليمين هنا بكونه مما لا يعلم الا من قبله ... لا اولى ... زيادة قيد الضرر ...
ح انه لو كان مجرد كونه مما لا يعلم الا من قبله ضابطا للقبول مع اليمين لوجب قبول دعوى
التورية والسهو والنسيان والاكراه وغيرها مما لا يحصى في جميع العقود والايقاعات
والاقارير مع اليمين كما ... قبوله بدونها انه علي الضابطة الاولى او خلافه ... على الغير
مع انهم صرحوا بوجوب البينة على مدعي التورية والاكراه وغيرهما فالاولى التعليل بالامانة
ويمكن ... ان القصد مما لا يطلع عليه غير الله فكيف يمكن للموكل دعوى الاطلاع عليه
حتى يتوجه لاجلها عليه اليمين فالاولى ابتناء اليمين على سماع دعوى التهمة او مع احتمال
الاطلاع للموكل على الحال باقرار ... ذلك كما فعله ... انهم لو صرح بكون قصده
ذلك من غير وجه محتمل احتمل عدم سماع الدعوى ... وهو ضعيف لان دعوى الموكل ...
على الصحة مهما امكن ... تصريح الوكيل بنيته لا يدفع الاحتمال فالحق ان الاصل القبول

الا ان عقيل

... دعوى المشهد ... في ... شراء الاغا ... فادعى المشتهد ... انه وكله ... الصنف ... او ... ... في تلك ...

الى ان محصل القطع بالحاجة كما هو القاعدة في جميع الدعاوى ولو قال الوكيل للموكل انه اشتريته
لكما ... فقبله المشتري وانكره المتعذر ... وادعى انه اشتراه بالمناصفة فالمقصود قول الاكمل
مع يمينه انه لو كان المدعى في التصرف ما لو كان ... في صفقتا ... لو كيل كان يدعي ... المتعذر
انه وكله على النصف والوكيل على التفاوت ... الا ان قول الوكيل انه ... اذ المورد
انما وقع على التفاوت وامضاه المشتري انه ... دعوى الوكيل ايقاع العقد
لغيره فضولا وامضاه فالموكل ... المشتري ... واما المتعذر فان
شرط النصف وكان ... ظاهرا في الاشتراط ... لا عليه ... اصالة عدم الاذن في دونه
كما هو الامر في الشراء لانه ... فان امضاه لزم والا ... رجع على الوكيل ان لم يعلم
البايع ... البيع وكالته ... والا ... على الوكيل كما في نظائره ولو قال اشتريت
بمائة فقال الموكل بل بخمسين مع كونه ... والا ... الشراء صحيحا كما قاله غير واحد مع
ان ... لا يبطل الا مع فقد المصلحة ... محمول عليه بناء على الاصل ... معا احتمل تقديم
قول الوكيل بل جزم به ... والاحتلاف ... لانه امين والاختلاف في فعله ... بيده وانه محسن ... انما يشتري بما يشاء ... فالقول
والموكل كما ... لانه غارم والاصل ... في الزيادة فالوكيل كما ...
حنيئذ ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لما زاد على الخمسين لانه يجب عليه رده من العين
التي بيده وهو تكليف ... والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم مالا ... فقد رده
... بان الغارم في الحقيقة هو الموكل لان الوكيل انما يطالبه بالثمن او يؤديه من مال
الموكل الذي بيده وهو ... بل مطالبة الوكيل به ... انما هي اذا لم يعلم البايع بالوكالة ...

ظهور الموثق في عدم ضمان الاجير مع ... المعد لذلك

المتجه ان يحكم بما يختلف في مورد الوكيل بجعل او بدونه ... ابن ... علم او ... فيكون السمين مع الموكل

التفصيل بين الجعل فقول الموكل وبين التبرع فقول الوكيل

الخ كذلك لان قاعدة الامانة واجبة على ... اصل البراءة كما مر اذا المبحث الرابع ان يختلفا
في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين اليه او رد ثمنها اذا كان وكيلا في قبضه الخ فانكره
الموكل قدم قول الموكل مطلقا على رأي المحقق وتبع والعلامة وغيرهما ولدلالة الاصل
عموم البينة على المدعي الخ وقول الوكيل مطلقا كما احتمله ... من دون قائل به صريحا او لا
بل ان كان بغير جعل والا فقول الموكل على رأي المشهور كما في ... وشرحه للصيمري ...
تقديم ضابط الامانة على ذلك الاصل بل عن ... الاجماع على قبول كلام من قبض المال لنفع
المالك كالمودع من تقديم ضابط الامانة على ذلك الاصل واية ما على المحسنين من سبيل
المحسن وعدم مقابلة الاحسان الا بالاحسان واداء العدم مطلقا الى عدم رغبة احد ...
الى قبول الوكالة تبرعا وعدم تعقل الفرق بين ... الى المشتري وبين المقام فهو اجود
بل لولا التفصيل المشهور لكنا ... في كل باب ... اما ان الكل ... مطلقا اجود منه سيما بعد
الاتفاق الى ترك الاستفصال ... الموثق بل ظهور ... اصل عدم الضمان منه عند ...
للعموم بالاجر عليه ضمان ... اذا طابت نفسه بذلك ... الاكثر ما يصيب
عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس ... وعلى التقادير
فلا فرق بين دعوى الرد بنفسها كان المقصد ... او غيرها ولا بين
... الاشهاد وعدمه ولا بين الرد الى الموكل او الى وكيله او وصيه او وليه فلو
... حتى الموكل فردها الوكيل الى ... ففي قبول قوله الخ مع عدم الجعل ...
وعلى القول بحلف الموكل على نفي العلم ... ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة قبضه

او وارثه

او وصيه

داماد

للتفصيل بين الدولة ... الى الموكل ...

قبول قول ... الدولة ... الانفاق بالمعروف ... لدى ...

الامناء

او اعترف به فادعى الرد او التلف ... واما لو كان النزاع بين هؤلاء
وبين الوكيل فمقتضى عموم نيابتهم عن المالك انه ذلك التفصيل ولكن مقتضى ما يأتي من
عدم تكليف غير المستأمن بتكليف المستأمن ... قبول قول هؤلاء لا الوكيل
لانهم المستأمنون حتى تكليفهم قبول قوله فهنا قوي لولا استصحاب حال الوكيل ...
لعموم نيابة هؤلاء ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة قبضه او اعترف به
فادعى الرد او التلف لم يسمع بينته فكيف بيمينه لانه قد اكذبها بانكار القبض اولا
الا ان يظهر تأويلا ... محتملا كالنسيان ونحوه كما مر في المطلب الرابع في الضمان بل ما مر ثمة
قد يدل ... انه على التفصيل المحكي عن الكتاب ... من سماع بينته ان ادعى
حصول الرد او التلف بعد الجحود وعدمه ان ادعاهما قبله اذ غايته الاعتراف بكونه في الاول
بالجحود غاصبا فاذا رجع الى الاعتراف واقام البينة على البراءة بعد الجحود ولم يكن مكذبا
لبينته ... فهنا ...
ثم ما في ... عدم خلوه من ... ويقبل قول الوصي وسائر الاولياء في الانفاق بالمعروف
من غير بينة ... بلا خلاف ولا اشكال الا من ... الاب على احتمال او ... على
اخر كما في ... لقبول مطلق ... الاصل والعموم وشهادة ... الخ
... الاتفاق ... وقد تقدم انه ... الكلام ... ان المراد قبوله بلا يمين
... او ... الاقوى الاخير لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له
والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه للاصل وعموم البينة الخ وقوله ...

فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ولانهم لربما تمنعوا على ذلك فيتكلفون تصديقهم
كما في نفي الغنم وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة في القبول في الانفاق
بالمعروف وعدمه في الرجوع ولو اعكسوا او ادعوا الرد لو الانفاق بالمعروف
فالمنكر هؤلاء الامناء صار الكل مجهول المالك لا وارث ولو ادعى الزيادة على
المعروف لغبطة [illegible] فكالمعروف فانه امين على [illegible] الغبطة فيجب قبول قوله
فيما يعرج فما [illegible] لا تسلط بالامانة الا ان تقييدهم هنا في الجمع بالمعروف [illegible] الطلب
ومعرض الكلام ومعقب في مسألة المعيب ونحوه مع تقرير السلب بصدق الخيانة وهي
تنفي الامانة وان ضعف عدم تفصيلهم في شيء من الامانات بين ما اذن فيه المالك او خالفه [illegible]
الا البعض في دعوى التلف كما في الاجارة انما سوا ان يحلفا فانه تلف [illegible] على الوكيل
تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذب الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين جزما على الشيء
كما قال الصيمري [illegible] لا دعوى في الاجماع عليه وكذا الاب والجد والحاكم
وامينه وكل من في يده امانة كما قاله غير واحد في الامانة ونحوها قبول قوله من الغاصب
حذرا عن تخليد الحبس [illegible]
[illegible] وطلب البينة من الامناء الى امتناع الناس من الامانة
وهو ضرر عظيم بعد شدة الحاجة اليها فيشبه عموم لا ضرر [illegible] ولا اهمال امانات
للمسلمين سوق [illegible] في الطهارة ولا فرق عندنا [illegible] بخلاف البعض العامة [illegible]
السبب الظاهر والخفي [illegible] وقد مر في الاجارات [illegible] القول بهذا الفرق [illegible]

متن الخ

متن الخ مع ما فيه ولا بين ما فيه الجحود وغيره لان تخليد الحبس هنا فارق بينه وبين الرد
مع ان الرد [illegible] لساعة [illegible] فالتلف فانه قد يخفى [illegible]
ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن ولو بحجة اعتراف قبضت الثمن لكونه وكيلا في قبضه
الخ وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل بالاسم يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء
اي بدونه لا من قوله لم يقبل قوله في القبض صار خائنا والاصل بعد [illegible] قبل قبضه صار [illegible]
تحقق عنوان الامانة فلا بد ان يقبل قوله في التلف الخ ولو ظهر في المبيع عيب وقد يجوز
رده [illegible] الوكالة في البيع كما في رده على الوكيل دون الموكل كما عن [illegible] لانه لم يثبت
وصول الثمن اليه ولا قرب [illegible] بل الخلاف [illegible] لم يظهر رده على الموكل لان محل
النزاع ما علم البايع بالوكالة كما صرح به جمع [illegible] او لا لامر على الموكل والعقد
له لا للوكيل اعتراف منه بان [illegible] البيع له ولا يجوز [illegible] لا تسلط للبايع على غير المشتري
بمال لم يثبت [illegible] الوكيل [illegible] قبول الرد ولا يجوز للراد [illegible] كما صرح به [illegible] وذلك
الخ لانه يغرم بفعل متعلق الوكالة ولو قال الوكيل قبضت الثمن وتلف في يدي قبله
اي قبل تسليم المبيع قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه والفرق ان بعد تسليم المبيع
لا يبقى للموكل حق الامتناع من التسليم حتى يقبل الثمن وهنا هذا الحق باق ولا معارض له
الا قاعدة الامانة وكون النزاع في تصرف الامين وهو انه [illegible] باصالة عدم
المقبض وعدم وجوب تسليم المبيع وعدم التلف وان كان الاظهر مع هذا تقديم قول الوكيل [illegible] الخ
لان تلك القاعدة كانت راجحة على تلك الاصول [illegible] الى [illegible] اطلاق قولهم بتقديم

قوله الوكيل في التصرف من دون تفصيل ... مسئلة رد المعيب بما بعد التسليم

بظهور ... الأول مع ... انما المسئلة ... من وجوه جواز قبض الوكيل

الثمن اما بمجرد الوكالة في البيع او بالوكالة ... ولو اقر بقبض الدين من الغريم

فهو قول الموكل على ... كما هنا وتردده في بيع من قبيل الامانة وكونه خلاف في فعله

ومن اصالة بقاء حق الموكل عند الغريم وعدم قبول اقرار الوكيل في حقه ورجحان الاول واضح

ففي ... في ذلك ... والفرق بينه وبين المال حيث ... وتشكل هنا

وجوه حتى لا ... لا هنا ... انه لا يوجب ... ولا ... بينهما في نحو البيع

المعيب السادس ان يختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل لا واحد لكون المعتمد

فعلا فالاصل عدمه والتفريط وان كان ... بقرينة المقابلة الا ان المقصود منه

لا بد ان يكون ترك ما يجب فعله والاصل في المسلم انه عدم ترك الواجب وغير المسلم يحمل بعدم

الفضل او لعموم ... الاحكام ... على ... الا غير المسلم ... لا اصالة

ولا اقل منه هنا حيث ... عادة الناس ... على عدم التفريط والخيانة

في الامانات ... من اهل الكتاب ... بقنطار يؤده اليك المقصد

السابع في السبق والرمي وفيه بابان الاول في السبق بمقدمة السين وسكون الباء المصدر

والتحريك العوض وهو الخطر والجعل والندب والقرع والوجب والرهن كلها مترادفة ففي القاموس السبق محركة والسبقة بالضم الخطر يوضع بين اهل السباق

في السباق وكذا في المحكم ... على الهلاك والسبق ... خطار

ح

ح خطر ... انه ندب التحريك ... والخطر ... لا انه

في مادة الوجب انه الخطر وهو السبق الذي يناضل عليه ... وليس ... لا في الجمع

في مادة القرع والرهن ... على السبق ... بتشديد الباء اذا اخرج

السبق اي العوض ليراه اهل السباق واذا احرزه اي جمعه واخذه ... التفعيل حقيقة

في تقدير مصدره الى الغير لا الاسم ... اشتقاقا ... كالتمادي ... والسابق ... من الحيوان

لغة هو المتقدم على الاخر بالعنق والكتد معا وهو محركة مجمع الكتفين من الانسان والفرس

كالكتد او هو الكاهل او ما بين الكاهل الى الظهر كما في القاموس فقال في مادة الكاهل الكاهل

مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرات او ما بين الكتفين او موصل

العنق في الصلب ... ومقتضى المقابلة في المتن ان المراد بالكتد هو الثاني ما بين اصل

العنق والظهر وهو من الخيل ... السنام من البقر كما قيل ... فذكر العنق مستغنى عنه ...

وعليه عدم صحة السلب وصحة لو تقدم بالعنق كلا او ببعضه ... الكتد كما

... العنق النافي وجوده ... تقدم جزء من العنق ... التي ليس ...

... خاليا ... تقدم بما يخلو ... العنق ... لا امكان التفاوت

بالطول والقصر ... لان مناط التقدم ... المشي والعدو وهما ... ان

... كان

من البيد الاجل الا ان طرحها يرميها قبل البدن الحي لاجل السبق او للاضطراب
في العدو يمكن ان لا يقيد ... السبق لان سبق جزء من ... الشيء بخلاف
تقدم ما لا يجري عنه من الاجزاء ... المنفكة فيجري ومنه يظهر عدم المنافاة تحديد السبق هنا
بالكتد وفي صلاة الجماعة بالعقب اذ ثمة لا عدد ولا مشي ... الاجزاء ...
...
ثم لا ينفك من تقدم ما فوقه كالاغري ... العرفية الا ان ... المضايق فلو كان
... صل العقد على الاطلاق بدون تقييد بالكتد او غيره يشكل الحكم بتحقق السبق
بما ذكر لان الاطلاق ينصرف الى الشايع وهو التقدم بجميع اجزاء البدن او اكثرها بحيث
يطمئن التابع حينئذ كما يعلم بالانصراف في العقد والتسليم السلامة من العيب ونحوها
في البيع فلعل ... هذا لولا الاجماع هنا على الاكتفاء ... والابتناء على
اللغة كما يظهر من الحصار القول فيما مر وفيما قيل من الاكتفاء بالتقدم بالاذن ... كالكتد
... او العنق ... الرأس ...
استوحبه بعده الاكتفاء مع الاطلاق بتقدم احدها ... على الكتد والعنق كلا او بعضا
والقوائم حتى اليدين فقط تبعا للعرف وحمل الاول ... بتعيين احدها في العقد ... جعله
عرفيا فلعل الاكتفاء باحدها لان الاعراف عليه فيشكل الاعتماد ... الاجماع
ماخذه في هذا الكلام كما عرفت لان ... ان الاجماع لا بد ان يكون كاشفا عن بناء العرف
عليه اذ حمل العقد الصادر من اهل العرف على اللغة المهجورة حمل على غير المراد فكيف

ينعقد الاجماع عليه

تحقيق السبق عادة او تقرر الالسامي العشرة للحلبة

ينعقد الاجماع عليه في الانصراف المزبور حيث ... حكم الوجدان به ان المسابقة كالمكاتبة
والمضاربة عقد بناؤها على المجازفة والمعقودة والقرع فيها ... يظهر هذا المنع وبعضه
السبق ... ان سبق الاخر ... اذنه
دليلا على مذهب مع انه مع خلوه عن ان السبق ... هو السبق المعتبر ... تعيين
للعرف بالحديث وهو خلاف المقاصد ... ما حققناه اولا والسابق بهذا المعنى هو المجلى
كانه جلى عن نفسه وعن صاحبه واظهر ... سبقه ... والمصلي هو الثاني
لانه يحاذي راسه صلوى المجلي والصلوان ... عن يمين الذنب
وسمي ... التالي هو الثالث ... في القاموس ... وسط الظهر منا ومن كل ذي اربع او ما
انحدر من الوركين او ... من الجاعرة والذنب او ... الذنب وشماله ... وهما
صلوان ... صلوات واصلاء ... فوجه التسمية مبني على الغالب ...
والتالي هو الثالث ووجه تسميته ... ووجه التسمية غير لازم ...
... الثالث ... من الاطراد والانعكاس في وجه التسمية غير لازم حتى يعترض
... هذا الوجه ... سائر وجوه التسمية باقي العشرة والتالي هو الثالث ووجه تسميته
واضح كعدم اطراده والبارع هو الرابع لانه برع المتاخر عنه والمرتاح هو الخامس
... المرتاح ... الكد ...
... كما في القاموس لكونه ما ... بعده ... تقتضي خبر الامور ...
فلا يبلغ في سرعته المجلي ولا في ... السكيت ... التسمية ...

نعم ... السبق
... فيعلم

ولا ... الاثناء ولا ... تمام

... في العقد ... التعيين والتسمية ... كل منها ... بالتقدم

... التسوية ... السبق ... في ... بعضه

من جعل المناط التقدم بجزء لا يجري عنه

دفع ... حمل الثالث ... والرابع ... التالي ... البارع وجه التسمية ... الكد ...

[redacted] مجمع السابق اما كونه من الارتياح بمعنى النشاط فكانه نشط فلحق بسوابق كا [redacted]

ذهو على ذهول والحظي السادس ايس المخطوة او الحظاوا قصر في نحو الاعد

والحظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة السادس في القاموس حظي يحظو وسمي الحظيا مصغر

وهو سمي رديف العاطف السابع لعطفه وميله الى السوابق والمؤمل اسم الفاعل

الثامن صفة بمعنى المتعلق اي مؤمل بكسب السبق واللطيم كالفعيل التاسع لاشتداد

لطامته والسكيت مصغرا العاشر لانقطاع العدد عنده او لسكوته كذا قيل هذا

وفي القاموس كالكميت وسيد وآخر خيل الحلبة والحلبة بالفتح الدفعة من الخيل تجمع ذا رهان

وخيل تجتمع للسباق من كل اوب كانها انفسهم وفي تعو الحلبة بالحاء المهملة واسكان اللام خيل

تجتمع للسباق من كل اوب لا تخرج من اصطبل واحد والفسكل كقنفذ وزبرج وزنبور

وبرذون الاخير اي الفرس الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل كذا في القاموس فعلم منه ان يكون مرادفا

للسكيت كما عن صريح الجوهري [redacted] وقال في القاموس في [redacted]

انما يجري في آخر الحلبة من الخيل فيكون هو السكيت بناء على ان خيل الحلبة التي

لها اسماء عشرة كما صرح به بعض المعتمدين انتهى ولكن [redacted] قد صرح ان منه

ان الفسكل غير العاشر كما وتثليث المصلي اسم الفاعل وهو كما في القاموس الفرس الثالث

الذي يدخل منبيا المفعول بين [redacted] وان صح للفاعل اي بين المتراهنين ان سبق

منبيا للفاعل اخذ السبق وان سبق منبيا للمفعول لم يغرم شيئا فالمعتمد بينا وله

لهذا الشرط وللذا سمي محللا لتحريم العقد المذكور به ومنه اذا اخرج من الاثنين عنه

منا

منا والثاني الانه قمار وان ضعف [redacted] رده ابي حنيفة علي النبي صم [redacted]

فتشريع الرهان اسا والغاية هنا مدى السباق اي منتهاه في القاموس المدى كالفتى

الغاية كالمدية بالضم المدية بالكسر والمناضلة المسابقة والمراماة

والمج اختصاصها بالنخ [redacted] في الثاني الفصل الدفع [redacted] على الاولى

الحاكون [redacted] الباب [redacted]

ثم الدليل على شرعيتها بعد اجماع الامة المحكي بحر الاستفاضة في كتب الجماعة كالكره وغيرها

الكتاب [redacted] عموما الوفاء بالعقود والشروط والحث على المكاسب خصوص جملة من الآيات

والمستفيضة من الاخبار العامية والخاصية المتفرقة في بعض الكتب الفقهية وابواب الجهاد

وغيرها من الكتب المعتبرة كقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون

به عدو الله وعدوكم وبعض الموضوع كما لا يصح في تفسيره عن النبي صم انه الرمي وقال انه حكاية

عن اخوة يوسف يا ابانا انا ذهبنا نستبق [redacted] وتركنا يوسف عند متاعنا معونه استفعال

الشريع السابقة كما اختاره من المحققين جملة منهم [redacted] ثم الاستدلال بها

العجائب بعد كونها بيانا لما اطبقت عليه العقول والعقلاء الحسنة لدفع العدو الذي

هو من الضرر المقطوع او المظنون جواز المسابقة بالخيل بدون العوض وسائر الشرائط

الآتية وكذا اكثر الاخبار كالنبوي لا سبق الا في نصل او خف او حافر وان الملائكة

لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل [redacted] في نوادر

الجهاد اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا

حديث كلما امر المؤمن [illegible]

[illegible] على [illegible] الفرق [illegible]

الامر ثالث في تادية العوض [illegible] قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق نعم يحوي هذا

الخبر دليل فان السبع [illegible] من الامور الباطلة للمؤمن بحكم هذا الخبر اذا كان وجب الوفاء به

وموجبا للمتقين [illegible] بعد الترجمة [illegible] كمنطوق [illegible]

ان رسول الله صلعم اجرى الخيل التي اضمرت من الحفياء [illegible] الى ثنية

بني زريق وسبقها من ثلث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى

الثالث عذقا وثانيها انه صلعم اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة [illegible]

سنده ودلالته لكونها من حكاية الاحوال [illegible] فلا تفيد ولا اخذ [illegible] بالخصوص

مستقلا على هذين الاصلين العظيمين بل مع الانجبار بالاجماع والعمومات [illegible]

فتعطيله على من يقتصر على الاخبار الخاصة والصحيحة بل على المظنون المخصوص [illegible]

كما لا يخفى وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي تسعة الاول العقد اجماعا

لان الاصل عدم انتقال المال الى الغير الا بسبب شرعي ولا سبب هنا الا الامر بالعمل والعقد

والاول لا يوجب للاجماع [illegible] المثل لا عين هذا المال فتعين الثاني وعليه [illegible] الكلام

ويجري الكلام المتقدم في عقد السبع والاستثناء من وجوه وهل هذا [illegible] النواقل

عقد مخصوص وانه مكتسب [illegible] التكسب عقد وانه ملزم [illegible] عقد وانه مشروط

بشروط [illegible] النواقل المشروطة [illegible] عقد [illegible] بلا خلاف [illegible]

[illegible] تام وشك باجماع الامة حجة حيث ان [illegible] قلنا [illegible] هذا المطلع

ولا اقل من الظن بالاجماع ولا اقل من الحجية على التحقيق [illegible] ولانه فيه

من ايجاب

من ايجاب وقبول لفظيين [illegible] لكلية الكبرى اذ الاصل في العقد هذا اجماعا

والادلة المذكورة سيما [illegible] الاشتراطات كلها [illegible] عليه [illegible] وقيل [illegible]

ويجاب عنها بانها جعالة [illegible] يكفي فيها الايجاب [illegible] ووجود بعض خواص الجعالة [illegible]

وجواز البذل من الاجنبي وعدم تعيين العامل [illegible] ان المراد هنا بالاصل [illegible] عدم

اشتراط القبول والعمل به [illegible] وعموم او اطلاق يقتضي الاكتفاء بالايجاب فقط وليس

فالاصل يقتضي الاشتراط [illegible] في بعض الخواص [illegible] اما العقد فلانه ليس منصوصا

ولا مجمعا عليه فلانا نقول انه سابقنا على كذا او استبقنا عليه واما الاخيرة فلان خاصة

الجعالة الابهام من جميع الوجوه فلو قال من عمل [illegible] صح جعالة

وان لم يعرف عين العامل ولا العمل [illegible] ولا يصح المسابقة الا مع [illegible] على عمل

السبق فقط مع تقدير المسافة وتعيين السابق عليه [illegible] هنا من ذلك

[illegible] وجود الابهام [illegible] خواص الجعالة [illegible] عن عقد خلا عنه كما لا يخفى وثانيا [illegible]

وثالثا [illegible] بالدليل على كلية الكبرى [illegible] بل لنا على خلافها [illegible] كما مر [illegible]

هذا [illegible] في ان الايجاب هنا على القولين هو البذل كما هو [illegible]

او اللفظ الدال عليه كما هو المتبادر منه في كلام [illegible] الظاهر الثاني [illegible]

ولعله لا خلاف فيه كما [illegible] في العبارة [illegible] الثالث انه عقد لازم

او جائز [illegible] الرابع انه على الجواز [illegible] القبول [illegible] الافتقار الى القبول [illegible] باللزوم

فمن قال بالجواز قال بعدم الافتقار والخامس انه على الجواز هل هو عين الجعالة [illegible]

الجائز منها الجعالة الى الجائز الاخر لا تقتضي عبارته في الاخير مع الافتقار الى القبول حيث قال
ويتعذر انعقادها الا بالايجاب وحده حتى لو ردها تردد [illegible] اللزوم فان المتبادر من اللزوم
هو اللزوم مطلقا فالجواز في مقابلته بالابدان يكون بنحو الاطلاق والجعالة ليست جائزة مطلقا
كالمرة مجهولة والحق ان هذه اختلافات في العبارات والعقد منحصر في الجعالة لكونها عقدا مستقلا
او جعالة دون [illegible] باعتبار افتقارها الى الايجاب والقبول اللفظي ومن يكتفي بالايجاب
قال بكونها كالجعالة في عدم افتقارها الى القبول ومن تصحيح العلماء انه في صدق ما سمعناه
[illegible] ومنه يتضح الاختلاف في الاستدلال الا انه فان القائلين باللزوم قد استدلوا
باوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وهو كما ترى لا ينطبق على [illegible] في ارادة
الجعالة من الجائز لذا الشك بين كون [illegible] جعالة او غيرها كيف يرتفع بهذين بعد عدم
صدق العقد الا بالقبول ولا صدق في الجعالة و[illegible] اختصاص [illegible] المؤمنون عند
شروطهم بالشرط في ضمن العقد لا عقد فقط او ان قيل ان العقد صادق على مجرد الايجاب
انه ولذا لا يصح سلبه عن [illegible] الجعالة [illegible] في المسابقة [illegible] انه عقد لا مجرد
قلنا كما لا يصح سلب العقد عنها كذا لا يصح سلب جزء العقد انه عن الايجاب و[illegible] لا يصح سلب
[illegible] اسم الكل والجزء عن مورد هو جزء الاكل كما حققناه في تعريف العقد وسائر
العلوم وقلنا ان جميع المركبات من البلد والمسجد والمدرسة ونحوها كذلك ففي الخلاف
في كون المسابقة عقدا انه تم سلمنا ولكن لعدم الوفاء بالايجاب [illegible]
منجزا غير معقول بل لابد ان يكون معلقا على ضم القبول [illegible]

او غير نوع [illegible] في غير الطلاق
[illegible] او نحوها

معقود [illegible] او نحوها وهذا اللزوم التعليقي في الجعالة انه موجود في هذا الكتاب
او في ما قاله البعض من ان الوفاء بالعقود هو العمل بمقتضاه لزوما ان كان لازما وجوازا
ان كان جائزا والا لوجب الوفاء بالعقود الجائزة اذ الكلام ليس في معنى الوفاء بل في الامر بالوفاء
[illegible] ولا معنى للامر في الجائز فتحقيق
اللازم وخروج الجائز تخصيص [illegible] فالاصل
الاقتصار على المتيقن والمسابقة محل النزاع وما قاله البعض الاخر بعد تزييفه ما سمعه
معنى الامر بالوفاء بالعقد هو العمل بما التزم فيه ابتداء او مآلا ونحن نقول به هنا الا انه لا يلزم
منه وجوب الاستباق وعدم جواز الفسخ لعدم الالتزام بهما في العقد بل انما التزم فيه ببذل
العوض بعد حصول السبق اذ لا معنى لقوله من سبق فله كذا غير ذلك وهو غير الالتزام بنفس العمل
والعوض يجب بذله من مطلق الجعالة كالجعالة بعينها فلكل منهما فسخها ابتداء وفي الاثناء ولكن
يجب على المسبوق منهما للسابق بذل العوض الذي عيناه او يرد عليه اولا ان من قال ان العقد
هو ما ذكر فلعله سابقا على كذا كلامه بل تقتضي اطباقهم على اشتراط الماضوية والتنجيز في العقود بعينه
وثانيا سلمنا ولكن مذهب هذا المجيب اشتراط القبول قبل العمل في هذا العقد حتى على القول بالجواز
[illegible] تقدير كونه من العقود الجائزة لا انه لولاه لا مكنه الامتناع من بذله بعد العمل معللا
عدم رضاه بان يجاب ولهذا خلاف الاجماع بل العوض لازم عليه بعد العمل كالجعالة بلا خلاف
ولا يتم ذلك الا بالقبول قال ولكن هذا انما يجري اذا كان السابق هو الموجب واما لو انعكس يمكن عدم
الاحتياج الى القبول كالجعالة الا انه يمكن التتميم بعدم الفصل انتهى وظاهر انه اذا انضم القبول

السكاكية كالاصالة في النيابة في اثبات

وصحته بدعوى الفقد الاولى

~~الى الايجاب الاول كان قبولا للشرط والجزاء معا~~ الا ~~انه~~ نجز القبول الاول ~~لوجوب~~ ~~من قبيل الشرطية~~ ~~بل~~ في نجز الا معلقا اذ مقصود الموجب بالاصالة هو تحصيل الشرط ~~هنا التنجيز~~ والجزاء في الحقيقة جزاء وعوض له لا مقصود بالاصالة فطلاق المتعلق بعوض الى ما هو المقصود بالاصالة في القبول التزام بالعمل لاجل الجزاء فنجز الوفاء الموجب فيجب عليه الوفاء وهذا ~~الالتزام~~ ~~لما ان كونه~~ الالزام والالتزام بحكم الآية

ولا اظن ان هذا فيه قسم من القبول هنا قسم ~~منه بعد~~ الفصل بل قسم منه بعد الفصل والتعكيس غير ممكن لكونه لا كونه بجانب اللزوم فان الاقسام المتصورة هنا اربعة التنجيزيان والتعليقيان والايجاب التنجيزي مع القبول التعليقي والعكس وغير الثاني كلها لازم الوفاء بتقريب ذكرناه ثم ان كان احد المتعاقدين اجنبيا فنسب بعقد كذلك مثل قوله اسقى فيما اسقيناه حملته لاسيما السقي فيما صح ذلك كالوجه في محله فكذا هذا وهل هذا العقد كالصلح في جواز الايجاب لكل من الجانبين فالكلام المجيب الثاني لا الاول كما ترى في نظم التنزيع ~~وهو~~ الثاني حيث خص البذل بالموجب وسكوت الباقين عن ردها يفطن فيه وهذا ظاهر اعتمادا فيما خالف هو الاصل على المتيقن بل المبادر من الادلة حتى ادلة العقود انه اذا المبادر من العقد هو المركب من الايجاب والقبول ~~لانه المبادر وكون الايجاب من طالب بلا صحاح ويقوى على التحصيل~~ من طلبه شيئه ويؤيده كون حاجته انه حتى يتبادر الى السؤال والطلب وهو هنا الباذل لا السائل بوكالة الخلع فان الايجاب في النكاح من المرأة انتهى فان

مادكرت

بعد الاستتار لاوجه الاقتصار على العقود المبوبة

الاصل في المسابقة الاقتصار على المتيقن

الشهيد الثاني نائب ابن عبيد

عن هذا ولكنه باق في شرح

مادكرت فيها اذ يدل الحكم الاجابة بل زيادة حاجتها الى الزوج محسوسة الثاني ما يسابق عليه وبه فانما يصح على ما هو عدة للقتال في متعارف العادات بلا خلاف فيه منطوقا ومفهوما ~~وعرفانهم سيما القدماء فيما يطلون على المتعدي من~~ الاصل فانهم سيما القدماء كثيرا ما يتمسكون بهذا الاصل في المعاملات التي فيها نصوص خاصة معتبرة عند الشك فهنا بعد ما عرفت من عدم نص خاص يعبا به بطريق اولى على ان في نفس نص ~~مما~~ يجب ~~الكلام~~ بان مقتضى الاصول التي سمعوها من غير خلاف يعرف بينهم من ~~احد~~ مما اقتضته هذه المعاملة للاصول ان تقتصر في اباحتها على المقدار المتيقن من انتهاء قطر في تخصيص الكثير الا ادلة العقود ونحو انه يرى تبادل ولي المولى انه لا دليل على كل عقد فلا تخصيصه بل مبنيا على هذا الاصل بل الكثرة تخالف المخصص فيه نحوه متبوعة لا لحاق الشكوك ربما كان بالفاسد منه يقدح وجوب الوفاء على العقود المبوبة وعدم جواز التعدي عنها تعلقا بجانبه عن تراخي كما قد اشتهر في هذه الازمان في الالسنة ولا يقدح هذا في التمسك بالعمومات في موارد الشك انه اذ هي اصول الظن بالمانع انما هو فيما يتعدى عن الانواع المبوبة في عض الاحكام المتيقنة في كل نوع ليس دليل معتبر عليه فيها على ما يعمل على ~~الاصل~~ الاصل لغير العمومات وبهذا يحصل الجمع بين كلماتهم نحو جسم ما السر فيما ذكرناه بين ادلة العقود وبين ادلة المنع عن التعدي في خصوص كل ما له نوع وغيرها عموما من وجه كما لا يخفى مضافا الى وجه خير من المنافي ~~و~~ الدلالة ~~فيما~~ فالا ~~تمسك~~ التعدي لا لاجل تسلط المرجع الاصل الاولي لا بد ان يكون لمرجح متين كم الميزان الذي تحمل

حديث [illegible] في علم الفقه [illegible]

او نوع بالاصول من تفسيره بقوله وهو من الحيوان ككالزحف او حافر لشموله لغير المعد للقتال
كالبقر والغنم والظبي وجملة من السباع مما وقع الاجماع على عدم جواز المسابقة عليها
حتى ما وقع الخلاف فيه كما ياتي تحت الاول فان المتبادر منه الفرس والابل فقط كما
لا يخفى [illegible] وكيف كان فقد يدخل تحت الاول الابل والفيلة بلا خلاف
في الاول واما الاخير [illegible] لبعض العامة لعدم حصول الكر والفر بها مع [illegible] في شمول
الخف في الخبر لها للندرة كما قيل مع ان محاربة ابرهة قبل البعثة بها وكالجلندي [illegible]
بعدها وشيوع المحاربة وركوبها في بلاد الهند وغيرها [illegible] جدا حيث ان ندرة الوجود
في بعض الاصقاع والازمان لا تورث التشكيك فتامل فالى جماعا [illegible] والكرامة
على الجواز فيها كما في ذلك انهم وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل اجماعا في الاول وبلا خلاف
عندنا في الاخيرين كما في [illegible] للنص المتقدم [illegible] التشكيك في الاخيرين
سيما الاول [illegible] لان المحاربة عليها في غاية الندرة ولذا عوتب علي على ركوب بغلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب فقال اني لا افر عمن اقبل ولا اتبع من ادبر والبغلة تكفيني كما حكاه
بعض الاجلة ولكنه انه مدفوع بان هذه الندرة انما هي في عساكر السلاطين واما
سائر الناس في المحاربة يركبون ما يحمل الاثقال [illegible] حتى ان [illegible] محاربة ركاب البقر
في قديم الازمان حكاية ضبطها المورخون وشاعت في الالسنة [illegible] والاخرين [illegible] السلاطين
في زماننا انهم يركبون الحمار [illegible] على ان بعض [illegible] الحمار والبغل قد يعلو على البراذين [illegible] بعدم
الفضل على انك قد عرفت ان الاصل الجواز والمانع على قسمين ومع [illegible] الجواز لا اشكال
مجال [illegible] منها فيتبع الاصل [illegible] السهام وسائر الات الحرب

فان كان

والخنزير والسنور [illegible] وسائر الكلاب [illegible]

[illegible] ولبعض ونحوه [illegible] حيث لم [illegible] لا [illegible] انه لا [illegible]

منع عموم حرمة اللعب واللهو [illegible] المصارعة وسائر انواع المغالبة بل اللعب [illegible]

فان كان المقصود بيان المسابقة الحقيقية [illegible] فيكون التفسير المزبور [illegible] منه [illegible] هذه
الجهة وان كان اعم كما يرشد اليه جمع الجماعة الرهن والمسابقة الحقيقية في عبارة [illegible]
[illegible] لاستواء في فضل او [illegible] فلا يكون التفسير المزبور منعكسا
اللهم الا ان يكون افراده هنا كل منهما [illegible] قرينة على تخصيص المراد الاول
انهم فيها وكيف كان فلا يصح المسابقة بالطيور ولا بالاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار
[illegible] المسابقة [illegible] المغالبة
تشمل الاخيرين [illegible] ذكروا [illegible] على عدم جواز المسابقة بغير
الحيوانات المعهودة في المتن [illegible] لعوض جماعة [illegible] وقيد ذلك
للاصل المزبور [illegible] صدق القمار [illegible] كونه حقيقة فيما لا عوض فيه [illegible] الباذل [illegible] بدله
والمسابقة [illegible] المستفاد من المستفيضة المتقدمة [illegible]
على التحريم [illegible]
[illegible] من [illegible] لكونه اقرب
[illegible] في تحريم هذه ونحوها مع الخلو
عن العوض [illegible] كلام جماعة انهم من كونه قمارا [illegible]
حرمة على القمار [illegible]
المشروعية من الاصل ومنع صدق القمار هنا [illegible] اللعب بالالة
المعدة [illegible] انما هو [illegible] ومنع كون السبق [illegible] الفتح

[illegible] الاخيرة

[illegible] القضاء [illegible]

من انواع المغالبة [illegible] بل اللعب واللهو [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] عليه [illegible] وكونه لهوا ولعبا وباقي [illegible] القضاء [illegible] على حرمتها

ومنع حرمة اللهو واللعب [illegible]

بل قيل انه اصح رواية بل قد يقال انه فهذا قوى بل حسان حسنه كالظهر
كما هو ظاهر فتق وصنائهم وان لم يجتمعا على التصريح بالجواز لكون ظاهر المذهب التحريم
لتصريح الاول بكون ظاهر المذهب التحريم بل عن كره اجماع الامامية عليه كما عن ظاهر ثانيهم
وظهر انها اذا انضمت الى الرواية ترجح نسخة السكون والخبر المنجبر عملها البتة حجة فشهرة
نسخة الفتح انهم موهونة ايضا فالى منع المالكية والقادرية الخبر المنعقد منه وان
امكن تضعيف الاجماع بظهور كلام ظاهرهم اجماعهم في كتاب القضاء على كما هنا اللعب بالحمام
والخبر باس بمسابقة الذي يعجبهم كالخبر المتقدم انهم وندرة القول بالحرمة
فعلى العموم من حرمة اللعب باللهو كما في قوله انهم معرفة مصرح بالحرمة هنا وتمة
عند المحاد في الطبرسي العموم من حرمة اللعب باللهو فظنى ان هذه الاجماعات كلها
اطلاق الفقهاء من الاجماعات في حرمة الرهان بغير ما ذكر كما تنبه القضاء ولم ينقل بانضمامها
الى ما فيه العوض لان الرهان كالبيع ونحوه من الفاظ المعاملات حقيقة شرعية في العقد الناقل
فلا اقل من الاحتمال فيسقط الاستدلال بنص بعضهم في كتاب القضاء
بعد حكمهم بحرمة القمار ... وان ... الحذق واللهو ...
... وتصريحهم ... الرهان عليها ... بل ميل بعض ... قولا واحدا
اظهر في الاجماع على التحريم بدون العوض ... والطبرسي ... اللعب ...
وان لم يتضح الحال مع هذه كلها انتهى الوضوح سيما بعد تنظر جماعة من المجمعين كالمحقق
هنا فيه فالاعتماد على ... الاجماع مشكل والاحتياط في المسير وان كان الجواز اقوى

ومنه يظهر الجواب عن خبر ... الى ... الان ...

سيما في المصارعة

ثم المسابقة ... السرعة الثالثة تقديم المسافة

والمسابقة ... كالسيف ...

سيما في المصارعة حيث فعلها النبي صلى الله عليه وآله مع ... كما في ... ترجيح انها من اعظم مقدمات الجهاد وتحصيل ملكة
الشجاعة والجلادة بل جميع انواع المغالبات كذلك الثالثة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء ... اذا كان السابق هو
كما في الغير واحد بل لا اجد خلافا فيه للغرر وايراث النزاع واختلاف الاغراض فلو شرطا السبق من حيث
يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه مقصرا في اخره
وبالعكس وهذا هو المختلف فالغرض من اصحاب الخيل يطلب قصر المسافة والاخر طولها فكل منهما يصر
وحضر على الاخر ولو شرطا المال لمن سبق منهما بعد تقدم في وسط الميدان ...
... معينة كان ... المسابقة فاشكال
قيل انه ... الى مسئلة ذكرها وكرهه وان ... العبارة ... لو عينا غاية وشرطا ان
السبق في وسط الميدان فانه وان كان السابق فائزا عند الغاية ... الا قرب المنع لانه
لو اعتبرنا السبق في خلال الميدان لا عبرة السبق بلا غاية معينة فعلى هذا يكون منشأ الاشكال
الخلاف المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وانه يقتضي خروج القاعدة عمل بها غاية ومن اصالة الجواز
وقع الاول ... لتعليق ... لان الاصل في هذه المعاملات ... على المتيقن ولذا لو استبقا
بغير غاية ليتفقا بها ... لم يجز الرابع تقدير الخطر لعين ... ويصح ان يكون دينا
او عينا حالا او مؤجلا باجل معلوم بلا خلاف كما قيل للعموم ... متعدد ... اسئلة المعاملات
سيما التي اصل صحتها التوقيف كالبيع ... يبذل المسابق بعد ان ... او احدهما او غيرهما اماما كان
او غيره ... في الاخير ... بلا خلاف بل ولا عبث فيه كما في ... احدهما
على ان الباذل ... المال ... سبق ... عندنا وعند الشافعي كما في ...

البحث في شرائط المسابقة

خلافاً لمالك

لان غير المخرج منها يكون محللا [illegible] او غيرهما اما ما كان او غيره اجماعا في الاول كما في
تحقق يقضي بين المسلمين بعينه [illegible] جعله الثاني عندنا وعند الشافعي خلافا لمالك
وباجماع المسلمين في الاول وصح لذلك انه [illegible] للعموم ما ذكره من الرقب [illegible]
لكونها من مقدمات الجهاد ولذا يستحب للامام ان يعمل ذلك باختصاص النظر في الجهاد به
وان ضعف في جنبه ولذا يجوز من بيت المال للمسلمين ايضا لكونه معدا للمصالح وهو من
اعظمها ولما كان [illegible]
بيت المال محض ان خراج مفتوح العنوة وسهم سبيل الله من الزكوة كما في الجهاد
وغيره فيجوز لاحاد المكلفين ايضا من اذن الامام ولا انه لا ينحصر في هذا السهم في المسابقة بل على
عدم وجوب التوزيع كما في الزكوة جاز صرف الجميع فيها انه [illegible]
عليه [illegible] وهل العوض بنفسه انه شرط في العبارة ككثير الاول كما في صحة قال
وفي كره انه ليس شرطا وانما يعتبر تعيينه لو شرط وهو حسن [illegible] يشعر البعض ايضا
[illegible] للاصل وهو كما ترى نعم في تحقق لا يبطل المال غير شرط في عقد المسابقة لكن لو شرط
وجب تعيينه فلو كان لا ريب في الاجماع لكان حجة على العدم والا فالاصل هنا الاقتصار
على المتيقن الا [illegible] سيما بعد [illegible] كونه ظاهر الاكثر فيه يوهن الاجماع [illegible] توهم الاجماع
ايضا الا ان [illegible] انه تقدم ان الشرط في تحريم ما يحرم مع العوض اذا كان بلا عوض يقتضي الشرط فيه
يعود في جواز ما يجوز معه اذا كان بدونه وطريق [illegible] فيه الاول بمنع
ظهور [illegible] في المتن في الاشتراط على انه على الى [illegible] منحصر في صدق اللعب والقمار

فاذا

الشرط الاول من تعيين العوض الذي عليه
الشرط الثالث [illegible] الشرط الرابع [illegible]
[illegible] الاستباق في الجنس

فاذا لم يكن صدق فيها مع العوض موجبا للحرمة فقد ذكر مضافا الى ما في الخبر من حصر امر
المؤمن في ثلث [illegible] اولها ما دون [illegible] وانطباق العقول على حسنه كما مر من فضله عجيب
فكيف يخرج بمكن نسبة المختلف [illegible] الى الاكثر نظير انحصار [illegible] على ان هذه النسبة
قد تكون تحقيقها في نحو المقرر وهو كما ترى وكذا مورد بيان ما مع العوض اذ التبادر حيث
ان يقدر من اصل المعاملة انما هو بيان وجوه التكسب [illegible] الاحكام التكليفية من الحرمة
او غيرها وعليه فيجوز مع انتفاء جميع الشروط المعتبرة الاشتراط الا تعين ما في الخامس
تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة بلا خلاف لان الغرض الاقصى من المسابقة متفاوت
الوسطي مثلا ولا يتم هذا الا بالتعيين فلا يصح الاطلاق قطعا ولا يكفي العقد على [illegible]
بالوصف وان بلغ مبلغ المشاهدة في التمييز بحيث لا يوجد في غيرهما كما قالوه وان لا يخ
عن تأمل ومع التعيين لا يجوز ابدال الدابة وان تلفا جوزنا العقد كما قيل انه وجه واضح
السادس تساوي دابته وعليه السباق في احتمال السبق عادة بلا خلاف فلو كان احدهما
ضعيفا يعلم قصوره عادة عن الاخر بطل للاصل وانتفاء الغرض وعدم انصراف
الادلة والاكل بالباطل بعد العلم بتساوي وجود العقد وعدمه في عدم الفائدة
السابع تساوي الدابتين في الجنس كما فيما عن كره انه [illegible]
فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولا
بينها وبين الحمار ولا بين المجموع للاصل التكرر والشك في انصراف الادلة [illegible]
[illegible] لم نقل بتبادر المتجانسين فقط [illegible] انه خطي [illegible] مع كان فيه فالاصل

نعم ان عدم تعين ما يسابق عليه شرطا وتعيينا بانه شرط آخر انه شرط بالاقتصار على الاخير في الخطر انما هو لعدم اشتراط الاول [illegible]

الذي يجب عليه الزكوة

وجوده وياتي في التاسع رواية عليه ايضا

كلام ... البايع حسن ... [illegible]

وبعد اعتقاد ملك الاخبار بالاجماعات ... [illegible]

بيد فرع ... [illegible] لولا الاجماع او الشهرة على المنع ولعلها

ليست انه لا دراية للعقد المصرح بالمنع الا نادرا ... كما ذكرناه وكما رايته

كما اعترف به بعض المعاصرين في التتبع انه ... فالجواز قوي جدا لو قسنا وباحثنا الاصنافا

فالاقرب على الادلة انه الجواز كالعوض والبرذون والنجيبي والعرابي لعقد السبق في

الانصراف مع ان مقتضى الاصل الذي ... عليه الامر في مسلوم المنع هنا انه لا الا انما

الورق بعد ما عرفت من ارتفاع الشك في الانصراف بادنى تامل ثم انه التاسع من مسائل

الذي ينبغي ... [illegible] كما عرفت ... [illegible]

احدها قبل الاحر ... هل يبطل الاحاد لا لم يجز بلا دليل عليه سوى الاصل المكرر

وجامعه وقد عرفت ... [illegible] فقد مر في كلامنا

... [illegible] هو ... انه بل ظاهره انه مثل التسابق في الموقف فيمن

لم يشترط التاني كالمعتر فلا بد ان لا يشترطه انه ولقد جاد ... فتفكيك المصرح بينهما

مطالب بالفارق التاسع جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل معا ولو جعل

لغيرهما ... كما يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون

للسابق اي المجلي بلا اشكال في شيء منها للاصل والانصراف قطعا عدا المجعول للغير فانه

لا مانع من كونه كالخيار ... في البيع للغير الا ان يقال ان العوض هنا كالثمن في البيع

فكما لا يجوز لغير البايع فكذا هذا ... استيفاء العقود انه ... [illegible]

... [illegible] كاستيفاء الشرط فانه الشرط في جميع العقود

لكن الثمن

صح ١٥ ... العقد المتداول في ... سبق فلذا كان ... [illegible]

عدم جواز لو كان المتقدم والمتأخر في العوض ... ولو فرق ... المتن ... عشرة دراهم ... انعكاسي فلم ... [illegible]

لكن الثمن لا عينه ... فلا يمكن الحسك بالموضعين ... الموجبة للوفاء بما شرط

انه يجوز العكس اي جعل الادون للسابق والادون للمصلي لا يجوز ... بلا خلاف

لعدم ... العوض وهنا ... على السبق والترتب عليه لا العوض في العقد المتداول

فلا ... السبق ... لا عدم كون ... المسبوق ... السبق

هو الزيادة فقط والباقي كالشرط في ضمن العقد ... [illegible]

... السبق ... اذ المتبادر منها عدم

جعل شيء للمسبوق اصلا بل جعل شيء للسابق جائزا على السبق ويكفي فيه الزيادة فله

فالمساوات انه غير جائزة وهل يجوز جعله اي ... [illegible]

الى ... سلمنا ولكن غايته تبادر كون الحظ للسابق ويمكن ان يقال ان الحظ هنا هو الزيادة

فقط والباقي كالشرط في ضمن العقد وهل يجوز جعله اي الخارج او الاوفر للمصلي

للمصلي لو كانوا ثلثة فيه نظر من كون المصلي سابقا في الجملة وعدم فوات الغرض اذ العوض

او الازيد اذا جعل له كان ذلك باعثا للكل منهم على عدم التأخر ومن ان المتبادر من

الاخبار كونها للسابق مطلقا لا في الجملة والغرض ايضا هو السبق لا عدم التأخر وهو يفوت

بذلك فهذا في الاصح كما في نحوه وكذا الاشكال في جعل قسط ولو في غاية القلة للفسكل

بناء على ... من عدم فرق بينه وبين المصلي فكما يكفي اشتراط الاكثر للسابق في التحريض على

السبق ... فكذا هنا ومن ان المسبوق اذا علم انه يحصل على شيء لا يجد في ... ونشاط في الحرص

على كونه سابقا ومال الى عدم ... في ... بفوات الغرض كما في ... الاصح

صرح به في المتن فيما ... لو تحديد العقد والمتقدم ... ١٢ ... [illegible]

المتبادر وان كان اللفظ عدم الفصل بينهما ...

عدم اشتراط المحلل عندنا — شروط المسابقة ... — تغيير العقد

العصم مع انه لو تم لعم كل متأخر وهو خلاف الاجماع اذ تجوز بيع المحلل على العشرة بالتفاضل
اجماعاً فالظاهر ان وجه العصم في العشر هو الاسم لا الوصف اذ هو خارج عن العشرة والمعنى
بعض الدلائل كان تعدية على العشرة فالمشكل في جنبها كغير المجانس ولا يخرج عن وجه
وان كان الا وجه الجواز لعدم بلوغ التعارض على تقدير ثبوته مبلغ المنع ولو جعلا باعتبار الحل
فالجمع انه كلما العوض للمحلل خاصة جاز بلا شبهة كما في غيره وكذا ... قوله
لو قال لا من سبق منا فله السبق العنى ... بعد اذ قصد من الضمير المحلل انه وجه الجواز
كونه انه فارس جامع الشرائط السبق وكن لا يشترط في صحة المسابقة المحلل عندنا
كما في ... والمعتبر وغيرهما وذلك الاجماع عليه الا انهما خصاه بصورة عدم بذل
المتسابقين معا البدل ظاهرها الخلاف فيه حيث حكيا الاشتراط فيه عن الاسكافي
كما عن الشافعي انه هو المحلل من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا
بأس ... به ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يأمن ان يسبق فان ذلك هو القمار
وحيث الاحتجاج انه اذا علم ان الثالث لا يسبق فهو قمار فيه عدم الثالث اصلا اولى
مع ندرته وندرة بالقمار ومعها فيه نظر من هذا الحديث اشتراط الشرط السادس
في المحلل انه فقد صرح باشتراط جميع الشرائط فيه تعوده هو الموافق للاصل المتكرر
سائر الادلة انه اذا جمع مستمسكا احدها عملا لا يوجب الرزق والمحلل هو الذي يدخل
بين المتراهنين بالشرط في عقده فيسابق معهما من غير عوض يبذله ليعتبر السابق
منهما ثم ان سبق اخذ العوض وان سبق لم يغرم وهو بينهما كالامين فلا اقرب المحلل

عدم ... المحلل

حقوق الشرط ...

بل المسلم كما قاله الصيمري وغيره عدم اشتراط التساوي في الموقف لانه مبني على التساوي
كما في ... وحصول الغرض مع تعيين المبدأ والموقف وقيل بالاشتراط وجنح اليه تعليق
للاصل المتكرر وانتفاء الغرض الاصلي من السبق بغير هو معرفة جودة الفرس وفروسية
الفارس حيث ان عدم السبق قد يكون مستندا اليه وفيه ... شرطا عدم التساوي ...
سيما ولا يحتمل الزيادة بينه وبين الارسال كما ... فالتفكيك بينهما ... وقد حكي
في ... على هذه ... شروطا اخر احدها ... المسابقة تعد عليها المركوب
فلو شرطا ان ... بيعهما لم تجز وثانيها جعل المسابقة بحيث يحتمل الزيادة
قطعها ولا يستطاع دونها وثالثها استعداد الراكبين للقتال فلا يجوز السبق بالمركوب
ورابعها عدم ... شرطا فاسدا فان النزاع في الاخير مشهور وقد مر الملزوم الاولان
انه تضمينا للتمكين خارج عن الادلة الا فاقدها مشكوك في شرع السبق الثالث
لعين ... انه سيما ... والمركوب العنوان ليس باهل
من الرجال ولا عدوهن للابل ونحوها بهذه العلة بل ... اهل البادية الامراء وارباب
السيف غالبا لا علم بعضا انه من ... سائر الرجال لم ... هنا شروط اخر كونها راكبا
تمكن ... ونحوها حيث ان المركب قد يكون جامحا لا يعرف
بالرجل ... بالسن المتقدم وهو مانع عظيم من سبق الاخر عليه وقد يكون معلما وقد
يكون معتادا بالجماح والراكب قد يكون حاذقا في الفروسية وقد يكون ذا شوكة تمنع غيره
من التقدم عليه وقد يكون على ... هذه والمركوب قد يكون سرجا وقد يكون

المقتضي ... العقد ... كما عكس انه لما ... جعل ... مطرح ... اربعة

بوذعتر وقد يكون حملاً وهكذا وقد لا يكون شيئاً اصم والنسان قد يكون ليلاً وقد يكون يوماً
حاراً او بارداً وهكذا فان بعض الدواب بعض هذه اقوى من الاخرى بل يمكن دعوى غالبية
ندرة المسابقة في الليل وكذلك الاماكن في السيران المتعارف في المسابقة في العدو فالمسابقة
في المشي ... اسرا او من احدهما الى العدو من الاخرى وهكذا انه نادرة
فمن يتعلق ذلك الاصل المذكور بل لو ندم شرط خلافه من هذه بل كل ما يوجب الشك ولعلها اجمع
او اكثرها كذلك والاعرف بينها دين ... المرة او ارسال نفس الدابة بدون الراكب

المطلب الثاني في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم على الظاهر الاشهر كما مع ادلته
اجمالاً ... في اول المطلب الاول من الاصول والاستقراءات وغيرها بل الاصل اوضح
ما العقود انه بعد تعيين لابد فيه الايجاب والقبول هنا بتلك الاسم الاصول والاستقراءات
لابد فيه كما كان في المستدل فيه على اللزوم ... فانه كان دوراً كما ... اليه
... منه بعد ترجيح اللزوم لجهة الاية ثم بقي الشك في كونه عقداً وقيل جائز
كالجعالة وهو لا قرب عندنا المص ووجهه مع ضعفه ما انه ... عليه فلكل منهما
فسخه قبل الشروع بلا اشكال ... او بعده قبل ظهور الفضل بلا اشكال
وبعده مع ظهوره معه كما في على الوجوب لا يفسخ الا بالاقالة برضاهما معا
فهذا احد ثمرات النزاع والثانية انه على الاول يبطل بموت الاجنبي في الرماية والفرس
في المسابقة لان الكلية الكبرى ان كل عقد جائز يبطل بموت المتعاقدين وفوت
متعلق العقد بخلاف اللازم ولكن يرد هنا ان العقد اما وقع على خصوص هذا الفرس
فوكان

ولو مات

موت السبق المتبرع والراكب للفرس

... الثاني مع انه يبطل عليه انه كان الاجارة يبطل بموت ... والشرع هنا الاجماع
فيه القولان ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على القولين انه على اشكال من انه وان
عين في العقد الا انه المقصد بالاصالة من المسابقة امتحان الفرس لا الفارس ...
فوجوده كالعدم والفرس كالدابة المستاجرة اذا مات مالكها في انتقال حق الاجارة الى الوارث ... الى الاصل
ومن ان المفروض انه شرط في العقد والشرط مقصود في العقد الذي تضمنه وان لم يكن
مقصوداً في نوع هذا العقد والشرط كالركن فيكون مثل اشتراط كون المالك مع الدابة ... جاز
والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه ... بعض الصفقة لا يوجب البطلان بل الخيار الا انا نقول هنا
اذ لم يكن تمام العمل بذلك الشرط وهنا كذلك اذ الركوب مطلوب من عين هذا الراكب ولا عمل هنا
سوى الركوب فاذا مات الراكب لا يبقى العمل اصلاً فهو نظير موت الاجير الخاص نعم لو كان العقد
على الذمة لكان الانتقال الى الوارث وجه كما في الاجارة مفصلاً ... والبطلان اصح كما في نقي
انه ثمرة النزاع في الجواز ... عدم الحاجة الى تعيين العقد ... فقد كان لكل
الفسخ ... الانتقال الى الوارث ويكفي بالموت انه سيما على الجواز اذ العقد الجائز
كالاذن يبطل بادنى شيء ويكفي بموت الماذون وثمرة البقاء عليه عدم الحاجة الى تجديد
العقد لا عدم تسلط صاحبه على الفسخ ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان على البذل
او المسافة او غيرهما لم يجب اجابته على الجواز انه لانه انه منوط برضاهما معا بل مطلق الرضا
انه اذن في هو غيره كان في الانتقال خلاف من نظر الناقل الاول هذا حكم ما قبل الشروع واما
اذا كان ... الفسخ ... بعد الشروع وظهور الفضل فكما قبله على الجواز انه

وفي نقل الكلام بان في الاجماع الرجوع انه مع ظهور كلام المص تحرز في الرجوع عن هذا الاشكال الى الجزم بجواز قيامه مقامه

ومع ظهور الفضل يمكن ان يسبق غيره في بعض المسائل او يصيب بسهام الفكر فللفاضل
مجانا لان المفضول اصح على اشكال في الحاجب من قضية العقد الجائز ومن استلزام تجويز
الفسخ للمفضول سد باب المسابقة غالبا اذ متى احس احد المتسابقين على ما سبق
الاخر عدل الى الفسخ واللزوم لهذه الحكمة لا ينافي الجواز الاصلي نظير ما مر في الوكالة
جزم بالعدم في تعرق مع ان هذه الحكمة بعينها كانت في الجعالة انه بلا ادلى اذا العمل فيه
كان بعض الجعل ومع هذا كان الفسخ لدليه جائز العقد المشروع ثبوت
اجرة المثل للعامل بالنسبة كالشهرة او اجرة المثل
قياسا على التراضي بل بعده ككون المسابقة والرماية كالجعالة والعجب من المحقق حيث
جزم بكون المسابقة والرماية كالجعالة ولم يطرح ذلك الحكم اليها
... ثم ان الفسخ مع ثبوت الاجرة بالنسبة قوي كما اشرنا اليه في الجعالة
انه مع تفويتنا بعده اجرة المثل مطلقا بل لابد من هذا يجد المشروع في العمل بحيث يقابل
بالاجرة عادة وان لم يظهر فضل اصلا كما كان كذلك في التراضي انه كذلك
... وهل على القول باللزوم يجوز للفاضل ترك
العمل اذا لم يحتمل الكمال ان يدركه الاخر ويسبقه كما عن كرم لانه حقه فله ان يترك او لا
كما في تعق ... لمقتضى اللزوم وعدم كون الاتمام نفس حقه بل كونه مستلزما له
الاظهر الثاني وانه كان ثاني دليله عليلا اذ اللازم اذا كان حقا للشخص لا يستلزم حقية غيره
فاللزوم انه البتة كذلك والالتزام يقبل لعضا والحق مع اشتراك السبب هو ناقص
ولنا

ولذا علّلوا جواز الفسخ للفاضل ... بعد ظهور الفسخ على القول بتمامه فالعجب
ان من المعللين هو تعرق ومن في دفع اللزوم انه انه يجب البداية بالعمل لا بالتسليم المسبوق بلا احلاف كما في تعرق وكذا
... المقاربة اذا استحق ... لا ... في ...
نقض بل ... المقاربة اذا استحق بعد الاستحقاق انما يضعف باحتمال عدم العلية
واما غير معلوم بما لم يتم العمل بخلاف الاجارة وان العقد ما ذكر وهي بعينها على الجواز
انه جارية وعلة التخصيص باللزوم دفع توهم لزوم التسليم هنا لانه تمنا اذ الجائز اصله كيف
يلزم فرعه مع انه محل نظر اذ لو كانت المجعلية جائزة مع انه يجوز للوكيل الامتناع
عن الاقدام على العمل حتى يقبض الجعل او يجعل عند عدل كما في العقود اللازمة ان تكليف
احد المتعاوضين على تسليم العوض قبل الاخر ظلم كما في ... الاولى في اللازمة بعدم التخصيص كان اولى
... ثم ان ... التوقف ... السابق ...
... وتعليل تخصيص
انه يجوز ... انه باللزوم اذ علة جوازها تحقق النقل والانتقال الا اللزوم
... الا ان اه على اللزوم عقد لا يحتمل العقد سبب للنقل
والانتقال والاصل عدم انفكاك المسبب عن السبب بخلاف الجواز فانه لا عقد فيه فالاصل
عدم تحقق الانتقال الا بالمتيقن وهو تمام العمل هذا ولكن قد مر في مقصد الصلح تصريح
المص بجواز ... السبق والرماية في الجعالة قبل العمل ... العقد على الجواز
وحكينا ... بجواز ... وقلنا ان ... اظهر والاشهر القول به قبل ... جانبه

حمل بعضها فائدة ... بعد عدم الفصل بين الجعالة والسبق والرماية ... [illegible]

المتحصل المستفاد ... فان قلت وجوب البذل بالعمل لا بالتسليم بيد العامل ان

المال لا ... يستحق الا بالعمل ... فضمانه ضمان ماله ... فيجب ... في الحكم التي

متنافيان قلت ... بالتسليم ... عدم ... استحق ... الا

... عدم ذلك اعم ولا دلالة للعام على الخاص اما الاعمية فلا ... يمكن

ان يكون علته عدم معرفة المستحق لها لا استحقاق ... كما قلناه وعدم العلم بالملك

لا يستلزم عدم الملك وهو واضح فاذا تحقق الملك في الواقع يجوز الضمان والرهن عليه

فان قلت ظاهر ... كون عدم تحقق الملك الا بعد تمام العمل اجماعا لانه لا يجب قول

الجاعل المعتمد فاذا تم انتقال ملك الناصل العوض ... سواء جعلناه كالاجارة كما كان

ام جعالة اما الاول فلان العوض في الاجارة وان كان يملك بالعقد لان هذا الملك

للغالب وهو غير معلوم الا ... يمكن ... توقف الملك على ظهوره وجاز كونه

لازما بواسطة ... الاجارة في هذا المعنى واما على الجعالة فلان المال انما يملك فيها

بتمام العمل وجواز الرهن عليه قبل ذلك وضمانه نظرا الى وجود سبب التملك وهو

العقد وهذا يتم في الرهن اما في الضمان فمشكل بان مجرد وجود السبب غير كاف كيف

ويمكن تخلفه بعدم الاصابة بتفليس ... وهذا مما يرجح كونه جعالة انتهى ...

وقد صرح في الجعالة انه ... بالاطلاق على عدم ... مال الجعل الا بعد العمل ...

المجعول له على العامل قلت كيف يدعي الاجماع عليه مع ان صريح ... في الضمانة

ان مال الجعالة

دليل عدم تملك العوض بمجرد التعليق

في الجعالة والسبق والرماية ... الى ... المعلق عليه

ان مال الجعالة والسبق والرماية بمجرد العقد ثابت في الذمة الا انه ليس بلازم ولكن

يؤل اليه وقلنا انه لا خلاف فيه في السبق والرماية على القول بلزومه من اهل الاقوال الخمسة

المذكورة كما ... تقدير كونها كالجعالة ... الجواز والدليل الذي ذكره ...

لتوقف الملك على ظهوره انه كما ترى اذ عدم العلم بالغالب لا يستلزم عدم تملكه في الواقع كما

... الدليل على ... على الجواز عدم الملك الا بتمام العمل حسن اذ هي ... كالجعالة

صيغتها كالنذر في تعليق التملك ... وقوع العمل ... وحكم الشرع تابع لعقد العاقد

ومنشأه والموجب انه علقه على وقوع العمل فكيف يملك قبله ... لنظرا انه جزاء للشرط

فما لم يتحقق الشرط لا يترتب عليه الجزاء فلو حكم الشارع بتحقق الجزاء قبل تحقق الشرط لكان حكما منه

بما لم يعقده العاقد وهو ظلم ومناف لعموم وجوب الوفاء بالعقود وكونها تابعة للقصود

كما اشرنا اليه في الجعالة ايضا ومثلها النذر والعهد ايضا فلان ... انه بعينه جار على القول

باللزوم ايضا اذ الصيغة لا تتفاوت على القولين ... وقع الصيغة بلفظ ... سابقا

لكان للتملك بمجرد تحقق الصيغة وجه على كلا القولين ... لا انه ايضا ... باطلا

الى ... ايضا كما لا يخفى ... عدم التملك مطلقا الا بعد تمام العمل ... كل من الرهن و

الضمان ... وتفصيل ... سببها ... مع انه ... كون ... الرهن ايضا ... وقبل تمام العمل

هنا لا ... وبما كان او غيره ... لو قيل انها لا تفترق ... العهدة والعضب فكان

دعاء الحاجة غالبا الى ... الثاني ... صحيحا فكذا الاول ... مضافا الى عموم ...

من ... ما ... في الرهن ... المسلم فيه مع ... ايضا ... اولة

... [illegible]

على المدعي لا السك في المالية بعد وان امكن الجواب عنه بان العمل اي مثل المال اجماعا

فاستيثاقه عليه اي داخل في [redacted] هذه النصوص في الاستيثاق عليه اخذ الرهن والضمان

والكفيل بما عوضه وهو واضح فلحق جواز اخذها كما في على اعواض الجعالة والسبق والرماية

[redacted] بمجرد العقد اي سواء قلنا بالجواز او باللزوم نعم لو كان عدم صحة ضمان ما لم يجب

اجماعيا وكان معنى الوجوب اللزوم لكان التفصيل بين القول باللزوم والجواز كما هو

ظاهر المتن في محله لكنه ليس كذلك لا انما الا ان الاجماع عليه وان ثبت لكن كون الوجوب

بمعنى اللزوم [redacted] غير واضح بل الظاهر انه بمعنى الثبوت لذا صححوا انه شرط صحة الضمان

ثبوت الحق الا ان يقال ان ثبوت الحق انه هنا ليس حتى على القول باللزوم اذ

المال المستحق نفس العمل لا العوض والحق المجمع على ثبوته في الضمان هو ما يضمن عليه لا [redacted]

امر آخر من العمل الذي هو عوض له او غير ذلك فان قام الاجماع تحقق المنافي وجه لصحة

الرهن والضمان على مال الجعالة والسبق والرماية اصلا ولكن ثبوت الاجماع محل نظر كيف

وكلماتهم في هذا الباب في غاية الاختلاف كما ترى مثلا في الرهن جزم بعدم صحته على مال الجعالة قبل الرد

ولم يفصل بين القول باللزوم والجواز وقد مر ... هذا كله ... انتهى

مع ما تقدم من انه باطلاقه مستور اي وفي الضمان جزم بصحة الضمان على مال الجعالة قبل والسبق والرماية

الفعل واطلق اي ولكن ... الا انه لا خلاف في صحته وهنا قد جزم بصحة الرهن والضمان

على القول باللزوم ...

... كلام ... التفصيل بين الرهن والضمان لا وجه وكلام ... في الجزم

في الجزم
بجواز الرهن
في التفصيل بينه

في التفصيل بينه

في الجزم بجواز الرهن ... الضمان مع انه جزم في ذلك في باب الضمان بصحة الجواز

على القول باللزوم وبعدمه على القول بالجواز فهذا نوع من الاختلاف في كلامهم

والنوع الآخر اختلافهم في اصل انتقال العوض في هذه بمجرد العقد او بتمام العمل فانهم

في مقام الفتوى افتوا بالثاني وبكون في مقام التفريع ... يجوز الرهن

والضمان ... فقد اختلفوا فيها او في صحتها اجماعا على بعد السنة ... وبعضهم باللزوم احتج

بما مضى بنسبته الى ما تقدم وبعضهم بان الحق لكل واحد لا يصح الا بتحقق الانتقال المحض بعقد كما

[redacted] في الجعالة متفصلا ... قول جماعة منهم بصحة الضمان والرهن على عدم خلاف

منهم صريحا فيها على القول باللزوم [redacted] فانه لا يستقيم بعد ثبتها وبطلان ضمان ما لم يجب

بينهم الا على تقدير ... تحقق الانتقال بمجرد العقد بل كلام المصنف في الضمان كالنص فيه

كما لا يخفى على من لاحظ ... الاختلافات ولكن في مقام الفتوى صرحوا بعدم التملك

الا بعد تمام العمل ... ومقتضاه بطلان الضمان والرهن قبله فقولهم بصحتها

كاشف عن صحة الرهن والضمان على ما لم يجب الاكتفاء بمجرد وجود السبب فمع هذه الاختلافات

كيف يمكن دعوى الاجماع فاذا ارتفع حجية الاجماع يجب الرجوع الى الاصول ومقتضاها

بعد الالتفات الى عموم ادلة العقود دون شرط وخصوص ... نصوص الاستيثاق جواز

الرهن والضمان والكفيل بمجرد وجود سبب الاستحقاق في الجملة سواء قلنا باللزوم او الجواز فهذا

اظهر ... بعد السنة ... في العمل ...

... النصوص ... وهل يصح الرهن والضمان على نفس العمل

ظهور فساد المسابقة بالتحاكي اذ لم ادع عام التسليم

عدم صحة الرهن والضمان على الاجارة الشخصية وعمل السبق والرماية

الجعالة والسبق والرماية لا الاظهر نعم في الاول دون الاخيرين لان خصوص العامل
كلا او جزءا غير مشترط في الاول بخلاف الاخيرين فان خصوصية الزمن والرامي شرط
فيهما والجزء المشتبه لا يقبل الضمان لان ثمرة الضمان انتقال الحق الى ذمة الضامن والجزء
المشتبه لا يقبل الانتقال وثمرة الرهن استيفاء الحق منه لو تعذر [illegible]
[illegible] وهنا ايضا لا يمكن في الجزء الخفي ومنه يظهر عدم قبول شيء من الاجارات
المناصفة والشروط المخصوصة في ضمن العقود واما فلو شرط في الاجارة عمل احد بعينه او
في البيع ثمن بعينه لا يصح الرهن والضمان عليهما وقد مر الاجماع على كونها على الدين لا العين
ايضا في [illegible] سره ما ذكرناه افتتم وان فسدت المعاملة بكون العوض المسمى
[illegible] الشخص الذي عيناه في العقد بزعم الدبراع للخل مثلا خمرا او غيرها مما لا يملك
شرعا رجع الى اجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق لان ما يضمن بصحيحه يضمن
بفاسده والعوض كان للمجموع لا لمقدار السبق فقط وان لم يكن يملك الا بالسبق فان غايته
انما يكون السبق جزء الاخير لعقد التملك لا تمام العقد وهو واضح وقيل بسقوط المسمى لا الى
بدل مطلقا واختاره في [illegible] ايضا لانه لم يعمل للاخر شيئا اذ فائدة عمله راجعة الى نفسه
بخلاف الاجارة والجعالة فان فائدتهما ترجع الى المستاجر والجاعل فلذا يرجع عليهما
اذا فسد العقد وضعفه بعد كون العمل لاجل تحصيل المال [illegible] الفارسي
ايضا غالبا لا لنفسه فقط واضح مع ان اي دليل دل على ان الفائدة اذا رجعت الى
نفس العامل لا يلزم الاجرة على الامر [illegible] ان [illegible] الاعمال كلها [illegible] مع

انه

ولا الرهن [illegible]

كانه نعوذ عن كونه عم

شغل نظر منه تستحق الصداق وادعوض الخلع

انه لا يحصل المقتضي هنا في الامر بل المقتضي ليس هو مقتضيا حقيقة بل العقد وهو ليس
شيئا له وما صح لدا العوض بالعقد صح لدا العوض مطلقا لانه يكشف عن احترامه فيجري
فيه قاعدة ما يضمن بالصحيح بلا شبهة ولو فسد لا لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله ان
ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا لانها اقرب شيء الى ما وقع التراضي عليه كالصداق
اذا ظهر مستحقا ولان رضاه بما بذل اعتراف بعدم كون عوض العمل زائدا او ناقصا واقدام
العقلاء على السبق جائز ويحتمل اجرة المثل بل هو الاصح كما في [illegible] لان ما حكم الشارع
ببطلان كونه عوضا فهو ساقط عن العوضية في نفس الواقع فلا قرب اليه لا بدان يكون اقرب
البدل الى السقوط لان الثبوت وضمان المثل في المثلي والقيمة في القيمي في الغصب وغيره انما
هو لكونهما ثابتا في الذمة فاذا تعذر نفسها ينتقل الى الاقرب اليها واما ما لا يثبت
في الذمة [illegible] فما وجه الاعتناء به على [illegible] ان ملاحظة الاقربية [illegible] ثم نكتة
بعد وقوع الاتفاق [illegible] عليها الا المحض قاعدة الاقربية اذ هي [illegible] لا نعقله
كما اشرنا اليه ثم انه وجه السقوط لا الى بدل [illegible] كما في [illegible]
انه [illegible] لم يذكر المتعرض بعدم انه عمل مناقشة ثم في اعتبار اجرة المثل هنا وجهان
احدهما ان ينظر الى الزمان الذي وقعت المسابقة فيه انه كم قدره فيعطى اجرة مثله
بناء على ان المراد عوض على نفسه [illegible] استحق اجرة مثل تلك المدة والثاني
انه يجب ما يجري المسابقة بمثله في مثل تلك المدة [illegible]
في عرف الناس غالبا وهذا هو الاصح كما هو ظاهر [illegible]

عند بعض الاصحاب وعوض الخلع عند اخر مم

ولا يوجد الصداق [illegible] كما [illegible] قام
[illegible]
في كونه محل الخلاف فاجرة
الشافعي [illegible] انه [illegible]
مما لا نقول به [illegible] انه
[illegible]
لعوض الاجارة [illegible]
[illegible]
الفاسدة ونحوها ليس
الا اجرة المثل مم
وهذا اكثر فلا بد ان يكون
ارجح مم

بل ملاحظة جميع الخصوصيات من المسافة والوزن [redacted] وغيرهما وخصوصياتهما من
السهولة والحزونة وشدة العدو وضعفه وكون الوزن من حيث العدد الذي
ينقص به مثلا كثيرا او قليلا الذي لا ينقص به اصلا او يسيرا وهكذا انه لا يتم كلام في سائر
موارد اجرة المثل اذ اجرة المثل حقيقة قيمة العمل فكما يلحظ جميع خصوصيات العين في مقام
التقويم اذا تلفت كذا العمل واما الاول فهو خارج عن ميزان التقويم راسا ومعه فلا
دليل عليه اصلا [illegible] واعترف بذلك [illegible] انه حيث لا انه لا اشكال [illegible] صار اليه فقال
وهذا يعني الثاني وان كان اوجه ولكن يشكل بانتفاء العرف فيه بين الناس مع ان انتفاء
العرف ان اراد منه الاستغراق فمسلم قطعا اذ المسابقة عندهما اجرة مخصوصة قطعا
وان اراد منه معنى الخصوص ففيه حيث ان الناس مختلفون فيه فقد يجعل المسابقة فيه تفضيلا
الفئتين او قد يجعل لها عوض ادنيا [illegible] هذا لا يوجب الطرح واسايل الرجوع الى الاغلب
وان اتفق فالى الصلح قهرا كما لو تعوا فيه [illegible] ما كان فالمسابقة لها معا لا
للباذل فقط فلا يبعد عدم وجوب اجرة مثل جميع هذا العمل على الباذل بل بمقدار الفائدة
له واذ هي غير معلومة فيجب التنصيف كما في الجنايات المتفاوتة من الجانبين الموجبة للقتل
ولو منع هذا فلا اقل من وجوب الصلح قهرا من هذه الجهة انتهى ومنه يظهر الكلام في الفسخ
في اثناء العمل على الجواز اذا كان الفسخ الباذل وبه يتفاوت مع الجعالة فقد بر وليس
لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو بعضاد الجنبة وللاهلة [illegible] في العدو — الحث كانه العامر [illegible]
في الحديث لا جلب ولا جنب فالجلب ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح

حثا

حثا له على الجري والجنب بالتحريك ان يجنب فرسا الى فرسه في السباق فاذا فتر المركوب
تحول الى المجنوب كما في القاموس وغيره فلا يمكن ارادة هذا المعنى منه في المتن لانه انما يتحقق
فيه على عدو الاخر بل المراد هنا معناه المعروف فانه [redacted] سوق [illegible] في جنب [illegible]
عليه [illegible] وان كان المعنى الاول ايضا ممنوعا لان نظم الفتاوى والنصوص اتحاد الجنس في
الوزن وان احتمل جواز تعدده بالتساوي في [illegible] وتبادر كره نظرا
دليل انه لا يجوز ان يصح به في وقت سبا قد بل ولا غيره انه [illegible] ما ذكره [illegible]
انه فاسد ولو قال للعشرة [illegible] من سبق فله عشرة فلكلهم سبق استحقها ولو جاؤا — آخرهم
جميعا فلا شيء لاحدهم [illegible] لاشكال لو سبق ثمان او اربعة مثلا [illegible] انه
لا لان من يحتمل ارادة كل واحد من المسابقين [illegible] مجموع من سبق [illegible] يكون واحدا او
متعددا ومع الاحتمال فالاصل برائة الذمة من وجوب ما زاد على عشرة فيقسمها السابقون
اذ لو لم نقل بكونه حقيقة في العموم الافرادي فلا اقل من كونه منصرفا اليه ما لم تقم قرينة على خلافه
بل لان المتبادر من السبق في مقام المسابقة هو السبق على الجميع لا على البعض فقط و
يرشد اليه مقام التصريح بالمتعلق فانه لو اراد التصريح به لقال من سبق على غيره او على الباقين
على حدة فالمتعلق انه قد يفيد العموم [illegible] مقتضاه وان كان عدم استحقاقهم شيئا اصلا الا انه
لا [illegible] العقول [illegible] فيها [illegible] اليه بقوله [illegible] ان يكون لكل واحد [redacted] عشرة
داخلا [illegible] فيه لكون العموم افراديا ولان من مفرد ولذا يعود اليه الضمير مفردا
فهو [illegible] وقد صرح [illegible] الجعالة بانه لو قال [illegible] من دخل داري فله

وقد مرّ الّا كرّ لم يكن التوزيع بطلة
كا علي تو روقلو فرق بينهما بكما سبق
فله عشرة فجاء معا فله عشرة

لو جعل الفعل مقصد بعض جماعة مشتركا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ومقتضاه صحة هذا الاحتمال لاحتمال غيره وكيفما كان فهذا مع مخالفته للتبادر [illegible]
اشتراكه للامر في مخالفة التبادر مخالف لاصل البراءة ايضا بخلاف الاول فلذا لابد من القول به
وكان لذلك خالف المص هنا ما ذكره في الجعالة مع انه يمكن ان يقال ان الفعل هنا ايضا
لان المقصد سبق واحد لا سبقات وتعدد السابقين لا يوجب تعدده والسبق [illegible]
ويؤيد البيان من علامة التعدد صحة التثنية والجمع ولا يصح هنا في الاثنين سبقان وفي
الاكثر سبقات [illegible] بخلاف الدخول في منزل دار في فله كذا والفرق ان
السبق هنا عبارة عن التقدم [illegible] المسافة فيتعدد بتعدد المكان ولو فرض لغير واحد ومثله
التقدم الزماني فلو جو [illegible] في يوم واحد سابقون بسبقة واحدة على اللاحقين لا بسبقات
ولعله اجود من الاول ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة
وصلى خمسة فللخمسة عشرة اولكل واحد على الاحتمال وللتالين خمسة اولكل واحد ويحتمل
البطلان على الاول الا ان كان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي
خمسة صح وقد يبطل زيادة المصلي على السابق ويحتمل البطلان في هذه الصورة ونحوها
والصحة في صورة زيادة السابق بل هذا اظهر في العقد المتضمن للعائد نحو لا يسند لا
بل يستعمل كما في بيع المحرم مع المحلل صفقة ولو قال للاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى
فله عشرة لم يصح [illegible] للتسوية بين السابق والمصلي ولو قال لا
لثلثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح على رأي المص ولا على المختار كما في تعقيبه

وفيهنا لا تعدد بل المناط هو [illegible] مسمى التقدم وهو امر

او ان كان متنفيا حديث العدد المتقدم لصحة ايضا م م

وقد مر ايضا
فله عشرة صح وان قال لثلثة

في الجعالة لو كان الدكتر [illegible] للقول فلو عدم الخلاف في كون التي كالصلح وبرز
لو قال المستبق فله كذا در اها فيه تسبق على وفي قلة الغب
منه الجانبين في كونه عقدا جائزا لا بد من القبول ايضا في الجانبين
صح العقد كما مر [illegible]

وقد مرّ نظيره ايضا ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلثة
وصلى آخر وتاخر ثالث فلا شيء للمتاخر لانتفاء الشرط في كل فيه وسكوته عن الاولين
مشعر بعدم شبهة في صحتها وهو كذلك لان الاعلى للسابق والادون للمصلي وقد صححه
[illegible] مدلله والموجب هنا هو الخارج فيقبل كما في تقول انه ومن اقتصر
عليه يظهر عدم تجويز العكس وشاهد على ما ذكرناه في تضعيف كون المسابقة
كالصلح في جواز الايجاب والقبول لكل من الجانبين فلو كان ويجوز ان يخرج اي يبذل
احدهما اكثر مما يخرج الآخر اذا كان العقد بينهما فقط وان يختلفا في جنس المبذول
مثل الدخول فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة
او قفيز حنطة وقبل الآخر جاز وكان الاول مثالا للاكثرية والثاني لاختلاف الجنس
ويجوز الجمع ايضا في غاية الظهور في صحة الايجاب من كل جانب [illegible] الآخر ايضا الا ان
يقال ان صلى الايجاب هو الاول اعني المتضمن للبذل والثاني تابع له كشرط حبس البائع
في عقد البيع بيع المشتري انه شيئا عليه فلا يكون ايجابا بل شرطا لايقاع البادي وهذا
اقرب من الايجاب ولكنه بعيد وان كان تجويزه للجانبين ابعد وبعيد كونه في غاية المخالفة
للاصل والاصل في هذا العقد الاجتناب عن مخالفة الاصل غايته كما مر غير مرة نعم على الحلول
حمل مسامحة فلعل المص لاجله اطلق وللبادي فهذا انه لاجله سكت عليه وعلى اللزوم لا به
من المداخلة وعدم التعدي عما تاخر ومنه يظهر الكلام في الجعالة ايضا ولو اخرجا
عوضين متفقين او مختلفين كما مر وادخلا المحلل ايضا في العقد وقالا من سبق منا حتى

وذلك قوله

وسكوت عن قول غيرها
انه عن رده بل تصريح
بعض ما يجوز عموما
ورضاه به فلا خلاف فيه م

فلذا العوضان خيلا لا انهم المحلل او كان لاحدهما وقيل الاخر لا المحلل اذ هو شرط لا اصيل فلا يشترط حضوره عند العقد اهـ
كشرط الخيار في البيع للاجنبي فان تسابقا واحرز كل منهما سبقه فلا شيء له لانتفاء
شرط المحلل اخذ السبق فلا شيء للمحلل لذلك انتهى وكذا لو سبقا المحلل واستويا فيه
ولو سبق المحلل خاصة او وحدها خاصة احرزها السابق فقط كان او احدها الكل
عملا بالعقد ولو سبق احدهما والمحلل بلا خلاف في الاول وبعده لبعض العامة في الثاني — عملا بالعقد
حيث قال واذا سبق احد المخرجين فلم يتحصور لانه ما يأتي بعده المحلل والمخرج
الاخر سواء او يكون المحلل مصليا والاخر بعده او بالعكس فان كان المحلل مصليا والمخرج
الاخر بعده يحوز المحلل سبق المتاخر وسبق السابق على ماله في الصورتين
الاخيرتين لا شيء للمحلل ولكل من المخرجين ماله لنفسه ولا يحوز مال الاخر لانه اذا كان
كل من المتسابقين يغنم ويغرم كان قمارا وهو فاسد لخروجه عن مقتضى العقد مع
ان ما ذكره جار في غير هذا القسم انه ولم يقل به ولو سبق احدهما والمحلل احرز
السابق ماله لنفسه لانه باق على ملكه وانما يخرج عنه اذا صار مسبوقا وهو منتف هنا
ولذا احرز كل منهما من المتسابقين اذ سبقا المحلل ماله ولم يسبه كما في العوضين انتهى
[illegible] ورتبة المحلل لا تزيد على العاقدين فكان مال المسبوق بين السابق والمحلل
نصفين لاستوائهما في السبق انتهى قلت قد تم العقد ان اخلوا اما يشمل سبق الاثنين
على الواحد او لا فان كان الاول تحقق الشرط فيجب ان يشترك في كلا العوضين وان كان الثاني — تأمل فيما توهم
فيجب ان لا يكون للمحلل انه شيء لان المفروض ان الشرط هو سبق الواحد لا الاثنين قلت
هذا ثم

تعيين موضع المحلل والمتسابقين

هنا شيء ثالث هو كون العقد يقتضي ان من سبق على غيره فانه السابق من غيره ثم يقتضي لا
وليس بتقوى نفسه انه فكانه قال من سبق على هذا البذل له فاذا لم يسبق عليه هنا حصل فيه يقع
[illegible] بذله على ملكه ويشترك المحلل في الاخير وان كان في النفس منه شيء بعد ولو شرط
السبق باقدام معلومة كثلثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطها اي القدم فانه
قد يزيد وقد ينقص سيما لو كان المقصود قدم الفرس السابق في عدم وقوف الفرس عند غايته
بحيث تتوقف المسافة حتى بينهما فلو اعتادا الوقوف بمجرد المنع وانضبط القدم انه يعيا
معنى كنصف الذراع مثلا صح بل لا يبعد الصحة مطلقا انه كما عن كره لان اختلاف الاقدام يسير
لا يخرج عن اختلاف والاختلاف يسير يتسامح بمثله كما في الاشبار والذراع في الكر و
الجريم ونحوه فنقول مقدار السبق لا يتوقف على وقوف الفرسين وحدهما بل يكفي بنصب قصب
قرب الغاية او في كل حد من حدود المسافة لتعلم بعلامته ثم موضع المحلل في العدو
ان عين في العقد فلا يجب الا فالوسط لبطلان ترجيح القرب من احدهما على الاخر وبعده بل
لاحتمال تنافس اعتبار السابق والمسبوق في تفاوت الاعتبار بالقرب
والبعد فلو تنازعا بعد تقدم قول من يختار الوسط وان اختار كل منهما القرب
منه او من الاخر لمصلحة رآها يجبر في الوسط انه واما موضع المتسابقين فان شرط
انه فيتبع والا فيقرع لبطلان ترجيح احدهما باليمين والاخر باليسار بدونه ولا ترجيح كما اذا
حكي عن كره انه يقبل العادة ويكفي في دفع الترجيح في كلا المقامين بالتوزيع
كان يكون في بعض المسافة على حسب مراد احدهما والبعض الاخر على حسب مراد الاخر

الالفاظ السهام ... والمزدلفة وغيرها

الوحم ... لزوم المهاياة ...

باب الرمي

كالمهاياة في الاثمار المستاجرة ونحوها بل هذا لكونه شبيها بالتقسيم اولى من الحقوق سبط
في الاول والتوحد ابتداء في الثاني اذ الحصولية فلا يكون خلاف مرادهما معا والثاني خلاف
مراد احدهما دائما فيلزم كثرة التقييد فلا يحمل على ذلك الا بدليل نعم نفسه هذه المهاياة
لازمة فلا ينافيه عدم لزوم المهاياة في سائر الموارد اذ المتبع الدليل ومقتضاه هنا اللزوم
بخلاف سائر الموارد بل لو كان المهاياة اقرب الى الحق من غيره لانا نابى من القول
بلزومها ولو تنازعا في التقدم والتاخر فالقرعة الباب الثاني في الرمي مقدمة الرشق
الرمي بالنبل وغيره وبالكسر الاسم والوجه من الرمي فاذا رموا كلهم في جهة قالوا
رمينا رشقا كذا في القاموس وعن الصحاح فيكون الا ... عدة اي عدد الرمي الذي يتفقان
عليه فقد قال ... ثم قال واهل اللغة يقولون هو عبارة عما
بين العشرين الى الثلثين و يسمى ايضا الوجه فهو باعتبار انه مخالف لاهل اللغة فلما حب
من ان اخذه ويوصف السهم عند العرب باوصاف كثيرة اشار الى جملة منها هنا
... في الجانب باوصاف كثيرة هو اولها ... وهو كما في
القاموس من السهام ما يزحف الى الهدف وقال ... حبا الصبي حبوا ... مشى على
استه واشرف بصدره ولكن المراد هنا كما في تنقيح انه ما وقع بين يدي الغرض ثم
وثب اليه فاصابه فالمناسبة ... الزحف الى الهدف وحينئذ ... ترجمة
الزحف والصبي يزحف قبل ان يمشي وهو المزدلف بالزاء والفاء المعجمة انفه
من الزلف محركة القربة كما في القاموس فان هذا السهم يقع قرب الغرض فيثب اليه

بالوثب

المارق ...

بالوثب و يسمى المزدلف بين عرفات ومنى بهذا الاسم ايضا لانه يتقرب فيها الى الله كما فيه فذكر
وجوها اخر بالتسمية ورجح اخيرها ... وهو كونها ارضا مستوية مكنوسة اذ ذكر في معنى
المزدلف الارض الغليظة والارض المكنوسة وثانيها الخاصر وهو ما صاب احد جانبي الغرض
ومنه الخاصرة بل بالعكس اذ الخاصرة بكسر الصاد ما بين راس الورك واسفل الاضلاع
وهي في جانبي الانسان ... السهم ... جانبي الغرض بجهة ثالثها الحاصل وهو
المصيب للغرض كيفما كان ... فاما الخاصل فوا اي تراهنوا على النضال واصل الخصلة
والفضيلة فهو من الجمع ما مر ويأتي ورابعها الخارق بالراء المهملة ما خدشه فاصل الخرق
الطعن كما في القاموس ويقال الخازق بالزاء المعجمة ... والسنان ومن السهام المقرطس وخامسها الخاسق
... وهو بالخاء المعجمة والسين المهملة ما فتح الغرض وثبت فيه
... وسادسها المارق ... وهو بالراء المهملة ما نفذ الغرض ووقع
من ورائه الخارج فهو الخارج من الرمية كما في المجمع والمعجمة الخازق ...
فيه وفي القاموس ... من النفوذ فالاول ... الخادم وهو
بالخاء المعجمة الذي يخرم اي يشق حاشيته من خرم فلانا شقه ... كما في القاموس
فان الانف ... طرف الرجل وفي ... الخادم البارد والتارك والمعتمد ... البارزه
والثالث انه ... والغرض ... المعجمتين محركة ... الذي يرمى اليه كما في المجمع
ولعله المقصود ... وفي القاموس ... الرقعة المتخذة من قرطاس او ورق بفتح الراء
وكسرها جلد رقيق يكتب فيه كما في القاموس ... بالفتح والكسر ...

فيه تفصيل ...

ووبرق الشجر وما يسهل على [illegible] الكتابة من الاعضاء وغير المال من هذه المعاني

بالقلم مقابلة او حلية او خشبة غيرة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب

او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق

والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة [illegible] — بالجنس بدون المحادة

[illegible] وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي اثنى عشر الاول العقد

وقد سبق نظيره الثاني العلم بعدد الرشق في البيع وهو شرط في المحاطة قطعا وقطع

الفقيه بنزلة الاجماع على ما قيل وقد رايته مرادا ووجهه ان المقصود خلوص اصابة كذا

بعد مقابلة الاصابات من الجانبين من عدد محيط كما له فلابد من تعيينه والا افضى

الى التنازع ومع ان البطلان بالجهل اصل في العقود فلا يحتاج الى دليل آخر وفي

المبادرة على اشكال من الغرر والتنازع حيث انه اذا لم يتفق الاصابة المشترطة

لهما ولا لاحدهما لا يكون لها غاية يقفان عندها فربما يطلب احدهما الرمي

العقد وامتنع الآخر فيحصل النزاع على وجه لا سبيل الى قطعه اذ لو لزم الممتنع بالاجابة

امكن ان يستمر عدم الاصابة الى غير النهاية ومن اصالة البراءة وعدم تعلق الاستحقاق

وان الاستحقاق متعلق بالمبادرة الى اصابة العدد المعين حيث تفوق ولا يجب

اكمال العقد المشروط فلا حاجة الى تعيينه [illegible] وقصاراليه لا يحتاج مع انه

لا مسرح لاصل البراءة في قبال الغرر ولا لاصالة عدم وجوب الكمال العدد المشروط

وبين عدم التعيين في الاول في مقام العمل والثاني في مقام الانعقاد فقد لا يجب على الآخر رميه

اكمال العمل

[illegible] في الاول وسهى

اكمال العمل كما في الحج والصلوة والصوم فانه اذا ما تعب الاحرام ودخل الحرم [illegible]

عن غير الاركان في الصلوة [illegible] افطر سهوا في الصوم الثالث صحت مع ان التعيين في العقد

لازم والبراءة الفرق اصل لا يمنعه عدم الكمال بعد تحقق العقد لو سلمت فهي خارجة

بالدليل فيجب الاقتصار عليه على مورده ولا اعتبار البينة في الاولوية وتتحقق مرجحا في الآخر

بعدم الفرق بين لزوم العقد وجوازه اذا العقد وهي التسليم بطرده مع انه يرد وعليه انه

اذا لم يجب على الممتنع اكمال العدد المشترط فانتهاؤه الى ما لم يثبته باطل اولى دليل

على عدم الاشتراط اقوى من الاول ويتضمنه الى ان عدم الوفاء بالشرط يكشف عن انه خلاف

المشروع فالمشروع عدم الاشتراط وهو المقام فالاولى قوى الثالث العلم بعدد الاصابة

الخمسة من عشرين مثلا الا ان يقال ان عدم وجوب الكمال في صورة الاشتراط انما هو لتحقق

العدد المشترط لا لعدم الوفاء بالشرط مثلا اذا [illegible] اشترطا اصابة خمسة من عشرين اصابة

الخمسة من الخمسين فاصابت من احد الراميين لا يجب عليه ان ينتظر كمال الآخر خمسينه حتى

يعلم انه ما يصيب بمثل ذلك لم لا لانه لا يجب على الاول انه اكمال الخمسة المشترطة وظاهر انه

لا يدل على عدم وجوب الوفاء بالشرط واما فكيف [illegible] باولوية عدم التعيين [illegible]

[illegible] كيف هو بنفسه تنازع التعيين والثاني

اقوى الثالث العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين وهو في المتفق اجمالا الثاني فيكون رجوعا عن الاشكال الى الجزم

اذ الاصابة لا تخلو عن المحاطة والمبادرة وهو صحيح الا ان يفرق بان الثاني كان في عدد الرمي

وهذا في عدد الاصابة وكل منهما ينفك عن الآخر فبينهما عموم من وجه [illegible]

ثم يجب تخصيص هذا الشرط بما اذا شرط اختلاف العدد فاما اذا اطلقا فعلا
من اصاب فله كذا لا يجب التعيين لكفاية الواحد في الامتثال بالمطلق نظير ما يأتي في العلم
بالصفة الرابع العلم بصفتها المذكورة من قولا ان خواصل او خواسق او غيرها او
لو شرطا الخواسق والحوابي معا صح سواء شرطا الجمع بين هذين الوصفين في عدد معين
من الاصابة او في رشق سهم واحد لعموم الوفاء بالشرط فلا وجه للتخصيص بها بل يجوز
الجمع بين سائر الاوصاف كما قاله في التحرير ثم يرد عليه بين اصحابهم قد صرحوا
في غير موضع من المسالك وغيره ان اشتراط عزة الوجود [illegible] على المعرفة
واي عزة اعظم من الجمع بين جميع هذه الاوصاف في رشق واحد بل بعضها كالمجابي والخوارق
بانفراده انهم عزيز كما لا يخفى الا ان يدفع بان بناء المراماة على العزة [illegible] وتمرينا
المحاذقة [illegible] والدقة في هذه الصنعة تحصيل كلما يشاء عز كانت اولى بالصحة

كأن مقصوده [illegible] كونه [illegible]

ولو اطلقا الاصابة ولم يقيداها بشيء من الاوصاف فالاقرب حمله على الخواصل لانه
القدر المشترك بين الاوصاف والاصابة اسم حقيقة في القدر المشترك بينها خلافا للفاضل
ونحو في المبسوط والسرائر حملاه العقد عن التعيين اعم من الاطلاق ولاده لا تدل على العام
الخاص وهو كما ترى الخامس تساويهما في عدد الرشق والمخرج والاصابة وصفتها
وسائر احوال الرمي من الاحاطة والمبادرة المحاطة وغيرها للاصل ومنافاته الغرض
والحكمة للتشريع وهي التكافؤ وزيادة الحذق مع الاختلاف فيها الا يعلم التكافؤ
فكيف يرتبط بزيادة الحذق بخلاف المسابقة فانه المقصود منها معرفة تكافؤ المركبين

وزيادة

مع اختلاف الصنف
وزيادة عدد احدهما الا الراكبين وهو يحصل بتخصيص كالبرذون والعربي
العجمي بل مع اختلاف الجنس بنفسه لولا عدم الانصراف وغيره مانعا كما في [illegible] فلو جعلا
رشق احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلاثة او
احدهما خواسق والاخر خواصل او محطا احدهما من اصابة سهمين او محط سهمين
من اصابة سهم من اصابة صاحبه او رمي احدهما من بعد والاخر من قرب او رمى
احدهما وبين اصابعه سهم والاخر سهمان او محط احدهما واحد من خطائه فلا
له ولا عليه لم يصح واما لو اختلفا في المكان او انعكسا في الجهة او في القيام والقعود

مع التساوي في القرب والبعد

والاضطجاع والاستلقاء او في الزمان كان يشترط رمي احدهما في ساعة والاخر في نصفها
ونحوها فاشكال يقتضيه ما في المبسوط وعدم تفاوت يعبأ به بذلك الصحة وينبغي القطع
بها في الاول اذا لم يختص اذ الكل وان لم يكن الشارع عينه خاصة او نوبة مخصوصة من مكان
ولكن قد يضيق سيما في مقام المراماة سيما اذا رمى احدهما اولا ولم يصب فان الثاني
قد يظن بان في المكان نوع قصور فيتحرك الى جنبه وهو شايع بين الرماة
والمنع عند تضييق مناف للغرض فيجوز اشتراط كل منهما ما يرغب اليه من المكان في العقد
قوي وكذا القيام والقعود السادس العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او
بالتقدير بالشبر والذراع ونحوهما لاختلاف في السعة والضيق المؤدي الى التنازع
بعد العقد ولا بد من تعيين اتحاد الغرض لهما وهل يجب له حد او احده
في كلماتهم فالاصل عدمه نعم لا بد ان لا يكون مما يفوت به الغرض من المراماة

تعيين الدابة غير مشترط فلو لم يعينا لم يتعين نظير تعيين كيل او ميزان مخصوص في البيع وتعيين جماعة مخصوصة في وقف المسجد

التعيين رافع لمعظم الغرر بل يجري كان في الرماة لا يشترط

كيل او حبة عظم بل التابع معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كما في
ذراع مثلا وهل يكفي الوصف هنا وتسلم والتقدير بمشاهد تقريبا كان يقع
انطلق هذا الجدار الى ذاك الجدار تقريبا او الغرض بعد رهنه البيضاء او الصخرة
تقريبا الاظهر نعم [illegible] لعدم المنافاة للغرض وعدم الاعتناء بها لتفاوت عادة بها
الثامن تعيين الخطر بما يعين به الثمن او المثمن في البيع ولا يبعد الاكتفاء بالمشاهدة
في المكيل والموزون لعدم [illegible] لما ذكرناه [illegible] ومنه يظهر ان
التعيين الرافع لمعظم الغرر هنا كما يجب تعيينه كان التابع حفظه للسابق
كما في مستوفي العاشر تماثل جنس الالة لا شخصها ولا تعين السهم صنفا او شخصا
اذ هو حسن واحد ولو عينها لم يتعين [illegible] اي كل واحد منها والاولى التثنية
ووجه عدم التعيين بالذات انه لا يتعلق به غرض بعد تساوي افراد جنس واحد في الآثار
فتعيين فرد منها كتعيين كيل او ميزان مخصوص في البيع [illegible] على انه
قد يمنع ان لا يحتاج الى ابدال الالة فيمتنع عند تضييق والحق [illegible] هذا
ان لم يتعلق الغرض بعينه والا فالتعيين بالشرط اظهر الا باد لنده كان [illegible] في البيع نعم
نعم الاكتفاء بشكل الجنس يناسب لو سبق في المقام منافيا الى الاطلاق بل لولا البناء هنا على
الاصل عند الشك كان [illegible] الاختلاف فيه قويا وعلى الاول لو لم يعينا
في العقد الجنس انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلفت فسد العقد للغرر ومنه يظهر
ان الجنس ان الرماية لا تختص بالسهم بل تجري في المراد [illegible] والاعمدة والاحجار

وتعيين جماعة مخصوصة في وقف المسجد ونحوها

كما قويناه في السبق الخف

وفي السكينا

والبنادق

تعيين [illegible] لازم لدى الاكثر في السبق

والرمات بلا يصح للحرب كالسهم والمزاريق

تمييز المصنف

والبنادق وقد نص [illegible] المراد في تعريفه ولكن الظاهر في المسابقة من اختصاصها بما يصلح
للحرب التخصيص هنا به وتقتضيه الاصالة مع احتمال الاختصاص هنا بالسهم فقط وكون
التعميم بالمراد في عبارة تعريفه السهام اذ في القاموس في ترجمة النزق انه بالضم النصال وقال
في ترجمة النصل انه والنصلان حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض فلعل تعريف
اراد المعنى الاول لكان دفعه قيده بانه لا يجوز اشتراط رمي واحد بالسهام والآخر بالحراب نعم يجوز ذلك
بكل ما يصلح للحرب من انواع الرمي قوي والاحوط منه التخصيص بما عليه الصيد فيخرج البنادق والاحجار الا
الحادي عشر تعيين الرماة [illegible]
الحيوان فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان
لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق الراكب مضافا الى الاصل والاولى تبديل
الحيوان لاجل المسابقة [illegible] كان الاولى توصيف الغرض بالاصالة اذ الغرض في المسابقة
قد يتعلق بمعرفة الفارس ايضا وبهذا يندفع المنافاة بين ما ذكره هنا وبين ما مر من الاشكال
في انه لو ورث لا الامام [illegible] اذا لم يعتبر تعيين الراكب جاز ابداله [illegible]
مع الاشتراط كما يأتي في المتن [illegible]
[illegible] كالاحمال وكذا المنافاة
بينه وبين تعليله عدم جواز اشتراط تقدم موقف احد الراميين وغايتهما بان الغرض في
المسابقة معرفة فروسية الفارس وجودة سير الفرس ويعرف في الانفساخ وبين المبدأ
والمنتهى كما مر انه اذ لا ريب ان الغرض الاصلي في المسابقة معرفة حال الفرس لا الفارس

ثم لكن ليس بالاصالة بل لمعرفة ما يترتب

انما الغرض لوجه آخر للاشكال وقيام الوارث مقام الفارس كان [illegible]

كليتان ما يعتبر تعيينه في العقد المذكور [illegible] لو تلف انفسخ العقد وكلما لا يعتبر يجوز ابداله

ولا ينافيه تعلق الغرض بحال الفارس لانه بعض لا انه جواز ابداله اذ ليس قوله
وكل ما يعتبر تعيينه في العقد [illegible] لو تلف بعد التعيين انفسخ العقد وكل ما
لا يعتبر تعيينه يجوز ابداله لعذر وغيره صريحا في انه اذا تعلق الغرض بدابته يجوز ابداله
حتى يناقض ما مر فليحمل على صورة عدم تعلق الغرض وعدم اشتراطه في العقد [illegible] قلت ما مر في
الابدال قلت ظاهر العقد ان [illegible] العاقد [illegible] الذي هو مالك الفرس بالعدول
عنه الى غيره نوع ابدال ومن هنا يظهر انه يمكن ان يكون الاشكال المتقدم في صورة
موت هذا الفارس [illegible] المشترط في ضمن العقد بخصوصه فوجه الاشكال حينئذ
حجية الظهور وكونه كالاشتراط في ضمن العقد وان الاشتراط المخصوص قرينة على تعلق غرض
به بخصوصه فلذا لا يجوز ابداله فاذا انتفى الاشتراط لا يعلم تعلق غرض به سيما [illegible]
[illegible] وظهور العقد في كون العاقد هو الفارس من قبيل الوارد مورد الغالب [illegible] حجية
في مثله [illegible] وظني ان هذا هو مراد المصنف فيما مر وهنا ايضا لغاية [illegible] الغاء [illegible] اشتراط
في ضمن العقد بمجرد عدم تعلق كون المقصود الاصلي من العقد معرفة حذاقة الرامي
مع ان المقصود الاصلي من جميع العقود هو ما يعتبر فيها في اصل الشرع من الشرائط
والاركان [illegible] والشروط التي يشترط في ضمنها قد يتعلق بها الاغراض
[illegible] لمصلحة طارية فلو جاز ابداله [illegible] مثلها لا ينقلع اصل الوفاء
بالشروط راسا الا انه لو قيل ان هذا الشرط هنا وبين الشرط في سائر العقود فرق
عليه فتوقيفه لو تلف [illegible] قام غيره مقامه انما هو في صورة الظهور لا الاشتراط ايضا

ثم

ظهور الكلام [illegible]

ثم هو على التقديرين رجوع عن ذلك الاشكال الى الجزم بجوازه بان للوارث الاتمام
في قوله
لو مات الفارس في اثناء المسابقة الا ان يمنع الا بجنابة القوس وهذا السهم اولا يركب الا
هذا الراكب حسبما الشرط كالنفي فيما عقلناه من ان المقصود فيما لم يكن صورة الاشتراط
اذ ظاهر ما مر ان اصله صحيح وان الاشكال في الانتقال الى الوارث وهذا الكلام نص في ان الاصل في
في صورة الاشتراط [illegible] فكيف بالفرع فلا بد من حمل ما مر على صورة الظهور فقط ثم اصل
الحكم لا يخلو عن شيء اذ حيثما اشترطا انما هو فيما كان تحليلا للحرام او بالعكس او مخالفا لمقتضى
العقد وشيء منها هنا ليس اما الاول فلان المقصود من تحليل الحرام وعكسه كما في البيع
هو تحليل ما نفى الشرع حرمته بالخصوص كالخمر ونحوه [illegible] كذا عكسه وعدمه هنا معلوم
واما الثالث فلان مقتضى نفس العقد صحة الرمي بل قد يكون نظر في كون الرمي عن العاقد
فقط واما جواز الابدال فما لقطع من مقتضيات العقد لا نفسه هذا لولا الاجماع عليه
كما قد يظهر من تعويل على ما يعين [illegible] فقد اطبقوا على عدم اشتراطه بل لو عينه لم
يتعين وجاز الابدال ويفسد الشرط لانه قد يعرض له احوال خفية تحوج الى الابدال وفي المنع
منه تضييق لا فائدة فيه وهو كما ترى تعين الكيل في السلم [illegible] لا يخفى ان بين القوس
والسهم وبين الكيل فرقا بينا وتعلق الغرض [illegible] لا يخفى واضح ولقد اجاد فيما افاد
وان لم يجر في محل الخلاف في [illegible] على المباعدة فقط كما [illegible] على الاصابة لان العقد
الرمي ايضا امر مطلوب كالاصابة حيث ان الحاجة قد تدعو اليه في مقاتلة الاعداء وفي قلاع
الحصون والجبال ونحوهما فلا يعتبر شرط الاصابة من حيث هي اصابة فيه بل سائر الشروط

ويمكن الوجه لتعيين ما لدى المعين في الرمي

ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمي

التي لا تتحقق الاصابة من حيث هي كالعقد ونحوه من الامور العادية الكائنة عشر امكان
الاصابة المشروطة لا استنادها عادة كما لو شرط الاصابة من خمسمائة ذراع او اصابة
مائة على التوالي فانها عادة ممتنع ولا وجود لها كاصابة الحاذق واحدا من مائة فان
التحقق اذا لم يصب واحدا من مائة رمية كيف يعد حاذقا فرضه حاذقا يوجب العلم
باصابة واحد من مائة عادة فيكون المشروط كالمحقق عادة والمقصود من الرمي تحصيل الحذق
فيكون هذا تحصيلا للحاصل فينافي مقتضى العقد ولكن الوجه مع هذا صحة
الاخير لفائدة التعلم للغير سيما اذا كان الغالب المقصود التعلم هو الباذل لخلاف الممتنع
فانه لا يصح فيفيد التعلم ايضا فيكون بلا فائدة واسا هذا هو الكلام في الممتنع والى
واما النادر الذي لم يبلغ مبلغ الامتناع ففيه اشكال الا ان الاقرب صحته كما لو عيد اصابة
ذراع فانه في حاشية لحفظ المص نقل انه قد حصل به صاحب جواهر اصابة ذراع الا عشر
من عام المجمع والنادر في كل باب فان كان ملحقا بعدم الاول الغير موجود في هذا الباب تحصيل
الحذق فكلما كان اندر واصعب كان بالباب انسب مضافا الى عموم ادلة العقود وسائر
ادلة الباب ولا يشترط تعيين المبتدي بالرمي في العقد للاصل وعدم منافاته الغرض
ولا اثارة الغرر في العمل او العوض اذ المرجع في تعيينه الى القرعة لو تنازعا كما لو تنازعا في
دفع الثمن والمثمن اذ لم يمكن التعيين لمانع كما هنا اذ التعيين يمتنع هنا لوقوع
الاشتباه والنزاع في المصيب عنه كما في هذا من الموارد التي صار القرعة معينة
لا مبينة كما لا يخفى حكم القرعة في كل الرشق على التوالي لانها كانت لتعيين المبتدي

فاحتمال كون [illegible]
الاشتراط والبطلان بدونه
ضعيف م

في تعويلها انه يا زق في المتن
في اول الاحكام ما هو ظ
في جواز التعيين عن الاشتباه يمكن الدفع
بنصب القسين عدلتين منهم كما ان الاشتباه
لا يوجب البطلان بالتدافع او الاقراع م

لا التكميل المبتدئ اليه وهل يبتدئ من خرجت له القرعة في كل مرة صريح تعويلهم وفيه نظر الا
ان يكون النزاع في الابتداء في كل مرة ولا يشترط ذكر المبادرة وسكنه قوله بانه ينبغي ان
يقيد قول المص كما لا يخفى بما اذا خرجت القرعة للمبتدي في كل رشق والا احتمل الاشتمال
وقد ذكر المص في كون احتمالا اشتراط كون النزاع في الابتداء ثم في ارسال الرشق اختلافا على
فكيف ينبغي الكلام والتمسك بالاطلاق انه بعد كون الموضوع هو الاول فقط غير ممكن
ولا يشترط ذكر المبادرة ولا المحاطة اي تعيين احدهما او كليهما في العقد للاصل
وتعلق الغرض بمطلق الاصابة ايضا وقيل بالاشتراط حذرا من التنازع فان
الاغراض تختلف باعتبارهما اختلافا بينا فان ذو بما كان الرامي باعتبار المبادرة فاضلا
ثم يصير بحسب المحاطة مفضولا وبالعكس وعلى الاول فهل يصار الى القول الى
قولين احدهما ان الاطلاق ينزل على المبادرة لان المبادر ممن اصاب من
عددا معينا كخمسة من عشرين انه متى ثبت له ذلك الوصف استحق الخطر مع ان الغالب
في المناضلة انهم هو المبادرة والاطلاق ينصرف الى الغالب وثانيهما انه يحمل على المحاطة
لان اشتراط اصابة عدد الكلام هنا في اشتراط اصابة عدد معين من عدد معين
بين اثنين فاذا العقدان من اصاب من الراميين خمسة من عشرين كان له كذا والمبادرة
من هذه العبارة هي كل منها العشرين والا لم تتحقق كون الخمسة التي جعلت الاصابة
بها من العشرين في ذلك هو معنى المحاطة اذ المراد بها خلو اصابة الخمسة من ذمي
العشرين والا لم تتحقق لواحد وخمسة تنفي وقال الله هذا يا ستار المص بقوله ولا

يحمل المطلق على المبادرة لانه اذا لم يشترط التعيين ولم يحمل المطلق على المبادرة
تعين انه يحمل على المحاطة لانتفاء قسم ثالث وفيه ان نفي فرد اعم من اثبات فرد آخر
لاحتمال التوقف على [illegible] العقد وان كان بين اثنين الا ان الرمي لا يجب ان يكون بينهما
اذ يجوز للباذل ان لا يرمي هو بنفسه بل يقول من رمى واصاب خمسة من عشرين
فله هذا المال المعين او مطلقا ولكن انه لا يتبادر فيه الا انه يستحق بمجرد اصابة الخمسة من العشرين
سواء اتفق رمي معه او بعده [illegible] لا على الاول اصاب خمسة ايضا ام لا كيف
يحمل المطلق على المحاطة فالاظهر التفصيل بين المطلق وبين المقيد بكونه بين اثنين فلا يزيد
ويحمل على [illegible] باستحقاق المصيب اولا [illegible] باستحقاق المصيب اولا
في الاول ومطلقا وحمل الثاني على المحاطة [illegible] بينه وبين عدم وجوب الاكمال بعده
كما هو يلتقي مستوفى المطلب الثاني في الاحكام اقسام المناضلة ثلثة المبادرة مثل
من سبق الى اصابة خمسة من عشرين فهو السابق وله المال فلو اصاب احدهما خمسة
من عشرة والاخر اربعة منها فالاول سابق ولا يجب الاكمال لان السبق قد تحقق والمال
قد استحق فالاكمال لغو او رجوع الى المحاطة وهو خلاف الوضع ومدلول الصيغة ويحتمل
الوجوب لان المقصود تحصيل الحذق فكلما كثر الرمي زاد الحذق وجدا وضعف بان المقصد
يعلم من العقد ومدلول العقد ما ذكر والمقصود هذا القدر من الرمي لا الزيادة وهل يجوز
الاكمال لانه لا نظر الى هذا العقد اذ مدلوله قد تم تحقق السبق [illegible] الزيادة الا
ونعم مع قطع النظر عنه ولو اصاب كل منهما خمسة من عشرة او مطلقا فلا سبق ولا يجب

الاكمال الخ

ثم ان الورد لا يختص فيهما

ثم هذا السبق مبادرة ولا محاطة اذ قد اخذ في تعريفها تساوي الرميين في الرشق معقد الرميين داخل في [illegible] ما ذكرناه

الاول م

الاكمال انغم وهذا [illegible] ولكنه ينافي [illegible] من عدم جواز الرمي معا لوقوع
الابتداء [illegible] التناوب [illegible] وهذا هو الذي [illegible] انه لم
يجوز المعية الرمي فيما مر في عدم اشتراط تعيين المبتدى اذ هذا الوضع لا يصح فيه الترتيب حينئذ
ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والاخر اربعة منها بدون العاشر
للاول والثاني المفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة واحدة او اثنين او ثلث من
عشرين فهو السابق ويجب الاكمال هنا مع الفائدة لا بدونها اذ الاكمال لغو فلو شرطا
ثلثة من عشرين فرميا اثني عشر فاصابها اي الثلثة الاثني عشر واخطأ احدهما
واخطأها الاخر اجمع لم يجب الاكمال اذ الباقي [illegible] ولو انعكس في الباقي الا الفضل
للاول [illegible] باربعة ولو اصاب عشرا لزمهما رمي الباقي تسعة عشر لاحتمال ان يصيب الاخر
العشر الباقي فلا ينتج فضل احدهما [illegible] لم يكتف هذا بالباقي عشرة ليترتب عليه قوله
فان اصابها واخطأها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال لعدم الفائدة فان
اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابعة عشرة فلو اصابها الثاني ايضا لزمهما الخامسة عشرة
وهكذا الى ان يتم العشرين او يتحقق فضل للاول بثلثة فان جميع هذه الفروض لا تصح
في الكائنة عشرة اذ لو فرض اصابتها واخطاها الاخر لا يتحقق للاول سبق بثلثة ولو
رميا ثماني عشرة فاصابها او اخطاها او تساويا في مقدار الاصابة فيها وكذا لو قل
او كثر لم يجب الاكمال اذ لم يبق ثلثة حتى يتحقق الفضل للمصيب والثالث المحاطة
مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة لا يتحقق سبق

بل تماطا و لحلا و جوبا لا منع السبق بالخمسة وكذا لو اصاب احدهما التسعة منها وللآخر
خمسة وهو المتجه ولو لم يكن في الاكمال فائدة من رجحان او موجب للسبق او مساواة
مانعة عنه او منع عن التفرد باصابة فانه قد … بالاصابة
احدهما ولم يسبق الآخر … التفرد
… ولكن يبقى عدد لو اصاب الآخر … لا يستحق المسبوق … ليس فائدة التكليف ا ومنفرد ام
بالرمي الرجحان او المساواة اذ هما فرع اصابة الآخر قبل هذا الرمي وليس بل مجرد منع
المصيب التفرد بالاستحقاق … وفرض عدم فائدة من هذه الجهة بان يقصر
الباقي عن العدد المشترط في السبق لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها
اي من العشرين والآخر خمسة فانه لو اصاب الخمسة الباقية اجمع لكان للاول عليه الفضل
اليه بالخمسة فلا فائدة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال لان الباقي ستة
فلو فرض اصابة صاحب الخمسة لها الستة جميع لما فضل الاول عليه الا بالاربعة لا الخمسة
المشترطة ويكون وجوب الاكمال … انما هو ما لم يتحقق فائدة قبل الاكمال كما لو اصاب
الاول واحدة انه اذ يكمل له الخمسة عشر فلو اصاب الآخر الخمسة الباقية لفضل الاول عليه
الخمسة المشترطة انتهى ولو شرطا جعل الخاسق باصابتين … من غير الخاسق
جاز لانه يشتمل على الاصابة والثبوت فجاز ان يجعل لتلك الزيادة قائمة مقام اصابة
اخرى بل مقتضى هذه العلة جواز جعله بثلاث ايضا لزيادة القرع بل هو يكون بمجرد الاصابة
ولو لم يؤثر في الغرض او موجبة للسبق يجوز جعل كل منهما بمنزلة اصابة اخرى

ثم صرح كما ترى وتقوى … في المحاطة … قسما … وهو كلام … المحاطة …

فقد

حديث عقد المناضلة بين الحزبين

فقد يقتضي الاولى جعل الخاسق عشرة والمارق عشرين وهكذا وهو كما ترى وفيهم ولعلها
اقوى لعموم ادلة تشريع المسابقة والعجب من المحقق مع شدة متابعته للاصل فيها انه كيف
سكت عن ذلك المتن هنا ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين لما روي من ان
النبي صلى الله عليه وآله مر بحزبين من الانصار يتناضلون فقال انا مع الحزب الذي فيه ابن الادرع فاقره
تقريره فيما فيه لولا الاعتقاد … باستصحاب حال الانفراد واستقراء ما جاز للواحد
من المعاملات مضافا الى اطلاق الادلة والحاق الشركة والمعاونة على البر والاعداد للحرب ولا يشترط
تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرميات فيجوز جعل واحد من احد الحزبين رجاله
ثلثة من الحزب الآخر يرمي هو ثلثه وكل واحد من هؤلاء واحدا خلافا للشيخ وكونه فاشترطا
التساوي في العدد لان التكافؤ شرط وربما كانت الاصابة مستندة الى كثرة العدد
وترك الاستفصال في النبوي المذكور كعموم معاضداته كلها يرجح الاول ولا دليل على اشتراط
التكافؤ في العدة … على المنع من استناد الاصابة الى كثرة العدد وما يتعلق بها مصادرة
الا ان يرجع الى مخالفة الغرض وليس كذلك اذ … الغرض الحذق وهو حاصل به
لا انه قد يحتاج في المحاربة الى … العدد وقد يقل … فلولا تشريع
ما يوجب الحذاقة في مثله لاختل الغرض فلا اقوى ومنه يظهر جواز … انه بين
حزبين من الاول … او … اذ هذا يكون الحزب كالشخص الواحد فان عقد
النضال جماعة على ان يتناضلوا حزبين … بدون تعيين الرماة قبيلهم احتمل
المنع لان الرامي هنا كالواحد … فيتعلق الغرض بشخصه فكان التعيين فيه شرطا لكن

فكذا هنا وجه الجواز لان الحزب يتخص واحدا فانه تسريع الرمي بين الحزبين لمكان سوطا
بتمييز الرماة وتعيينهم يرجع الى عدد به اذ هو حر من بين الاحاد لا الحزبين فتنغ انه قد يتعلق
الغرض بعدة في الحزبين ومعرفتهم طريق غلبة احدهما على الاخر فهذا اقوى كما عن [illegible]
خلافا للكركي وتعين [illegible] فينصب لكل حزب رئيس لان الموجود فيها انهم جماعة
واحدة مختلطة غير متمايزة وباجمعهم عقدا واحدا للمناضلة فكل منهم موجب وقابل
فيجب على كل منهم الوفاء بالعقد على اللزوم ويجوز على الجواز والوفاء يحتاج الى المقابلة و
لكل نفس متنوع على حدة فيريد كل ما لا يريده الاخر [illegible] فيقع النزاع فلا بد من باب
المقدمة نصب رئيس مطاع للتمييز كما في نظيره في نصب الامام فان اجتمعوا على تخصيص
الكل فضعف على شخص فلا بحث والا فيجبر على الاجتماع على الاحذق منهم في صناعة
وتمييز الرماة في مقام المراماة ترجيحا للراجح على المرجوح وان تساووا في هذه الصناعة يقرع
فمن اخرجته القرعة رئيسا فهو يختار واحدا من هؤلاء الجماعة المختلطة والرئيس الاخر
آخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا الى
ان ينتهيا على الجماعة ولا يجوز لاحدهما ان يختار الثلثة مثلا دفعة واحدة لانه لا يختار
الا الاحذق فيجمع الحذاق في حزب والضعفاء في الحزب الاخر فيفوت مقصود التناضل
ولو تنازع الرئيسان او الجماعة في الابتداء تعين المبتدئ بالقرعة وبما ذكرنا يظهر
فساد صرف فينصب لكل حزب الى الاحتمال الاول وتغليط الثاني لان التعيين بعد العقد
لا يمكن ان يكون بفعل الرئيسين بل بالقرعة فانك قد عرفت ان المقدمة اقتضت الاول اولا

والقرعة ثانيا

بعبارة تناضلنا او من يرمي واصاب مناضلة كذا

ثم تعود الاول ويختار ثانيا والثاني ثانيا في مقابلته

والقرعة ثانيا فالعجب انه قال فيه ولا يمكن ان يريد الضم بالقرعة القرعة بعد العقد لانه
لا ابتداء هنا فانه بيانا فرق للمزبور [illegible] انه يرد عليه انه بامعنا القرعة قبل العقد مع انه
لا نزاع [illegible] وانه لا معنى لنصب الرئيس لا للتمييز في الاختيار اذ بتمام الامر ح
بينهم ان ضمونها بمقابلة جماعة بجماعة اخرى عقدا والا فلا الكلام الا ان قوله فان شرط
الزعيم اي سيد القوم ورئيسهم والمتكلم عنهم والكفيل كما في القاموس المسبوق الفتح على
نفسه لم يلزم حزبه شيء والا كان عليهم السبق ويكون للاحراز للحزب الاخر انه السبق
من اصابه من لم يصب ويحتمل القسمة بين الحزب الاخر [illegible] المصيب
على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب [illegible]
ويا خذ الجاني بنسبة الى المخالف وهكذا ظ فيما عقله تعوا اذ لا يمكن تصحيح على ما ذكرنا
كما لا يخفى فهذا عقد يحتمل الارتفاق ورفع النزاع التعددي فلا يجب العمل على ما خرج وكيفما كان
ويشترط قسمة الرشق اي عدد الرميات بين كل من الحزبين بغير كسر فيجب ان كانوا
ثلثة الثلث [illegible] الصحيح واربعة الربع الصحيح فلا يجوز [illegible]
ح اشتراط الاربعة والحزب ثلثة لان السهم لا يقبل القسمة ولا تعيين محل مع الاطلاق
ولو شرط الواحد منهم لم يصح عقدنا كما في تعين لوجوب استوائهم في عدد الرمي فيجب
تحصيل التكافؤ بعين ذلك فقد عرفت الخلاف فيه [illegible] عندنا للتعيين ولو كان
في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله كما كان يبطل السبق
مع عدم تساوي النسبة بالسابق في احتمال السبق فان قلت ظ قولهم بجواز عقد

كما في تنتهي السبق [illegible]
ح في تعين انه لكون الحزب
[illegible]
فمن لم يرمي انه [illegible]

الفضال بين الحزبين وتقديمهم بصيرورة كل حزب كشخص واحد كون الموضوع هو الكل
المجموع نحو مزج الوزن والوزنين لا يقدح فكيف بعدم الاحساس [illegible] وبالجملة كما تحقق
كيف يتحقق ولعله رجله مثلا فكما لو اشترط [illegible] المسابقة بقدر [illegible] والمناضلة في
تلك الاجزاء فكذا الاشخاص هنا قلت العقد الذي يثبت من الادلة جواز المناضلة للحزبين
واما عموم تشبيهها بالشخص فلان الاصل الاقتصار على المتيقن وهو المتصف
بصفات المتوحد بل [illegible] استصحاب حال الانفراد انه يقتضي هذا الاعتبار [illegible]
يقتضي تعيين الاحاد [illegible] انه مع [illegible] ما نقول [illegible]
المجموع مقابلة الحزبين ولذا قلنا باشتراط تعيين الاحاد انه كما ورد تخيير كل
من الحزبين [illegible] العقد فيه [illegible] بتبعض الصفقة [illegible] ولكن
ينبغي تقييده بما اذا كان المقابل انه ممن لا يحسن الرمي اذ لو احتمل عدم الاحسان
بجانب احد [illegible] التبعض [illegible] وقد مر في البيع
وغيره عدم [illegible] بل المقابل فقط فلو ظهر قليل الاصابة فقال خصمه ظنناه
كثير الاصابة او ظهر كثير الاصابة فقال الحزب الاخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع
فان ثبت بالبينة او باعتراف الخصم [illegible] القلة والكثرة ليس عيبا في هذا الباب
لانه لم يشترط كون كل الرماة في درجة واحدة في الحذق ولو قال المسبوق اطرح
فضلك واعطني [illegible] لانه مفوت للغرض من المناضلة [illegible]
لوضعها ولانه قد يحق بذلك شيئا من الخطأ فالاصل عدم خروجه من ملكه

يجب طرحه

يجب طرحه كما ان الاصل انه عدم تملكه للسبق [illegible] اذا [illegible] قبل محصورة [illegible]
منها فالاصل عدم [illegible] في النقل واذا اشترطا الخاصل وهي [illegible] الاصابة
المطلقة كما [illegible] وجب شرط الاصابة بالنصل وهو الحديدة في السهم
والزج والسكين كما في المجمع وقد نظر فيه صاحب القاموس انه فيما حكي عن البعض انه طرف
الخشبة الذي يوضع فيه الزج من الحديد نادر لا يعبأ به والزج الحديدة في اسفل
الرمح كما في القاموس فلو اصاب بعرضه او بجزء من اجزاء النصل انه او بفوقه الذي
يدخل فيه الوتر وربما اطلق عليه القدح وقيل ان القدح اسم لجميع الخشبة [illegible]
لم يحتسب به لانه [illegible] الخطأ ولا [illegible] في العقد
بل الظاهر انه لا يسمى خاصلا انه ولو طارت لريح العرض بعد الرمي وقبل الاصابة
فوقع في موضع احتسب له اما لو شرطا الخاسق فان ثبت في الهدف وكان الهدف
نصلا به الغرض او اصاب احتسب له [illegible] خصوصية الغرض [illegible] مطلوبة والا [illegible]
له ولا عليه لانه خارج عن موضع الصواب والخطأ معا ولو اصاب اي الغرض في
الموضع الذي طار اليه فان كان على صوب المقصد حسب له اذ [illegible]
[illegible] لم يكن اقرب من الموضع الاول المتحقق الغرض مع الزيادة فيكون داخلا في العقد
بالفحوى والا عليه لانحرافه عن المقصد [illegible] اصابة المقصد لو كان
كما كان [illegible] ان [illegible] لان الكلام [illegible] خصوصية [illegible]
صعوبة الاصابة وسهولتها مع ان الاصل [illegible] والفحوى غير معلومة ولو اخطأ العارض

مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض نحو ريح شديدة لم يحسب عليه لان العقد وقع
على الرمي المعتاد من الرامي ولا قصور فيه بوجه بل في الآلة والجهة المتبادر من العقد
اصابة السهم او خطائه مع بقاء الرامي والآلة والعارض والهدف فليس صور انتفائها
كلا او بعضا داخلة في العقد ومنه يظهر عدم الفرق بين كون ذكر الآلة لتقصير منه
وعدمه وان حكم في كره بالاحتساب عليه في الاول وحسنه في تعوا انه كما يظهر انه حجة
وجهي النظر في قوله ولو اصاب فيه احتسب به لا خفاء مستندا الى الاستناد في مدخلية
الدفع فيها ثانيا وتحجيه ودخوله في العقد المنحوي في تلافي الآلة ... وتغيير الهوا وال...
قوة دفع العصو وبلاغ وجلاء والعثور فلا اقل من اهمالها لا توهين النوع والاستقامة
فان ظهر ما ذكر حقيقة التفصيل بين ما علم مدخلية ذلك في الاصابة وبين ما لم يعلم
فيعلم الاحتساب في الاول والاحتساب في الثاني سواء فيه الاصابة وعدمها وان كان
العلم بعدم مدخليته ذلك في الخطاء في غاية الندرة ولذا جزم بالعدم فيه في المتن وحقيقة
النظر ... بالاصابة ولو شرط الخاسق فمرق حسب له للاتيان بالشرط وزيادة
ولو خرق فقد حسب عليه اي يعد خطا لانه دون من الخاسق كما لو ثقبه ثقبا
يصلح للخسق اي الثبوت فيه ولكن لم يثبت بل وقع بين يديه فانه لا يحتسب به له
لان الموضع الذي ثقبه يثبت فيها السهم عادة قد تحققت وعدم الثبوت ليس مستندا
الى قصور في الرمي والاصابة بل الى سبب آخر من سعة الثقب او ضعف القوة او غيرهما
فالمصير الى العدم كما عن كره ... لانتفاء الوصف قربه في تعوا انه الا ان يعلم استناده

كما في تعوا ...

السقوط

ولو اتم النضال ملك الناضل العوض

اعتبار ذكره لحق التقدير كالتعبير بالتقدير في الثاني

السقوط الى المانع ضعيف ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له لتحقق الثبوت
واستناد انتفاء الجزء الآخر الى حصول الموضع واحتمل عدمه لان وجود الثبوت لم يكن
مستندا الى مسوق الرمي والثقب واستناد انتفائه الى حصول الموضع مشكوك بل معلوم
العدم غالبا اذ الثاقب ~~...~~ لان الثاقب لا يتفاوت فيما اذا وقع على الثقب
او غيره بل في الاول قد يزيد ثقبه فيجد الثبوت دون الثقب لكن الاظهر ... تأملا
فلو ثقب وثبت توجه الاول وهذا التفصيل احسن مما ... كما حكي في تعوا جملة الاظهر
من اطلاق عدم خروج السهم عنه بخرق فاحتسب خاسقا والا فلا اذ هذا احسن تقديري
والاصل من الطهارة الى الرد عدم الاعتداد بالتقدير بل بالفعل مع انه لو كان البناء
على التقدير لاختل النظام اذ كثيرا ما يحكم اهل الخبرة بمرتبة العليا لولا المانع او بعكس
لولا المعين او بالاصابة او بعدمها وهكذا واذا تم النضال ملك الناضل العوض
بلا خلاف فيه منطوقا ومفهوما كما في المسالك ووجهه كون الملك معلقا على الاتمام والموفي
ان العقد هو سبب الملك شرعا فلا بد من الاقتصار على مدلوله ولا ينافي معهود من جواز
الرهن به وضمانه كما قاله في تعوا اذ هو فرع على عدم صحتها الا بالمملوك لا بالمتسبب للملك
ولو تعليقا كما قويناه سابقا وله التصرف فيه كيف شاء اذا ملك لانه حكم الملك
وله ان يختص به وان يطعم اصحابه بلا خلاف ولو شرط المعاقد اطعامه لحزبه او لغيرهم ...
كما في تعوا عن اطلاق المجاز لعموم المؤمنين خلافا للط فابطل الشرط والعقد معا ...
فبطل الشرط فقط لا العقد لان عوض العمل يجب ان يكون للعامل كما في الاجارة وهذا خلاف

مقتضى

عدم قبول المناضلة الوكالة — علام محمد له المناضلة بنحو ... كفى
عدم قبول الرماية ... واحد من الجهتين
الوكالة في جواب الشمس من الوكالة

في شرط اطعام المشرط كالبيع على الغير ... بكلام في ... البيع
وغيره مما يساعده ومنه مع ضعفه

خلاف مقتضى منافٍ لمقتضى العقد وفيه ان مقتضى العقد بنفسه حلّيّة مجرد الانتقال
واما سائر التصرفات فمقتضى اطلاقه لا نفسه كما مر في البيع والذي دل الدليل على المنع عنه
هو شرط ما ينافي الاول وهذا ليس كذلك بل ينافي الثاني وهو ليس بمفسد والا لفسد كل
الشروط لانه يقيدها في اطلاق العقد لا محالة كيف لا وقد مر في البيع صحة شرط
ان يبيع المشتري المبيع على الغير ولا فرق عندهم ظاهرا بين بيعه وبين هبته او اطعامه
فكيف هذا انه كذلك وبما ذكرنا يظهر ضعف تعليل الجواز هنا بان هذا العقد ليس
معاوضة حقيقية ولا على حد سائر المعاوضات لوقوع المال في مقابل دخول الشيء في المسابقة
ولا يحصل اليه شيء فيتبع عموم المؤمنون عند شروطهم بالنسبة الى هذا العقد لا بمعارض
له فانه ظاهر في عدم جواز مثل هذا الشرط في سائر العقود وقد عرفت خلافه والاولى

بل قد مر صحة شرط ما يعقبه ولا يعقل الفرق بينه وبين اطعامه

لو قال ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت في خمستك فلك دينار لم يجز
للجهل وللمنافاة لشرط كون الخمسة عن القائل لوضع المناضلة وهو حذق الرامي
وتفرده لا يقبل النيابة فالاوجه ... البطلان مع العقد ... على القولين في بطلانه بطلان
الشرط فيكون في بطلان الشرط نظرا حيث ان الحذق لا يحصل بسببه للرامي فغاية ان يكون
مثل جعل دينار لعشرة ... نعم لو جعل الخمسة انه جعلا على الرامي او ... في
الرمي عنه بعد ... ورد عليه العقد فالمنع وجيه ولو قال ارم فان كانت
اصابتك اكثر العشرة فلك دينار صح لعدم المانع عدا عدم تعيين عدد الاصابة
وهو انه مدفوع بصدق الاكثر على الست فيكون مثل تعيينه الاجل في السلم بالجمادى

اذا الجمعة

او الجمعة ... او السبت في ... الاقرب لا الاول بل قد مر تبادره انه ثم ان
لا يخفى هنا ان ... على ان هذا العقد بالجعالة اشبه ومثل هذه الابهامات فيها غير قادحة
ولو شرط احتساب القريب من الغرض في الاصابة اي جعل القريب بمنزلة الاصابة
في استحقاق الخطر دون البعيد ذكر احد القرب كذراع ونحوها جاز للعموم وكونه
انه مما يتعلق به الغرض في الحرب حيث ان المقصد قد يكون تخويف الخصم لا قتله وان
لم يذكر اي حد القرب ولم يكن بين الرماة عادة في القرب يحمل عليها الاطلاق احتمل الفساد
للغرر والتنازع والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان كما في الكنز الرابعة
والجمعة والجمادى ونحوها ولكنه ضعيف بان الاقرب في هذه ... حينئذ ... الحكم
... عليه بل كلما بعد ... الاقرب ... الى ...
... في ... القرب ... بانه لا ... القرب على
في ان العادة اصح كما في تعليق عن الايضاح ...
هذا المعنى نعم لو شرط ذلك صريحا كان يقول لا نرمي عشرة ... على ان يسقط
الاقرب الابعد في فضل الخمسة وهو ... سابق لزم قطعا للعموم وكونه نوعا
من الرمي معتادا بين الرماة وضربا من المحاطة كما ... يظهر من المثال ولو شرطا
اسقاط ... اصابة ... القرطاس اصابة ما حواليه احتمل الصحة
لعموم ... ادلة الشروط ورجوعه الى نوع من المحاطة حيث ان ما اصاب ... يجعل
الباقي كعدم الاصابة والبطلان لتعذره ... شرط ... المتعذر ... عادة كشرط الطيران
في الهواء وبطلانه واضح وفيه مع انه دليل على بطلان ... شرط اصابته ...

شرط الاسقاط منع التعذر وكونه من انواع الحذق بل اتمها فالاولى ادخاله في تعلق نفي
ولو انكسر السهم بنصفين بعد الرمي فاصاب بالمقطع اي بموضع الكسر من [redacted]
من النصف الذي فيه الفوق اي حرف السهم الذي يلي الوتر حسب بلا اشكال لصدق
الاصابة وان اصاب بالنصل من النصف الاخر فاشكال من الصدق ومن عدم اعتياده
بعد التقطع على جهة الوتر ولا على نوع الرمي [redacted] واذهب بعد كون التوليدات
منتسبة الى [redacted] فاعل المولدات واصابته عدم سببية فيه في المسابقة فالاول
متعين سواء اصاب بسبذته او لا [redacted] فان احتسب على الاول لا الثاني هنا نعم الاول
انه كان في تعلق انه فاسد وان [redacted] لا يخ كلا الحكمين بعد تبادر بقاء الالة على
ما كانت عليه حال العقد من العقد عنه شكال [redacted] فلم خرج من حلال الاشكال
اظهار من بيده حق الاشكال فليرفع عنا الملال والكلال وحال العمل والقال
محمد ثم لحاظ [redacted] الاول قد فرغ مؤلفه المحتاج عن تاليف هذا المجلد في ثانية
ليالي العيد الاضحى وتتلوه المجلد العاشر في الوقوف لعطا بالسنه

في سنة ١٢٦٣

14v